التمهيد في أصول الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٣٨٥

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن

أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي

(٤٣٢هـ - ٥١٠هـ)

٠٠٢٣٦٩
٣٨٥
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الجزء الأول

القسم الأول

دراسة وتحقيق

مقدم لنيل درجة الدكتوراه

فرع الفقه وأصوله

قسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة

إعداد

الطالب حفيد محمد أبو حمشه

إشراف

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

١٤٠٠ / ١٤٠١هـ

١٩٨٠ / ١٩٨١م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــــر

* * * * * *

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لسعـــادة الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان ، المشرف على هـــذه الرسالة ، لما قدمه من عون ومساعدة كان لهما الأثـــر الكبير في اخراج الكتاب على هذه الصورة وفي هـــــذا الوقت .

واسجل له مالمسته منه من معاملة أخوية ، وأخـــلاق سامية ، وصبر على العلم ، وكرم في الوقت والجهـــد ، فجزاه الله خيرا ، وبارك له في وقته وعلمه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على كليـــــــة الشريعـــة ، وعلى قسم الدراسات العليا الشرعية لحســـن ضيافتهم وكريم معاملتهم .

ولكل الأخوة والزملاء الشكر والثناء .

المقدمـــــة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون "

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا " .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " .

والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وسلم ، الذى بعثه الله بالحق بشيرا ونذيرا ، وهاديا الى الله ، وسراجا منيرا ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك .

أما بعد : فقد كان من عظيم نعم الله وآلائه ان وفقني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير ، ثم الدراسة بالقسم ذاته للحصول على درجة الدكتوراة .

ولما كان نظام الدراسة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمي ليكون محل بحث ودراسة ، استقر الرأى بعد البحث والتفكير على أن يكون تحقيق ودراسة الجزء الأول من التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني هو الموضوع الذى أتقدم به لنيل درجة الدكتوراة .

وكان مما دفعني الى اختيار هذا الموضوع اهتمام الدارسين في الوقت الحاضر بالمذهب الحنبلي ، واستمداد بعض الأحكام المعمول بها في قوانين الأحوال الشخصية في العالم الاسلامي من هذا المذهب .

ولما كان مجال دراستي هو علم أصول الفقه - وهو بدوره علم لا يستغني عنه المشتغلون بدراسة الفقه - اخترت الكتاب الذى يبحث في هذا العلم ، وخاصة أن كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء - وهو أول كتاب وصلنا في أصول الحنابلة - قد حقق .

وقد زاد من رغبتي في الاشتغال بكتاب التمهيد أن مؤلفه من علماء الحنابلة المشهورين ، وله اجتهاداته واختياراته الخاصة به في الفقه والأصول .

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومجلس كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة على الموضوع ، بدأت العمل وسرت في طريق لم تخل من بعض العقبات والصعوبات وكان من أشدها :

١ - صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة ، اذ لم يكن بين يدى عند بداية العمل سوى صورة عن نسخة دمشق ، ومكثت سنة كاملة حتى حصلت على صورة من نسخة الرياض ، وسنة أخرى حتى حصلت على صورة من نسخة المدينة المنورة . وقد سبب هذا تأخرا وارباكا في العمل .

٢ - كثرة الأخطاء في نسخ المخطوطة ، من أخطاء املائية ونحوية وأخطاء في تراكيب الجمل ، وسقط كلمات وجمل وفقرات من النص ، ولم تسلم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الأعلام من كثير من هذه الأخطاء . وكانت الجمل أحيانا تؤدى عكس المعنى المطلوب بسبب زيادة في النص أو نقصان منه .

٣ - كثرة الفروق بين نسخ المخطوطة ، بين نسخة دمشق من جهة ، ونسختي المدينة المنورة والرياض من جهة أخرى ، ولم تكن هذه الفروق من نوع واحد فقد كان منها مالا قيمة له - وقد أهملت ذكره - ومنها ماله أثر كبير على النص ، وقد اجتهدت في تقويم الكتاب ليكون على أقرب صورة تركه المؤلف عليها .

وقد بلغت الأخطاء والفروق بين النسخ في الجزء الأول من الكتاب عشرة آلاف فرق وخطأ ، بمعدل مائة في كل ورقة ، واثنين في كل سطر .

ورغم هذا مضيت في العمل مستعينا بالله ومسترشدا بتوجيهات وارشادات سعادة المشرف على الرسالة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان التي كان لها الأثر الكبير في انجاز العمل على هذه الصورة .

وقد جعلت البحث على قسمين : قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن عصر المؤلف وحياته ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .
المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .
المبحث الثالث : اسمه ونسبه وولادته .
المبحث الرابع : شيوخه .
المبحث الخامس : تلاميذه .
المبحث السادس : أخلاقه وثناء العلماء عليه .
المبحث السابع : شعره .
المبحث الثامن : مصنفاته .
المبحث التاسع : وفاته .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن كتاب التمهيد ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .

المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه ابي يعلى .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : اهمية الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد جعلت له مقدمة تكلمت فيها عن نسخ المخطوطة ، وشرحت فيها منهجي في تحقيق الكتاب .

ويتلخص هذا المنهج في النقاط التالية :

أولا : تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار اعتمادا على النسخ الثلاث ، دون اعتبار أحدها نسخة أصلية .

ثانيا : كتابة النص حسب قواعد الاملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر .

ثالثا : تخريج الآيات القرآنية ، بذكر رقم الآية وفي أى سورة تقع.

رابعا : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة .

خامسا : تخريج الأبيات الشعرية بذكر المصدر الذى وردت فيه ونسبتها لقائليها .

سادسا : الترجمة للاعلام .

سابعا : التعريف بالفرق والبلدان غير المشهورة .

ثامنا : عزو آراء المذاهب والعلماء الى كتبهم المعتمدة .

تاسعـــا : بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات الصعبة ، وشرح بعض النصوص والشواهد .

عاشـــرا : ضبط الالفاظ التي تشكل على القارئ .

حادى عشر : تقسيم الكتاب الى فقرات ، وترقيمها برقم متسلسل من بداية الكتاب الى نهاية الجزء الأول ، وكتابة عنوان جانبي لكل فقرة .

ثاني عشر : تسجيل أرقام أوراق النسخ المخطوطة على الجانب الأيسر لتيسير العودة الى الأصول المخطوطة .

وبعد : فهذا عملي في الكتاب ، فان أصبت فمن الله ، وان أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم . وأسأل الله أن أكون قد وفقت في تحقيق الكتاب واخراجه لتعم فائدته ، والله ولي التوفيق .

قسم الدراسة

* * * *

الفصل الأول

أبو الخطاب الكلوذاني

عصره وحياته

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .

المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .

المبحث الثالث : اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : شعره .

المبحث الثامن : مصنفاته .

المبحث التاسع : وفاته .

المبحث الأول

الحالة السياسية في القرن الخامس الهجري

عاش الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني في القرن الخامس والعقد الأول من القرن السادس في بغداد مركز الخلافة العباسية ، وقد امتد سلطان الدولة العباسية زهاء خمسة قرون ، من سنة ١٣٢ هـ. عندما انتهى حكم البيت الأموي حتى سنة ٦٥٦ هـ. عندما سقطت بغداد بيد التتار بقيادة هولاكو .

ويقسم الباحثون تاريخ الدولة العباسية الى عصرين :

العصر العباسي الأول : ويمتد من سنة ١٣٢ هـ الى سنة ٢٣٢ هـ [١] ، وكان خلفاؤهم من السفاح الى الواثق رجالا أقوياء ، وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شؤون الخلافة بكفاءة تامة ، وكان نفوذ الخليفة يمتد الى سائر أرجاء الدولة الاسلامية ، ولم يطغ نفوذ الجند والموالي في هذا العصر على الحاكم ، ولم تتقطع دولة الخلافة الى دويلات وامارات ، بل بقي الخليفة مطاعا والدولة قوية .

والعصر العباسي الثاني : ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ . وهي بداية خلافة المتوكل الى سنة ٦٥٦ هـ . وكان آخر الخلفاء العباسيين المعتصم الذى قتله التتار .

وقد اختلفت حال الخلافة في هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف وتقلص النفوذ ، ووقعوا في هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلاطين ، وقد كان الحاكم الفعلي لدار الخلافة العنصر التركي الذى سيطر على الجيش ثم سلاطين آل بويه وسلاطين آل سلجون .

---

١) التاريخ الاسلامي العام : ص ٣٣٠ ، العالم الاسلامي في العصر العباسي : ص ٧٦ .

ولم يكن للخليفة العباسي شيء من النفوذ ، فهو ينصب ويخلع كما يحلو للقوة الحاكمة فعلا .

أما دولة الخلافة فقد انقسمت الى دويلات متعددة ، اما مستقلة كليا أو جزئيا ، فانتقلت من المركزية الى اللامركزية في نظام الحكم ، وهكذا ضعفت دولة الخلافة العظيمة وتقطعت الى أوصال متمزقة ومتناحرة ،

هذه لمحة موجزة عن العصر العباسي الثاني .

ومن المهم أن نعرض بوجه خاص للحالة السياسية للفترة التي عاش فيها أبو الخطاب .

عاصر أبو الخطاب ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم "١" :

- القائم بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٢٢ - ٤٦٧هـ)
- والمقتدى بأمرالله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٦٧ - ٤٨٧ هـ)
- والمستظهر بالله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٨٧ - ٥١٢ هـ)

وقد وقعت بغداد في حياة أبي الخطاب تحت نفوذ البويهيين الذين امتد سلطانهم من سنة (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) ثم استولى عليها السلاجقة بقيادة " طغرلبك " وقضوا على البويهيين ، وامتد نفوذهم من سنة (٤٤٧ هـ - ٥٣٠ هـ) .

وقد أساء بنو بويه معاملة الخليفة وتفردوا بالحكم دونه ، وكان من أسباب ذلك تعصبهم للشيعة واعتقادهم أن العباسيين قد غصبوا الخلافة ، فلم يكن عندهم باعث ديني على طاعته ، وقد أبقوا الخلافة لاعتبارات سياسية ، ولم يكتف البويهيون بالاستبداد بالسلطة بل أصبحت اسماؤهم تذكر مع اسم الخليفة في الخطبة ، وتنقش على الدنانير والدراهم مع اسمه .

وكان البويهيون يعينون الوزراء والعمال وغيرهم من كبار موظفي الدولة . "٢"

---

١) انظر : محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) : ص ٤٦٠ - ٤٣٠ .

٢) انظر : العراق في العصر البويهي : ص ٣٤ - ٤٥ .

أما حال الخلافة العباسية في العصر السلجوقي فلم يختلف كثيرا عن حالها في العصر البويهي ، اذ بقي الخليفة ضعيفا ، ليس له من الأمر سوى ذكر اسمه في الخطبة ، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة .

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالا من علاقة البويهيين بالعباسيين ، لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون في الخليفة العباسي المقام الروحي الذى يستمدون منه شرعيتهم في الحكم ، ولأن السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب السني وهو مذهب الخليفة .

وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسي والسلجوقي برابطة المصاهرة .

ومن أخطر ماجرى من أحداث سياسية في القرن الخامس ، حادثة البساسيرى ، اذ انتهز فرصة ضعف الخليفة العباسي وانشغال طغرلبك بفتح بلاد العراق ، فدخل بغداد في اليوم الثامن من ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ ، وانضم اليه الشيعة ، وانضم أهل السنة الى الخليفة القائم بأمر الله ودار بين الفريقين قتال عنيف انتهى بانتصار البساسيرى . وخطب يوم الجمعة (١٣) ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ على منابر بغداد للمستنصر الفاطمي ، فاستنجد الخليفة بطغرل بك السلجوقي فدخل بغداد سنة ٤٥١ هـ وقتل البساسيرى وأعاد الخليفة وخطب له على المنابر . "١"

هذا هو حال دار الخلافة العباسية في القرن الخامس الهجرى وكانت مصر في هذه الفترة خاضعة للحكم الفاطمي ، وكان الفاطميون على خصومة شديدة مع الخليفة العباسي في بغداد ، وقد ساد مصر في القرن الخامس الفوضى والانحلال وكثرة الثورات الداخلية والاغتيالات وضعف الخليفة الفاطمي . "٢"

---

١) تاريخ العراق في العصر السلجوقي ص ٥٧ - ٧١ ، التاريخ الاسلامي العام ص ٤٥٥ - ٤٦١ .
٢) الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص ٢ .

وكانت بلاد الشام في القرن الخامس الهجرى ميدانا للصراع بين السلاجقة والفاطميين ، كما تأسست في عدة جهات منها امارات مستقلة .

في هذه الظروف من النزاع والفوضى والضعف التي كان يعانى منها العالم الاسلامي ، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو المشرق الاسلامي ،واقامة كيان صليبي فيه ، ونزع بيت المقدس من أيدى المسلمين .

وقد وصلت الحملة الصليبية الأولى الى الشام عام ٤٩١ هـ ، وسقطت بيت المقدس عام ٤٩٢ هـ "١"

---

١) بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى ص ٥٧ .

المبحث الثاني

الحالة الفقهية والأصولية في القرن الخامس الهجري.

من المعلوم أن الفقه الاسلامي مرّ بمراحل مختلفة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين للناس أحكام دينهم بما ينزل عليه من الوحي .

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان الصحابة يعتمدون الكتاب والسنة كمصدرين للأحكام الشرعية ، وكانوا اذا لم يجدوا الحكم فيهما أعملوا الرأى .

وكذلك كان شأن التابعين ، ثم ظهر الأئمة المجتهدون الذين أنشأوا المدارس الفقهية ، وكان لهم دورهم الكبير في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وقد كان لهم تلاميذهم الذين حملوا العلم عنهم ونشروه في الأمصار ، وكان هذا الدور - دور الاجتهاد - القمة في تاريخ الفقه الاسلامي ، اذ سرعان ما خبت روح الاجتهاد ، وحل بدلا منها روح التقليد .

ويبدأ الدور الجديد - دور التقليد - من أوائل القرن الرابع الى سقوط الدولة العباسية ويسمى بالدور الخامس "١" ، وهي الفترة التي عاش فيها الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني .

ضعف العلماء في هذا الدور عن الاجتهاد ، - وثقلت هممهم عن الغوص في الكتاب والسنة ، فعكفوا على مذاهب أئمتهم درسا وتأليفا ، ولم يسمحوا لأنفسهم بالاجتهاد مع طول باع بعضهم وقدرتهم عليه ، فانصرف الناس عن مصادر الشريعة الأولى واشتغلوا بدراسة كلام الأئمة وفتاواهم . "٢"

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي للخضرى : ص ٢٣٣ ، تاريخ الفقه الاسلامي : ص ١١١ .

٢) تاريخ التشريع الاسلامي للخضرى : ص ٢٣٥ .

لقد اختفت تلك الروح العالية التي أملت على أبي حنيفة أن يقول في أسلافه : " هم رجال ونحن رجال " وأملت على مالك قوله : " ليس من أحد الا يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم " "١"

وقد اقتصر عمل الفقهاء في هذا الدور على الآتي :

١ - تخريج علل الأحكام التي استنبطها الأئمة ، فقد كان كثير من الأحكام التي رويت عن الأئمة غير معللة ، واجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم ، وخاصة الحنفية الذين تتبعوا فروع مذهبهم وبنوا أصوله عليها ، وقد ساعد تخريج علل الأحكام على الفتيا فيما لم يرد به نص عن الامام متى عرفت علة ما نصّ عليه . "٢"

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهو على نوعين :

الأول : ترجيح من جهة الرواية ،

الثاني : ترجيح من جهة الدراية .

أما من جهة الرواية : فان النقل قد اختلف عن الأئمة في بعض المسائل ، وقد نقل عنهم مذاهبهم عدد من تلاميذهم ، وهذا الاختلاف في النقل ناشيء من خطأ بعض النقلة ، أو من تردد الامام نفسه في الرأى ، فكان من عمل العلماء في هذا الدور الترجيح بين الروايات المتعارضة .

أما النوع الثاني : فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة اذا اختلفت ، أو بين ما قاله الامام وما قاله تلاميذه ، وهذا انما

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي ، لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٤ .
٢) تاريخ التشريع الاسلامي ، الخضرى ص ٢٤١ ، تاريخ الفقه الاسلامي ص ١١٤ .

يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم ومناهجهم في الاستنباط فيرجحون مايتفق وتلك الأصول ، أو مايكون أقرب الى الكتاب والسنة ، وقد يختلفون في الترجيح بسبب تفاوت درجاتهم العلمية . "١"

٣ - الانتصار للمذاهب "٢" :

قام كل فريق من العلماء بالانتصار لمذهبه ، فنشط كل منهم لنشر مذهبه بين الناس ، والفوا الكتب في مناقب أئمتهم ، وتحدثوا عن سعة اطلاعهم وكمال زهدهم ، وشدة ورعهم ، وحسن استنباطهم ، ودقة نظرهم ، وقوة حجتهم ، وتمسكهم بالكتاب والسنة .

وحمل التعصب بعضهم على النيل من الأئمة المخالفين .

كذلك قارنوا بين المسائل الخلافية واستدل كل منهم لرأى امامه ، وركب الصعب والذلول في سبيل نصرته ، فألفوا كتب الخلاف ، وأطالوا في المناقشات والاستدلالات .

وكان من أسباب التقليد مايلي :

أولا : اغلاق باب الاجتهاد :

نادى العلماء باغلاق باب الاجتهاد بسبب اقدام بعض من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد على الفتوى واستخراج الأحكام فاضطر العلماء الى القول باغلاق باب الاجتهاد منعا للفوضى وسدا لباب الفساد في الدين ، فتمسكوا هم قبل غيرهم بعدم الخروج على المذاهب الفقهية المعروفة . "٣"

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي ، الخضرى : ص ٢٤٤ .
٢) تاريخ الفقه الاسلامي . السايس : ص ١١٦
٣) تاريخ التشريع الاسلامي لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٥ .

ثانيا : القضـاء :

أصبح الخلفاء في هذا الدور يختارون قضاتهم من أتبـاع مذهب معين يلتزمون الحكم به ، بعد أن كانوا يختارونهم مـن العلماء الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فمال العلماء لهذا السبب الى الالتزام بمذهب معين وعـدم الخروج عليه وخاصة اذا وجد من الخلفاء والسلاطين من يقصـر ولاية القضاء على اتباع مذهب معين . "١"

ثالثا : تلاميذ الأئمة :

حمل العلم عن الأئمة المجتهدين تلاميذ نجباء وثق بهـم الخلفاء والرعية ، فنشروا مذاهب أئمتهم ودونوها ودافعوا عنهـا فكان من الصعب أن يخرج مجتهد جديد يدعو الناس الـى اتباعه لأنهم يعدونه بذلك خارجا عن الجماعة ،فيرى الفقيـه الذى بلغ مرتبة الاجتهاد الا يظهر بهذا المظهر ، بل يكتفي بأن يكون مجتهد مذهب يفتي على أصول امامه فيما لا نص لامامه فيه ،فضعفت روح الاجتهاد ونمت روح التقليد . "٢"

ومن السمات البارزة لهذا العصر شيوع المناظرات والجدل "٣" ، حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من مجالس المناظرة بين علمائها الكبار ، وكانت تعقد هذه المناظرات بحضرة الوزراء والكبراء وأهل العلم ، وقـد الفت الكتب في قواعد المناظرات وسميت بعلم أدب البحث .

ومن سمات هذا العصر أيضا التعصب الشديد للمذهب "٤" ، والنظر اليه على انه الحق ، وما سواه فهو باطل ، وقد اشتد الخلاف والنزاع

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي للخضرى : ص ٢٣٨ .
٢) المصدر نفسه : ص ٢٣٨ .
٣) تاريخ الفقه الاسلامي : ص ١١٦ .
٤) تاريخ التشريع الاسلامي للخضرى : ص ٢٥١ .

بين اتباع المذاهب وأخذ كل واحد منهم يخطيء الآخر ، فاستحكم العداء ونبتت بذور الكراهية وتبع الفقهاء في هذا عامة الناس حتى كاد الأمر يصل بهم الى درجة تحريم أن يقتدى الواحد منهم في صلاته بمن يخالفه في المذهب .

هذه هي السمات العامة لهذا الدور الفقهي .

أما علم أصول الفقه فقد بلغ في القرن الخامس الهجرى ، وبداية السادس أوج نضوجه ، ومنتهى قوته ونشاطه فكرا وتأليفا ، يمثل هذا قول ابن خلدون : " .. وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج اليها وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسائله ، وتمهدت قواعده ، وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لامام الحرمين والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصرى وهما من المعتزلة وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه . "١"

ليس هذا فحسب ، بل ظهر الى جانب العلماء الذين ذكرهم ابن خلدون علماء آخرون تركوا لنا عددا من الكتب في علم الأصول لم يضارعها في مستواها المؤلفات الأصولية بعدها .

ومن هؤلاء العلماء :

١ - أبو عبد الله الوراق الحنبلي المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب أصول الفقه .
٢ - القاضي أبو بكر الباقلاني . المتوفي سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب المقنع في أصول الفقه .
٣ - أبو حامد الاسفراييني المتوفي سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب في علم الأصول .

---

(١) مقدمة العلامة ابن خلدون : ١/٤٤٥ .

٤ - ابن فورك : المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب الحدود في أصول الفقه .

٥ - ابو اسحق الاسفراييني . المتوفي سنة (٤١٨ هـ) له رسالة في اصول الفقه .

٦ - ابو الحسن الماوردى . المتوفي سنة (٤٥٤ هـ) له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع .

٧ - ابن حزم الظاهرى . المتوفي سنة (٤٥٦ هـ) له كتاب الاحكام في أصول الأحكام .

٨ - القاضي أبو يعلي الفراء . المتوفي سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب العدة في أصول الفقه .

٩ - ابو بكر البيهقي . المتوفي سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب الخلافيات .

١٠ - ابو اسحق الشيرازى . المتوفي سنة (٤٧٦ هـ) له كتاب اللمع وكتاب التبصرة .

١١ - فخر الاسلام البزدوى . المتوفي سنة (٤٨٢ هـ) له كتاب أصول البزدوى .

١٢ - شمس الأئمة السرخسي . المتوفي سنة (٤٨٣ هـ) له كتاب أصول السرخسي .

١٣ - أبو المظفر السمعاني . المتوفي سنة (٤٨٩ هـ) له كتاب في اصول الفقه .

١٤ - الكيا الهراسي الطبرى . المتوفي سنة (٥٠٤ هـ) له كتاب في أصول الفقه .

١٥ - أبو الخطاب الكلوداني . المتوفي سنة (٥١٠ هـ) له كتاب التمهيد في أصول الفقه .

١٦ - أبو الوفاء بن عقيل . المتوفي سنة (٥١٣ هـ) له كتاب الواضح في أصول الفقه .

وهكذا توفر للقرن الخامس الهجرى عدد كبير من علماء الأصول ، وعدد كبير من المؤلفات الأصولية المعتبرة .

وقد اتسمت الكتابة في علم الأصول في هذا الدور - بتحرير المسائل وبيان محّال النزاع ، وتفريع الأقوال ، وبسط الخلاف بين المذاهب المختلفة ، وحشد الأدلة ، وشدة الجدل والمناقشة .

كما أن الكتابة في علم الأصول تأثرت بالعلوم الفلسفية والمنطقية فتخلل المؤلفات الأصولية مقدمات منطقية ومباحث كلامية .

المبحث الثالث

اسمه ونسبه وولادته "١"

هو الامام ، العالم ، العلامة ، محفوظ "٢" بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني "٣" ، البغدادي ، الأزجي ، الحنبلي ، كنيته : أبو الخطاب .

والكلوذاني : (بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون الألف وكسر النون آخره ياء) نسبة الى كلواذى "٤" قرية أسفل بغداد .

---

١) لأبي الخطاب ترجمة في الكتب التالية : طبقات الحنابلة : ٢/٢٥٨ ، البداية والنهاية : ١٢/١٨٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ ، الكامل في التاريخ : ٨/٢٧٧ ، المنتظم : ٩/١٩٠ ، مناقب الامام احمد بن حنبل : ص ٥٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٦١ ، سير اعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٣ ، كشف الظنون : ٢/٢٠٣١ ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٣/١٠٧ ، النجوم الزاهرة : ٥/٢١٢ ، مرآة الجنان : ٣/٢٠٠ ، شذرات الذهب : ٤/٢٧ المنهج الأحمد : ٢/١٩٨ ، هدية العارفين : ٢/٦ ، لسان العرب : ٥/٤١ ، تاج العروس : ٢/٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١/٣٧١ ، معجم البلدان : ٤/٤٧٨ ، مختصر طبقات الحنابلة : ص ٤٠٩ ، الفتح المبين : ٢/١١ ، الاعلام : ٦/١٧٨ ، معجم المؤلفين : ٨/١٨٨ .

٢) هكذا جاء اسمه الأول في جميع مصادر ترجمته الا في كتاب العبر ، فقد ذكر ان اسمه " محمود بن أحمد الكلوذاني " كما ذكر ذلك محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على كتاب المنهج الأحمد : ٢/١٩٩ .

٣) اتفق على اسمه هذا جميع من ترجم له .

٤) " كلواذى " بالفتح والقصر ، وقد تمد " كلواذاء " وهي قرية ==

والبغدادي : نسبة الى بغداد ، حيث نشأ المؤلف وعاش فيها الى حين وفاته .

والأزجي : (بفتح الألف والزاي وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة الى باب الأزج ، وهو محلة كبيرة في بغداد ، نسب اليها كثير من العلماء . "١"

والحنبلي : نسبة الى مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، فقد درس على علماء المذهب ثم درّس المذهب وأفتى وصنف فيه .

ولد أبو الخطاب في قرية " كلوذى " "٢" في ثاني "٣" شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . "٤"

== أسفل بغداد ، وهي ناحية الجانب الشرقي منها ، وناحية الجانب الغربي من نهر بولاق ، بينها وبين بغداد فرسخ واحد ، سميت بهذا الاسم نسبة الى " كلواذى بن طهمورث الملك " والنسبة اليها : كلوذاني ، كلواذاني ، كلوذاى ، كلوذى . وقيل : اسمها " كلواذ " (بكسر الكاف وسكون اللام واسقاط الياء) ، والكلواذ : تابوت موسى عليه السلام ، حكي أنه مدفون بهذا الموضع فسميت باسمه . انظر : لسان العرب : ٤١/٥ ، تاج العروس : ٥٧٦/٢ ، القاموس المحيط : ٣٧١/١ ، معجم البلدان : ٤٧٨/٤ ، اللباب : ١٠٧/٣ .

١) انظر : تاج العروس : ٤/٢ ، معجم البلدان : ١٦٨/١ .

٢) لم تذكر المصادر التي ترجمت لأبي الخطاب مكان ولادته ، الا الزركلي . ذكر ان ولادته في بغداد ، والراجح لدىّ انه ولد في كلواذى ، ثم انتقل الى بغداد ، لأن الذهبي في ترجمته له قال : " .. الكلوذاني ثم البغدادى الأزجي ، وابن العماد الحنبلي قال : " ... الكلوذاني ثم الأزجي " فاستعمال كلمة " ثم " يشعر أنه من كلواذى ثم رحل وأقام ببغداد . انظر سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني : ص ١٦٣ ، شذرات الذهب : ٢٧/٤ .

٣) انفرد ابن رجب الحنبلي في تحديد يوم ولادته وهو الثاني من شوال ، ذيل طبقات الحنابلة : ١١٦/١ .

٤) وهو باتفاق المترجمين له .

المبحث الرابـــع

شيوخـــــــه

تتلمذ أبو الخطاب على عدد من فقهاء بغداد ومحدثيها ، مما كان له أثر في تكوينه العلمي ، ونوجز فيما يلي ترجمة لبعض شيوخه :

١ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، ابو يعلـــي الفراء .

ولد سنة ٣٨٠ هـ في بغداد ، وتوفي والده وله عشر سنين ، قرأ القرآن على ابن مفرحة المقرئ وتفقه على ابن حامد وصحبه الى أن توفي سنة ٤٠٣ هـ .

كان عالم زمانه وفريد عصره وكان له القدم العالي في الأصول والفروع ، انتهت اليه رئاسة الحنابلة في وقته ، ولـــي القضاء بدار الخلافة ، واشتغل بالتدريس فتخرج به العدد الكبير منهم : أبو الخطاب الكلوذاني ، له مصنفات كثيرة منهـا العدة في أصول الفقه ، ومختصر العدة ، والكفاية ، والأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمعتمد ، وشرح الخرقي وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٨ هـ وصلى عليه ابنه ابو القاسم فـــي جامع المنصور ودفن بمقبرة باب حرب . "١"

٢ - محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح ، أبو طالب العشاري :

ولد سنة ٣٦٦ هـ ، حدّث عن جماعة منهم : أبو بكر العلاف ، وأبو بكر اللؤلؤي ، والدارقطني ، صحـــب أبا عبد الله بن بطة وأبا حفص البرمكي وأبا عبد الله بن حامد ، وكان

---

١) طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢ ، المنتظم : ٢٤٣/٨ ، المنهج الاحمد : ١٠٥/٢ ، شذرات الذهب : ٣٠٦/٣ ، العدة (قسم الدراسة) .

من الزهاد وله كرامات كثيرة ، توفي سنة ٤٥١ هـ ودفن في مقبرة الامام أحمد . "١"

٣ - الحسين بن محمد الوتّي ، الفرضي الحاسب :

كان اماما في الفرائض ، وله فيها تصانيف كبيرة حسنة ، انتفع به وبكتبه خلق كثير . وكانت له يد في علوم أخرى ، وكان حسن الذكاء ، وعليه درس ابو الخطاب الفرائض سمع منه أبو حكيم الخبري والخطيب أبو زكريا التبريزي والحسن بن شاذة وغيرهم .

استشهد في بغداد سنة ٤٥١ هـ . في فتنة البساسيري . "٢"

٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن بكران ، أبو علي المعروف بالجازري القيرواني :

حدث عن المعافى بن زكريا وغيره ، وكان صدوقا .
توفي في ربيع الاول من سنة ٤٥٢ هـ "٣"

٥ - الحسن بن علي بن محمد ، أبو محمد الجوهري الشيرازي ثم البغدادي المقنعي :

ولد سنة ٣٦٣ هـ ، وكان يسكن درب الزعفراني ، روى عن أبي بكر القطيعي وابي عبد الله العسكري ، وابن صالح الأبهري وابن شاذان وغيرهم ، أملى مجالس كثيرة ، وكان

---

١) طبقات الحنابلة : ١٩١/٢ ، تاريخ بغداد : ١٠٧/٣ ، المنتظم : ٢١٤/٨ ، المنهج الأحمد : ١٠٤/٢ ، شذرات الذهب : ٢٨٩/٣ .

٢) وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٨ ، اللباب : ٣٧٥/٣ ، المنتظم ١٩٧/٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٧٤/٤ .

٣) المنتظم : ٢١٧/٨ .

ثقة أمينا ، توفي سنة ٤٥٤ هـ ودفن في مقبرة باب أبرز "١"

٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله أبو الحسن الهاشمي : خطيب جامع المنصور ، ولد في سنة ٣٨٤ هـ ، قرأ القرآن على ابي القاسم الصيدلاني حدث عن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، وأبي الحسن ابن رزقويه ، وعثمان الباقلاوى وغيرهم ، كان صدوقا عدلا ثقة ، شهد عند قاضي القضاة ابن ماكولا وقاضي القضاة - الدامغاني فقبلا شهادته ، توفي سنة ٤٦٤ هـ "٢" .

٧ - محمد بن احمد بن محمد بن عمر بن الحسن ، ابو جعفر بن المسلمة القرشي :

ولد سنة ٣٧٥ هـ وسمع ابا الفضل الزهرى وأبا محمد ابن معروف وأبا عمرو الأدمي وأباه ابا الفرج . وكان صحيح السماع ، واسع الرواية ، نبيلا ، ثقة ، صالحا : حدث عن كبار العلماء ، وخرج له الخطيب مجالس ، توفي سنة ٤٦٥هـ وصلي عليه في جامع الرصافة ودفن بالخيزرانية . "٣"

٨ - محمد بن علي بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله الدامغاني الحنفي :

ولد سنة ٣٩٨ هـ ، بدامغان بخراسان ، تفقه ببلده ثم ببغداد فتفقه على أبي عبد الله الصيمرى وأبي الحسين القدورى ، انتهت اليه الرئاسة في مذهب العراقيين ، كان وافر العقل ، فصيح العبارة ، سهل الأخلاق ، عانى الفقر في طلب العلم ، ولي القضاء بعد وفاة ابن ماكولا واستمرت ولايته ثلاثين سنة ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . "٤"

---

١) المنتظم : ٢٢٧/٨ ، شذرات الذهب : ٢٩٢/٣ .
٢) المنتظم : ٢٧٤/٨ .
٣) المنتظم : ٢٨٢/٨ ، شذرات الذهب : ٣٢٣/٣ .
٤) الفوائد البهية : ص ١٨٢ ، الجواهر المضية : ص ٩٦ ، المنتظم : ٢٢/٩ ، شذرات الذهب : ٣٦٢/٣ .

المبحث الخامس

تلاميذه

اشتغل أبو الخطاب بالتدريس في بغداد ، فقصده الطلبة وتفقهوا عليه وانتفعوا بعلمه ، ويحسن هنا ذكر عدد منهم مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتبا لهم حسب سني وفياتهم :

١ - عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي ، الفقيه المعدل ، أبو سعد :

ولد سنة (٤٥٧ هـ) ، سمع من ابن النقور والصريفيني وأبي القاسم بن البسري وابي عبد الله الحميدي ، وتفقه على أبي الخطاب وشهد عند قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني ،أفتى وبرع في الفقه ، توفي سنة ٥١٥ هـ . ودفن بمقبرة الامام أحمد . "١"

٢ - علي بن الحسن الدواحي ، أبو الحسن الواعظ ، تفقه على أبي الخطاب وسمع منه الحديث . توفي سنة ٥٢٦ هـ وصلي عليه من الغد ، ودفن بمقبرة باب حرب . "٢"

٣ - احمد بن محمد بن احمد الدّينوري البغدادي الفقيه ، الامام أبو بكر بن أبي الفتح ، أحد الفقهاء الأعيان ، وأئمة أهل المذهب ، سمع الحديث من أبي محمد التميمي وجعفر السراج وتفقه على أبي الخطاب وبرع في الفقه . صنف في المذهب كتاب

---

١) المنتظم : ٢٢٩/٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١٧٢/١ ، المنهج الاحمد : ٢٣٣/٢ ، شذرات الذهب : ٤٧/٤ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١٧٨/١ ،المنهج الاحمد : ٣٣٧/٢، شذرات الذهب: ٧٩/٤ .

" التحقيق في مسائل التعليق " وتخرج به أئمة منهم ابو الفتح ابن المني والوزير ابن هبيرة ، وابن الجوزى .

توفي سنة ٥٣٢ هـ "١"

٤ - محمد بن محفوظ بن احمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الفقيه، أبو جعفر بن الامام ابي الخطاب .

ولد سنة ٥٠٠ هـ ، تفقه على ابيه ، وبرع في الفقه ، صنف كتابا سماه " الغريد " .

توفي سنة ٥٣٣ هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه . "٢"

٥ - عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامرى ، الفقيه أبو الفتح .

ولد سنة ٤٨٥ هـ ، سمع من أبي بكر الطريثيثي وثابت بن بندار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم . وتفقه على أبي الخطاب ، وحدث باليسير ، روى عنه جماعة .

توفي سنة ٥٤٥ هـ ودفن من الغد بمقبرة حرب "٣"

٦ - عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، الفقيه الامام ، أبو محمد بن أبي الفتح ،

تفقه على أبيه وأبي الخطاب ، وبرع في الفقه وأصوله ، وناظر وصنف ، من مصنفاته : " التبصرة " في الفقه ، و " الهداية " في اصول الفقه . و " تفسير القرآن " . روى عن أبيه وعلي بن أيوب البزار والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم ، توفي سنة ٥٤٦هـ وصلى عليه من الغد ودفن بداره بالمأمونية . "٤"

---

١) المنتظم : ١٠/٧٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١٩٠ ، المنهج الاحمد : ٢/٢٤٥ ، شذرات الذهب : ٤/٩٨ ،

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١٩١ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٤٦ ، شذرات الذهب : ٤/١٠٣ .

٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢١٩ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٦١

٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٢١ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٦٣

٧ - احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا بن محمد الأزجي ، القاضي أبو علي ابن شاتيل ، سمع من أبي محمد التميمي وابن طلحة النعالي وغيرهما ، تفقه على أبي الخطاب وولي القضاء بربع مدة . ثم ولي قضاء المدائن ، توفي سنة ٤٥٨ هـ "١"

٨ - محمد بن خذاذان بن سلامة بن خذاذان العراقي المأموني الجستاردى الحداد الكاتب الفقيه الأديب ، أبو بكر بن أبي محمد ويعرف بنقاش المبارد .

سمع من نصر بن المطر والحسين بن طلحة وأبي الخطاب بن الجراح وغيرهم .

وتفقه على أبي الخطاب ، أحد فقهاء الحنابلة ، وهو شيخ صالح وسماعه صحيح ، توفي سنة ٥٥٢ هـ وصلي عليه من الغد بمسجد ابن خردة ودفن بباب حرب ، وقد كتب " التمهيد في اصول الفقه " حيث ذكر على صفحة العنوان من نسخة (م) أنها منقولة عن نسخة بخط محمد بن خذاذان "٢"

٩ - احمد بن سعالي - ويسمى عبد الله ايضا - بن بركة الحربي ، تفقه على أبي الخطاب وكان له فهم حسن وفطنة في المناظرة ، انتقل الى مذهب الشافعي ثم عاد الى مذهب احمد ، له تعليقة في الفقه توفي سنة ٥٥٤هـ ودفن بمقبرة باب حرب . "٣"

١٠ - ابراهيم بن دينار بن احمد بن الحسين بن حامد بن ابراهيم النهرواني الرزاز ، ابو حكيم الفقيه ، الفرضي ، الزاهد ، الحكيم ، الورع ، سمع الحديث من أبي الحسن العلاف وأبي عثمان بن ملة وأبي القاسم بن بيان وأبي الخطاب وغيرهم . بنى مدرسة بباب الأزج وكان يدرس ويقيم بها ، وفي آخر عمره فوضت اليه المدرسة التي بناها ابن الشحل بالمأمونية ، صنف في المذهب والفرائض ، توفي سنة ٥٥٦ هـ ودفن قريبا من بشر الحافي .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٢٣ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٦٥ .
٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٣١ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٧٠ ، شذرات الذهب : ٤/١٦٤ .
٣) المنتظم : ١٠/١٩٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٣٢ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٧١ ، شذرات الذهب : ٤/١٧٠ .
٤) المنتظم : ١٠/٢٠١ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٣٩ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٧٧ ، شذرات الذهب : ٤/١٧٦ .

١١ - عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان المطار الأزجي ، ابو المعمر ، كان اسمه حذيفة فغيره وصار يكتب عبد الله ، سمع الحديث من أبي الفضل بن خيرون وأبي الحسن بن أيوب وابي القاسم الربعي وغيرهم ، تفقه على أبي الخطاب ، حدّث وروى عنه ابو حفص السهروردي في مشيخته وغيره ، وكان محبا للرواية ، صحيح السماع ، توفي سنة ٥٦٠ هـ ودفن بمقبرة بباب حرب "١"

١٢ - عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست بن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلي ثم البغدادي ، الزاهد ولد سنة ٤٩٠ هـ وقد بغداد شابا فسمع بها الحديث من أبي غالب بن الباقلاني وجعفر السراج وابن بيان وغيرهم وتفقه على القاضي أبي سعد المخرمي وابي الخطاب وابن عقيل ، برع في المذهب والخلاف والأصول فوضت اليه مدرسة شيخه المخرمي فدرس بها ووعظ الى أن توفي سنة ٥٦١ هـ "٢" وهو امام الحنابلة وشيخهم في عصره ، وكان صوفيا زاهدا عابدا صاحب كرامات ومقامات ."٢"

١٣ - سعد الله بن نصر بن سعيد ، المعروف بابن الهاجي وبابن الحيواني ، الفقيه الواعظ المقرئ الصوفي الأديب ، ابو الحسن ، يلقب بمهذب الدين ، ولد سنة ٤٨٢ هـ . وسمع من أبي الخطاب ابن الجراح وابي منصور الخياط والكلوذاني وغيرهم كما تفقه على الكلوذاني أمينا .

وقد روى عنه كتاب الهداية وقصيدته في السنة ، ناظر ودرس ووعظ . توفي سنة ٥٦٤ هـ ودفن بمقبرة رباط الزوزني . "٣"

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٢٨٩ ، المنهج الأحمد : ٢/ ٣١٤ شذرات الذهب : ٤/ ١٨٩ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٢٩٠ ، شذرات الذهب: ٤/ ١٩٨

٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٣٠٢ ، شذرات الذهب: ٤/ ٢١٢ .

١٤ - مسلم بن ثابت بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز البغدادي المأموني ، الفقيه ابو عبد الله بن أبي البركات ، ويعرف بابن جوالق ، ولد سنة ٤٩٤ هـ .

سمع من أبي علي بن نبهان وتفقه على أبي الخطاب ، كتب عنه ابن القطيعي وروى عنه ابن الاخضر ، وكان صحيح السماع ، توفي سنة ٥٧٢ هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب . "١"

١٥ - احمد بن أبي الوفاء ، عبد الله بن عبد الرحمن البغدادي ، الفقيه الامام أبوالفتح ، نزيل حران .

ولد ببغداد سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل سنة ٤٧٠ هـ ، لزم أبا الخطاب وخدمه وتفقه عليه وسمع منه ومن أبي القاسم ابن بيان ، سافر الى حلب وسكنها ثم استوطن حران وكان هو المفتي والمدرس بها الى أن توفي سنة ٥٧٦ هـ ، وقيل : ٥٧٥ هـ "٢"

١٦ - نصر بن الحسين بن حامد الحراني ابو القاسم ، احد شيوخ حران وفقهائها الأكابر ، تفقه ببغداد وقرأ على ابن الزاغوني وأبي الخطاب ، وغيرهما ، وسمع من طلحة العاقولي ، صنف كتاب " كفاية المنتهى ونهاية المبتدى " في أصول الدين .

قال ابن رجب : ولا أعلم سنة وفاته . "٣"

وغير هؤلاء كثير ممن سمع منه الحديث والفقه يطول المقام بذكرهم فرحمه الله من عالم نفع الناس بعلمه ، وعرف الناس بمذهبه .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ٣٣٧/١ ، شذرات الذهب : ٢٤٣/٤ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ٣٤٧/١ ، شذرات الذهب : ٢٤٩/٤ .

٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢٠٧/١ .

المبحث السادس

أخلاقه وثناء العلماء عليه

كان الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني يتمتع بعلم واسع غزير ،وكان يجمع الى هذا العلم العبادة والصلاح والتقوى ، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع ، يضاف الى هذا ذكاء وفطنةونادرة عذبة .

فقد وصفه معاصروه والمترجمون له بالعلم والدين والخلق ، فكان رحمه الله مثال العلماء العاملين والفقهاء الخيّرين .

يقول الذهبي "١" فيه : " كان ابو الخطاب من محاسن العلماء ، خيرًا صادقا ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكياء الرجال " .

ويقول ابن الجوزى "٢" : "وكان ثقة ثبتا ، غزير الفضل والعقل" .

ويقول ابن رجب "٣" الحنبلي : " وكان حسن الاخلاق ، ظريفا ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، حادّ الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضي الفعال ، محمود الطريقة " .

ويقول ابن العماد الحنبلي : "٤" كان اماما وعلامة ، ورعا صالحا ، وافر العقل غزير العلم ، حسن المحاضرة ، جيد النظم"

---

١) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ،المجلد الثاني ص ١٦٤ .
٢) المنتظم : ٩/١٩٠ .
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٧ .
٤) شذرات الذهب : ٤/٢٧

ويقول السلفي "١" - احد تلاميذه : " أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتي في مذهبه ويناظر وكان عدلا رضيا ثقة .

وقال غيره "٢" : " كان مفتيا صالحا ، عابدا ورعا ، حسن العشرة " .

وقال أبو الكرم بن الشهرزوري "٣" : " كان الكيا اذا رأى ابا الخطاب الكلوذاني مقبلا قال : " قد جاء الجبل " .

وقال أبو بكر بن النقور "٤" : " كان الكيا اذا رأى ابا الخطاب مقبلا قال : قد جاء الفقه .

---

١) سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٦٤ الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٧ .

٢) سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٤ .

٣) سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر . المجلد الثاني ص ١٦٤ .

٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٧ ، شذرات الذهب : ٤/٢٨

المبحث السابع

شعره

لأبي الخطاب شعر جيد ، سهل العبارة ، حسن النظم ، وقد ذكر المترجمون له مجموعة من المقطعات الشعرية في أغراض مختلفة .

ومن أشهر ما نقل عنه قصيدة دالية طويلة يذكر فيها معتقده - عقيدة السلف - استعرض فيها معرفة المكلف لخالقه بالنظر ، وتوحيد الله ، ونفي الشبيه له ، واثبات الصفات ، ونفي التجسيم ، واثبات الاستواء لله على العرش دون معرفة كيفية هذا الاستواء . وان أفعال العباد مخلوقة لله ، وان الايمان تصديق وعمل ، ثم ذكر الخلفاء الأربعة ، ولتمام النفع أذكر القصيدة كاملة كما ذكرها ابن الجوزي في المنتظم "١" وهي :

دع عنك تذكار الخليط المنجد ... والشوق نحو الانسات الخرد
والنوح في أطلال سعدى انما ... تذكار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع مقالي ان أردت تخلصا ... يوم الحساب وخذ بهدي تهتد
واقصد فاني قد قصدت موفقا ... نهج ابن حنبل الامام الأوحد
خير البرية بعد صحب محمد ... والتابعين أمام كل موحد
ذي العلم والرأي الأصيل ومن حوى ... شرفا علا فوق السها والفرقد
واعلم باني قد نظمت مسائلا ... لم آل فيها النصح غير مقلد
وأجبت عمن تسأل كل مهذب ... ذي صولة عند الجدال مسود
هجر الرقاد وبات ساهر ليله ... ذي همة لا يستلذ بمرقد
قوم طعامهم دراسة علمهم ... يتسابقون الى العلى والسؤدد
قالوا : بما عرف المكلف ربه ؟ ... فأجبت بالنظر السديد المرشد
قالوا : فهل رب الخلائق واحد ؟ ... قلت : الكمال لربنا المتفرد

---

١) المنتظم : ٩/١٩١ - ١٩٣ .

قالوا : فهل لله عندك مشبه ؟ قلت : المشبه في الجحيم الموصد
قالوا : فهل تصف الاله؟ أين لنا قلت: الصفات لذى الجلال السرمدى
قالوا : فهل تلك الصفات قديمة كالذات؟ قلت: كذاك لم تتجدد
قالوا : فأنت تراه جسما مثلنا ؟ قلت: المجسم عندنا كالملحد
قالوا : فهل هو في الأماكن كلها ؟ فأجبت بل في العلو مذهب أحمد
قالوا : فتزعم أن على العرش استوى ؟ قلت: الصواب كذاك أخبر سيدى
قالوا : فما معنى استواه؟ أين لنا فأجبتهم هذا سؤال المعتدى
قالوا : النزول ؟ فقلت: ناقله له قوم تمسكهم بشرع محمد
قالوا : فكيف نزوله ؟ فأجبتهم لم ينقل التكييف لي في مسند
قالوا : فينظر بالعيون؟ أين لنا فأجبت رؤيته لمن هو مهتدى
قالوا : فهل لله علم ؟ قلت : ما من عالم الا بعلم مرتدى
قالوا : فيوصف أنه متكلم ؟ قلت السكوت نقيصة المتوحد
قالوا : فما القرآن ؟ قلت : كلامه من غير ما حدث وغير تجدد
قالوا : الذى نتلوه؟ قلت: كلامه لا ريب فيه عند كل مسدد
قالوا : فأفعال العباد ؟ فقلت ما من خالق غير الاله الأمجد
قالوا : فهل فعل القبيح مراده؟ فقلت: الارادة كلها للسيد
لولم يرده لكان ذاك نقيصة سبحانه عن أن يعجز في الردى
قالوا : فما الايمان؟ قلت: مجاوبا عمل وتصديق بغير تبلد
قالوا : فمن بعد النبي خليفة ؟ قلت: الموحد قبل كل موحد
خاصيه في يوم العريش ومن له في الغار مسعد ياله من مسعد
خير الصحابة والقرابة كلهم ذاك المؤيد قبل كل مؤيد
قالوا : فمن صديق أحمد ؟ قلت: من تصديقه بين الورى لم يجحد
قالوا : فمن تالي أبي بكر الرضا ؟ قلت: الامارة في الامام الازهدى
فاروق أحمد والمهذب بعده نصر الشريعة باللسان وباليد
قالوا : فثالثهم ؟ فقلت: مسارعا من بايع المختار عنه باليد
صهر النبي على ابنتيه ومن حوى فضلين فضل تلاوة وتهجد
أعني ابن عفان الشهيد ومن دعي في الناس ذا النورين صهر محمد
قالوا : فرابعهم ؟ فقلت : مبادرا من حاز دونهم أخوة أحمد

زوج البتول وخير من وطيء الحصى ... بعد الثلاثة والكريم المحتد
أعني أبا الحسن الامام ومن له ... بين الأنام فضائل لم تجحد
ولعم سيدنا النبي مناقب ... لو عددت لم تنحصر بتعدد
أعني ابا الفضل الذى استسقى به ... عمر اوان الجدب بين الشهد
ذاك الهمام أبو الخلائف كلهم ... نسقا الى المستظهر بن المقتدى
صلى الاله عليه ماهبت صبا ... وعلى بنيه الراكعين السجد
وأدام دولتهم علينا سرمدا ... ماحنّ في الأسحار كل مغرد
قالوا : أبان الكوذاني الهدى ... قلت الذى فوق السماء مؤيدى
ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل ... اناضل عن أعراضهم وأحامي
وما صدني عن نصرة الحق مطمع ... ولا كنت زنديقا حليف خام
ولا خير في دنيا تنال بذلة ... ولا في حياة أولعت بسقام
ومن جانب الأطماع عز وانما ... مذلته تطلا به لحطام

وله غير هذه القصيدة مقطعات أخرى منها : "١"

لئن جار الزمان عليّ حتى ... رماني منه في ضنك وضيق
فاني قد خبرت له صروفا ... عرفت بها عدوى من صديقي

وذكر ابن السمعاني "٢" أن أبا الخطاب جاءته فتوى في بيتي شعر وهما :

قل للامام أبي الخطاب مسألة ... جاءت اليك ومايرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فسد ... لاحت لناظره ذات الجمال لها

فكتب عليها أبو الخطاب :

قل للأديب الذى وافى بمسألة ... سرت فؤادى لما أن اصخت لها
ان الذى فتنته عن عبادته ... خريدة ذات حسن فانثنى ولها
ان تاب ثم قضى عنه عبادته ... فرحمة الله تغشى من عصى ولها

---

١) النجوم الزاهرة : ٥/٢١٢ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٧ ، شذرات الذهب : ٤/٢٨ .

ومن شعره يعظ أحد تلاميذه "١"

أنا شيخ وللمشايخ بالآداب علم يخفى على الشبان
فاذا ما ذكرتني فتأدب فهو قرض يرد بالميزان

ومن انشاده رحمه الله تعالى : "٢"

بأبي من اذا شكوت اليه حبّه قال : ذا محال ولهو
واذا ما حلفت بالله اني صادق قال لي : يمينك لغو
لا ومن خصه بحسن بديع وجمال ، جسمي به اليوم نضو
لا تبدلت في هواه ولا خنت ت ولا حلّ لي عليه السّلو

وقوله أيضا : "٣"

ان كنت ياصاح بوجدي عالما فلا تكن لي في هواه لائما
وان جهلت ما ألاقي بهم فانظر ترى دموعي السّواجما
هم قتلوني بالصدود والقلى ومارعوا في قتلي المحارما
يامن يخاف الاثم في وصلي أما تخاف في سنك رمي المآثما
هبني رضيت أن تكون قاتلي فهل رضيت أن تكون ظالما ؟
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعي هل قرّ جنبي أو رأتني نائما ؟
واستقبلوا الشمال كيما تنظروا من حرّ انفاسي بها سمائما
وهذه الأيك سلوا الأيك الم أغلّم النوح بها الحمائما ؟
لقد أقمت بعد أن فارقتكم على فؤادي بينها مآتما

وله غير هذا

وله غير هذا من الشعر الجيد ذكر بعضه ابن رجب والعليمي .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ٣٤٨/١
٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٩/١ ، المنهج الأحمد : ٢٠٥/٢
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١٢٠/١ ، المنهج الأحمد ٢٠٦/٢

المبحث الثامـــن

مصنفاتـــــه

صنف أبو الخطاب في الفقه والأصول والخلاف والفرائض كتبـــا حسانا ، انتفع بها ، كما يقول ابن رجب بحسن قصده "١" وهي :

١ - كتاب التمهيد في أصول الفقه ، وهو موضع الدراسة والتحقيق . وسيأتي الكلام عليه قريبا بالتفصيل .

٢ - الخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، وهو من أعظم كتبه ، وقد صنفه ابو الخطاب انتصارا لمذهب الامام أحمد ، وقد عرض فيه مسائل فقهية خلافيه ، ذكر فيها آراء الأئمـــة وأدلتهم ، وناقش أدلة كل واحد منهم . وفي نهاية المسألـــة يرجح مذهب أحمد ويستدل له ، يقول رحمه الله في مقدمة كتابه :

" رغب اليّ أصحابي كثرهم الله تعالى ، ووفقهم للرشاد ، وفقههم في الدين ، وجعلهم من أئمة المؤمنين في افراد المسائل الكبار من الخلاف بين الائمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب امامنا الأفضل أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل " "٢"

ومن المسائل التي بحثها أبو الخطاب في هذا الكتاب : التطهير بغير الماء ، الوضوء بالنبيذ ، طهارة صوف الميتة وشعرها وريشها ، الموالاة في الوضوء ، نقض الوضوء بمس المرأة ، نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، التيمم بتراب ليس له غبار ، رؤية الماء في الصلاة للمتيمم ، التيمم لصلاة الجنازة والعيدين ، نجاسة سؤر الكلب ، العدد في التطهير من النجاسة .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .
٢) الانتصار في المسائل الكبار : (ق ١ أ) .

وللمجلد الأول من الكتاب صورة في مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، وهو بكامله في باب العبادات.

٣ - الخلاف الصغير ، المسمى برؤوس المسائل ، نسبه له ابن رجب في الذيل "١" ، وابن بدران في المدخل "٢" وغيرهما .

وقد نقل عن صاحب المحرر مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني أنه كان يشير الى أن ماذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب. "٣"

٤ - الهداية : وهو مطبوع في جزأين في الرياض .

يقول ابن بدران : " الهداية لابي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الامام احمد فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره واذا قال فيه قال شيخنا ، فمراده به القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وبالجملة فانه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الامام " "٤"

وقد وضعت عليه عدة شروح :

الأول : وضعه مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، سماه منتهى الغاية في شرح الهداية ، لكنه بيض بعضه ، وبقي الباقي مسودة ، يقول ابن بدران : " وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب " "٥"

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .
٢) المدخل الى مذهب أحمد : ص ٢١١ .
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .
٤) المدخل الى مذهب احمد بن حنبل : ص ٢١٩ - ٢٢٠ .
٥) المدخل الى مذهب احمد بن حنبل : ص ٢٢٠ .

الثاني : وضعه فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الفقيه المفسر ، وهو ابن عم مجد الدين السالف الذكر توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة . "١" ولكنه لم يتمه .

الثالث : وضعه القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجا الدمشقي المتوفى سنة ست وستمائة ، وسماه النهاية ، بلغ نصفه الى عشر مجلدات كما ذكره في العبر "٢" .

٥ - العبادات الخمس : وهو كتاب صغير ذكر فيه احكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ، ولم يتعرض فيه للخلاف في المذهب أو غيره ، وتوجد له صورة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عن أصل لها في مكتبة محمد الزامل بعنيزة .

٦ - مناسك الحج : ذكره ابن رجب في الذيل "٣" ، والعليمي في المنهج الأحمد "٤" ، واسماعيل باشا في ايضاح المكنون . "٥"

٧ - التهذيب في الفرائض : ذكره ابن رجب في الذيل "٦" ، والعليمي في المنهج الأحمد "٧" ، واسماعيل باشا في ايضاح المكنون "٨" ، وهدية العارفين "٩" والزركلي في الاعلام "١٠" .

---

١) المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٠ .
٢) كشف الظنون : ٢/٢٠٣١ .
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .
٤) ٢/١٩٩ .
٥) ٢/٣١٢ .
٦) ١/١١٦ .
٧) ٢/١٩٩
٨) ١/٣٤١
٩) ٢/٦
١٠) ٦/١٧٨ .

٨ - قصيدة دالية في العقيدة ، سبق عرضها في مبحث شعره ، وقد طبعها محمد جميل الشطي صاحب مختصر طبقات الحنابلة "١" في دمشق سنة ١٣٢٦ هـ تحت عنوان : " عقيدة أهل الأثر " كما ذكر ذلك الزركلي . "٢"

---

١) انظر المختصر : ص ٤٠٩ .
٢) الاعلام : ١٧٨/٦

المبحث التاسع

وفاته

توفي رحمه الله في بغداد آخر يوم الاربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة "١" وترك يوم الخميس ، ودفن يوم الجمعة .

وقيل : توفي سحرة يوم الخميس. "٢"
مات وله ثمان وسبعون سنة .

صلي عليه بجامع القصر وكان المتقدم عليه في الصلاة ابا الحسن بن الفاعوس ، الزاهد ، ثم حمل الى جامع المنصور فصلي عليه وحضر الصلاة عليه الجمع العظيم والجند الكثير . ثم دفن الى جانب ابي محمد التميمي بين يدى صف الامام احمد بن حنبل . "٣" رحمه الله تعالى .
قال ابن رجب "٤" : قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه القديمة رئي الامام أبو الخطاب في المنام . فقيل له :
مافعل الله بك ؟ فأنشد :

أتيت ربي بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد
محفوظ نم في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

---

١) كذا حرر وفاته ابن رجب في الذيل : ١١٨/١ نقلا عن القاضي أبي بكر بن عبد الباقي وابن شافع ، وكذلك الذهبي في سير اعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر، القسم الثاني ص ١٦٤ ،والعليمي في المنهج الأحمد : ٢٠٤/٢ .
٢) كذا ذكر ابن الجوزي في المنتظم : ١٩٣/٩ ، ومناقب الامام أحمد : ص ٥٢٧ .
٣) المنتظم : ١٩٣/٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٨/١ ، البداية والنهاية : ١٨٠/١٢ .
٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٨/١ ، شذرات الذهب : ٢٨/٤ .

الفصـــل الثانـــي

دراسة كتاب التمهيـــد

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .

المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه

هذا الكتاب اسمه : " التمهيد في أصول الفقه " هكذا جاء اسمه في صفحة العنوان من نسخة (ق) و (ر) ، وكذا ذكر اسمه ابن رجب الحنبلي في الذيل على طبقات الحنابلة ، والعليمي في المنهج الأحمد .

أما في نسخة (م) فقد جاء اسمه في صفحة العنوان هكذا : " التمهيد في علم الأصول لفقه الحنابلة " .

أما في ايضاح المكنون "وهدية العارفين " فقد ورد اسمه هكذا : " التمهيد في الأصول " .

أما في سير اعلام النبلاء فجاء اسمه : " أصول الفقه " .

والذى يظهر ان الذهبي لم يقصد ذكر اسم الكتاب ، وانما أراد أن يذكر أن للمؤلف كتابا في أصول الفقه .

وغير هذه الكتب لم تسم الكتاب ، وكانت تكتفي بالاشارة الى أن له تصانيف .

وكما ترى فالمصادر السابقة التي أبرزت عنوان الكتاب متفقة على أن الاسم الأول له : " التمهيد " وتختلف فيما بعده ، وهو اختلاف يسير مؤداه واحد ، ذلك أن موضوعه في علم الأصول .

والراجح من خلال هذه الدراسة ان العنوان المعتمد للكتاب هو : " التمهيد في أصول الفقه " وذلك لسببين :

الأول : أنه العنوان الذى ورد في المخطوطتين (ق ، ر) .

الثاني : أنه العنوان الذى ذكر ابن رجب الحنبلي ، وهو من أعرف الناس

بأبي الخطاب ! ومن أكثرهم ترجمة له ، وعنه أخذ الناس تراجم الحنابلة، والكتاب . نسبته أبي الخطاب ثابتة ، نسبه له ابن رجب في الذيل ١١٦/١ ، والذهبي في سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٢٤ ، واسماعيل باشا البغدادي في ايضاح المكنون : ٣٢١/١ ، وهدية العارفين : ٦/٢ ، والعليمي في المنهج الأحمد : ١٩٩/٢ .

المبحث الثاني

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها

يختلف الأصوليون في تقسيم وترتيب مباحث علم أصول الفقه ، مع أنهم يشتركون في دراسة معظم هذه المباحث .

فمثلا امام الحرمين الجويني قسم كتاب البرهان الى ستة أقسام هي "١" :

أولا : البيان ، ويعني به الكتاب والسنة .
ثانيا : الاجماع .
ثالثا : القياس .
رابعا : القول في الاستدلال .
خامسا : القول في النسخ .
سادسا : كتاب المجتهدين .

والامام الغزالي قسّم المستصفى الى مقدمة وأربعة أقطاب "٢" .

القطب الأول : الحكم ، ويسميه الثمرة .
القطب الثاني : الأدلة ، ويسميها المثمر .
القطب الثالث : وجوه دلالة الأدلة ، ويسميها طرق الاستثمار .
القطب الرابع : المجتهد ، وهو المستثمر .

وأبو الحسين البصري في المعتمد قسم الكتاب الى عدة أقسام هي "٣" .

---

١) البرهان : ١/٤٥ - ٥٢ .
٢) المستصفى : ١/٧ - ٩ .
٣) المعتمد : ١/١٢ .

أقسام الكلام ، الأمر والنهي ، العموم والخصوص ، المجمل والمبين ، الأفعال ، الناسخ والمنسوخ ، الاجماع ، الأخبار ، القياس ، الحظر والاباحة ، طرق الاحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة ، صفة المفتي والمستفتي ، واصابة المجتهدين .

وكما ترى فقد بدأ بالخطاب وبما يتعلق به من المباحث .

وتقسيم أبي الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يشبه الى حد كبير تقسيم أبي الحسين البصري وترتيبه .

ويستطيع الباحث لدى الاطلاع على كتاب التمهيد اجمال موضوعات الجزء الاول الرئيسية منه مرتبة على النحو التالي :

أولا : مقدمة في معاني بعض المصطلحات الأصولية التي تلزم دارس علم الأصول ، جعلها المؤلف مدخلا للكتاب وتمهيدا له .

ثانيا : باب الحدود ، عرض فيه لمجموعة من المصطلحات المنطقية ، والمعاني اللغوية لألفاظ يكثر ترددها .

ثالثا : مجموعة مباحث لغوية عرض فيها لمعنى الكلام واقسامه ومسألة أصل اللغات وموضوع الحقيقة والمجاز والمشترك .

وقد خص حروف المعاني بدراسة مستقلة بين فيها المواطن التي يستعمل فيها كل حرف منها ، وما ينوب من هذه الحروف مكان بعضه البعض .

رابعا : باب ترتيب أصول الفقه ، ذكر فيه المؤلف كيفية ترتيب أبواب أصول الفقه ، وذكر سر هذا الترتيب .

خامسا : موضوع الأمر والنهي .

سادسا : موضوع العموم والخصوص .

سابعا : موضوع المطلق والمقيد .

ثامنا : موضوع دليل الخطاب وفحواه .

تاسعا : موضوع المجمل والمبين .

عاشـــرا : موضوع الحقيقة والمجاز ،
حادى عشر : موضوع المحكم والمتشابه .
ثاني عشـر : موضوع البيان .
ثالث عشـر : موضوع أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رابع عشـر : موضوع النسخ .
خامس عشـر : موضوع شرع من قبلنا .

هذه هي الموضوعات الرئيسية للجزء الأول من الكتاب ، وقد ذكرتها مرتبة كما جاءت فيه .

وقد أحسن أبو الخطاب عندما تكلم على ترتيب موضوعات الكتـاب وبين سبب التقديم والتأخير فيها ، يقول رحمه الله : " فأول ماينبغـي أن يعلم حدود الخطاب وحقيقته ومجازه والحروف الداخلة عليه والمغيـرة له ، ولهذا المعنى بدأنا بذكرها وسنذكر الخطاب .

وأول ماينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي لأنه أعلـى حالات الخطاب لأنه به يثبت الايجاب ويتحتم الالـزام ، وانما قدمنـا الأمر والنهي على الخاص والعام لأن الخاص والعام من فوائد الأمـر والنهي ، والأولى ان يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلـك فوائده .

وانما يقدم الأمر على النهي لأن الأمر مثبت والنهي منفـي والاثبات مقدم على النفي .

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام ، وانما نقدمه على المجمـل والمفسر لأنه خطاب مفهوم جلي ، والمجمل والمفسر خطاب خفـي ، والجلي مقدم على الخفي .

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر ونقدمه على الافعال وانما كان كذلك لأنه وان كان مجملا فهو من الخطاب والخطاب مقدم على الأفعال .

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ وانما كان كذلك لأن الأفعال موجبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ فلهذا المعنى الحقناها بالخطاب .

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الاجماع لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال ويغير الاحكام فيها فلا يدخل على الاجماع فلهذا قدمناه "١"

---

١) انظر باب ترتيب اصول الفقه في كتاب التمهيد ص

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

من المألوف أن يبدأ المؤلف الكتاب بخطبة يبين فيها مقصده من وضع الكتاب ، وتقسيمه لموضوعاته ، وخطبته التي اعتمدها في تصديه لمباحث الكتاب ، وغير ذلك من الأمور .

غير أن أبا الخطاب لم يبدأ كتابه بخطبة يبين لنا فيها هذه المقدمات وبدأ مباشرة بتعريف أصول الفقه .

لذلك لابد لنا ان نتلمس منهجه في الكتاب ونكشف عنه من خلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله .

وينقسم كلامنا على منهجه الى قسمين :

أولا : الكلام على منهجه في المقدمة وباب الحدود :

يتناول أبو الخطاب في المقدمة وفي باب الحدود مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية ، والألفاظ اللغوية ، فيبين المقصود من كل واحدة ، ويعرف بها بالقدر الذى وضع المقدمة من أجله ، اذ انها تشكل مفتاح الكتاب ويهدف بها تعريف الدارس لعلم اصول الفقه مجموعة المصطلحات التي تلزمه لفهم نصوص الكتاب وموضوعاته ،

والكلام في المقدمة موجز ، ويقتصر على بيان المعاني وبعض التقسيمات ، دون التعرض للخلاف والأدلة في الغالب .

ثانيا : الكلام على منهجه في الكتاب :

يبدأ أبو الخطاب المسألة بذكر حكم فيها ، وهذا الحكم الذى يصدره في المسألة هو رأيه الذى يختاره في المسألة ، والراجح عنده مالم يصرح بغيره .

مثال ذلك : قوله في الفقرة (١٦٩) : " مسألة الأمر ليس بحقيقة في الفعل " .

فحكمه الذى أطلقه في المسألة - وهو هنا ان الأمر لا يكون في الفعل على وجه الحقيقة - وهو الرأى الذى اختاره ورجحه وسيدلل عليه ويدافع عنه .

ومثال آخر في الفقرة (٢١٤) قوله : " مسألة : اذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الاباحة " فهذا رأيه في المسألة الذى دلل عليه ودافع عنه .

ومثال ثالث في الفقره (٣٥٢) قوله : " مسألة : يدخل العبيد في مطلق خطاب صاحب الشرع " فهذا هو الحكم الذى اختاره في المسألة .

ثم يدعم رأيه بنقل نص أو رواية عن الامام احمد في المسألة - ان وجد - وبسندها الى راويها ، مثال ذلك : مانقله عن الامام احمد رحمه الله في الفقرات : (١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٣٧٣) .

ثم يعقب رأيه والرواية عن امامه بذكر مشاركيه في الرأى من المذاهب والأئمة والعلماء .

ثم يذكر الفريق الآخر من المذاهب والعلماء الذين يخالفونه في الرأى ويذكر موقفهم في المسألة .

واذا كان في المسألة أكثر من قولين ، فانه يذكرها منسوبة لقائليها .

ويهتم أبو الخطاب باختيارات شيخه أبي يعلى ، ويعرض لآرائه كثيرا ، سواء كان موافقا أو مخالفا له .

وبعد عرضه للمذاهب المختلفة في المسألة الواحدة يبدأ بالاستدلال لرأيه ، ويذكر مع كل دليل اعتراض خصمه عليه ، ثم يرد على الاعتراض. وبعد ذلك يعرض لأدلة خصمه ويعترض على كل دليل ، ثم يذكر جواب خصمه على اعتراضه ، ثم يرد على الجواب بحيث ينتهي من المسألة وقد أسقط جميع أدلة خصمه .

والمؤلف يهتم بالأدلة النقلية والعقلية ويرتب أدلته على النحو التالي :

الأدلة من الكتاب ، فالسنة ، فالاجماع - ان وجد - ، فأقوال الصحابة - ان وجدت - فالمعقول .

ومن منهجه رحمه الله أنه يهتم بالتعريفات فيصدر الباب - غالبا - بالتعريف كما فعل في بداية الكلام على باب الأمر والعام والخاص والحقيقة والمجاز والنسخ .

كما أنه يهتم بتحرير المسائل وبيان محال النزاع فيها - عند الحاجة - . مثال ذلك : بيانه لمحل النزاع في مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر فقرة (٣٦٣) ، وكذلك مسألة : اذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فقره (٤٢٢) .

ويذكر أبو الخطاب فائدة المسألة - أحيانا - كما في مسألة : حمل الأمر على الندب حقيقة اذا تعذر حمله على الوجوب فقرة (٢٠٧) . ومسألة : خطاب الكفار بالشرعيات فقرة (٣٧٣) ، ومسألة : هل يتناول الأمر المعدومين . فقرة (٤٤٢) .

واذا وجدت جزئية تتعلق بالمسألة وتتفرع عنها بحثها المؤلف عقب المسألة تحت عنوان " فصل " وذكر الآراء فيها وناقشها .

وهكذا يعرض أبو الخطاب موضوعات علم أصول الفقه ومسائله وآراء العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم وردودهم ، كل ذلك بجلاء ووضوح وسهولة ويسر .

المبحث الرابع

مصادر الكتاب

نقل أبو الخطاب في كتابه التمهيد من عدة كتب وهي :

١ - كتاب طاعة الرسول لأحمد بن حنبل :

نقل عنه في مسألة المجمل الذى له عرف في اللغة مثل الصلاة والزكاة والحج ، انظر : الفقرة (١٠) .

ونقل عنه في مسألة دخول الكفار في الشرعيات . انظر : الفقرة (٣٧٣) .

ونقل عنه في مسألة صيغ العموم ، في عموم قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " انظر : الفقرة (٢٩٥) .

٢ - كتاب العقل لأبي الحسن التميمي :

نقل عنه في عدة مواطن من مبحث العقل ، منها الحديث الذى رواه ابو الحسن التميمي عن طاووس ، انظر : الفقرة (٥٣)

والحديث الثاني : عن أنس في نفس الفقرة .

والحديث الثالث ، والرابع ، والخامس في نفس الفقرة .

٣ - كتاب العدة لأبي يعلي الفراء :

نقل أبو الخطاب كثيرا عن شيخه أبي يعلى ، ولكنه لم يكن يصرح بنقله عن العدة الا قليلا ، وكانت عبارته المعتادة قوله " وبه قال شيخنا " أو " وهو اختيار شيخنا " وبالرجوع الى العدة نجد أن جميع هذه الأقوال موجودة فيها .

وقد صرح بالنقل عن العدة في مسألة حكم التحليل والتحريم المتعلق بالاعيان . الفقرة (٧٩٩) .

٤ - تفسير يحيى بن سلام :

وقد نقل عنه في مسألة جواز تعلم التأويل . الفقـــرة (٨٦١) .

٥ - كتاب الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام :

نقل عنه في مسألة مفهوم الصفة قوله - في الحديث : "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا - ان هذا يدل على انها اذا لم تمتلئ بالشعر جاز " انظـــر : الفقرة (٧٧٨) .

٦ - كتاب الجامع للنحو لابن قتيبة :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس قوله : " مايكون فيه "الا " بمعنى " لكن " كقوله تعالى : " لاعاصم اليوم من أمر الله الا من رحم " "١"

وقوله : " فلولا كانـــت قريـــة آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس " "٢" انظر : الفقرة (٥٩٧) .

٧ - كتاب الأمالي للزجاج :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس معنى " الا " قوله : " الوجه الخامس من وجوه " الا " أن يذكر بعدهـــا ماليس من جنس المذكور فتقطع مما قبلها " . انظر : الفقـــرة (٥٩٧) .

---

١) سورة هود : آية " ٤٣ " .
٢) سورة يونس : آية " ٩٨ " .

٨ - كتاب الاستثناء لابن عرفة النحوى :

نقل عنه في مسألة استثناء الأكثر كلاما في قول الشاعر :

أدوا التي نقصت سبعين من مائة
ثم ابعثوا حكما بالحق قواما

اذ ذكر ان المراد بهذا البيت ، قد بقي عليكم أكثر الدية فادفعوه . انظر الفقرة : (٥٨٦) .

هذه هي الكتب التي سماها أبو الخطاب .

غير أنه اعتمد على كتب لم يسمها بل كان يذكر آراء مؤلفيها ، وبالرجوع الى هذه الكتب نجد أن ما نسبه الى مؤلفيها موجود فيها ، ومن أمثلة ذلك الفصول في الأصول للجصاص والمعتمد لأبي الحسين البصرى .

المبحث الخامس

مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة

عرفت مما سبق أن أبا الخطاب الكلوذاني درس الفقه والأصول على أبي يعلي ، وقرأ عليه بعض مصنفاته ، ولما كان موضوع كتابيّ العدة والتمهيد واحدا ، فيحسن بنا ان نقارن بين الكتابين من حيث الشكل والموضوع ، ونبين مدى الصلة بينهما اتفاقا واختلافا .

أولا : من حيث المنهج :

يتفق الكتابان في طريقة معالجة القضايا العلمية المطروحة ، وقد سبق في المبحث الثالث من هذا الفصل بيان منهج أبي الخطاب في كتاب التمهيد ، وبالتتبع والاستقراء لكتاب العدة نجد ان ماقيل في منهج أبي الخطاب في كتاب التمهيد يقال مثله في العدة .

ثانيا : من حيث التقسيم :

يتفق الكتابان أيضا في طريقة تقسيم الموضوعات ، فقد قسم كل منهما كتابه الى أبواب ومسائل وفصول .

كما ان كلاهما ذكر في مقدمة كتابه بابا أسماه باب الحدود ذكر فيه مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية واللغوية ، جعله مفتاحا للكتاب ومقدمة له .

ثالثا : من حيث الموضوعات :

الموضوعات الرئيسية في الكتابين واحدة ، فكلاهما بحث في باب الحدود والامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ودليل الخطاب وفحواه والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز والافعال النبوية والنسخ . "١"

ولكن هناك بعض المسائل بحثت في التمهيد ولم تبحث في العدة ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم .

مسألة : هل يجب أن يضمر في المعطوف جميع ما يمكن اضماره في المعطوف عليه ؟

مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم وروده معلقا على بعضها .

وهناك مسائل بحثت في العدة ولم تبحث في التمهيد ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : تفسير الراوي للفظ النبي صلى الله عليه وسلم يجب العمل به اذا كان محتاجا الى تفسير . العدة : ١/٤٧٩ .

فصل : مخالفة الراوي للفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤثر في احدى الروايتين عن احمد . العدة : ١/٤٨٥ .

وفي باب النسخ نجد في التمهيد مسألة العبادة المقيدة بلفظ التأبيد هل تنسخ ؟ ولا نجدها في العدة .

---

(١) اشتمل الجزء الثاني من التمهيد على الموضوعات الرئيسية التالية : الاخبار ، الاجماع ، القياس ، الاجتهاد ، المفتي والمستفتي ، الحظر والاباحة ، وهي ذات الموضوعات في الجزء الثاني من العدة .

ونجد في العدة فصل : لا يقبل قول الصحابي في أن الآية منسوخة حتى يبين الناسخ ، العدة : ٢/٧١٤ ، وليس هذا الفصل في التمهيد .

وفي الجملة فان المسائل التي بحثها ابو الخطاب في التمهيد بحثت في العدة ومايوجد من المسائل في أحدهما دون الآخر قليل كما رأيت من خلال مقارنة مسائل باب العموم وباب النسخ في الكتابين .

رابعا : من حيث الترتيب :

هناك اتفاق بين الكتابين في ترتيب بعض الموضوعات واختلاف في ترتيب بعضها الآخر .

ومن اجل معرفة الاتفاق والاختلاف في الترتيب أذكر ترتيب كل منهما :

ترتيب العدة : باب الحدود ، موضوع المجمل والمبين ، معاني الحروف ، الأمر والنهي ، دليل الخطاب وفحواه ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، المحكم والمتشابه ، الحقيقة والمجاز ، افعال النبي صلى الله عليه وسلم ، شرع من قبلنا ، النسخ .

ترتيب التمهيد : باب الحدود ، معاني الحروف ، الامر والنهي ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، دليل الخطاب وفحواه ، المجمل والمبين ، الحقيقة والمجاز ، المحكم والمتشابه ، البيان ، الافعال ، النسخ ، شرع من قبلنا .

ومن خلال المقارنة تبدو الفروق التالية :

١ - بحث ابو يعلي موضوع المجمل والمبين في بداية الكتاب ضمن باب الحدود بينما أفرد له ابو الخطاب بابين مستقلين أحدهما :

بعنوان المجمل والمبين ، وقد جاء بعد دليل الخطاب وفحواه ، والآخر بعنوان : البيان ، وقد جاء بعد باب المحكم والمتشابه .

٢ - بحث أبو يعلي موضوع دليل الخطاب وفحواه بعد باب النهي بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب المطلق والمقيد .

٣ - بحث أبو يعلي باب المحكم والمتشابه بعد باب المطلق والمقيد ، بينما بحثه ابو الخطاب بعد باب الحقيقة والمجاز .

٤ - بحث أبو يعلي : باب الحقيقة والمجاز بعد باب المحكم والمتشابه ، بينما بحثه أبو الخطاب قبل باب المحكم والمتشابه .

٥ - بحث ابو يعلي : شرع من قبلنا قبل النسخ بينما بحثه ابو الخطاب بعد النسخ .

وهكذا يتبين لنا الاختلاف بين الكتابين في ترتيب الأبواب الرئيسية .

خامسا : من حيث المقدمة وباب الحدود :

مقدمة كتاب التمهيد وباب الحدود فيه تشبه الى حد كبير مقدمة كتاب العدة وباب الحدود من حيث الشكل والموضوع ، الا أن هناك بعض الاختلاف بين المقدمتين الى جانب هذا التشابه ، ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلي :

١ - عند الكلام على تعريف أصول الفقه وأقسام الأدلة توسع ابو الخطاب فذكر الأدلة وأقسامها ومعنى كل قسم ومثّل لذلك ، بينما اقتصر أبو يعلي على التعريف وأقسام الأدلة ، وأرجأ الكلام على الاقسام الى باب الحدود .

٢ - تكلم ابو الخطاب على حد الحد وقدم لنا أربعة حدود ، بينما كان كلام أبي يعلي في الموضوع موجزا وأتى بحد واحد .

٣ - قدم أبو يعلى تعريف الجهل والشك والظن على مبحث العقل ، بينما أخر أبو الخطاب هذه التعريفات بعد مبحث العقل .

٤ - كان كلام أبي الخطاب موجزا في موضوع المجمل والمبين في المقدمة لأنه عرض للموضوع فيما بعد بينما توسع ابو يعلي في الموضوع لأنه لم يتكلم عليه الا في هذا الموطن .

٥ - بحث ابو الخطاب موضوع الحقيقة والمجاز في المقدمة وتكلم على مسائله ، بينما أوجز ابو يعلي في ذلك .

٦ - هناك بعض المصطلحات غير موجودة في التمهيد ، وموجودة في العدة مثل تعريف المعتل والمعلل والمعتل به والمعتل له ، والطرد والعكس والنقض .

٧ - في مبحث قيام حروف الصفات مقام بعض ذكره ابو الخطاب مرتبا ومنظما فهو يذكر كل حرف وما ينوب عنه من الحروف ، والحروف التي ينوب عنها بينما تجد الكلام على الحرف الواحد في عدة مواطن دون مراعاة لنظام معين .

سادسا : من حيث التعريفات :

اورد كل واحد من المؤلفين مجموعة من الحدود في بداية الكتاب ، كما ذكرا بعض التعريفات في صدر بعض الأبواب الرئيسية كتعريف المحكم والمتشابه والنسخ .

وقد يذكران المعنى اللغوى والاصطلاحي للفظ وقد يقتصران على أحدهما .

وهناك تعريفات ذكرت في العدة كتعريف المعتل والمعلل والتخصيص ولم تذكر في التمهيد .

كما ان هناك تعريفات ذكرت في التمهيد ولم تذكر في العدة مثل تعريف الطريق الناسخ وبعض تعريفات الحد .

وفي الجملة فان ماورد من التعريفات في التمهيد ورد في العدة ، وغالبا ماتكون الحدود متفقة أو متقاربة .

كما ان الكتابين كانا يذكران بعض الحدود ويبطلانها .

سابعا : من حيث آراء العلماء :

بصدد عرض آراء الأصوليين ، يذكر المؤلفان الأقوال في المسألة منسوبة الى قائليها من المذاهب والعلماء .

وغالبا ماتكون الآراء المعروضة في التمهيد هي ذاتها الموجودة في العدة .

وربما زاد أبو الخطاب على مافي العدة ، فذكر آراء ليست في العدة ، ومن أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو الخطاب رأى بعض الشافعية ، ولم ينقله أبو يعلي .

٢ - في مسألة صيغة الأمر بعد الحظر ، نقل أبو الخطاب رأى الشافعي ولم ينقله ابو يعلي .

٣ - في مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الالف واللام نقل ابو الخطاب رأى ابي علي الجبائي وابي هاشم الجبائي ولم ينقله أبو يعلي .

٤ - في مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ ؟ نقل أبو الخطاب رأى ابي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصرى وعبد الجبار المعتزلي وابي الحسين البصرى ولم ينقله ابو يعلي .

كما أنه توجد آراء في العدة لم يذكرها أبو الخطاب ، من أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن نقل أبو يعلي رأى جمهور الفقهاء ولم ينقله أبو الخطاب .

٢ - في مسألة الاستثناء من غير الجنس ، نقل أبو يعلي رأى أبي بكر الباقلاني ولم ينقله أبو الخطاب .

٣ - في مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، ذكر أبو يعلي رأى أصحاب أبي حنيفة ، بينما اقتصر أبو الخطاب على ذكر رأى عيسى ابن أبان من الحنفية فقط .

٤ - في مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟ نقل أبو يعلي رأى الحنفية وأصحاب الاشعرى ولم ينقله أبو الخطاب .

ثامنا : من حيث الأدلة :

يتفق أبو الخطاب مع أبي يعلي في كثير من الأدلة التي عرضها ، سواء التي استدل بها لرأية أو لمخالفيه :

ولم يكن هذا الاتفاق تاما ، بل هناك أدلة أوردها أبو يعلي لم يستعملها ابو الخطاب ، وهناك ادلة ذكرها أبو الخطاب ليست في العدة .

ومن أمثلة ذلك :

١ - مسألة الأمر المتجرد عن القرائن :

الدليل الثاني والخامس والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر لمن قال بالوجوب موجودة في التمهيد وليست في العدة .

وفي العدة ١٤٧/١ سطر ٨ ، و ١٥٤/١ سطر ٣ ، دليلان ليسا في التمهيد .

٢ - مسألة صيغة الأمر بعد الحظر :

الدليل الرابع في التمهيد لمن قال بالوجوب ليس في العدة .

والأدلة الأربعة الاخيرة في العدة ٤ / ١٧٥ - ١٧٦ ، لمن قال بالوجوب ليست في التمهيد .

٣ - مسألة دخول العبيد في الخطاب المطلق :

الدليل الثاني والثالث والرابع لمن قال بدخولهم في الخطاب موجود في التمهيد وليس في العدة .

والدليل الأول لمن قال بعدم دخولهم في الخطاب موجود في التمهيد وليس في العدة .

ودليل أبي بكر الرازي على رأيه موجود في التمهيد دون العدة .

٤ - مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الألف واللام هل هو للاستغراق ؟

الدليل الأول والرابع لمن قال بالاستغراق موجودان في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني والثالث لمن قال بعدم الاستغراق موجودان في التمهيد دون العدة .

٥ - مسألة الاستثناء من غير الجنس :

الأدلة التي في التمهيد هي ذاتها التي في العدة .

٦ - مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد :

الدليل الأخير لمن قال بالتخصيص موجود في العدة دون التمهيد . وماسواه فمتشابهان .

٧ - مسألة هل في القرآن مجاز ؟

الدليل الأول والثاني والثالث والرابع لمن قال : ليس في القرآن مجاز موجودة في التمهيد دون العدة .

والدليل الأول والثاني والثالث لمن قال ليس في القرآن مجاز موجودة في العدة دون التمهيد .

٨ - مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟

الدليل الثاني والثالث لمن قال هي نسخ موجودان في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني والثالث والخامس لمن قال ليست نسخا ، موجودة في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني لمن قال نسخا موجودة في العدة دون التمهيد .

والدليل الأول والرابع لمن قال : ليست نسخا ، موجودان في العدة دون التمهيد .

هذه صورة لمدى التشابه والتباين بين أدلة كل منهما .

تاسعا : من جهة الآراء المختارة :

اختلف ابو الخطاب مع أبي يعلى في تسع عشرة مسألة ، وقد خصصت لها مبحثا مستقلا في هذا الفصل .

من خلال هذه المقارنة نستطيع أن ندرك مدى التشابه ومدى الاختلاف بين الكتابين .

المبحث السادس

المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى

أبو الخطاب الكلوذاني تلميذ للقاضي أبي يعلى ، وقد درس عليه الفقه والأصول وقرأ عليه بعض مصنفاته ، فكان من الطبيعي أن يتأثر به في آرائه ، الا أنه لم يختف في ظله ، بل كان له اجتهاداته واختياراته الخلقية به ، وقد اختلف معه في مسائل عديدة ، نعرض لها في هذا المبحث ، مبينين لرأى كل منهما في كل مسألة .

المسألة الأولى "١" : الأسماء الشرعية ، هل نقلت من اللغة الى الشرع ؟

رأى أبي الخطاب : الاسماء الشرعية نقلت من اللغة الى الشرع ، وهي حقيقة فيه .

رأى أبي يعلى : الاسماء الشرعية غير منقولة من اللغة الى الشرع .

المسألة الثانية "٢" : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ؟

رأى أبي الخطاب : الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، بل يفيد الفعل مرة واحدة .

رأى أبي يعلى : الأمر المطلق يقتضي التكرار .

---

١) انظر : العدة ١٠٨/١ ، التمهيد : الفقرة (١٠١) ، المسودة : ص ٥٦٢ .

٢) انظر : العدة ١٧٦/١ ، التمهيد الفقرة ٢٢١ .

المسألة الثالثة "١" : العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع ، وأخرت الى آخر الوقت هل لها بدل ؟

رأى أبي الخطاب : فعلها في أول الوقت وآخره ووسطه سواء في سقوط الفرض ، ولا يلزم البدل اذا أخرت الى آخر الوقت .

رأى أبي يعلي : يجوز تأخيرها الى آخر الوقت ، ولكن لها بدل هو العزم على فعلها في المستقبل .

المسألة الرابعة "٢" : العبادة الموقتة التي يجب فعلها ، وفات وقتها بم يجب فعلها ؟

رأى أبي الخطاب : يجب فعلها بأمر مستأنف .

رأى أبي يعلي : يجب فعلها بحكم الأمر الأول .

المسألة الخامسة "٣" : هل يدخل الأمر في الأمر ؟

رأى أبي الخطاب : لا يدخل الآمر في الأمر .

رأى أبي يعلي : يدخل الآمر في الأمر .

المسألة السادسة "٤" : اذا توجه الأمر الى واحد هل يدخل غيره فيه ؟

رأى أبي الخطاب : لا يدخل غير المخاطب بالأمر .

رأى أبي يعلي : يدخل ، مثال ذلك اذا خاطب الله نبيه بالفعل عباده ولم يخصه دخلت أمته فيه .

---

١) انظر : العدة ١/٢٢٠ ، التمهيد الفقرة (٢٨٣ - ٢٩٦)
٢) انظر : العدة ١/٢٠٣ ، التمهيد الفقرة (٣٠٠)
٣) انظر : العدة ١/٢٥٠ ، التمهيد الفقرة (٣٣٢)
٤) انظر : العدة ١/٢٢٨ ، التمهيد الفقرة (٣٤٢) .

المسألة السابعة "١" : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟

رأى أبي الخطاب : لا يدخل المؤنث في جمع المذكر .

رأى أبي يعلي : يدخل .

المسألة الثامنة "٢" : ماهو حكم الزيادة على مايتناوله الاسم ؟

رأى أبي الخطاب : ماتتناوله الاسم واجب، والزيادة تطوع .

رأى أبي يعلي : الفعل الزائد على ماتناوله الاسم واجب .

المسألة التاسعة "٣" : اذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير ، فما هو الواجب منها ؟

رأى أبي الخطاب : الواجب واحد لا يعينه .

رأى أبي يعلي : الواجب واحد ويتعين بالفعل .

المسألة العاشرة "٤" : اذا ورد لفظ عموم ، فهل يجب على السامع اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصص ؟

رأى أبي الخطاب : لا يجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصص .

رأى أبي يعلي : يجب اعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن المخصص .

---

١) أنظر : العدة ١/٢٥٧ ، التمهيد الفقرة (٣٦٣) .
٢) انظر : العدة ١/٣١٥ ، التمهيد الفقرة (٤٠٧) ، روضة الناظر ص ٣٤ ، المسودة ص ٥٩ .
٣) انظر : العدة ١/ ٢١٢ ، التمهيد الفقرة (٤١٢) .
٤) انظر : العدة ١/٤٢٤ ، التمهيد الفقرة (٥٦٥) .

المسألة الحادية عشرة "١" : اذا خص العموم هل يصير مجازا ؟

رأى ابي الخطاب : يصير مجازا .

رأى أبي يعلى : لا يصير العموم المخصوص مجازا .

المسألة الثانية عشرة "٢" : من أى جهة يبنى المطلق على المقيد ؟

رأى أبي الخطاب : يبنى المطلق على المقيد من جهة القياس .

رأى أبي يعلى : يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة .

المسألة الثالثة عشرة "٣" : مفهوم العدد .

رأى أبي الخطاب : تعليق الحكم بعدد يدل على أن ماعداه بخلافه .

رأى ابي يعلى : تعليق الحكم بعدد لا يدل على أن ماعداه بخلافه .

المسألة الرابعة عشرة "٤" : التحليل والتحريم المتعلق بالاعيان ليس من المجمل ؟

رأى أبي الخطاب : التحليل والتحريم المتعلق بالاعيان هل هو من المجمل ؟

رأى ابي يعلى : هو مجمل .

---

١) انظر : العدة ٤٣١/١ ، التمهيد الفقرة (٦٧٣)
٢) انظر العدة ٥٣٠/١ ، التمهيد الفقرة (٧٤٥)
٣) انظر : التمهيد الفقرة (٣٦٢) ، المسودة ص ٣٥٨
٤) انظر : العدة ٦٨/١ ، التمهيد الفقرة (٧٩٩) .

المسألة الخامسة عشرة "١" : اذا ورد ماله حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فهل هو من المجمل ؟

رأى ابي الخطاب : ليس من المجمل

رأى ابي يعلي : هو من المجمل .

المسألة السادسة عشرة "٢" : ماهو حكم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذى لم تعلم صفته ؟

رأى أبي الخطاب : الوقف

رأى أبي يعلى : الوجوب او الندب .

المسألة السابعة عشرة "٣" : هل يجوز شرعا نسخ القرآن بالسنة المتواترة ؟

رأى ابي الخطاب : يجوز ذلك .

رأى أبي يعلى : لا يجوز ذلك .

المسألة الثامنة عشرة "٤" : هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله ؟

رأى أبي الخطاب : لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله .

رأى أبي يعلى : نعم ، كان متعبدا قبل البعثة بشرع من قبله .

---

١) انظر العدة : ٦٧/١ ، التمهيد الفقرة (٨٣٤)
٢) انظر : العدة ٦٢٢/٢ ، التمهيد الفقرة (٨٩٦)
٣) انظر العدة ٦٦٩/٢ ، التمهيد الفقرة (٩٧٤)
٤) انظر العدة ٦٤٩/٢ ، التمهيد الفقرة (١٠٣٧) .

المسألة التاسعة عشرة "١" :

هل كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة، وهل هو شرع لنا ؟

رأى ابي الخطاب : : لم يكن متعبدا بذلك، ولا هو شرع لنا .

رأى ابي يعلي : : كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة وهو شرع لنا .

---

١) انظر : العدة ٦٣٧/٢ : التمهيد الفقرة (١٠٤١)

المبحث السابع

نقد الكتاب

يتناول الحديث في هذا المبحث الخصائص العلمية التي توفرت في الكتاب ، والأمور التي أخذت عليه ، اذ أن مفهوم كلمة " النقد " يشمل الحديث عما للكتاب وما عليه .

القسم الاول : الجوانب الايجابية في الكتاب .

أولا : بروز شخصية المؤلف العلمية :

يتمتع المؤلف بشخصية علمية مستقلة في كتابه ، فهو عند دراسة المسألة ، وعرض الآراء المختلفة فيها ، يتبنى مايراه راجحا من هذه الآراء ومع انه حنبلي المذهب الا انه يخالف الامام احمد . ومع انه تتلمذ على القاضي أبي يعلي ودرس عليه الفقه والاصول الا انه كثيرا مايخالفه ، وقد تقدم البحث في جملة من المسائل التي اختلف فيها مع شيخه في مبحث مستقل ولا غرابة في هذا فقد عده العلماء من المجتهدين في المذهب ، وله اختياراته الخاصة في الفقه والاصول .

ويعني أبو الخطاب موقفه انطلاقا من رؤيته للأدلة ، فهو يختار مايراه قوى الحجة راجح الدليل .

ثانيا : ابتداؤه الكتاب بمقدمة اصولية :

أحسن المؤلف عندما بدأ الكتاب بمقدمة في اصول الفقه ، جعلها مدخلا للكتاب ، وتمهيدا له ، بيّن فيها مجموعة من المصطلحات الاصولية وذكر تقسيمات بعض الباحث ، فقد عرف الفقه والاصول وذكر اقسام الادلة ووجوه دلالتها . ومعنى النص والظاهر والعموم والمجمل ، وأقسام السنة

ومعنى الاجماع وأقسامه وقول الصحابي ولحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب (القياس) . وذكر معنى قياس العلة وقياس الدلالة واقسامهما ومعنى استصحاب الحال وأقسامه ، وبيّن ايضا مجموعة اخرى من المصطلحات في باب الحدود .

وهذا العمل جيد لان الدارس لعلم الاصول يحتاج الى فهم هذه المصطلحات قبل الخوض في المسائل الاصولية بشكل تفصيلي .

ثالثا : احاطة الكتاب بآراء العلماء والمذاهب :

يعتبر كتاب التمهيد من كتب اصول الفقه المقارنة ، اذ لم يقتصر على بيان مذهب الامام احمد وآراء علماء المذهب ، بل يعرض للمذاهب الاخرى ، ويبين آراء علماء من غير المذهب الحنبلي .

ولم تخل مسألة من بيان الاختلاف فيها مع ذكر مذاهب العلماء وادلتهم ويعرض ابو الخطاب اضافة لمذهبه مذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والاشاعرة والظاهرية .

فالكتاب سجل حافل لاراء المذهب المختلفة في مسائل علم اصول الفقه .

رابعا : اهتمامه بالروايات المنقولة عن الامام احمد :

لا يكتفي أبو الخطاب بذكر آراء علماء المذهب ، بل يهتم بنقل الروايات عن الامام احمد ويبين كيفية استنباط الرأي من الرواية .

وهو بهذا يعطي الكتاب مكانة أعظم وأهمية اكبر مما لو خلا من هذه الروايات .

خامسا : انصافه لمخالفيه :

المؤلف منصف لخصمه ، فكما انه يذكر رأيه ودليله واعتراضه على خصمه ، فانه يترك الفرصة لخصمه في عرض رأيه وتقرير أدلته والدفاع عن

هذه الأدلة ، بل يتيح لصخمه الفرصة في الاعتراض على أدلته .

كل هذا بروح علمية ، واخلاق سامية ، فليس في الكتاب عبارة تجريح او قدح في عالم من العلماء ، او تحامل على مذهب من المذاهب .

وهو بهذا يترجم الاخلاق والآداب التي وصفه بها العلماء ، والتي أشرنا اليها في مبحث اخلاقه وثناء العلماء عليه في فصل الدراسة عن حياته .

سادسا : سهولة العبارة :

الكتاب لغته سهلة ، وعبارته واضحة ، ليس فيها صعوبة ، بعيدة عن التعقيدات المنطقية والفلسفية .

وكأن أبا الخطاب - رحمه الله - رفض الروح العامة التي سرت ، في ذلك العصر على المؤلفات الأصولية وهي التأثر بالمنطق .

سابعا : غزارة أدلته :

يكثر ابو الخطاب من ذكر الأدلة له ولمخالفيه ، ويعتني كثيرا بالأدلة النقلية من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وآثار عن الصحابة ، ويكثر أيضا من الاستشهاد باشعار العرب وكلام أئمة اللغة .

ثامنا : طول نفسه :

يلاحظ على أبي الخطاب في مناقشاته أنه طويل النفس ، فهو يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة ، ويجيب على هذه الاعتراضات ويكرر هذا عدة مرات في الدليل الواحد .

وهذا يدل على فهم عميق واستيعاب دقيق للعلم الذى يؤلف فيه .

تاسعا : عدم الاضطراب في رأيه :

يتميز موقف أبي الخطاب بالثبات ، فرأيه لا يتغير عند الكلام على المسألة الواحدة في المواطن المتعددة .

لقد بحث بعض المسائل اكثر من مرة ، فتجد رأيه في الموطن الأول للمسألة هو نفس رأيه في الموطن الثاني . مثال ذلك : مسائل الحقيقة والمجاز .

وبعد هذا الحديث عن الجوانب الايجابية للكتاب ، ننتقل الى الحديث عن الملاحظات على الكتاب .

والحديث في هذا الجانب لا يعني الحط من قدر المؤلف او قيمة الكتاب ، ذلك ان النقصان وعدم الكمال صفة تلازم أفعال البشر ، وقد قيل : " ما من مصنف الف كتابا ثم نظر فيه الا وأحب أن يزيد فيه أو ينقص منه او يقدم أو يؤخر " .

ومن المآخذ على الكتاب :

أولا : اشتماله على مباحث ليست أصيلة في علم أصول الفقه .

يتضمن الكتاب بعض المباحث التي ليست من موضوعات أصول الفقه ، ولا يعتمد عليها ، واضافتها لمفردات هذا العلم أو مقدماته ليس له كبير فائدة .

ومن هذه الموضوعات : تعريف العقل ومحله وهل يزيد أو ينقص ، ومنها مسألة أهل اللغات ، فمثل هذه الموضوعات لا تهم دارس علم الأصول ، وعدم معرفتها لا يضر به .

وفي الكتاب أيضا بيان لمعاني بعض الألفاظ التي لا ترتقي الى أن تكون مصطلحات أصولية أو فقهية ، وهي غير مشكلة ولا غامضة ولا حاجة للدارس هذا العلم بها ، وخاصة أن المؤلف لم يذكر أكثر من المعنى اللغوي لها ، مثال ذلك : معنى السهو والرأي والترتيب والتجوز والعدول والظلم .

ثانيا : عدم عنايته بموضوع الأحكام :

موضوع الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية جزء من علم أصول الفقه كما ذكر الغزالي في المستصفى ، ويبدو من تعريف أبي

الخطاب لعلم أصول الفقه أن موضوع الأحكام ليس من مفردات هـذا العلم .

الا أن هذا الموضوع يتوقف عليه فهم كثير من المسائل ، فهـو على الأقل من مقدمات علم الأصول ، وليس بعض المباحث التي وردت في المقدمة أولى منه بالبحث والدراسة .

فالمؤلف - رحمه الله - لم يعتن بدراسة هذا الموضوع ، ولم يقدم لنا اكثر من تعريف الفرض والواجب والمندوب والنافلـة والاباحة والشرط والسبب ، وكان الأولى به الكلام على الحكـم الشرعي وأقسامه بأكثر من التعريف لبعض الأحكام .

ثالثا : اعتماده على أحاديث موضوعة وضعيفة :

أورد المؤلف عددا من الاحاديث الضعيفة والموضوعة فـي الكتاب ، مثال ذلك : احاديث العقل وحديث : " المضمضـة والاستنشاق فريضتان في الجنابة ثلاثة " وحديث : " لا صـلاة لجار المسجد الا في المسجد " وحديث : " الاثنان فما فوقهما جماعة " وقد تكلمت على هذه الأحاديث واوردت كلام العلماء فيها كل في موضعه .

رابعا : تكرار البحث في بعض الموضوعات :

عرض أبو الخطاب في المقدمة لبعض الموضوعات ، ثم أعـاد الكلام فيها مرة أخرى دون أن يضيف اليها جديدا ، وهذه الموضوعات هي معنى الكلام ، حد الحقيقة والمجاز ، دخـول المجاز في اللغة ، دخول المجاز في القرآن ، مايفرق بـه بين الحقيقة والمجاز ، استلزام الحقيقة للمجاز دون العكس ، الأسماء المشتركة ، الأسماء الشرعية ، الاسماء العرفية ، فكان عليه أن لا يكرر دراسة هذه الموضوعات مرتين .

خامسا : اهمال الفروع الفقهية :

ان تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، يساعد في فهم هذه القواعد ، ويوضح العلاقة بين الفقه وأصول الفقه ، وهذا مالا نجده في كتاب التمهيد اذ خلا من الأمثلة الفقهية ، فهو يذكر المسألة الأصولية وآراء العلماء فيها وأدلتهم ومناقشاتهم دون الكلام على مايترتب على الخلاف في القواعد الاصولية من فروع فقهية .

سادسا : عدم الدقة في تحرير آراء العلماء في بعض الاحيان :

لم يكن المؤلف دقيقا في عزوه لآراء العلماء في بعض الاحيان ، فكان ينسب للواحد منهم خلاف رأيه ، مثال ذلك مسألة : الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة الى الشرع ؟ نقل فيها عن شيخه ابي يعلي القول بانها منقولة مع انه صرح في العدة ١٠٨/١ بعدم النقل ونقل ابن تيمية في المسودة ص ٥٦٢ ، عنه هذا الرأى في كتبه الثلاثة . انظر الفقرة (١٠١) .
ومثال ذلك أيضا في مسألة : الأمر المطلق يقتضي التعجيل ، نسب للحنفية القول بالتعجيل مع أن أكثرهم يقول بالتراخي كما صرح السرخسي في اصوله . انظر الفقرة (٢٥٨) .
ومثاله أيضا : أنه نسب الى الحنفية القول بالاجمال في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولي " وهم يقولون بعدم الاجمال في مثل هذا . انظر الفقرة (٨٠٢) .

سابعا : بحثه لموضوع المجمل والمبين في مكانين :

بحث المؤلف موضوعات المجمل والمبين في مكانين من الكتاب ،
الاول : وأسماه باب الكلام في المجمل والمبين .
والثاني : وأسماه باب البيان . وكان الاولى أن يبحثهما في موضع واحد وتحت عنوان واحد .

ثامنا : تأخيره لباب ترتيب اصول الفقه عن أول الكتاب :

ذكر المؤلف بابا سماه باب ترتيب أصول الفقه ، ذكر فيه منهجه في ترتيب أبواب الكتاب ، وقد جعله بعد كلامه على المقدمة وعلى باب الحدود وبعض المباحث اللغوية ، وكان الأولى به أن يجعل هذا الباب في بداية الكتاب - كما فعل ابو الحسين البصرى في المعتمد - وليس بعد الكلام على بعض المباحث.

المبحث الثامن

أهمية الكتاب

كتاب التمهيد هو الكتاب الثاني عند الحنابلة ، بعد كتاب العدة لابي يعلى فهو بهذا من أوائل الكتب - التي وصلت الينا - تأليفا عند الحنابلة .

ويعتبر ابو الخطاب فيه من المنظرين لقواعد أصول الفقه . في المذهب . ولذلك اهتم به المصنفون في المذهب واعتمدوا عليه ونقلوا منه ، ولا نجد كتابا من كتب الحنابلة المتأخرين لم يتضمن آراء أبي الخطاب في عدد من مسائل الاصول أو أغلبها .

ومن هؤلاء العلماء ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر ، وآل تيمية في المسودة والكناني في شرحه لمختصر الطوفي وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير .

كما ان الكتاب كان متداولا بين العلماء ، يدل على ذلك نسخ بعضهم له ، ومن هؤلاء الذين كتبوه بخط ايديهم ابو بكر بن خداداد الفقيه النقاش كما تشير نسخة (م) التي نقلت عن نسخته ، وابن قدامة المقدسي كما تشير الى ذلك نسخة (ق) التي نقلت عن نسخته وسليمان بن حمدان - من المعاصرين - والذي كتب نسخة (و) .

ومن جانب آخر فللكتاب اهميته من خلال الموضوعات الأصولية التي عرض لها ، اذ أنه كتب في جميع الموضوعات الأصولية وذلك على ماكتب وناقش ، فهو من كتب الأصول التي اجتهد صاحبها فيها وأخرج رأيا قواه بالدليل .

والكتاب حفظ لنا آراء علماء الحنابلة السابقين على المؤلف ، وحفظ لنا جملة من الروايات عن أحمد .

ويكفي الكتاب أهمية أنه أوجد رأيا آخر بجانب رأى الشيخ أبي يعلي في بعض مسائل الأصول التي خالف فيها المؤلف شيخه القاضي أبي يعلى .

قسم التحقيـــــق

* * * * * *

مقدمة التحقيـــق

بعد البحث في فهارس المخطوطات وزيارة ماتمكنت زيارته من دور الكتب المخطوطة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والقدس ودمشق وحلب ، وسؤال العلماء والمهتمين بالتراث استطعت الوقوف على ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب التمهيد .

الأولى : نسخة في مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة .

الثانية : نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

الثالثة : نسخة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .

واليك الحديث عن كل واحدة منها :

وصف النسخة الأولى :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة ، وقد أشرت لها بالرمز (م) وهو الحرف الاول من اسم المدينة التي توجد فيها المكتبة وهي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسخة وقفها الشيخ محمد مظهر العمرى النقشبندى الأحمدى سنة ١٢٩١ هـ على مدرسته المسماة بالخانقاة الاحمدية والمدرسة النقشبندية بالمدينة المنورة ، والنسخة ناقصة من أولها ، سقط منها ثلاثون ورقة لأنه كتب على صفحة العنوان (نمرة ٣١) وعلى الصفحة التي تليها نمرة (٣٢) وتركت بقية المخطوطة بدون ترقيم .

ومجموع ماهو موجود منها خمس وتسعون ومائتا (٢٩٥) ورقة وهي في مجلد واحد ، ويبلغ ماتناولته للتحقيق اثنتان وثلاثون ومائة (١٣٢) ورقة عدا الناقص منها .

وعدد الاسطر في الصفحة (٢٣) سطرا .

والناسخ مجهول ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت هذه النسخة سنة (٦٠١ هـ) عن نسخة بخط ابي بكر محمد بن خذاداذ تلميذ المؤلف المتوفي سنة (٥٥٢ هـ) جاء في آخر صفحة من المخطوطة :

" قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني المصنف لهذا الكتاب في هذا الموضع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذاداذ الفقيه النقاش الذى كتبت هذه النسخة من خطه : انتهى ماخرجناه من أصول الفقه ولله الحمد والمنة وذلك في ذى الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة .

واتفق الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة احدى وستمائة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبه وجميع المسلمين " .

وهذا النسخة كثيرة السقط ، وكثيرة الاخطاء الاملائية والنحوية .

وعلى هامشها بعض الاضافات والاصلاحات من أصل الكتاب والتي يرجح أنها استدراكات من الناسخ نفسه .

وصف النسخة الثانية :

وهي النسخة الموجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، وقد أشرت لها بالرمز (ق) "١" وهي تحمل الرقم (٢٨٠١) في المكتبة الظاهرية .

والنسخة من وقف أحمد بن يحيى النجدى على مدرسة أبي عمر الصالحية كما ان على صفحة العنوان تمليكات وأختام لم أستطع قراءتها .

---

(١) المفروض الاشارة لها بالرمز (د) وهو الحرف الاول من مدينة دمشق ، ولكن لان النسخة الثالثة قد أشرت لها بالرمز (ر) وهو الحرف الاول من مدينة الرياض ، والحرفان متقاربان في الرسم ، فمن أجل التخلص من الالتباس رمزت لنسخة دمشق بالرمز (ق) .

ولم يتبين لي الناسخ ولا سنة النسخ ، وهي مكتوبة بخط النسخ وهذه النسخة مجلد واحد بلغ احدى وعشرين ومائتي (٢٢١) ورقة ، والقسم الأول الذى تناولته للتحقيق منها ست أوراق ومائة (١٠٦) ورقة

وتتراوح عدد أسطر صفحاتها (٢٧ - ٣٩) سطرا ، والغالب عليها (٣٤) سطرا وهذه النسخة منقولة عن نسخة بخط ابن قدامة المقدسي جاء في الصفحة الاخيرة منها : " تمت التتمة من كتاب بخط الشيخ موفق الدين الحنبلي المقدسي صاحب المغني رحمه الله تعالى " .

وهذه النسخة مليئة بالاخطاء النحوية والاملائية ، لا تكاد تخلو صفحة واحدة منها . وفيها سقط كثير .

وعلى هوامشها اضافات من أصل الكتاب .

وصف النسخة الثالثة :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، وقد أشرت لها بالرمز (ر) .

وهي في جزأين الاول منها ثلاثون ومائة (١٣٠) ورقة ، والثاني اربعون ومائة (١٤٠) ورقة .

وهذه النسخة منقولة عن النسخة الأولى (م) كما صرح كاتبها الشيخ سليمان بن حمدان ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت سنة ١٣٥٣ هـ .

وهذه النسخة قوبلت على أصلها مرتين .

وقد علمت مما تقدم أن نسخة (م) ناقصة من أولها ، وبالتتبع والمقارنة وجدت أن نسخة (ر) قد استكملت النقص الذى وقع في نسخة (م) من نسخة (قِ) اذ ان الفروق بينهما قليلة وتعود الى اصلاحات أدخلها كاتب (ر) على مانقله من (ق) .

ونسخة (ر) كما قلت منقولة من نسخة (م) عدا القسم الساقط من (م) وقد أدخل اليها الناسخ اصلاحات لغوية كثيرة .

وهي كأصلها لا تخلو من سقط .

جاء في ختام الجزء الأول مانصه : " . تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من كتاب التمهيد في أصول الفقه للامام أبي الخطاب محفوظ ابن احمد الكلوذاني رحمه الله تعالى ويليه الجزء الثاني أوله باب الكلام في الأخبار ، وجدت في آخر الأصل المنقول منه مانصه : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني المصنف لهذا الكتاب في هذا الموضوع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذاذ الفقيه النقاش الذى كتبت هذه النسخة من خطه : "انتهى ما أخرجناه من أصول الفقه ولله الحمد والمنة وذلك في ذى الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة واتفق الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة احدى وستمائة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين" .

وقد وافق الفراغ من كتابة هذا الجزء من كتاب التمهيد عن أصله المنقول من نسخة أبي بكر محمد بن خذاذ النقاش المؤرخ في رابع ذى القعدة من سنة احدى وستمائة على يد كاتبه الفقير الى عفو مولاه سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدى ثم المكي الحنبلي لطف الله به وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين وذلك في غاية شهر ذى الحجة الحرام من شهور سنة ١٣٥٢ هـ في منزلي بمكة في شارع المدعي ولله الحمد والمنة وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم " .

منهجي في تحقيق الكتاب:

ان المقصد الأول من تحقيق الكتاب هو ضبط النص واظهاره بصورة أقرب ماتكون الى الصورة التي وضعها المؤلف ، ومن ثم دراسته والتعليق عليه .

ومن أجل ذلك يحرص الباحث على تحقيق النص على عدة نسخ مخطوطة .

ولهذا فقد اعتمدت على ثلاث نسخ مخطوطة للكتاب ، لم أعثر على غيرها .

وبعد أن نسخت النص وبدأت بمقابلة النسخ فوجئت بكثرة الفروق بين النسخ وكثرة أخطائها . وترددت في المضي بالعمل ، وذلك انه من غير الممكن اثبات جميع هذه الفروق اذ انها تبلغ المائة فرق في كل ورقة ، وتزيد مجموعها على العشرة آلاف فرق .

وهنا وجدت أنه لابد لي من المضي في تحقيق الكتاب ، ولكن دون تسجيل هذا العدد الهائل من الفروق في حواشي الكتاب، ولهذا أهملت ذكر الفروق التي لا يعود ذكرها على النص بفائدة ، ومن أمثلة ما أهملت ذكره :

نسخة ق	نسخة أ ، ر
الجواب أنا	قلنا نحن
وجواب آخر	والثاني
قيل	قلنا
دليلنا	الدليل
واحتجوا	واحتج الخصم
واحتج بأن	واحتج بأن قال
والجواب أن	قلنا
الاسد والحمار والبحر	الاسد والبحر والحمار
لنا	الدليل

ومما أهملت ذكره : استعمال بعض النسخ بعد لفظ الجلالة عزّ وجل وبعضها سبحانه وتعالى واستعمال بعضها للصلاة على النبي : صلى الله عليه وسلم وبعضها عليه الصلاة والسلام ، أو التأخير والتقديم في بعض الكلمات أو الجمل المتعاطفة ، كما اهملت الاشارة الى النسخة التي فيها جملة "والله أعلى بالصواب" والتي ترد في ختام المسائل وأصلحت الاخطاء الواردة في الآيات والأعلام دون الاشارة الى ذلك ، وكذلك الاحاديث والاشعار في بعض الأحيان وكنت أختار اللفظ الانسب دائما والأصح لغة ايمانا مني بأن المؤلف كان من العلماء في علم الأصول ، وانه صنف الكتاب بلغة فصيحة صحيحة وقد سرت في تحقيق النص على المنهج التالي .:

أولا : تحقيق الكتاب اعتمادا على النسخ الثلاث على طريقة النص المختار، دون اعتبار أحدها أصلية ، فأثبت الصواب في النص وأضع مايقابله في الحاشية دون التفات الى أنه أخذ من هذه النسخة أو تلك .

ثانيا : اذا وجدت زيادة في نسخة دون غيرها أثبتها في المتن بين قوسين عاديين (...) وأشرت في الهامش الى أنها ليست في النسخة الأخرى .

ثالثا : اذا ورد خطأ في النص ، أصلحته في المتن ووضعت العبارة الصحيحة بين قوسين مزدوجين ((...)) وأشرت للعبارة المغلوطة في الهامش ، كما أنه اذا كان النص لا يستقيم الا باضافة حرف أو كلمة او عبارة أضفتها الى المتن بين القوسين المزدوجين وأشرت لها بالهامش .

رابعا : كتابة النص حسب قواعد الاملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر .

خامسا : تخريج الآيات القرآنية بذكر رقم الآية والسورة التي توجد فيها الآية .

سادسا : تخريج الاحاديث النبوية الشريفة ، والآثار المروية في الكتاب مع ذكر مصدر الحديث او الاثر ورقم الجزء والصفحة ، واذا كان الحديث مرويا في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو أحدهما فانني لا أتتبعه في كتب السنة الأخرى .

سابعا : تخريج الابيات الشعرية بذكر المصدر الذى وردت فيه ونسبتها لقائليها .

ثامنا : التعريف بالفرق والبلدان غير المعروفة .

تاسعا : الترجمة للاعلام ، مع الاقتصار على الاسم والكنية وسنة الولادة والوفاة للمشهورين منهم ككبار الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة .

عاشرا : بيان معاني الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الصعبة ، وشرح بعض النصوص والشواهد اذا اقتضى الامر ذلك .

حادى عشر : ضبط الألفاظ التي تشكل على القارىء .

ثاني عشر : عزو آراء المذاهب والعلماء الى كتبهم المعتمدة .

ثالث عشر : تقسيم الكتاب الى فقرات وترقيم هذه الفقرات برقم متسلسل من بداية الجزء الاول الى نهايته .

رابع عشر : كتابة عناوين جانبية لكل فقرة .

خامس عشر : كتابة ارقام اوراق النسخ الثلاث على الجانب الأيسر لتسهيل الرجوع الى الأصول المخطوطة ، وقد وضعت رقم الورقة ومعها رمز (أ) أو (ب) ، ويرمز (أ) الى الوجه الأول للورقة ويرمز (ب) الى الوجه الثاني ، هذا بالنسبة لنسختي (م ، ق) .
اما نسخة (ر) فالرقم للصفحة وليس للورقة وهو الترقيم الموجود عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن (ياكريم) "١"

المقدمة

١ - قال الشيخ الامام العالم (العلامة) "٢" ، أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني رحمه الله (ورضي عنه) "٣" :

ينبغي أن يعلم ما الفقه ، وما أصوله حتى يتكلم فيه ، فانّ الانسان لا يتكلم في شيء حتى يعرفه .

معنى الفقه لغة

٢ - أما الفقه فله معنيان ، معنى في الشرع ، ومعنى في اللغة .

فأما معناه في اللغة "٤" : فهو الفهم والمعرفة ، يقال : ((فقهت)) "٥" كلامك اذا عرفته وفهمته ، ويقال : فقهت الكلام اى عرفته وفهمته وعلمته ، كل ذلك بمثابة واحدة ، وكذلك قوله تعالى : " وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " "٦" . اى لا تعرفون ولا تفهمون ، فهذا معناه في اللغة .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) ، والعبارة من قوله : " قال الشيخ ... ورضي عنه " الراجح أنها من النساخ " .
٤) انظر معنى كلمة " فقه " في لسان العرب ٤١٨/١٧ ، تاج العروس : ٤٠٢/٩ ، القاموس المحيط : ٢٩١/٤ ، المصباح المنير : ١٣٤/٢ .
٥) في (ق ، ر) " فهمت " وقد عدلت عنها لان المؤلف بصدد بيان معنى الفقه .
٦) سورة الاسراء : آية " ٤٤ " .

٣ - وأما معناه في الشرع : فهو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية "[1] . معنى الفقه شرعا

مثل الحلال ، والحرام ، والحظر ، والاباحة ، وصحة العقد ، وفساده ، وما أشبه ذلك .

فأما قولنا : " العلم باحكام أفعال " ، فنريد به ماعلمناه بالشرع اما بيقين ، أو غالب ظن .

وأما قولنا : " بأحكام أفعال " ، فنريد به الأحكام دون الأفعال لأنه لو كانت الأفعال هي الأحكام لما أضيفت لأن الشيء لا يضاف الى نفسه .

وأما قولنا : " الشرعية " ، فنريد به : ما استفدناه بالشرع اماباقراره على ماكان عليه قبل الشرع ، أو بنقله عن ذلك الأصل الى غيره ، مثل الدية كانت قبل الشرع مائة من الابل فلما جاء الشرع أقرها على ذلك ، ومثل الظهار

---

(١) تبع أبو الخطاب شيخه أبا يعلي في هذا التعريف (العدة ١ ١) ، ويرد على هذا التعريف اعتراضان الأول : أن قيد " دون العقلية " في التعريف لا حاجة له ، لأن التقييد بالشرعية يخرج الأحكام العقلية كحدوث العالم ، والحسية كالنار محرقة ، واللغوية كالفاعل مرفوع .
الثاني : أن التعريف غير مانع حيث دخل فيه علم النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جبريل عليه السلام وعلم المقلد ، ولا تسمى هذه العلوم فقها ، لأن علم النبي وجبريل قد حصل ضرورة لا طلبا واكتسابا ، وعلم المقلد يكون فيه تابعا لامامه لا عن نظر في الدليل ، ولذلك قيده بعض الأصوليين بقولهم : " عن أدلتها التفصيلية " ، وبعضهم بقولهم : " بالنظر والاستدلال " وآخرون : بالقيدين معا . وعلى هذا يكون التعريف كما يلي : " العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية عن أدلتها التفصيلية " . أنظر معنى الفقه شرعا في : المعتمد : ١/٨ ، المستصفى : ١/٤ ، الواضح ٢ أ ، ==

والايلاء كانا طلاقا في الجاهلية فنقلهما الى غيره ، أما الظهار فجعله تحريما "١" ، والايلاء جعله يمينا . "٢"

وأما الحلال والحرام والحظر والاباحة وصحة العقد وفساده وما أشبه ذلك فيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

== الأحكام للآمدي : ١/٦ ، شرح العضد : ١/١٨ ، روضة الناظر : ص ٤ ، تنقيح الفصول : ص ١٧ ، المنهاج وشرحه : ١/١٩ ، مسلم الثبوت ١/١٠ ، تيسير التحرير : ١/١١ ، ارشاد الفحول : ص٣ .

١) الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، وحكمه انه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر (المغني ٨/١١) والأصل في ذلك قوله تعالى : " الذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير " . سورة المجادلة : الآيتان (٢ - ٣) .

٢) الايلاء في الشرع : هو الحلف على ترك وطء الزوجة . والأصل فيه قوله تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم " . سورة البقرة ، آية (٢٢٦) . وحكمه أنه اذا فاء قبل أربعة أشهر كفّر عن يمينه ، فاذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته الى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة ، فان ، أبى أمره بالطلاق . (المغني ٧/٥٥٣ ، كشاف القناع ٥/٣٦٢) .

٤ - وأما أصول الفقه فله معنيان : معنى في العرف ، ومعنى في اللغة . ر / ١ معنى اصول الفقه لغة وشرعا .

فأما معناه / في اللغة : فهو ما يبنى عليه الفقه وما يتفرع منه . "١"

وأما معناه في العرف بين الفقهاء فهو "٢" : الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها .

٥ - فصل : أما الأدلة فهي أصل ومعقول أصل واستصحاب حال . أقسام الأدلة

فأما الأصل : فهو الكتاب والسنة والاجماع وقول واحد من الصحابة و(في) "٣" احدى الروايتين عن أحمد . "٤" .

وأما (معقول) "٥" أصل فهو : لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب ودليل الخطاب .

وأما استصحاب حال فاستصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع .

---

١) انظر هذا المعنى في : (المعتمد ١/٩ ، العدة : ١/٢ ، الواضح : ١/٢أ ، شرح المحلي على جمع الجوامع : ١/٣٢) .

٢) المراد بالأدلة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والمراد بالطرق : القواعد الاصولية كالأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم وغير ذلك ، والمراد بمراتبها : أي مراتب الأدلة والطرق من حيث الظهور والخفاء ، كالظاهر والنص والخفي والمجمل ، والمراد بكيفية الاستفادة بها : اي معرفة كيفية استنباط الاحكام الشرعية منها كدلالة المنطوق ودلالة المفهوم .
انظر معنى اصول الفقه شرعا في (المعتمد ١/٩ ، المستصفى : ١/٥ ، الاحكام للآمدي : ١/٧ ، مسلم الثبوت : ١/١٤ ، شرح العضد : ١/١٨ ، تيسير التحرير : ١/١٥ ، شرح الأسنوي على المنهاج ١/١٣)

٣) في (ق) "من" .

٤) هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، كنيته أبو عبد الله ، ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفي فيها ٢٤١هـ (طبقات الحنابلة : ١/٤-٢٠ ، تاريخ بغداد : ٤/٤١٢ ، مناقب الامام أحمد ، المنهج الاحمد : ١/٥ - ٥٥) .

٥) في (ق) "المعقول" .

٦ - فصل : فأما الكتاب فدلالته من أربعة أوجه : نص ، وظاهر ، وعموم ، ومجمل . أوجه دلالة الأدلة

وأما السنة فدلالتها من ثلاثة أوجه : قول ، وفعل ، واقرار عليهما .

وأما الاجماع فعلى ضربين : عام ، وخاص .

وأما قول واحد من الصحابة ، فان قلنا انه حجة ، فدلالته دلالة السنة ، وان قلنا انه ليس بحجة فيسقط .

٧ - فصل : فأما النص "١" فصفته أن يكون صريحا فيما ورد فيه مثل قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " "٢" فهذا نص في أن الزاني يجب عليه الحد ، وليس بنص في صفة الزاني هل يكون بكرا أو ثيبا ، ومثل قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن / بأنفسهن ثلاثة قروء " "٣" وهذا نص في ايجاب العدة وليس بنص في صفة الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار . معنى النص وحكمه . ق ١ / ب

وحكم هذا أن يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الا أن يرد ماينسخه .

٨ - فصل : وأما الظاهر "٤" فهو : ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر . معنى الظاهر وأقسامه .

وهو على ضربين : ظاهر بالوضع وظاهر بالدليل .

أما الظاهر بالوضع فهو على ضربين : وضع بالشرع ووضع باللغة .

---

١) انظر معنى النص في: الفصول في الأصول ٥ أ ، العدة: ٦٣/١ ، المستصفى : ٣٨٤/١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٦٨/١ .

٢) سورة النور ، آية (٢)

٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

٤) انظر معنى الظاهر في : "العدة : ٦٥/١ ، الواضح ٨ أ ، المستصفى : ٣٨٤/١ ، الاحكام للآمدي : ٥٢/٣ ، شرح العضد : ١٦٨/١ .

فأما الظاهر بوضع الشرع فهو : مثل / الصلاة والصيام ر / ٢
فان الصيام هو امساك مخصوص في زمان مخصوص ، وكذلك الصلاة .

وأما وضع اللغة فهو : مثل الأمر يحتمل الايجاب ويحتمل الندب والاستحباب الا أنه في الايجاب أظهر ، ومثل النهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة الا انه في التحريم أظهر .

وحكم هذا أن يجب المصير اليه ، ولا يجوز العدول عنه الا بدليل .

وأما الظاهر بالدليل : فمثل قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . "[1] ، ومثل قوله عز اسمه " لا يمسه الا المطهرون "[2] فان هذا ظاهره ظاهر الخبر، غير أنا حملناه على الأمر بدليل أنا لو حملناه على ظاهره لأدى أن يكون خبر الله خلاف مُخبَره[3] . لانا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين وأقل من حولين ، ونرى المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر فحملنا قوله : " والوالدات يرضعن أولادهن " اى يجب على الوالدة أن ترضع الولد . وحملنا قوله : " لا يمسه الا المطهرون " أى لا يجوز ان يمسه الا المطهرون .

٩ - فصل : وأما العموم[4] فهو : كل ما عم اثنين فصاعدا ، وكان الأمر به لكل واحد منهما (أمرا)[5] على الآخر . معنى العموم وألفاظه .

وألفاظه أربعة[6] : لفظ الجموع كقولك المسلمين

---

١) سورة البقرة ، آية " ٢٣٣ "
٢) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .
٣) مُخبَره : اسم مفعول من أخبر .
٤) انظر معنى العموم في : (العدة ١/٦٤ ، الاحكام للآمدي : ٢/١٩٦) .
٥) ليست في (ق) .
٦) سيأتي البحث في الفاظ العموم بالفصل ص :

والمجرمين والمشركين وما أشبه ذلك .

ولفظ الجنس كقولك : الرجال والنساء والبقر والدواب وما أشبه ذلك .

واللفظ الثالث : " من " لمن يعقل ، و " ما " لما لا يعقل ، و " أين " في المكان ، و " متى " في الزمان ، و " أى " فيهما .

والرابع : لفظ منفرد اذا دخله الألف واللام كقولك الزاني والسارق ، فان هذا يستغرق الجميع .

وحكم هذا أن يجب المصير اليه ، ويحمل على عمومه الا أن يرد دليل يخصه .

ر / ٣ معنى المجمل وأقسامه

١٠ - فصل : واما المجمل "١" / فهو : كل لفظ لا يعرف معناه منه ، وقيل : لا يعرف معناه من (لفظه) "٢" ، والأول أصلح ، لأنه يرجع الى لفظه .

وهو على ضربين : لا عرف له في الشرع، ولا في اللغة . وهو مثل قوله عز اسمه : " وآتوا حقه يوم حصاده " "٣" فان هذا الحق ليس له عرف في الشرع ولا في اللغة .

وحكم هذا أن لا يجوز المصير اليه حتى يرد ما يفسره .

ومجمل له عرف في اللغة وهو مثل الصلاة والزكاة والحج ، فان الصلاة لها معنى في اللغة وهو الدعاء والدليل عليه قوله تعالى : " وصل عليهم " "٤" ، أى أدع لهم .

---

١) انظر معنى المجمل في: (الـ[illegible] الأصول [illegible] المعتمد العدة : ١ / ٦٦ ، المستصـ[illegible] [illegible] سون السرخسي ١٦٨/ ، كشف الأسرار : ١ / ٥٤) .

٢) في (ق) " لفظ " .

٣) سورة الأنعام ، آية " ١ [illegible] " .

٤) سورة التوبة ، آية " ١٠٣ " .

وكذلك قال الشاعر وهو الأعشى "١"

ق ٢ / أ

تقول بنتي وقد قربت مرتحـــلا
يارب جنب أبي الأوصاب والوجعـــا
عليك مثل الذى صليت (فاغتمضي) "٢"
نوما فان لجنب المرء مضطجعـــا "٣"

وأما الزكاة فمعناها في اللغة : الزيادة والنماء ، يقـال زكا المال : اذا نما ، وكذلك الحج معناه في اللغة : القصد ، يقال : أحج اليكم كل عام : أى أقصد .

---

١) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل الوائلي ، كنيتـه أبو بصير ، ويلقب بأعشى قيس ، وأعشى بكر بـــن وائل ، والأعشى الكبير ، من فحول شعراء الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات ، كان غزير الشعر ، وكـــان يغنى بشعره ، فسمي صناجة العرب ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، عمّر طويلا وعمي في أواخر حياته ، مولده ووفاته في قرية منفوحة باليمامة ، - أحد أحياء مدينـة الرياض حاليا - كانت وفاته في السنة السابعة للهجرة ، انظر ترجمته في (الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١/٢٥٧ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١/٦٥ ، الاغاني ٩/ ١٠٨ ، خزانة الأدب : ٩/١٧٥ .

٢) في (ق) " فاغتنمي " .

٣) انظر ديوان الأعشى : ص ١٣٧ ، ورواية البيـــت الثاني فيه :
عليك مثل الذى صليت فاغتمضي يوما . . .
وانظر لسان العرب : ١٩/١٩٩ . ورواية البيت الثاني فيه :
عليك مثل الذى صليت فاغتنمي نوما . . .

فحكم هذا أن لا يصار اليه حتى يرد دليل يفسره . وقد اختلف أصحاب الشافعي "١" فمنهم من قال مثل قولنا ، ومنهم من قال هو عام في جميع الأشياء ، وقال أحمد رحمه الله في كتاب طاعة الرسول "٢" : لا يجوز العدول الى هذا حتى يرد مايفسره .

١١ - باب السنة : قد بينا أن دلالتها من ثلاثة أوجه : قول وفعل واقرار عليهما . أوجه دلالة السنة

فأما القول فعلى ضربين : قول خرج منه ابتداء ، وقول خرج منه على سبب .

فأما القول الذى خرج منه ابتداء فدلالته كدلالة الكتاب من أربعة أوجه : نص وظاهر وعموم ومجمل .

فأما النص : فصفته أن يكون صريحا فيما ورد فيه كقوله عليه السلام : : " في أربعين شاة شاة " "٣" ،

---

١) هو الامام محمد بن ادريس الشافعي ، كنيته أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠ هـ . وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .
انظر ترجمته في: البداية والنهاية : ١٠/٢٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١/١٩٢ ، طبقات الشافعية للاسنوى : ١/١١ ، طبقات الشافعية للعبادى : ص٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١١ .

٢) عدّه ابن النديم من جملة كتب الامام أحمد (الفهرست ص ٢٨٥) وذكره البغدادى كذلك في (هدية العارفين ١/٤٨) .

٣) هذا الحديث بنصه كما هو عند المؤلف رواه ابن ماجة في سننه : ١/٥٥٧ ، ورواه غيره بألفاظ قريبة ، فرواه البخارى بلفظ : " وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة " (صحيح البخارى ٣/٣١٧) ، ورواه أبو داود بلفظ : " وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة (سنن أبي داود : ٢/١٣٢) ورواه الترمذى بلفظ : " وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة ، (سنن الترمذى : ٣/١٧) ، وانظر (نصب الراية : ٢/٣٥٥) .

وكقوله : " في كل خمس ذود شاة " "١" . فان هذا صريح فيما ورد فيه ، ولا يجوز العدول عنه الا بما ينسخه .

وأما الظاهر : فمثل قوله / صلى الله عليه وسلم : " صبّوا على بول الاعرابي دلوا من ماء " "٢" ر / ٤

فان الظاهر منها الايجاب ولا يحمل على غيره الا بدليل .

وأما العموم : فمثل قوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " "٣" فهذا عام في كل من بدل دينه ، وحكمه أنه لا يجوز العدول عنه الا بدليل يخصه .

وأما المجمل : فمثل قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها " "٤" وحقها لا يعلم ما هو ما هو . وحكم هذا أن لا يجوز المصير اليه حتى يرد ما يفسره .

وأما القول الخارج على سبب فهو على ضربين : منه ما السبب شرط فيه (كالعلة) "٥" ، يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ، ومنه ما ليس السبب شرطا فيه .

---

١) الحديث كما ذكره المؤلف رواه أبو داود في سننه (٢/١٣٠) ، ورواه البخاري في صحيحه (٣/٣١٧) بلفظ : " في اربع وعشرين من الابل فما دونها ، من الغنم ، من كل خمس شاة ، ورواه الترمذي في سننه ٣/١٧ ، وابن ماجه في سننه أيضا بلفظ : " في خمس من الابل شاة . "

٢) صحيح البخاري : ١٠/٤٤٩ ، صحيح مسلم : ١/٢٣٦ .

٣) صحيح البخاري : ٦/١٤٩ .

٤) صحيح مسلم : ١/٥٣١ ، ورواه البخاري أيضا بألفاظ زائدة ، صحيح البخاري : ١/٧٥ .

٥) في (ق) " كاللغة " .

فأما ما السبب شرطا فيه : فمثل ماروى : " أن اعرابيا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت وأهلكت، فقال : ماصنعت ؟ قال : وقعت على أهلي في شهر رمضان ، فقال : أعتق رقبة "١" . فان هذا سبب لابد منه .

وأما الذى ليس السبب شرطا فيه : فمثل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه سئل هل يجوز التوضي بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته "٢" .

فان هذا ليس بشرط لأنه لو كان ابتداء كان كلاما مفيدا ، وكذلك روى عنه عليه السلام : " انه سئل عن الماء يكون بأرض فلاة وماينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا "٣" / فهذا كلام ليس السبب شرطا فيه لأنه كلام مفيد لو ابتدأه . ق ٢ / ب

١٢ - فصل : وأما الفعل فهو على ضربين : فعل فعله على وجه البيان ، فانّ حكمه حكم المبيّن من الندب والايجاب والاستحباب وغير ذلك ، وفعل ليس هو على وجه البيان . الفعل وأقسامه

فأما الذى ورد على وجه البيان : فمثل ماروى عنه أنه بيّن الصلاة /والزكاة والصيام والحج والعقود وغير ذلك . ر / ٥

وأما الفعل الذى ليس هو على وجه البيان فلا يخلو اما أن يكون فعله على وجه القربة فهل يلزمنا ؟ أو على غير وجه القربة .

---

١) صحيح البخارى ١٦٣/١ ، صحيح مسلم : ٢٨١/٢ .
٢) سنن أبي داود : ٥٤/١ ، سنن الترمذى : ١٠١/١ سنن النسائي : ٥٠/١ ، سنن ابن ماجة : ١٣٦/١ ، مسند أحمد : ٢٣٧/٢ ، نصب الراية : ٩٥/١ .
٣) سنن أبي داود : ٤٨/١ ، سنن الترمذى : ٩٧/١ ، سنن النسائي : ٤٦/١ ، سنن ابن ماجة : ١٧٢/١ ، مسند أحمد : ١٢/٢ ، وقد تكلم الزيلعي على الحديث وأورد طرقه ومال الى تضعيفه . نصب الراية : ١٠٥/١ .

فان كان على غير وجه القربة مثل أكله وشربه وانتقاله وغير ذلك ، فان هذا ليس بواجب .

وأما الذي هو على وجه القربة فهل يلزمنا حكمه أم لا ؟ على روايتين وسنبينه في الخلاف "١" ان شاء الله تعالى .

١٣ - فصل : وأما اقراره عليهما : فهو اقرار على قول واقرار على فعل . التقرير وأقسامه

فأما الاقرار على القول : فمثل ما روى : " ان ماعزا "٢" أقرّ بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاثا ، فقال

---

١) هذه العبارة مشكلة ، اذ لم يجر فيها المؤلف على معهوده في الاحالة في هذه الفصول ، حيث تعود أن يقول عبارة تشعران البحث التفصيلي سيرد في هذا الكتاب في محله ، ومفاد كلامه هنا أنه بحث المسألة في أحد كتابيه الخلاف الكبير والمسمى بالانتصار في المسائل الكبار او الخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل . ولكن يدفع هذا الاحتمال انه بحث المسألة في كتابه هذا " التمهيد " ص والأقرب الى الذهن أنه يحيل الى مافي هذا الكتاب على فرض وجودها في غيره وخاصة ان موضوع الكتاب في علم الأصول ، وموضوع الكتابين الآخرين في الفقه ، هذا وقد تصفحت المجلد الأول والذى لا يوجد سواه بمكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة من كتاب الخلاف الكبير فلم أعثر فيه على شيء مما له صلة بهذا الموضوع ووجدت أن مسائله جميعا في أبواب العبادات ومقدمته التي أوردها خير شاهد على هذا يقول رحمه الله: " رغب اليّ أصحابي كثرهم الله تعالى ووفقهم للرشاد ، وفقههم في الدين وجعلهم من أئمة المؤمنين في افراد المسائل الكبار من الخلاف بين الائمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب امامنا الافضل أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ... " (ق ١ أ) . فمن ثم فالراجح لدى ان العبارة وقع فيها تحريف وصوابها " وسنبين الخلاف فيه " بدلا من " وسنبينه في الخلاف ... .

٢) هو الصحابي ماعز بن مالك الاسلمي ، يعد من المدنيين ، ==

له أبو بكر "١" : ان أقررت رابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم "٢" ، فصار كأنه قال ذلك .

وأما الاقرار على الفعل ، فمثل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه رأى بلالا "٣" يؤذن في منارة ويتبع وجهه هكذا وهكذا فلم ينكر عليه ذلك "٤" ، فصار هذا كأنه فعل من النبي صلى الله عليه وسلم .

= كان يتيما تربى في حجر نعيم بن هزال ، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا باسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا ، قصة زناه ورجمه مشهورة . أنظر في ترجمته (الاصابة : ٣/٣٣٧ ، أسد الغابة : ٤/٢٧٠ ، الاستيعاب : ٣/٤٣٨ ، نصب الراية : ٣/٣٠٨) .

١) هو الصحابي الجليل أبو بكر الصديق ، اسمه عبد الله ابن عثمان بن عامر التيمي ، ويعرف بعبد الله بن أبي قحافة ، وابو بكر كنيته ، والصديق لقبه ، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنة ١٣ هـ . انظر ترجمته في (الاصابة : ٢/٣٤١ ، أسد الغابة : ٣/٢٠٥ ، الاستيعاب : ٢/٢٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣/١٦٩) .

٢) رواه احمد واسحق بن راهويه في مسندهما وابن أبي شيبة في مصنفه . انظر نصب الراية : ٣/٣١٤ ، ومسند أحمد : ١/٨ ، والحديث بدون ذكر ابي بكر وقوله لماعز رواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر : (صحيح البخاري : ١٣/١٥٨ ، صحيح مسلم : ٣/١٣١٩) .

٣) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي ، كنيته أبو عبد الكريم ، وقيل أبو عبد الله وقيل ابو عمرو ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه حمامه ، اشتراه أبو بكر من المشركين ، توفي سنة ٢٠ هـ . انظر في ترجمته : (الاصابة : ١/١٦٥ ، أسد الغابة : ١/٣٠٦ ، الاستيعاب : ١/١٤١ ، شذرات الذهب : ١/٣١) .

٤) رواه الترمذي في سننه : ١/٣٧٥ ، والنسائي في سننه ٢/١٢ ، وابن ماجه في سننه : ١/٢٣٦ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه البخاري موقوفا على أبي جحيفة صحيح البخاري : ٢/١١٤) .

الاجماع وأقسامه

١٤ - فصل : وأما الاجماع : فهو اجماع علماء العصر على حكم حادثة ، وهو على ضربين ، اجماع عام ، واجماع خاص .

فأما الاجماع العام : فهو مثل اجماعهم على الصلاة والزكاة وسائر العبادات والعقود جميعها من البيوع والاجارات والنكاح والمضاربات ، فهذا اجماع عام .

وحكم هذا ان يجب المصير اليه ، ولا يجوز العدول عنه ، فمن خالفه بعد العلم به فقد كفر بذلك .

وأما الاجماع الخاص : فهو قول الصحابي اذا انتشر بين الصحابة وأقروه على ذلك ، ولم ينكر عليه واحد منهم . وهو مثل ماروى عن عمر "١" رضي الله عنه : " انه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة "٢" فأقروه على ذلك "٣" " ولم ينكر عليه أحد منهم . ومثل ما روى عنه أيضا أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية ، وقد قيل خمسة ، وقيل سبعة فقيل له : (يقتل) "٤" جماعة بواحد ؟ فقال : والله لو

---

١) هو الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، الملقب بالفاروق ، كنيته أبو حفص ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، واستشهد في المدينة سنة ٢٣ هـ . انظر ترجمته في : (الاصابة : ٢/٥١٨ ، أسد الغابة : ٤/٥٢ ، الاستيعاب : ٢/٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥ ، شذرات الذهب : ١/٣٣) .

٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو عيسى أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام والعراق ، ولي العراق لعمر وغيره ، مات سنة ٥٠ هـ بالكوفة كان من رجال الدهر حزما وعزما ورأيا ودهاء . انظر ترجمته في : (الاصابة : ٣/٤٥٢ ، اسد الغابة : ٤/٤٠٦ ، الاستيعاب : ٣/٣٨٨ ، شذرات الذهب : ١/٥٦) .

٣) صحيح البخارى : ٥/٢٥٥ .

٤) ليست في (ر) .

تعالأ / عليها أهل صنعاء "١" (لأقدتهم) "٢" بهـــا ر / ٦
فأقروه "٣" ، ومثل ماروى أن عثمان "٤" دخل على عمر وهـــو
يخطب على المنبر فقال : أي ساعة هذه ؟ / فقال : سمعت ق
الأذان فما لبثت أن توضأت وجئت . فقال : والوضوء أيضا ؟ ٣ / أ
وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل "٥" ، ثـــم
أقره على ترك الغسل ، ولم ينكر عليه واحد من الصحابة ذلك ،
وهذا الاجماع الخاص .

وقد اختلفوا هل يكون سكوتهم عن ذلك ، وترك انكارهم
(الاجماع) "٦" حجة أم لا ؟ وسنبينه فيما بعد ان شاء الله
تعالى .

---

١) مدينة مشهورة بأرض اليمن .
٢) في (ر) "لأبدتهم" .
٣) هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه : ١٢/٢٢٧ ، ولكن في روايته ان الصنعانية مشتركة في القتل والمقتـــل غلام ، انظر القصة بكاملها في فتح الباري : ١٢/٢٢٧ .
٤) هو الصحابي الجليل ، الخليفة الثالث عثمان بن عفـــان ابن أبي العاص بن أمية القرشي ، كنيته أبو عمرو ، ولقبه ذو النورين ، ولد بعد الفيل بست سنين بمكة واستشهد بالمدينة سنة ٣٥ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٤٦٢ ، أسد الغابة : ٣/٣٧٦ ، الاستيعاب : ٣/٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٨ ، شذرات الذهب : ١/٤٠ .
٥) صحيح البخاري : ٢/٣٥٦ ، صحيح مسلم : ٢/٥٨٠ .
٦) في (ق) " اجماع " .

قول الصحابي

١٥ - فصل : فأما قول واحد من الصحابة ، فان قلنا انه حجة . فدلالته كدلالة السنة ، يخص به العموم ويقدم على القياس، وان قلنا انه ليس بحجة ، فلا يخص به عموم ، ولا يقدم على القياس ، غير أنه يرجح به الأدلة ، وسنبين أي الروايتين أصح فيما بعد ان شاء الله تعالى .

لحن الخطاب

١٦ - فصل : وأما معقول أصل ، فقد بينا أنه أربعة أشياء : لحن الخطاب وفحوى الخطاب"١" ومعنى الخطاب ، ودليل الخطاب .

فأما لحن الخطاب : فهو على أضرب :

منه ضمير في اللفظ لا يتم اللفظ الا به مثل قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضاأو على سفر فعدة من أيام أخر "٢" ، تقديره : فأفطر فعدة من أيام أخر ، وكذلك قوله تعالى : " فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت " "٣" ، تقديره : فضرب فانفجرت ، فهذا ضمير لا يتم اللفظ الا به ،

---

١) جمع أبو يعلى بين لحن الخطاب وفحوى الخطاب تحت اسم واحد هو مفهوم الخطاب . العدة : ١/٧٥ .

٢) سورة البقرة ،آية " ١٨٤ " .

٣) سورة البقرة ،آية " ٦٠ "

ومنه حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ، وهو على ضربين : منه مالا يحتاج الى دليل ومنه مايحتاج الى دليل .

فأما مالا يحتاج الى دليل فمثل قوله تعالى : " واسأل القرية التي كنا فيها " "١"

وكذلك قوله تعالى : " ذلك عيسى ابن مريم قول الحق "٢" ((تقدير)) "٣" هذا وضميره واسأل أهل القرية ، وكذلك عيسى ابن مريم قول الحق ، صاحب قول الحق ، فهذا لا يحتاج الى دليل .

وأما مايحتاج الى دليل فمثل قوله تعالى : " الحج أشهر / معلومات "٤" " معناه أفعال الحج في أشهر ر/ ٧
معلومات ، فانتقلنا الى الأفعال بدليل وهو قوله تعالى : " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج " "٥" ، وكذلك قوله تعالى : "قال من يحيى العظام وهي رميم " "٦" ، فان من حمله على أرباب العظام يحتاج الى دليل .

وقد قيل ان لحن الخطاب هو معرفة الضمير من نفس الكلام بالذكاء ((والفطنة)) "٧" ، والدليل عليه قوله تعالى :

---

١) سورة يوسف ، آية " ٨٢ "
٢) سورة مريم ، آية " ٣٤ "
٣) في (ق ، ر) " تقديره " ولعل الصواب ما أثبته .
٤) سورة البقرة ، آية " ١٩٧ " .
٥) سورة البقرة ، آية " ١٨٩ " .
٦) سورة يس ، آية " ٧٨ " .
٧) في (ق ، ر) " واللفظية " وما اثبته هو الصواب .
وهكذا تصحيح كاتب (ر) في الهامش .

" ولتعرفنهم في لحن القول " "١" يعني بالذكاء ،وكذلك قول الشاعر "٢" :

منطق صائب وتلحن أحيانـــا
وخير الكلام ماكان لحنـــا "٣"

فحوى الخطاب

١٧ - فصل : وأما فحوى الخطاب ؛ فهو أنه ينص على شيء ينبه به على غيره ،وهو يسمى مفهوم الخطاب "٤" ، فأما ماينص على شيء تنبيها به على غيره فمثل قوله تعالى : " فلا تقل لهما أف" "٥" فنص على التأفيف (تنبيها) "٦" بذلك على ماهو أعلى منه ، وكذلك قوله تعالى : " ومن أهل الكتاب من / ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ، ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك "٧" فنص على القنطار ونبه به (على) "٨" ماهو دونه ،ونص على الدينار ونبه (على) "٩" ماهو أكثر منه ،وقد قيل ان فحوى الخطاب مأخوذ من الفيح والاظهار يقال : " فاحت القدر " اذا ظهرت رائحتها ويقال : " أفح قدرك " "١٠" ،

ق
٣ / ب

---

١) سورة محمد ، آية " ٣٠ ".
٢) هو مالك بن أسماء الفزاري ، قال هذا البيت ضمن ثلاثة أبيات يمدح فيها بعض نسائه ، البيان والتبيين : ١٤٧/١ ،عيون الأخبار : ١٦٢/٢ .
٣) الذكاء والفطنة ، هوا أحد معاني اللحن ، وهو المعنى الذي أراد المؤلف حمله عليه في البيت جاء في لسان العرب : لحن الرجل اذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره ، وعلى هذا يكون معنى البيت كما قال ابن منظور : " يريد انها تتكلم بشيء وهي تريد غيره وتعرض في حديثها فتزيله عن جهته من فطنتها " ، لسان العرب : ٢٦٦/١٧ ، وانظر فتح القدير للشوكاني : ٤٠/٥ ، حيث ذكر البيت دون نسبة مستشهدا بكلمة اللحن منه لذات المعنى .
٤) مفهوم الخطاب يعم فحوى الخطاب ولحن الخطاب عند أبي يعلى ، انظر العدة : ٧٥/١ .
٥) سورة الاسراء ،آية " ٢٣ ".
٦) في (ق) " فيهما ".
٧) سورة آل عمران ،آية " ٧٥ "
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) انظر هذا المعنى في القاموس المحيط : ٢٤٩ //١

وتقول العرب للأبزار "١" "فما" لأن به يفيح القدر .

١٨ - فصل : وأما دليل الخطاب "٢" فهو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء ، ويستدل على أن ذلك الحكم منفي من غير تلك الصفة وهو على أضرب : منه ماعلق على الشرط ، ومنه ماعلق على الصفة ، ومنه ماعلق على الاسم ، ومنه ماعلق على العدد ، ومنه ماكان للحصر ، ومنه ماد خله الألف واللام فيستغرق الجنس . دليل الخطاب

فأما ما علق بشرط فمثل : قوله تعالى : " وان كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " "٣" ، فمن دليل الخطاب أن غير ذات الحمل لا تجب نفقتها .

وأما ماعلق بصفة / فمثل : قوله عليه السلام : "في سائمة الغنم الزكاة " "٤" ، فمن دليل الخطاب أن غير السائمة لا يجب فيها الزكاة . ر / ٨

وأما المعلق بالعدد فمثل : قوله عليه السلام "في كل أربعين شاة شاة " "٥" "وفي كل خمس ذود شاة " "٦" فمن دليل الخطاب أن مادون أربعين من الغنم لا يجب فيها شاة .

---

١) جمع بَزر وهي التوابل ، القاموس المحيط : ١/٣٨٥ .
٢) وهو مايسمى عند المتكلمين بمفهوم المخالفة وقد عرفه ابن الحاجب فقال : هو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا (شرح مختصر ابن الحاجب : ٢/١٧٣) .
٣) سورة الطلاق ، آية " ٦ " .
٤) صحيح البخاري : ٣/٣١٧ .
٥) سبق تخريجه .
٦) سبق تخريجه .

فأما ماعلق على الاسم فمثل : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خذ البر من البر " "١" وفي ثلاثين من البقر تبيع " "٢" ، فمن دليل الخطاب أن البر لا يؤخذ من غيره ، وأن التبيع لا يؤخذ الا من البقر .

وأما ماكان للحصر فهو مثل : قوله عليه السلام : " انما الولاء لمن أعتق " "٣" ، معناه : لا ولاء الا لمن أعتق ، والدليل عليه قوله تعالى : " انما الله اله واحد " "٤" معناه : أن لا اله الا الله ، وكما يقال : " انما في الدار زيد " ومعناه : لا أحد في الدار الا زيد .

وأما ماداخله الألف واللام كقوله : " الخلافة في قريش " "٥" يعني لا خلافة الا في قريش ، وكقوله

---

١) رواه ابن ماجة في سننه : (٨٥٠/١) ولفظه : " خذ الحب من الحب " .

٢) سنن الترمذي : ٢٠/٣ ، سنن ابن ماجة : ٥٧٧/١ ، سنن أبي داود : ١٣٦/٢ ، سنن النسائي: ٢٦/٥

٣) صحيح البخاري : ٥٥/١ ، ٣٥٥/٣ ، صحيح مسلم ١١٤١/٢ .

٤) سورة النساء ، آية " ١٧١ "

٥) هذا الحديث بنصه رواه الامام احمد في مسنده : ١٨٥/٤ ، ولكن روى بمعناه في كتب اخرى من ذلك ماجاء في صحيح البخاري : ١١٤/١٣ ، لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان . ورواية ثانية ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار على وجهه ماأقاموا الدين . صحيح البخاري : ١١٤/١٣ ، ورواية ثالثة : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ، صحيح البخاري : ٥٢٦/٦ .

صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعي " "١" معناه جميع البينة على المدعي ، فهذا يستغرق الجنس ، وفي هذا كله خلاف وسنبينه ان شاء الله تعالى .

١٩ - فصل : فأما " معنى الخطاب فهو القياس ، والقياس : رد فرع الى أصل بعلة جامعة بينهما . "٢" فان قلنا بمعنى جامع بينهما فانه يعم قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الدلالة ، وان قلنا بعلة فانه يختص بقياس العلة حسب . معنى الخطاب

والقياس هو أربعة أشياء : أصل وفرع وعلة وحكم .

فأما الأصل فهو : ماثبت بنفسه ، أو ماثبت حكم غيره به

وأما الفرع فهو : ماثبت حكمه بغيره .

وأما العلة فهي : ماثبت الحكم لأجلها .

وأما الحكم فهو : ماجلبته العلة .

---

(١) الحديث بنصه رواه الترمذي في سننه : ٦٢٦/٣ ، وقال : هذا حديث فيه مقال . ولكن روى بألفاظ أخرى صحيحة منها ، مارواه البخاري في صحيحه : ١٤٥/٥ ، " شاهداك أو يمينه " ورواية أخرى بينتك أو يمينه (صحيح البخاري : ٢١٣/٨) .

(٢) هذا هو تعريف الشيخ أبي يعلي في العدة : ٩٤/١ ، وقد عرفه الغزالي بأنه اثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم . شفاء الغليل : ص ١٨ ، وعرفه الآمدي بأنه : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل . الاحكام : ٩٠/٣ ، وعرفه ابن الحاجب : بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه ، مختصر ابن الحاجب : ٢٠٤/٢ ، وعرفه البيضاوي والرازي بأنه اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ، المنهاج : ٣/٣ ، والتعريفات جميعها متفقة على ان اركان القياس أربعة : اصل وفرع وحكم وعلة .

وتفصيل الكلام على القياس في الجزء الثاني من التمهيد .

فمجموع هذا أن يقال : شراب فيه شدة مطربة فكان حراما كالخمر ، فأما الشراب فهو الفرع المختلف فيه ، وأما الشدة المطربة فهي العلة ، وأما قولنا حراما فهو/الحكم ، وأما الخمر فهو الأصل . ق ٤ / أ

٢٠ - فصل : وأما القياس فهو ضربان : قياس العلة وقياس الدليل .

قياس العلة وأقسامه

فأما قياس العلة فهو: رد فرع / الى أصل بعلة مؤثرة في الحكم ، وهو على ثلاثة أضرب : قياس جلي ، وقياس واضح ، وقياس خفي . "١" ر / أ

فأما القياس الجلي "٢" فهو : أن ينص الشرع على العلة ، أو تثبت بالاجماع ، فأما (ما) "٣" نص الشرع على علته فمثل : قوله تبارك وتعالى : " كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " "٤" ، فان هذه علة نص عليها الشرع ، ومثل قوله عليه السلام : " انما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة والحاجة والفقر ألا فادخروها " "٥" ، فانّ

---

١) وهو ما أطلق عليه اسم وجوه الدلالة على العلة ، وقد بحثها بالتفصيل في الجزء الثاني ق ١٤٠ أ وسماها هناك النص والتنبيه والاجماع والامارة .

٢) القياس الجلي : هو ماكان طريق علته النص او الاجماع . يقول الغزالي في شفاء الغليل ص ٢٣- ٢٤ مبينا طريق النص : " وذلك بأن يأتي بصيغة التعليل كقوله : العلة كذا ، اولأجل كذا ، اولسبب كذا أو مايقوم مقامه ويفيد معناه فهو صريح في التعليل به وذلك كقوله تعالى : " كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم " ، وهذا صريح في التعليل به . انظر الكلام على مسلك النص في : المعتمد : ٢/ ٧٧٥ ، المستصفى ٢/ ٢٨٨ ، الأحكام للآمدي : ٣/ ٢٥٢ ، شرح الأسنوي : ٣/ ٧٤١ . وانظر الكلام على مسلك الاجماع في شفاء الغليل ص ١١٠ الاحكام للآمدي : ٣/ ٢٥١ ، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٥ .

٣) ليست في (ق) .

٤) سورة الحشر ، آية " ٧ " .

٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه : ٣/ ١٥٦٤ ، ==

هذه علة نص عليها الشرع ، وأما اجماع المسلمين على العلة فمثل قياسهم الضرب على التأفيف ، ومثل منعهم من وطء الحائض لأجل الأذى ، فهذا القياس الجلي .

وأما القياس الواضح "١" : فهو أن يأخذ العلة من ظاهر قول صاحب الشرع مثل مامنعناه من بيع الرطب بالتمر ، لأنه ينقص في حال الكمال والادخار ، وأخذنا هذه العلة من ظاهر " قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم . قال : لا اذا "٢" " . فالظاهر من قوله انما

= والنسائي في سننه : ٨٩/٤ ، وأحمد في مسنده ٦٣/٣ وغيرهم .

وانظر طرق الحديث المختلفة في نصب الراية : ٢١٨/١ ونيل الأوطار : ٢١٧/٥ - ٢١٨ ، هذا ولم أجد فيما رأيت من روايات الحديث قوله : " . . . والحاجة والفقر . . . . " فلعلها من النساخ .

١) وهو مايسمى بالتنبيه والايماء يقول الامام الغزالي في شفاء الغليل ص ٢٧ : " المسلك الثاني في اثبات العلل بالتنبيهات من جهة الشارع ، ووجوهها مختلفة ومراتبها في افادة الظن متقاربة وان كانت لا تنفك عن ضروب من التفاوت في الخفاء والجلاء وهي أنواع : وانظر هذا المسلك في : المعتمد ٧٧٦/٢ ، الاحكام للآمدي : ٢٥٤/٣ ، شرح الأسنوي : ٤٣/٣ .

٢) سنن أبي داود : ٣٤١/٣ ، سنن الترمذي : ٥٢٨/٣ ، سنن النسائي : ٢٦٩/٧ ، سنن ابن ماجة : ٧٦١/٢ وانظر طرق الحديث وتصحيح الزيلعي له في نصب الراية : ٤٠/٤ .

انما منعه لأجل أنه ينقص في حال الكمال والادخار ، ومثل ماتقول في أن علة الربا هي كونه مكيل جنس أو موزون جنس فأخذنا هذه العلة من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لما قال :

" ماكيل مثل بمثل وكذلك الميزان " "١" فالظاهر من قوله لأنه مكيل ، ومثل ماقلنا في منع الخيار في حق الأمة اذا (أعتقت) "٢" تحت حر لأنها كملت تحت كامل ، واستفدنا هذه العلة بظاهر قول عائشة وذلك أنها قالت: " ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خيّر بريرة لما اعتقت لأنها تحت عبد ولو كانت تحت حر لما خيرها " "٣" . فأخذنا هذه العلة من ظاهر قولها ، فهذا القياس الواضح .

فأما القياس الخفي "٤" ((فهو)) "٥" : ما أخذت علته بالتأثير والاستنباط ، مثل ما قلنا في علة تحريم الخمر لأن فيه شدة مطربة ، فهذه العلة مؤثرة لأنها اذا وجدت وجد الحكم ، واذا زالت زال الحكم ، ولو قدرنا أنها تعود / لعاد ر/١٠
الحكم .

---

١) تمام الحديث كما رواه البخاري في صحيحه :٣١٧/١٣ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر كذا؟ قال : لا والله يارسول الله . انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا ، وكذلك الميزان " وانظر صحيح مسلم ٤ ١٢١٥/٣ ، ونصب الراية : ٣٦/٤ .

٢) في (ق) " عتقت " .

٣) صحيح البخاري : ٤٠٤/٩ ، صحيح مسلم : ١١٤٣/٢

٤) وهو مايسمى بالمناسبة ، شفاء الغليل : ص ١٤٢ ، شرح الأسنوي : ٥٢/٣ .

٥) في (ق ، ر) " فهي " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

٢١ - فصل : وأما قياس الدلالة "١" فهو : على أربعة أضرب : قياس الدلالة
منه مايستدل (على) "٢" تخصيصه من خصائص الحكم عليه ، ومنه قياس النظير على النظر ، ومنه قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص ، ومنه قياس ((الشبه)) "٣" .

فأما مايستدل (على) "٤" تخصيصه / من خصائص ق
الحكم عليه فهو مثل قولنا في سجود التلاوة انه ليس بواجب ٤ / ب
فقسناه على النافلة ، وذلك أنا قلنا سجود يجوز على الراحلة لغير عذر فلم يكن واجبا كصلاة النافلة ، وهذا صحيح وهو أن كل صلاة واجبة لا تجوز على الراحلة ، فلما رأينا أن هذه تجوز على الراحلة علمنا أنها ليست واجبة .

وأما قياس النظير على النظير : فهو مثل قولنا : ان الزكاة تجب في مال الصبي ، وقسنا ذلك على العشر فقلنا من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله . وهذا صحيح لأن العشر زكاة ، فاذا وجبت الزكاة في بعض المال ، وجب أن تجب في البعض الآخر ، ومثل قولنا في تصحيح ظهار الذمي وذلك أنا قلنا : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، وهذا صحيح وهو ان الطلاق والظهار هما واحد ومعناهما واحد ، لأن كل واحد منهما يتعلق بالزوجة وفيه نوع تحريم .

---

١) عرفه ابن قدامة فقال : هو أن يجمع بين الفرع والاصل بدليل العلة . روضة الناظر ص ٣١٤ ، وهو تعريف الفتوحي في شرح الكوكب المنير طبعة أولى ص ٢٧٢ .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق ، ر) " التشبيه " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق ") " وفي مثل " .

ويتعلق بالقول ، فاذا صح منه أحدهما صح منه الآخر (ومثل) "١" قولنا ان المسلم لا يقتل بالذمي وذلك أنا قلنا من لا ((يحد بقذفه)) "٢" مع العفة لا يقتل به كالأب وهذا صحيح ، لأن هتك العرض وهتك الدم وهتك المال على حد سواء وهما واحد لأن كل واحد منهما يتعلق بالزوجة والدليل عليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " انما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا " "٣" . فسوى بينهما ووجدنا أن أحدهما لا يجب في حقه فكذلك الآخر .

وأما قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص فمثل قياسنا ((على)) "٤" رفع الحدث ازالة النجاسة / وذلك ر/١١
أنا قلنا طهارة شرعية فلم يجز بالخل كرفع الحدث ، فسوينا بينهما لأنهما قد اشتركا في الاسم الخاص .

وأما قياس الشبه "٥" فهو : أن يقاس الفرع على الأصل

---

١) في (ق) " وفي مثل " .
٢) في (ق ، ر) " يجد بفقده " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .
٣) صحيح البخارى : ٢٦/١٣ ، صحيح مسلم : ١٣٠٦/٣
٤) في (ق ، ر) " في " ولعل الصواب ما أثبته .
٥) عرفه الفتوحي فقال : هو تردد نوع من أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر . شرح الكوكب المنير ط ١ ص ٣٢٠ ، ونقل ابن قدامة تفسير القاضي يعقوب له فقال : " هو ان يتردد الفرع بين أصلين حاظر ومبيح مثلا ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة فيلحقه بأشبههما به " . روضة الناظر ص ٣١٢ .

بنوع شبه وهو مثل قياسنا الطهارة على الصلاة ، وذلك أنا قلنا عبادة تبطل بالحدث فكان فيها ذكر واجب كالصلاة . فقسنا احداهما على الأخرى لما كان بينهما ضرب شبه وان كانا قد اختلفا في معان كثيرة من طريق الحكم ومن طريق المشاهدة .

وقد اختلف أصحابنا "١" في قياس الشبه فمنهم من قال ليس بحجة وذهب الى أنه ليس بمستند الى كتاب الله ولا الى سنة رسوله ولا الى الاجماع ، ومثل ذلك لا يحتج به ، ولأنه ما من شيء شابه شيئا الا وقد فارقه في غير ذلك ، وليس الحاقه بالجميع أولى من الحاقة بالتفرقة فاتفقا على حد سواء (أو) "٢" يقدم الفرق لأنه أولى بالتقدمة . / ق ٥ / أ

ومن ذهب الى أنه حجة استدل بما روى عن عمر رضي الله عنه ، أنه كتب الى أبي موسى الاشعرى "٣" رضي الله عنه وكان بالبصرة " : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فأعرف الأشباه والأمثال والأقيسة ، وقس بأشبهها الى "٤" الحق". فأمره بقياس الشبه ولأن الشيء اذا شابه الشيء فالظاهر أنه مثله .

---

١) نقل ابن قدامه اختلاف النقل عن أحمد أيضا ، روضة الناظر ص ٣١٤ ، وانظر شرح الكوكب المنير ط١ ص ٣٢٠ حيث نقل الخلاف بين الحنابلة في المسألة .

٢) في " ق " (و) .

٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب ، أمه طيبة بنت وهب ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، مات في ذي الحجة سنة ٤٤ هـ انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١/٢٣ ، أسد الغابة : ٣/٢٤٥ ، الاصابة : ٢/٣٥٩ ، شذرات الذهب : ١/٥٣ .

٤) كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعرى في القضاء رواه الدارقطني في سننه ٤/٢٠٦ ، وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين : ١/٨٥ - ٨٦ .

وقد (أجيب) "١" عن ذلك بأن قيل : أما قول عمر: " وقس بأشبهها الى الحق " يريد به أن يستنبط المعنى ، والحق في كتاب الله وسنة رسول الله ثم يقيس بعد ذلك عليه .

وأما قولهم ان الشيء اذا شابه الشيء فالظاهر أنه يكون مثله .

قد (أجيب) "٢" عنه بأن قيل الشيء اذا فارق الشيء فالظاهر أنه لا يكون مثله ، وقد بين فيما تقدم ايما شيء شابه شيئا الا وقد فارقه في غير ذلك ، وليس الجمع بأولى من التفرقة بل التفرقة أولى .

استصحاب الحال

٢٢ - فصل : وأما استصحاب الحال فقد بينا أنه على ضربين : استصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع.

فأما استصحاب حال العقل فهو : أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء فمن ادعى اشتغالها فعليه الدليل ، ومثاله مما نقول أن صلاة الوتر ليست بواجبة فنقول أن الأصل براءة الذمة من جميع الصلوات / ، وأجمعنا على ر / ١٢
اشتغالها بخمس صلوات . فمن ادعى سادسة فعليه الدليل ، وكما نقول : ان الحر اذا قذف العبد لا يجب عليه الحد واستدللنا بأن الأصل براءة ذمة هذا الشخص من الحد فمن ادعى ايجاب الحد فعليه الدليل .

وأما استصحاب حال الاجماع فهو : أن تجمع الأمة على حكم ثم يحدث بعد ذلك فيه شيء فيختلف فيه . فهل يستدام الاجماع الى ذلك الوقت أم لا ؟ فيه خلاف.

---

١) في (ق) " أجبت " .
٢) في (ق) " أجبت " .

ومثاله : مانقول في المتيمم اذا رأى الماء وهو في صلاة فمن قال لا تبطل ، قال : اجتمعنا على أنه دخل الصلاة ((بطهارة)) [١] مثله . فمن ادعى أن رؤية الماء لا تجزئه فعليه الدليل .

وضد هذا يقول الخصم: اجتمعنا على ايجاب هذه الصلاة عليه فمن ادعى اسقاطها عنه بهذا التيمم مع القدرة على الماء فعليه الدليل . وفي هذا كله خلاف سنبينه ان شاء الله تعالى .

---

١) في (ق ، ر) " بظاهره " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

بـــاب الحـــدود "١"

التعريف الأول للحـــد

٢٣ - (الحد) "٢" : سبب يتوصل به الى معرفة الأشياء "٣"

---

١) هذا الباب ليس من أبواب علم أصول الفقه ، وانما هـــو مقدمة لعلم أصول الفقه وغيره ، ولهذا استبعد أبـــو الحسين البصري باب الحدود من كتابه المعتمد وذكر أن من أسباب تأليفه للمعتمد أنه ضمن شرحه للعهد كثيرا من المباحث الكلامية ، يقول رحمه الله : " ثم الـــذى دعاني الى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعـــد شرحي كتاب العهد واستقصاء القول فيه أني سلكت فـــي الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه وتكرار كثير مـــن مسائله وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام نحو القول في أقسام العلوم وحد الضرورى منها والمكتسب وتوليد النظر العلم ونفي توليده النظر الى غيـــر ذلك " المعتمد : ١/٧ .

ويقول الامام الغزالي : " وليست هذه المقدمـــة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هـــي مقدمة العلوم كلها . ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول ، فان ذلك هو أول أصول الفقـــه وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة كحاجـــة أصول الفقه " . المستصفى : ١/١٠ .

غير أن ابن عقيل يؤكد الحاجة الى هذا الباب ، فيقول : " وقال قوم من الأصوليين لا حاجة بنا الى الحدود ولا معنى لها ، لأن الأسماء غناء عنها لأنها أعـــلام على المسميات ، وهذا باطل لأن في الحدود أكبر المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء ، فمن ذلك أن الاسم قـــد يستعمل من جهة الاستعارة والمجاز ، فاذا جاء الحـــد بيّن الاستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة لأن كثيرا منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه الى نظر واستدلال" الواضح : جـ ١ ق ٤ أ .

٢) في (ق) " والحد " .

٣) هو تعريف للحد بالرسم ، والمقصود به بيان أهمية الحد

قال الشيخ "١" رحمه الله ((تعالى)) "٢" : ينبغي أن يعرف ما الحد ولأن ما يتوصل به الى معرفة الأشياء لا بد أن يعرف ما هو وما حده وما صفته .

٢٤ - وقد عبر عنه بعبارات أحدها أنه قيل : " هو قول ((وجيز)) "٣" يدل على جنس الشيء يحيط به احاطة لا يمكن أن يدخل اليه من غيره ولا يخرج عنه ما هو منه " "٤" ق/ب ٥ التعريف الثاني للحد

ومن هذا سمي حدود الضيعة لأن لا يخرج منها الى غيرها ولا يدخل اليها من غيرها ، ولذلك سمي البواب حدادا لأنه لا يمكن أن يدخل الدار أحد من غير أهلها ، ولذلك سمي الحديد حديدا لأنه يغطي ما تحته ويمنع أن يصل اليه ما ليس منه وأن يخرج عنه شيء منه . وسميت الحدود حدودا لأنها تمنع من ايقاع فعل محظور . "٥"

٢٥ - وقد قيل : " هو قول يدل على طبيعة الشيء مميزا له عما سواه" . مثل أن يقول : " حيوان منتصب القامة ضحاك " ، فان هذا صفة الآدمي فلو قلنا : " حيوان " دخل فيه سائر الحيوانات ، ولو قلنا : " حيوان ضحاك " دخل فيه الدب لأنه حيوان ضحاك مثل الآدمي ولو قلنا : " حيوان / منتصب القامة " دخل فيه الملائكة . التعريف الثالث للحد ر/ ١٣

---

١) يشير ابو الخطاب بقوله : "الشيخ " عادة الى القاضي أبي يعلى الفراء .

٢) ليست في (ق) .

٣) في (ق ، ر) " وخبر " والتصويب من الواضح لأبن عقيل : جـ ١ ق ٣ ب .

٤) ذكره ابن عقيل في الواضح فقال : " قول وجيز يحيط بالمحدود دال على جنسه " الواضح : جـ ١ ق ٣ ب

٥) انظر معاني الحد في : لسان العرب : ٣/١٤٠ ، تاج العروس : ٢/٣٣١ ، القاموس المحيط : ١/٢٩٦ ، اساس البلاغة ص ١١٦ ، مقاييس اللغة : ٢/٣ ، تهذيب اللغة : ٣/٤١٩ ، المحكم لابن سيده : ٢/٣٥٢ .

التعريف الرابع للحد

٢٦ - وقد قيل : " هو قول كلما زدت فيه نقصت من المحدود وكلما نقصت منه زاد في المحدود "[١] . مثل أن تقول : " الناس " فانه يدخل فيه كل أحد فلو زدت في هذا القول بان تقول : " الناس العلماء " نقص من المحدود لأنه يخرج منه الجهال ، فلو زدت فيه فقلت : " الشراف " نقص أيضا لأنه يخرج منه العامة ، وعكس هذا اذا نقصت منه زاد في المحدود وهو أن يقول : " العلماء الشراف البيض " فلو نقصت منه (فقلت) "[٢] : " العلماء الشراف " دخل فيه السودان ، فلو قلت : " العلماء " دخل فيه العامة والخاصة . "[٣]

---

١) انظر العدة : ١/٧٠ .

٢) في (ر) (فلو قلت) .

٣) الحد اما أن يطلق على نفس الشيء او على اللفظ الدال عليه . يقول الامام الغزالي عن الحد : " بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين فاذا عند الاطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد انه حقيقة الشيء وذاته وعند الاطلاق الثاني يكون حد الحد انه اللفظ الجامع المانع " . المستصفى : ١/٢٢ ، وتعريفات أبي الخطاب التي أوردها من النوع الثاني .

ويقسم الحد الى أقسام ثلاثة : حقيقي ورسمي ولفظي ، والحدود ، التي ذكرها المؤلف للحد حدود بالرسم .

أنظر تعريف الحد في : العدة ١/٦ ، الحدود للباجي : ص ٢٣ ، الواضح : جـ ١ ق ٢ ب ، المستصفى : ١/٢١ - ٢٢ ، شرح العضد : ١/٦٨ ، روضة الناظر : ص ١٠ ، المسودة : ص ٥٧٠ .

تعريف الحنابلة للعلم

٢٧ - فصل : وحد العلم "١" : "معرفة المعلوم على ماهو به" "٢" . فقولنا على ماهو به تأكيد أو تبيان ، لأن قولنا معرفة المعلوم لا يكون الا على ماهو به ، اذ لو لم يعرفه على ماهو به ، لما كان عارفا به ولكان جاهلا به . هذا مذهبنا . "٣" ، وكذا قال بعض الأشعرية . "٤"

تعريف الاشاعرة للعلم

٢٨ - واختلف بقية الأشعرية : فمنهم من قال : " هو تبين المعلوم على ماهو به " (ومنهم من قال : هو اثبات المعلوم على ماهو به) "٥" ، ومنهم من قال : "هو ادراك المعلوم على ماهو به" ، ومنهم من قال : " هو الثقة بالمعلوم على ماهو به " ومنهم من قال : " هو ما اشتق (للعالم منه اسم عالم) " "٦"

تعريف المعتزلة للعلم

٢٩ - وخلافا للمعتزلة فمنهم من قال : " هو اعتقاد الشيء على ماهو به " ومنهم من قال : " هو اعتقاد الشيء على ماهو به مع سكون النفس اليه " .

الدليل على صحة التعريف المختار

٣٠ - والدليل على ماقلنا وأن العلم يقوم مقام المعرفة قوله تعالى : " الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون " "٧" فأقام العلم مقام المعرفة ، والمعرفة مقام العلم .

---

١) اختلف العلماء في تحديده ، فمنهم من يرى أنه لا حد له لعسره أو لأنه ضروري وانما يعرف بالقسمة والمثال ومن هؤلاء الغزالي ، والجويني ، والرازي . انظر المستصفى : ١/٢٥ ، المنخول : ص ٤٠ ، كشف الاسرار : ١/٧ ، شرح الكوكب المنير : ١/٦٠ ، ومنهم من حده ، وقد اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة .

٢) ذكر هذا التعريف أبو يعلى في العدة : ١/٨ ، وابن عقيل في الواضح : ج ١ ق ٢ ب ، والباجي في الحدود ص ٢٤ .

٣) وهو ماصححه القاضي أبو يعلى في العدة : ١/٩ .

٤) نسبه الجويني والغزالي للقاضي أبي بكر الباقلاني من الأشعرية ، انظر البرهان : ١/١١٩ ، والمستصفى : ١/٢٤ ، والمنخول : ص ٣٨٧ .

٥) ليست في (ق) .

٦) في (ر) "العالم منه مع اسم عالم"

٧) سورة البقرة : آية "١٤٦" .

ومن الدليل عليه أيضا أنه حد صحيح كسائر الحدود يمنع أن يدخل فيه ماليس منه وأن يخرج عنه ماهو منه .

ومن الدليل عليه أيضاأنا نبطل هذه الثانية الأقسام وتبقى ماذكرنا .

٣١ - فصل : فاما من قال حد العلم / : " هو تبين المعلوم على ماهو به "[1] فهو غير صحيح . ق ٦/أ أبطال التعريف الأول

لأنه حد قاصر ، والدليل عليه انه لا يحسن أن يقول الانسان فيما علمه ضرورة انى (تبينته) "[2] ، ومثاله أنه لا يحسن أن يقول : " تبينت أن السماء فوقي وأني قائم " .

الثاني : ان التبين هو الظهور بعد الخفاء واليقين بعد الشك والدليل عليه قوله تعالى : " فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه "[3] . معناه فلما أن ظهر له بعد أن كان خفيا / وتيقنه بعد أن كان مشكوكا فيه أنه عدو لله تبرأ منه . ر / ١٤
ولأنه يخرج منه علم الله ،وأنه لا يجوز أن يقال ان الله تعالى كانت المعلومات عليه خفية ثم تبينها ،فاذا خرج منه علم الله تعالى كان حدا قاصرا .

الثالث : أن التبين على وزن تفعل يقال : تحمل وتحلم وتلزم أي طلب ذلك .

٣٢ - فصل : أما من قال حد العلم : " هو ادراك المعلوم على ماهو به "[4] فهو غير صحيح . لأن هذا لفظ مجمل وهو يستعمل في الأفعال أكثر مما يستعمل في الأقوال ، ولهذا يقال : أدرك الزرع ، اذا حان حصاده ، وأدرك الغلام ،اذا بلغ حد التكليف ، وأدرك الرجل ، (اذا)[5] لحقه ، ابطال التعريف الثاني

---

١) انظر البرهان : ١/١١٥ ،المنخول : ص ٣٧ .
٢) في (ق ،ر) "بينه" والصواب ما أثبته .
٣) سورة التوبة ، آية " ١١٤ " .
٤) العدة : ١/٨ ، الواضح : جـ ١ ق ٣ ب ، المنخول : ص ٣٧ .
٥) في (ر) " الى " .

وهذه كلها أفعال ، وتستعمل أيضا في الأقوال قال تعالى : " لا تدركه الأبصار " وهو يدرك الأبصار " "١" أي يحيط بها ، واذا كان لفظا مشتركا كان اللفظ (الخالص) "٢" أولى .

ابطال التعريف الثالث

٣٣ - فصل : وأما من قال : ان حد العلم " اثبات المعلوم على ماهو به " "٣" فهو أيضا باطل لأنه لفظ مجمل ، فهو مثل ماذكرنا في الادراك ، ولهذا يقال : أثبت السهم في القرطاس ، وأثبت الحساب في (الزراميج) "٤" ، فهو لفظ مشترك وما قلناه أولى لأنه (خالص) "٥" .

ابطال التعريف الرابع

٣٤ - فصل : وأما من قال : " هو الثقة بالمعلوم على ماهو به " ، فهو غير صحيح لأنه قد تقع الثقة على خيانة ، وهو أن يثق الانسان بقوته فتخونه أو يثق بصديقه فيخونه فيقع باطلا .

ابطال التعريف الخامس

٣٥ - وأما من قال : " هو ما اشتق للعالم منه اسم عالم " . فهو غير صحيح لان هذا اسم مشتق من اللغة ونحن كلامنا في المعنى فمتى وجدناه لا يتعدى الى غيره ، الثاني أن خلافنا في ذلك (٦) لم ينتف في العلم وكيف ينتقل الى مايسمى به فينبغي أن نعلم العلم أولا ماهو (ثم) "٧" بعد ذلك ينتقل الى مايسمى به .

---

١) سورة الأنعام ، آية " ١٠٣ "
٢) في (ر) " الخاص " .
٣) العدة : ١/٨ .
٤) في (ر) " الرزمانج " وهي كلمة فارسية ومعناها القرطاس .
٥) في (ر) " خاص " .
٦) توجد في (ق ، ر) كلمة " فانه " لا داعي لها .
٧) ليست في (ر) .

ابطال التعريف السادس

٣٦ - فصل : وأما من قال : " هو اعتقاد الشيء على ماهو به "[١] فهو غير صحيح لأنه حد قاصر لأنه قد يحصل الاعتقاد على ظن وتخمين (ولذا) "[٢] ((يجوز للمعتقد لذلك الشيء أن يكون معتقده)) "[٣] بخلاف العلم والمعرفة ، فانه لا يجوز أن يقف على ظن ولا تخمين ولا على غير ماهو به ، ولا يجوز أن يعرف الا بيقين وتحقيق . والدليل عليه قوله تعالى : " ولا تقف ماليس لك به علم / ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك / كان عنه مسؤولا " "[٤] . وكذلك قوله تعالى : " وما يعقلها الا العالمون " "[٥] . فنهى أن يقول الانسان مالا يعرفه حقيقة أو مايعرفه من طريق الظن .

ق ٦ / ب
ر / ١٥

فان قيل : فقد سمي علما وان كان من طريق الظن والدليل عليه قوله تعالى : " فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن " "[٦] وقوله تعالى : " وما شهدنا الا بما علمنا " "[٧] ((وهذا)) "[٨] لا يتوصل اليه الا من طريق الظن .

---

١) العدة : ١/١٠ ، المستصفى : ١/٢٥ ، المنخول : ص ٣٩ .
٢) في (ق) " ولهذا " .
٣) العبارة في (ق ، ر) كما جاءت فيها تكرار وهي كما يلي : " يجوز للمعتقد لذلك الشيء أنه يجوز أن يكون بخلاف معتقده بخلاف العلم والمعرفة " .
٤) سورة الاسراء : آية " ٣٦ " .
٥) سورة العنكبوت : آية " ٤٣ " .
٦) سورة الممتحنة ، آية " ١٠ " .
٧) سورة يوسف ، آية " ٨١ " .
٨) في (ق ، ر) " ولهذا " ، ولعل الصواب ما أثبته .

قيل : ان علمنا هناك من طريق الظاهر ولهذا تعلق عليه أحكام الظاهر ولا تعلق عليه من أحكام الباطن ، والثاني : أنهم لما أظهروا الايمان منعوا من الكفر فلا بد أن يحكم لهم بواحد منهم فحكمنا لهم بالايمان لأنه قد صار في حقهم كأنه متحقق .

ابطال التعريف السابع والثامن

٣٧ - فصل : والدلالة على ابطال القسمين الآخرين وأنه لا يجوز أن يكون حد العلم هو اعتقاد الشيء على ماهو به مع سكون النفس اليه "١" ولا يجوز أن يكون اعتقاد الشي على ماهو به من غير ظن ولا تقليد "٢" . فانه حد قاصر لا يدخل فيه علم الله تعالى لأنه لا يجوز أن تقول ان الله اعتقد الأشياء مع سكون ((نفسه اليها)) "٣" ، ولا يجوز أن يقال في حقه حصل له العلم بها ضرورة ولا اكتسابا واذا كان حدا قاصرا قدم عليه الحد الخاص ، والعام وهو ماذكرنا .

الثاني : ان "اعتقد" هو على وزن "افتعل" وهو يؤدي أن لا يعلم انسان حتى يوجد منه فعل من جهته ، ونحن نرى علوما من غير أن يصدر من الانسان فعل والدليل عليه أن الانسان يحس بالمرض في بدنه وفي عضو من أعضائه ويحس بالفرح والغم ومثل هذا كثير وان كان ماوجد منه فعل وانما جاء من قبل الله تعالى ، فلهذا كان باطلا لا يدخل فيه هذا العلم .

---

١) العدة : ١/١٠ ، البرهان : ١/١١٦ ، المنخول : ص ٣٩ .
٢) العدة : ١/١٠ ، الواضح : جـ ١ ق ٣ أ .
٣) في (ق) " نفسه اليه " وفي (ر) " الهيبة اليه " .

٣٨ - فان قيل : لم (لم) "١" يقولوا ان العلم : " معرفة الشيء على ماهو به " "٢" لأن الشيء هو أعم من المعلوم ؟

دفع اعتراض على التعريف المختار .

قيل : ان الشيء على قولهم هو اسم الموجود والمعدوم ، وعندنا هو اسم الموجود حسب ، والمعلوم هو اسم الموجود والمعدوم فكان استعمالنا له أولى وأحرى . "٣"

٣٩ - فصل : وأما العلم فهو على ضربين "٤" : علم قديم وعلم محدث . فالعلم القديم : هو علم الله تعالى ، وهو يتعلق بجميع المعلومات على ماهي به من غير تناه .

اقسام العلم (القديم والمحدث

ولا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب ، لانه تعالى لا يجوز أن يوصف باستدعاء الحاجات واكتساب الضرورات . ر / ١٦

وأما العلم المحدث : فهو علم جميع المخلوقين / من الملائكة والانس والجن وغير ذلك . وهو على ضربين ضروري ومكتسب . ق ٧ / أ

٤٠ - فالضروري "٥" هو : ماعلم الانسان من غير نظر ولا استدلال ، وقد قيل : مالا يدخل عليه الشك والارتياب . وهو يحصل من أربعة أشياء . "٦"

العلم الضروري

---

١) ليست في (ر) .
٢) الواضح : جـ ١ ق ٢ ب
٣) التعريف الذى اختارة المؤلف فيه دور اذ عرف العلم بأنه معرفة المعلوم على ماهو به فيكون معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد ومعرفة الحد متوقفة على معرفة المحدود .
٤) انظر العدة : ١/١١ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ ب ، الأحكام للآمدى : ١/١٢ .
٥) انظر العدة : ١/١٢ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ ب ، الحدود للباجي : ص ٢٥ .
٦) العدة : ١/١٢ ، الحدود للباجي : ص ٢٦ - ٢٧ .

الأول : مايعلمه الانسان من حال نفسه ، مثل الغم والسرور والصحة والسقم والقيام والقعود والهبوط والصعود .

ومنه : مايعلمه بطريق العقل ، وهو مثل علمه باستحالة اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين .

ومنه : ماعلمه بالحواس الخمس وهي : السمع والبصر والشم والذوق واللمس .

ومنه : ما (يعلمه) "١" ، بأخبار التواتر فيقع له به العلم "ضرورة" وهو مثل : اخباره بالبلاد النائية والقرون الخالية والرسل الماضية .

وقولنا : "ضرورة هو مايلزمه العلم به ضرورة لا يمكنه دفعه من نفسه بحال ولا يمكنه ادخال الشك عليه .

العلم المكتسب

٤١ - فصل : وأما العلم المكتسب فهو : " ماحصل من طريق النظر والاستدلال "٢" ، وقد قيل : " ماجاز ورود الشك عليه " "٣" وهو على ضربين : علم من طريق العقل وعلم من طريق الشرع ، فأما العلم الذى يحصل من طريق العقل فهو مثل علمه (بحدوث) "٤" العالم واثبات محدثه وتصديق الرسل عند ثبوت المعجزة ، فأما الذى يحصل من طريق الشرع فهو ماعلمناه بالكتاب والسنة والاجماع وقول واحد من الصحابة في احدى الروايتين .

أقاويل العلماء في العقل

٤٢ - فصل : واختلف العلماء في العقل : "٥"

فمنهم من قال : " هو قوة يفرق بها بين حقائق المعلومات " .

---

١) في (ر) " يعلم " .
٢) العدة : ١٣/١ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ ب .
٣) العدة : ١٣/١ .
٤) في (ق) "بحدث" .
٥) التعريفات التي يذكرها أبو الخطاب للعقل نقلها ==

ومنهم من قال : " هو مادة وطبيعة " .

ومنهم من قال : " هو جوهر بسيط " .

ومنهم من قال : " هو عرض يخالف سائر العلوم والأعراض"

ومنهم من قال : " هو جملة العلوم الضروريات" .

ومنهم من قال : " هو ما حسن معه التكليف " .

ونقل ابراهيم الحربي "١" عن أحمد رحمه الله (تعالى) "٢" أنه قال : " العقل غريزة وحكمة وفطنة " .

وقال ابو الحسن التميمي "٤" : " ليس بجسم ولا عرض، وانما هو نور في القلب " .

== عن شيخه ابي يعلى من كتاب العدة : ١/١٥-١٨ ، وبعضها موجود في الواضح : جـ ١ ق ٥ ب - ٦ ب ، المسودة : ص ٥٥٦ - ٥٥٧ . وانظر بحث العقل في البرهان : ١/١١ ، المنخول : ص ٤٤ - ٤٥ .

١) ابراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي ، الحربي ، كنيته ابو اسحق ، أصله من مرو ، ولد سنة ١٩٨ هـ ، وتوفي سنة ٢٨٥ هـ ببغداد ، محدث فقيه ، أديب ، لغوي ، تفقه على الامام أحمد ، وكان من جلة أصحابه ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، كان زاهدا عابدا صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث . الادب : التيمم ، المغازي ، مناسك الحج ، سجود القرآن ، دلائل النبوة وغيرها ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٨٦ ، الكامل في التاريخ : ٦/٩١ ، البداية والنهاية : ١١/٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٨٤ ، شذرات الذهب : ٢/١٩٠ ، المنهج الأحمد : ١/١٩٦ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد : ص ٢٠٦ .

٢) ليست في (ق) .

٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث . أبو الحسن التميمي الحنبلي ، ولد سنة ٣١٧ هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ كان فقيها فاضلا وله تصانيف في اصول الكلام والفقه والاصول والخلاف والفرائض قيل عنه أنه كان يضع الحديث، وضع حديثا او حديثين في مسند أحمد وكتب عليه عدد من العلماء محضرا بما فعل وقع عليه جماعة منهم : ==

وقال البربهاوى "١" : ليس بجوهر ولا عرض ، وانما هو فضل من الله يؤتيه من يشاء " .

وهذه الأقاويل متقاربة المعنى . "٢"

== الدارقطني ، وابن شاهين . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ١٣٩/٢ ، تاريخ بغداد : ٤٦٢/١٠ ، البداية والنهاية : ٢٩٨/١١ ، النجوم الزاهرة : ١٤٠/٤ ، ميزان الاعتدال : ٦٢٤/٢ ، لسان الميزان : ٢٦/٤ ، المغني في الضعفاء : ٣٩٦/٢ ، المنهج الأحمد : ٦٦/٢ ، تنزيه الشريعة : ٨٠/١

١) الحسن بن علي : بن خلف البربهاري ، كنيته أبومحمد ، ولد سنة ٢٣٣ هـ وتوفي في بغداد سنة ٣٢٩ هـ ، شيخ الحنابلة في وقته . كان عالما زاهدا فقيها محدثا واعظا ، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم المروزى والتسترى ، له مصنفات منها شرح كتاب السنة . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ١٨/٢ - ٤٥ ، الكامل في التاريخ : ٢٨٢/٦ ، البداية والنهاية : ٢٠١/١١ ، شذرات الذهب : ٣١٩/٢ ، الاعلام : ٢١٦/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٥٣/٣ .

٢) تدور التعاريف التي ذكرها المؤلف على معنى واحد تقريبا ، غير أن العلماء ذكروا للعقل معان أخرى ، وقد ذكر شهاب الدين بن تيمية في المسودة ص ٥٥٨ ، أربعة معان للعقل اليك بيانها :

ألاول : ضرورى - وهو الذى عني به الجمهور من أصحابنا وغيرهم - أنه بعض العلوم الضرورية .

الثاني : انه غريزة تقذف في القلب ، وهو مايستعد به الانسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله .

الثالث : مابه ينظر صاحبه في العواقب وبه تقمع الشهوات الداعية الى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة وهذا هو النهاية في العقل .

الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلا .

وهذه المعاني ذكرها الغزالي في احياء علوم الدين : ٨٥/١ ، وانظر هامش شرح الكوكب المنير : ٧٩/١ ، طبعة دار الفكر بدمشق .

ر/١٧ التعريف المختار للعقل

٤٣ - فصل : قال شيخنا "١" وفقه الله تعالى : / والذى اختار أصحابنا أن قالوا : العقل " هو بعض العلوم الضروريات" "٢" خلافا لمن قال : "هو جوهر". وخلافا لمن قال : عرض يخالف سائر العلوم والأعراض" وخلافا لمن قال: "هو جملة العلوم الضروريات".

ابطال القول بان العقل جوهر.

٤٤ - (والدليل) "٣" على ابطال قول من قال أنه جوهر"٤": ان الجوهر جنس واحد والدليل عليه أن حد الجوهر : أن يستبد الحيز ولا يخلو اما ان يكون ساكنا أو متحركا فأيهما كان سدّ مسدّ الآخر ،فاذا ثبت أن الجوهر جنس واحد ، فالآدمي جوهر وكان ينبغي أن يكون عاقلا بنفسه . لأنه اذا كان عاقلا بجنسه فأولى / أن يكون عاقلا بنفسه ، وقد ترى انسانا ليس بعاقل مثل الصبي والمجنون وغير ذلك .

ق ٧ / ب

وجواب آخر : ان سائر الجوهر يجوز أن (يرد) "٥" عليه بأنه عاقل مكلف ومعلوم أن العقل لا يجوز أن يرد عليه هذا فاذا بطل أنه جوهر لم يبق الا أنه عرض .

ابطال القول بأن العقل يخالف سائر العلوم والأعراض .

٤٥ - فيدل على بطلان قول من قال : انه يخالف سائر العلوم والأعراض "٦" بأن (نقول) "٧" :

---

١) العدة : ١٩/١ . وهو اختيار جمهور الحنابلة : المسودة : ص ٥٥٨ ، منهم ابن عقيل في الواضح : جـ ١ ق ٥ ب .

٢) وهو مذهب جمهور المتكلمين كما حكى القاضي أبو يعلى في العدة : ١٧/١ ، وابن تيمية في المسودة : ص ٥٥٧ ، والباجي في الحدود : ص ٣٢ .

٣) في (ر) " فالدليل " .

٤) عرفه المتكلمون : بانه كل ماهو قائم بنفسه ، أو كل ماقامت به الصفات . انظر الرد على المنطقيين : ص ٢٥١ .

٥) في (ر) " ترد " .

٦) العرض : ماكان قائما بغيره لا بنفسه . الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٦٦/٤ .

٧) في (ر) " يقول " .

ماذكرتم يفضي الى أن يكون الانسان اما عاقلا ولا يعرف من جميع العلوم شيئا ولا يعرف من أحوال نفسه من المرض والصحة والسقم لأنه يخالفها ، (أو) [1] يكون عالما بدقائق العلوم ومحاسنها ولا يكون عاقلا . وهذا المعنى لا نراه في أحد . واذا بطل أنه يخالف سائر العلوم بقي أنه يكون من جنس العلوم .

الدليل على أن العقل ليس بجميع العلوم

٤٦ - وبعد ذلك يدل على أنه ليس بجميع العلوم بأن يقول : العلم يشتمل على ضروري ومكتسب ، ومعلوم أن الانسان لو لم يكتسب العلم ولم يفكر في الدلائل يسمى عاقلا ، فاذا خرج منه العلم المكتسب ، لم يبق الا أنه علم ضروري . فنحن نبطل أنه جميع العلوم الضروريات بأن نقول : لو عدم الحواس الخمس مثل : السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، فان هذه لا شك يحصل بها علم ضروري ، ولو عدمت يسمى عاقلا ويكون عاقلا ، ولهذا لو قيل له مايضره وما ينفعه اختار ما ينفعه . وعكس هذا الصبي والبهيمة فانه يحصل لهم علم ضروري ، مثل حسهم بالألم وغير ذلك ، مع هذا لا يكونون عقلاء ، فيثبت أيضا أنه ليس بجميع العلوم الضروريات وانما هو بعضها ، مثل : أن يعلم الانسان استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين / ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، ر / ١٨
وعلمه بوجود العالم ، وهل كان لهم ابتداء ، أو لم يكن لهم ابتداء ، ومثل علمه بأخبار التواتر ، مثل أن يخبر بالبلاد النائية ، والرسل الماضية ، فهذا يحصل له العلم (الضروري) [2] ومثل أن يرد عقله اخراق العادات فهذا يكون عاقلا .

---

١) في (ق ، ر) " و " ولعل الصواب ما أثبته . لأنها جاءت بعد أما التفصيلية .

٢) في (ق) " ضرورة " .

محل العقل

٤٧ - فصل : قال أصحابنا أن العقل عندنا في القلب "١" . وهو اختيار أبي الحسن التميمي وابن الفراء "٢" وشيخنا وبه قال جماعة من الفلاسفة .

وروى ابن شاهين "٣" عن أحمد أنه قال محله الرأس "٤" وبه قال جماعة من الأطباء .

---

١) اختار ذلك أبو يعلي وابن عقيل وابن البنا من الحنابلة . أنظر : العدة : ١/٢٠ ، الواضح : ج ١ ق ٧ أ ، المسودة ص ٥٥٩ . وهو مذهب مالك وقول أهل السنة من المتكلمين ، الحدود للباجي : ص ٣٤ .

٢) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلي الفقيه الحنبلي . ولد ببغداد سنة ٤٥١ هـ ، وتوفي فيها ليلة سنة ٥٢٦ هـ . صنف في الفقه والأصول والخلاف وعلم الكلام وطبقات الحنابلة ، سمع الكثير في صباه عند والده وجده لأمه . وسمع منه خلق كثير منهم : ابن ناصر ، ومعمر بن الفاخر ، وابن الخشاب ، وابن عساكر ، كان ثقة صادقا . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ١/١٥٩ ، المنتظم : ١٠/٢٩ ، الكامل في التاريخ : ٨/٢٣٨ ، مرآة الجنان : ٣/٢٥١ ، الاعلام : ٧/٢٤٩ ، معجم المؤلفين : ١١/٢١١ ، المنهج الاحمد : ٢/١٢٤ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٢١٠ .

٣) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي ، كنيته أبو حفص ، ولد سنة ٢٩٧ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ وهو المحدث الحافظ الواعظ المفسر المؤرخ ، كان ثقة مأمونا رحل الى الشام والبصرة وفارس ، ذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا منها : كتاب السنة والتفسير ومعجم الشيوخ والأفراد ، وكشف الممالك وناسخ الحديث ومنسوخه " .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٣/١١٧ ، البداية والنهاية : ١١/٣١٦ ، الاعلام : ٥/١٩٦ .

٤) انظر المسودة : ص ٥٦٠ ، حيث ذكر رواية ابن شاهين عن احمد .

الدليل من الكتاب على أن العقل في القلب

٤٨ - ووجه ما اختاره شيخنا قوله تعالى : " أن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب " "١" . أى عقل ، فعبّر بالقلب عن العقل لأنه محله ، وقد يعبر بالشيء عن الشيء لأجل مجاورته .
والدليل عليه أنا نسمى النجو غائطا وان كان هذا اسم لمحل الغائط وهي الأرض المنخفضة وانما لأجل المجاورة سمي به . وكذلك تسمى المزادة راوية وان كان هذا اسم الجمل وانما سمي لأجل المجاورة .

وأيضا قوله تعالى : " أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها " "٢"

فجعل العقل في القلب .

ق ٨ / أ

وأيضا قوله تعالى : " فانها لا تعمى / الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور " "٣" أى يتغطى على العقل الذى في (الصدر) "٤"

وأيضا قوله تعالى : " لهم قلوب لا يفقهون بها " "٤" ، والفقه هو العلم والفهم والمعرفة ، وهذه الاشياء هي العقل "٥"

---

١) سورة (ق) ، آية " ٣٧ " .
٢) سورة الحج ، آية " ٤٦ " .
٣) سورة الحج ، آية " ٤٦ "
٤) سورة الأعراف ، آية " ١٧٩ " .
٥) ظواهر الآيات تدل على أن العقل في القلب ، يقول الامام الشوكاني : " وأسند التعقل الى القلوب لأنها محل العقل كما أن الآذان محل السمع ، وقيل ان العقل محله الدماغ ولا مانع من ذلك فان القلب هو الذى يبعث على ادراك العقل وان كان محله خارجا عنه " . فتح القدير : ٣/٤٥٩ .

الدليل من السنة

٤٩ - وأيضا ما روى عن ابن عباس "١" رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الرحمة في الكبد والقلب ملك ومسكن العقل القلب " "٢"

الدليل من أقوال الصحابة

٥٠ - وأيضا ماروى عن عمر أنه كان يقول اذا دخل عليه ابن عباس : " جاءكم ((فتى الكهول)) "٣" ذو اللسان السؤول والقلب العقول " "٤"

وأيضا ماروى عياض بن خليفة "٥" عن علي "٦" رضي الله عنه

---

١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٣٠/٢ ، الاستيعاب : ٣٥٠/٢ ، أسد الغابة : ١٩٢/٣ ، البداية والنهاية : ٢٩٥/٨ ، شذرات الذهب : (٧٥/١)

٢) ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة : ٩٥/١ ، والشوكاني في الفوائد المجموعة : ص ٤٦٧ ، من رواية ابن عدى عن أبي سعيد والطبراني عن عائشة وقالا : هو حديث موضوع .

٣) في (ق ، ر) " الفتى الكرول " والتصويب من نص الأثر في الاستيعاب : ٣٥٢/٢ ، ولم أجد كلمة الكرول في كتب اللغة .

٤) هذا الاثر ذكره ابن عبد البر بلفظ : " وكان عمر يقول : " ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول " الاستيعاب : ٣٥٢/٢ .

٥) هو احد التابعين ، روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس، وروى عنه الزهري ويعقوب بن عتبة وعمر بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات . لم أقف على سنة ولادته ولا على سنة وفاته . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : ٢٠/٧ ، الجرح والتعديل : ٤٠٧/٣ ، تقريب التهذيب : ٩٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٠٠/٨ .

٦) هو امير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ابو الحسن الهاشمي ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد في ١٧ رمضان عام ٤٠ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٠٧/٢ ، الاستيعاب : ٢٦/٣ ، أسد الغابة : ١٦/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٠/١ ، شذرات الذهب : ٤٩/١ .

أنه خطب يوم صفين "١" فقال : " الرحمة في الكبد ، والرأفة في الطحال ، والنفس في الرئة ، والعقل في القلب " "٢" ،

وأيضا ماروى عن أبي بن كعب "٣" وأبي هريرة "٤" ، أنهما قالا : " العقل في القلب " "٥" .

وأيضا فانا قد دللنا أن العقل هو بعض العلوم الضروريات والعلوم الضروريات لا تكون الا في القلب .

= الهاشمي ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد في ١٧ رمضان عام ٤٠ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة ٥٠٧/٢ ، الاستيعاب : ٢٦/٣ ، أسد الغابة : ١٦/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٠/١ ، شذرات الذهب : ٤٩/١ .

١) صفّين : بكسرتين - وتشديد الفاء ، موضع بقرب الرقة على شاطيء الفرات من الجانب الغربي ، وفيه جرت الموقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وكانت سنة ٣٧ هـ . كان علي بـ ١٢٠ ألف رجل وكان معاوية بـ ٩٠ ألف وقيل العكس . قتل في الحرب سبعون ألف رجل . وكانت مدة المقام بها ١١٠ أيام والوقائع ٩٠ وقعة . معجم البلدان : ٤١٤/٣ .

٢) انظر الاثر في الادب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ٣/٢ ، اللآلي المصنوعة : ٩٧/١ .

٣) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الانصاري الخزرجي النجاري توفي سنة ١٩ هـ . انظر ترجمته في الاصابة : ١٩/١ ، الاستيعاب : ٤٧/١ ، أسد الغابة : ٤٩/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٦/١ ، شذرات الذهب : ٣١/١ .

٤) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر . أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس توفي سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٠٢/٤ ، الاستيعاب : ٢٠٢/٤ ، أسد الغابة : ٣٠١/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣٢/١ ، شذرات الذهب : ٦٣/١ .

٥) نقل المؤلف هذا الأثر عن شيخه أبي يعلى في العدة : ٢٣/١ .

٥١ - واحتجوا : بأن العقلاء تراهم يضيفون العقل الى الرأس : فيقولون : هذا ثقيل الرأس ، وهذا في دماغه عقل ، وعكس هذا يقولون : هذا فارغ الدماغ ، وهذا ليس في رأسه عقل .

دليل من قال أن العقل في الرأس .

والجواب : ان قولهم هذا ثقيل الرأس ، وهذا في دماغه عقل ، صحيح لأن أبا الحسن التميمي قال : هو نور في القلب يفيض الى الرأس / والى سائر الحواس (فيضيفونه)[1] الى الرأس ، لأنه يفيض العقل الى الرأس .

ر / ١٩

وأما من قال : هذا فارغ الرأس ، وهذا مافي دماغه عقل ، فانما قيل ذلك لأنه يقيس الانسان عليه فيكون مثل جفاف الرأس والسودة .[2] وغير ذلك فيمنع من النور الذي يصعد الى الرأس .

واحتج بأن قال : (ان)[3] الانسان اذا ضرب على رأسه يزول عقله ، ولو ضرب على جميع بدنه لم يزل عقله .

الجواب : ان هذا ليس دليلا على أن العقل في الرأس ، ألا ترى أن الانسان يؤخذ (انثياه)[4] فيزول عقله ولا أحد قال ان العقل هناك .

---

١) في (ق) " فيضيفون " .
٢) السودة : القطعة . لسان العرب : ٢١٢/٤ ، المصباح المنير : ٣١٥/١ .
٣) ليست في (ر) .
٤) في (ر) : " في انثييه " . والانثيان : الخصيتان لسان العرب : ٤١٧/٢ ، المصباح المنير : ٣٠/١ ، مختار الصحاح : ص ٢٨ .

٥٢ - فصل : قال أصحابنا ان العقل يختلف "١" ، فمن الناس من يكون عقله كثيرا ، ومنهم من يكون عقله قليلا ، ويزيد وينقص خلافا للأشعرية "٢" والمعتزلة في "٣" قولهم هو شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص .

أقوال العلماء في تفاوت العقول .

٥٣ - دليلنا : ماروى أبو الحسن التميمي باسناده في كتاب العقل عن طاووس "٤" عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لما أصلح

الدليل من السنة على تفاوت العقول

---

١) العدة : ١/ ٢٤ ، المسودة : ص ٥٦٠ ، وماذكره أبو الخطاب هنا يخالف مانسبه ابن تيمية له من القول بأنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل .

٢) الاشعرية : هم اتباع الامام أبو الحسن الأشعري : والذى يتصل نسبة بالصحابي الجليل أبي موسى الأشعرى وكان أبو الحسن معتزليا في أول الأمر حيث تتلمذ على يد الجبائي ثم خرج عليه وخالفه ، انظر الملل والنحل : ١/ ٩٤ ، تاريخ الفرق الاسلامية ص ٢٢١ .

٣) احدى الفرق الاسلامية ، سميت بهذا الاسم نسبة لواصل ابن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى بسبب خلافه معه حول حكم مرتكب الكبيرة وهم عشرون فرقة : انظر : الفصل في الملل والاهواء والنحل : ٤/ ١٩٢ ، الملل والنحل : ٢/ ٤٣ ، الفرق بين الفرق : ص ٢٠ ، تاريخ الفرق الاسلامية ص ٤٨ .

٤) هو التابعي المشهور طاووس بن كيسان الخولاني ، الهمذاني اليماني ، ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى قيل : اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، أدرك خمسين من الصحابة ، كان رأسا في العلم والعمل وكان ثقة صادقا زاهدا ومستجاب الدعوة ، حج اربعين حجة مات سنة ١٠١ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥ / ٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٠ ، الجرح والتعديل لابي حاتم الرازى : ١/ ٥٠٠ ، التاريخ الكبير : ٤/ ٣٦٥ وفيات الاعيان : ٢/ ٥٠٩ .

بين المهاجرين والأنصار خطب الى أن قال : تبارك الذى خلق العقل وقسمه بين عباده واستأثر ، وان الرجلين يستويان في عقلهما وبرهما وصومهما وصلاتهما وان عقل أحدهما مع عقل الآخر كذرة في جنب واحد "١"

وروى أيضا عن أنس "٢" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سأله عبد الله بن سلام "٣" المسائل فقال : يقول الله تبارك وتعالى :- " اني خلقت العقل أصنافا واشتاتا أخر . بعدد الرمل / فمن الناس من أعطيته المحبة والحبتين والثلاث والأربع ومن الناس من أعطيته الفرق "٤" والوسق "٥" والوسقين "٦" وأقل وأكثر وأضاعف لمن أشاء . "٧"

ق ٨ / ب

---

١) أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص٢٤٢ .

٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر ، ابو حمزة الانصارى البخارى المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٩٣هـ ، انظر ترجمته في الاصابة : ٧١/١ ، الاستيعاب : ٧١/١ ، أسد الغابة : ١٢٧/١ ، شذرات الذهب : ١٠٠/١ .

٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن سلام بن الحارث ، الحبر ابو يوسف الاسرائيلي كان اسمه الحصين فسماه رسول الله عبد الله ، كان من بني قينقاع توفي سنة ٤٣ هـ بالمدينة . انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٢٠/٢ ، الاستيعاب : ٣٨٢/٢ ، اسد الغابة : ١٧٦/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦/١ ، شذرات الذهب : ٥٣/١ .

٤) الفرق ، بسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع . النهاية لابن الأثير : ٤٣٧/٣ ، المصباح المنير : ١٢٥/٢ .

٥) الوسق : ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . والصاع خمسة ارطال وثلث ، والوسق ثلاثة أقفزة ، والوسق حمل بعير ، النهاية ١٨٥/٥ ، المصباح المنير ٣٣٦/٢ ، مختار الصحاح ص ٧٢١ .

٦) اخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الاصول ص ٢٤٢ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة : ٢١٩/١ .

وروى أيضا باسناده عن ابن عباس أنه قال : " خلق الله العقل عشرة أجزاء فجعل (تسعة) "١" في الأنبياء وجزءا في جميع الخلق "٢"

وروى أيضا باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم "٣" " .

وأيضا ماروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مارأيت ناقصات عقل ودين أقدر على سلب ذوى العقول عقولهم منكن يامعشر النسوان . فقيل : يارسول الله ماعلامة نقصان عقولهن وأديانهن ؟ فقال : جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، والمرأة تمكث شطرا من عمرها لا تصلي ويمضي عليها اليوم والخمسة لا تصلي سجدة واحدة " "٤"

٥٤ - وأيضا الاجماع وهو أن كل الناس يقولون عقل فلان قليل ، وعقل (أكثر) "٥" من عقل فلان ، وفلان غير عاقل . دليل الاجماع

---

١) في (ر) " سبعة " .
٢) لم أقف على هذا الأثر .
٣) كشف الخفاء ومزيل الألباس : ١٩٦/١ ، المقاصد الحسنة : ص ٩٣ ، وسنده ضعيف .
٤) صحيح البخاري : ٤٠٥/١ ، صحيح مسلم : ٨٧/١ مع اختلاف يسير في الالفاظ .
٥) في (ق) " كثير " .

* كلمة في احاديث العقل :
اعتمد المصنف في مسألة محل العقل ، ومسألة تفاوت العقول على عدة احاديث ، وأكثرها برواية أبي الحسن التميمي ، وقد عرفت فيما تقدم من ترجمته ==

قيل هذا كله / يراد به أكثر استعمالا وتدبرا وتفكرا من الآخر . ر / ٢٠

قيل فذلك التدبر والتفكر علامة على كثرة العقل ، اذ لو كان مثل الآخر لما تفكر أكثر ولا تدبر .

حجة من قال بعدم تفاوت العقول .

٥٥ - واحتج المخالف بأن قال : ((أجمعنا)) "[1]" أن العقل هو بعض العلوم الضرورية من استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين ، والعقلاء في هذا متساوون ،

الجواب : لعمري ان العقلاء في هذا متساوون ، لكن من عقله كثير يتدبر دقائق العلوم ويتفكر في الاشياء ، وليس كل الأجسام تظهر ولا كل ضدين يعرف ، وانما الكثير العقل يتدبر ذلك بقوة عقله .

= أنه كان يضع الحديث وقد عده ابن عراق في كتابه تنزيه الشريعة : ١/ ٨٠ من جملة الوضاعين ، ونقل عن الخطيب البغدادي عن عمر بن المسلم أن أبا الحسن التميمي اعترف بحضرته بوضع حديث .

هذا وقد تكلم علماء الحديث في هذا الموضوع : فقالوا لم يصح في العقل شيء ، واحاديث العقل كلها كذب ، منهم ابن حجر العسقلاني ، وابو حاتم ابن حبان ، وابو جعفر العقيلي ، وابو الفتح الازدي والخطيب البغدادي ، وشهاب الدين البوصيري ، وابن الجوزي ، وابن القيم ، وابن عراق ، وعلي القاري . انظر : المطالب العالية : ٣/ ١٣ ، تاريخ بغداد : ٨/ ٣٦٠ ، الموضوعات لابن الجوزي : ١/ ١٧٦ ، تنزيه الشريعة لابن عراق : ١/ ٢١٣ ، المنار المنيف لابن القيم : ص ٦٦ - ٦٧ ، الاسرار المرفوعة لعلي القاري : ص ٢٤٢ ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري : ص ٢٥ ، سلسلة الاحاديث الضعيفة : ٤/ ٥٨ .

(١) في (ق ، ر) " اجتمعنا " .

واحتج بأن قال : هذا يفضي الى أن يكون بعض العقلاء (لا يستتب) "١" له أمر ، ولا يصلح له شأن لأنه لا يتفكر في غوامض الأمور .

الجواب : انه يستتب له أمر ، لكن من عقله أكثر شأنه أصح لأنه يفتفكر فيما يؤول أمره اليه وفيما يصلحه وما يفسده فتراه أبدا أصلح شأنا من القليل العقل .

حد الجهل

٥٦ - فصل : وحد الجهل : تبين المعلوم على خلاف ماهو به "٢"

وقيل : تخيل المعلوم على ((خلاف)) "٣" ماهو به .

وقيل : انعقاد المعلوم على خلاف ماهو به .

وهذه عبارات متقاربة .

حد الشك والظن وغلبة الظن والسهو

٥٧ - فصل : وهو الشك : هو تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر . "٤"

فصل : وحد الظن : تجويز شيئين الا أن أحدهما أظهر من الآخر . "٥"

فصل : وحد غلبة الظن : قوة أحد التجويزين على الآخر .

فصل : وحد السهو : ذهول القلب عن النظر في المعلوم . "٦"

---

١) في (ق) " يستثيب " .
٢) ورد هذا التعريف في العدة : ١/١٤ .
٣) كلمة " خلاف " ليست في (ق ، ر) والكلام لا يستقيم بدونها ، وقد أضافها كاتب (ر) في الهامش .
٤) انظر التعريف في العدة : ١/١٤ ، الواضح : ج ١ ق ٧ ب ، الحدود : ص ٢٩ .
٥) عبارة أبي يعلى في العدة كما يلي : تجوز أمرين أحدهما أقوى من الآخر .
٦) الحدود للباجي : ص ٣٠ .

٥٨ . فصل "١" : والنظر على ضربين : نظر بالعين ونظر بالقلب. أقسام النظر ومعانيه .

فحد نظر العين : هو ادراك المنظور بالبصر .

وحد نظر القلب : هو التفكر في حال المنظور فيه .

وحد المنظور فيه : هو الادلة / والامارات ، ق ٩/أ

(الموصلة) "٢" الى المطلوب .

وأما المنظور له : فهو الحكم المطلوب .

وأما ((الناظر)) "٣" : فهو الفاعل للنظر .

٥٩ - فصل : وحد الجدل هو تردد الكلام بين الخصمين ، بطلب حد الجدل

كل واحد منهما تصحيح قوله وابطال قول خصمه .

وقيل : هو احكام كلامه ليرد به كلام خصمه .

وهو مأخوذ من الاجدال ، ولهذا يقال : درع مجدولة

أي محكمة العمل . "٤" ترد مايصل اليها من حديد وغيره

ولذلك يقال : حبل مجدول اى كثير الفتل .

٦٠ - فصل : (وحد) "٥" البيان : هو اظهار المعلوم للمخاطب حد البيان

منفصلا عما / يشكل به أو يلبس لأجله "٦" . ر / ٢١

والبيان مأخوذ من الانفصال والقطع "٧" ، والدليل

عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مابان من حي فهو

---

١) هذا الفصل كما هو هنا جاء في العدة : ١/١٠٣ .
٢) ليست في (ر) .
٣) في (ق ، ر) " القاصر " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .
٤) انظر القاموس المحيط : ١/٣٥٧ .
٥) في (ق) " حد " .
٦) عرفه ابو يعلي فقال : هو اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب مفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله . العدة : ١/٣٠ .
٧) انظر : القاموس المحيط : ٤/٢٠٦ .

ميت "١" وقول الشاعر "٢" :

بان الخليط ولو طوعت ما بانـــا
وقطعوا من حبال الوصل أقرانـــا

أي انفصل عنهم ، كذلك يقال : أبان عضوا اذا فصله ، (وأبان) "٣" الرجل زوجته اذا قطع نكاحها .

وقال أبو بكر عبد العزيز "٤" وأبو بكر الصيرفي "٥" ، في حد البيان : اخراج المعنى من حيز الاشكال الـــى

---

١) سنن الترمذي : ٧٤/٤ ، سنن ابن ماجه : ١٠٧٢/٢ ، مسند احمد : ٢١٨/٥ ، ولفظ الترمذي "ماقطـــع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " .

٢) الشاعر : هو جرير بن الأخطل ، انظر البيت فـــي ديوانه : ص ٤٩٠ .

٣) في (ق) " بان " .

٤) عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر الحنبلي المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به في العلم ، متسع الرواية مشهورا بالديانة ، موصوفا بالامانة ، مذكورا بالعبادة . مـــن مصنفاته : الشافي ، المقنع ، تفسير القرآن ، الخلاف مع الشافعي وغيرها ، توفي سنة ٣٦٣ هـ انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١١٩/٢ ، البداية والنهايـــة ٢٧٨/١١ ، شذرات الذهب : ٤٥/٣ ، المنهـــج الأحمد : ٥٦/٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٢٠٨

٥) محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي ، أبو بكر ، الامام الجليل الاصولي الفقيه المتكلم تفقه على ابـــن سريج وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي مـــن تصانيفه : شرح الرسالة ، وكتاب في الاجماع وكتاب فـــي الشروط وكتاب الفرائض وكتاب دلائل الاعلام على اصول الأحكام في اصول الفقه . انظر ترجمته في : طبقـــات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٨٦/٣ ، طبقات الشافعية للاسنوي : ١٢٢/٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ٦٣ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٩ ، الاعلام ٩٦/٧ .

حيز التجلي "١" ، وقال شيخنا : هذا حد قاصر ، لأنه لا يدخل فيه الا ماكان مشكلا ثم أظهره الشرع بعد ذلك ، وأما ما بينه ابتداء من القول : هذا حلال ، فهذا ماكان مشكلا .

وقال أبو الحسن التميمي : هو الدليل المظهر للحكم . "٢" وقال ابن الفراء هذا غير صحيح لأن من الأدلة ما (٣) يظهر الشيء وهو مجمل .

قال شيخنا لابي الحسن "٤" : أن تقول ماكان مجملا ليس عندى دليل ، وانما ما أظهر الشيء فهو دليل . "٥"

وقال بعض العلماء : هو العلم الذى يظهر المعلوم على ماهو به .

---

١) انظر التعريف والاعتراض عليه في العدة : ١/ ٣٤-٣٥ ، البرهان : ١/ ١٥٩ ، وانظر المسودة ص٥٧٢ ، روضة الناظر : ص ١٨٤ .

٢) شرح الكوكب المنير : ١/ ٢٧٧ ، المطبعة الأولى : وعزاه الجويني لأبي بكر الباقلاني ، البرهان : ١/ ١٦٠

٣) توجد كلمة "لا" في (ق ، ر) الراجح انها زائدة لا يستقيم المعنى بها .

٤) المراد : أبو الحسن التميمي الحنبلي .

٥) الرد الذى نقله أبو الخطاب للقاضي أبي يعلي ، على أبي الحسن التميمي غير مكتمل ، اذ أن أبا الخطاب لم يذكر حكم أبي يعلي على كلام ابي الحسن ، وحكمه معروف وهو تخطئة أبي الحسن في تعريفه للبيان ، فكان من اللائق ان يقال في نهاية العبارة " وهو خطأ " وعبارته في العدة : " وهذا - اشارة الى كلام ابي الحسن التميمي - ايضا فيه خلل لأن من الدلائل مالا يقع به البيان كالمجمل ونحوه " العدة : ١/ ٣٦ .

٦١ - فصل : والبيان يحصل من أوجه : "١" أوجه البيان

منها : بيان الحكم المبتدأ وقد تقدم ذكره .

ومنها : مايختص بالعموم .

ومنها : تفسير المجمل .

ومنها : مايراد به ((صرف الأمر الى الندب والاباحة)) "٢"

ومنها : صرف الخبر الى الأمر .

ومنها : صرف الحقيقة الى المجاز .

ومنها : نسخ ماكنا نعتقد بقاءه على الأبد .

٦٢ - فصل : والذى يحصل به البيان أدلة الشرع وهي : الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول واحد من الصحابة في احدى الروايتين . بم يحصل البيان

٦٣ - فصل : والدليل "٣" هو المرشد الى المطلوب والموصل الى المقصود ، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن . معنى الدليل ومشتقاته

وقال بعض المتكلمين : والدليل ما أوجب العلم ، وأما الذى يوجب غلبة الظن ، فهو أمارة . وهذا باطل لأن أهل العربية لا يفرقون بين الذى يوجب العلم . وبين الذى يغلب عليه الظن لأنهم سموا كل واحد منهما دليلا ، ولأنه يوجب العمل فكان دليلا كالذى يوجب العلم .

---

١) العدة : ١/٣٦ - ٣٧ .
٢) ليست في (ق ، ر) والاضافة من العدة : ١/٣٦ .
٣) معنى الدليل ومشتقاته تجدها في العدة : ١/٥٧ - ٥٩ الواضح : جـ ١ ق ٨ أ ، الحدود للباجي : ٣٧ - ٤١ ، المسودة : ص ٥٧٣ .

فصل : والدلالة هي فعل الدليل لانها مصدر لـــه يقال : دلّ ، يدل ، دلالة .

فصل : والدّال : هو الناصب للدليل ، وهـــو صاحب الشرع / لأن كل من نصب دليلا / سمي دالا ، وقيل : انه هو الدليل على وزن فاعل وفعل وعالم وعليـــم وسامع وسميع . ق ٩ / ب ر / ٢٢

والمستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يقع للسائـل والمسؤول ، لأن السائل يتطلب الدليل من المسؤول ، والمسؤول يطلب الدليل من الأصول .

فصل : وأما المستدل عليه فهـــو : الحكم ، وأما المستدل له فهو : الخصم ، وقيل : انه الحكـم أيضا .

٦٤ - فصل : وأما الحجة فهي : المبينة للحكم ، يقال لبينـــة الرجل : حجة . معنى الحجة

٦٥ - فصل : وأما السائل فهو المستخبر الطالب . معنى السائل والمسؤول
وأما المسؤول فهو المخبر .
وجوابه : الخبر .

٦٦ - والخبر "١" : ماجاز أن يدخله الصدق والكذب . معنى الخبر والصدق والكذب.
والصدق : الاخبار بالشيء على ماهو به وهو مأخـــوذ من الثبوت .
قال تعالى : " لهم قدم صدق عند ربهم " "٢" أي قدم ثابت ، وسمي المهر صداقا ، لأنه يثبت في النكاح ، سمي أو لم يسم ، وسميت الزكاة صدقة ، لأنها تثبت المـــال وتنقيه ، ويقال : صدق الجريب . "٣" اذا بلت فيه ، وسميت الصداقة صداقة لانها تثبت المودة .
وأما الكذب : فهو الاخبار بالشيء على خلاف ماهو به .

---

١) انظر معنى الخبر في العدة : ١ / ٩٠ ، الواضـــح : جـ ١ ق ٢٤ ب ، التعريفات : ص ٥٠ .
٢) سورة يونس ، آية " ٢ "
٣) مكيال قدره أربعة أقفزة ، انظر القاموس المحيط ١ / ٤٧

معنى المحال

٦٧ - وأما المحال : فهو مالم يكن ولا يمكن كونه ، وكل محال كذب ، وليس كل كذب محالا ، لأنه اذا قال : زيد قائم ولم يكن يراه قائما فان هذا كذب ويجوز أن يكون قائما . ولو قال : رأيت جسما متحركا ساكنا فان هذا كذب ومحال لأنه لا يجوز كذلك هاهنا .

معنى الصواب والطاعة والمعصية والاصرار

٦٨ - فصل : وأما الصواب فهو : ماوافق سبيل الحق .

وأما الطاعة . (فهي) "١" موافقة الأمر .

وأما المعصية : فهي مخالفة الأمر .

وأما الاصرار : فهو الدوام على الشيء : يقال : صرّ القرطاس اذا أمسكه وادام مسكه .

معنى الفرض والواجب والمندوب والنافلة

٦٩ - وأما الفرض "٢" : فهو ماثبت بأعلى منازل الثبوت .

وأما الواجب "٣" : فهو ماأثيب على فعله وعوقب على تركه .

وأما المندوب "٤" : فهو ماندب الشرع الى فعله لأجل الثواب .

---

١) في (ر) "فهو" .

٢) عرّفه ابن عقيل بقوله : هو عبارة عما ثبت ايجابه بنص أو دليل قاطع . " الواضح : ج ١ ق ٧ ب . وعرفه عبد العزيز البخاري من الحنفية بقوله : ماثبت بدليل قطعي واستحق الذم ، على تركه مطلقا من غير عذر " كشف الأسرار : ٢ / ٣٠٣ .

٣) انظر العدة : ١ / ٨١ .

٤) المندوب والنافلة والسنة والتطوع والمستحب كلها بمعنى واحد عند الفقهاء ، وهو ماطلب من المكلف فعله طلبا غير جازم ، أو ماأثيب على فعله ولم يعاقب على تركه .

وأما النافلة : فهي ما فعلها الانسان لأجل الثواب .

معنى الرأى والترتيب

٧٠ - وأما الرأى "١" : فهو غاية الفكر .

وقيل : استخراج صواب العاقبة .

وأما الترتيب: فهو وضع الشيء في موضعه .

وقيل : وضع الشيء في موضع هو أحق به .

معنى الباطل واليقين والاعتقاد

٧١ - فصل : وأما الباطل : فهو الحكم على الشيء على خلاف / ٢٣ ر
الأمور .

وقيل : هو انعقاد الشيء على خلاف الأمر .

وأما اليقين : فهو وضوح حقيقة الشيء في النفس .

فأما الاعتقاد: فهو القطع على ما خطر بالبال .

معنى العبادة

٧٢ - وأما العبادة "٢" : فهي التعبد والتقرب الى الله ، وهي
مأخوذة من التذلل .

يقال : طريق معبد اذا كان مذللا بالمشي ، وسمي
العبد / عبدا لأنه يتذلل لسيده ، وهو يحصل بثلاثة ق ١٠ / أ
أشياء : بالأقوال والأفعال والتروك .

فأما الذى يحصل بالقول فمثل : القرآن والتسبيح وغير
ذلك .

وأما الذى يحصل بالفعل فمثل : الصلاة والصيام وغير
ذلك .

---

١) الواضح : جـ ١ ق ٧ أ ، كشف الأسرار : ٣٠٢/٢ .
٢) انظر معنى العبادة في : العدة : ٨٥/١ ، الحدود للباجي ص ٥٧ .

وأما مايحصل بالترك فهو مثل : ترك المعاصي وترك (النجاسة) "١" وغير ذلك .

وقال أصحاب أبي حنيفة "٢" : ماوجد فيها النية "٣" .

وقد بينا حدها في اللغة ((و)) "٤" من قبل الشرع .

معنى السنة

٧٣ - وأما السنة : فهي الشريعة والطريقة "٥" ، وضعت لتحتذى ويقتدى بها .

---

١) في (ر) " التحاسد " .

٢) الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، انظر ترجمته في : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١/٢٦ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ١/٨٦ ، وكتاب ابو حنيفة لمحمد أبي زهرة .

٣) جاء في كشف الاسرار : " والعبادة : اسم لكل مايحصل على طريق الاخلاص لله تعالى على وجه لا يبقى فيه لغيره شركة ولهذا كانت العبادة مشروعة بخلاف هوى النفس ... " ثم يتابع فيقول : فكانت العبادة اسما للفعل لا لعينه ، بل لوجود فعل آخر من الفاعل وهو الاخلاص وهو يحصل بالنية وهي ان يقصد بقلبه توجيه فعله الى الله تعالى وحده " . كشف الاسرار : ١/٢٣٦ - ٢٣٧ .

٤) ليست في (ق ، ر) .

٥) لسان العرب : ١٣/٢٢٥ ، المصباح المنير : ١/٣١٢ ، التعريفات : ص ٦٥ ، اما معنى السنة عند الاصوليين فهي : " ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير " .
انظر : مسلم الثبوت : ٢/٩٧ ، شرح العضد : ٢/٢٢ ، التلويح على التوضيح : ٢/٢٤٢ ، ارشاد الفحول : ص ٣٣ .

قال الله تعالى : " سنة الله التي قد خلت في عباده " "١" أي شريعة الله ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ " "٢" يعني فاتبعوها .

تعريف الأمر والنهي

٧٤ - وأما الأمر فهو : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء "٣"

وان شئت قلت هو : استدعاء الفعل بالقول من (الاعلى) "٤" .

وانما قلنا بالقول لأنه قد يكون استدعاء الفعل بفعل مثل الاشارة ولكن لا يكون ذلك أمرا .

وانما قلنا على وجه الاستعلاء (لأنه قد يحصل استدعاء فعل من النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى ، لكن لا يسمى ذلك أمرا) "٥" وانما يسمى سؤالا .

وأما النهي : فهو استدعاء الترك بالقول . "٦"

وقيل : هو استدعاء المنع بالقول .

وانما قلنا بالقول لأنه يحصل الترك والمنع بالفعل مثل أن يقيد عبده ويمنعه عما يريد ، لكن لا يسمى ذلك نهيا .

---

١) سورة غافر : " آية " ٨٥ " .
٢) سنن أبي داود : ٢٨١/٤ ، سنن الترمذي : ٤٤/٥ ، سنن ابن ماجة : ١٦/١ ، مسند أحمد : ١٢٦/٤ .
٣) انظر التعريف في : العدة : ٧٩/١ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٤أ ، وسيأتي الكلام على باب الأوامر : ص
٤) في (ر) : " الأفعال " .
٥) في (ر) " لأنه اذا لم يكن كذلك لا يسمى أمرا " .
٦) انظر : العدة : ٧٠/١ ، وسيأتي الكلام على باب النواهي ص :

معنى الاباحة

٧٥ - وأما الاباحة "١" : فهي مجرد الاذن ، يقال لمن أذن للانسان في دخول داره او بستانه أو أكل طعامه أباحه ذلك . "٢"

وأما المباح : فهو كل فعل مأذون فيه ، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . "٣"

ولا يلزمنا أفعال الصبي والمجنون فانها لا شك لا يثابون على فعلها ولا يعاقبون على تركها ، لكن احترزنا من هذا بأن قلنا كل فعل مأذون فيه .

معنى المستحب والقبيح

٧٦ - وأما المستحب : فهو الذي للانسان فعله .

ر / ٢٤

وأما القبيح : فهو ماليس / للانسان فعله .

فعلى هذا يكون المباح مستحبا .

وقيل : (المستحب ما) "٤" مدح الانسان على فعله .

والقبيح : . . ماذم على فعله .

وعلى هذا لا يدخل المباح في المستحب.

معنى الجائز والتجوز والعدول والظلم

٧٧ - وأما الجائز : فهو : ماوافق الشرع "٥" ، يقال صلاة جائزة ، وصوم جائز ، وما أشبه هذا ، وهذا يختص بالأفعال ، ويستعمل في العقود الجائزة ، كعقود المضاربات والشركات والوكالات وغير ذلك .

---

١) انظر العدة : ١/٨٨ ، الواضح : جـ ١ ق ٧ أ .
٢) القاموس المحيط : ١/٢٢٤ ، المصباح المنير: ١/٧٣ .
٣) كشف الأسرار : ٢/٣٠٠ .
٤) في (ق) " ما المستحب " .
٥) الحدود للباجي : ص ٥٩ .

وأما التجوز : فهو العدول عن الحق .

وأما العدول فهو : الميل الى الحق ، وهو وضع الشيء في موضعه .

وأما الظلم فهو : مجاوزة الحد .

معنى الصحيح والفاسد والاجزاء

٧٨ - وأما الصحيح فهو : ما اعتد به

وأما الفاسد : فما لم يعتد به .

وأما الاجزاء فهو : ماحصل به الكفاية .

معنى الشرط

٧٩ - وأما الشرط : فهو ماوجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه ، مثل : مانقول في الرجم فان الاحصان شرطه والزنا سببه فلو عدم الاحصان عدم الرجم .

معنى السبب

٨٠ - وأما السبب "١" فهو : ماتوصل به الى الشيء . وهو يقع في أشياء :

أولها : (هو عبارة عن الطريق والدليل عليه قوله تعالى : " فأتبع سببا "٢" أي طريقا "٣") . (وهو) "٤" عبارة عن الباب ، والدليل عليه قوله تعالى في قصة فرعون : " لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات والأرض " "٥" . أي أبواب السموات والأرض .

---

١) المعاني التي ذكرها ابو الخطاب للسبب معان لغوية كما يظهر من كتب اللغة .
انظر : لسان العرب : ١/٤٥٨ - ٤٥٩ ، القاموس المحيط : ١/٨٣ ، المصباح المنير : ١/٢٨١ ، التعريفات : ص ٦٢ .
أما معنى السبب عند علماء الأصول فقد عرفه الآمدي بقوله : " كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لحكم شرعي " الاحكام : ١/١٢٧ . وعرفه القرافي بقوله : " مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته " تنقيح الفصول : ص ٨١ . وعرفه التفتازاني بقوله : " مايكون طريقا الى الحكم من غير تأثير " التلويح على التوضيح : ٢/١٣٧ .

٢) سورة الكهف ، آية " ٨٥ " .

٣) ليست في (ر) .

٤) في (ر) " هو " .

٥) سورة غافر ، الآيتان : " ٣٦ ، ٣٧ " .

وكذلك قول الشاعر "١" / ق ١٠ / ب

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه
ولو نال أسباب السماء بسلم

وهو عبارة عن الحبل لأنه يتوصل به الى الماء والدليل عليه قوله تعالى : " فليمدد بسبب الى السماء " "٢" أي بحبل الى السماء .

وهو عبارة عن الشفيع ، الدليل عليه قول الشاعر "٣" :

ما أنت بالسبب الضعيف وانما
نجح الأمور بقوة الأسباب
فاليوم حاجتنا اليك وانما
يرجى الطبيب لقوة الأوصاب

معنى الكلام وأقسامه

٨١ - فصل : والكلام : مجموع أصوات وحروف تنبيء عن مقصود المتكلم . "٤"

وهي ثلاثة أشياء : اسم وفعل وحرف .

فالاسم : مأخوذ من السمة وهي العلامة ، وحده كل لفظ أفاد معنى غير مقترن بزمان معين ، وقيل كل معنى أمكن تصوره .

---

١) قائله : هو الشاعر زهير بن أبي سلمى ، والبيت في ديوانه . انظر شرح ديوان زهير ص ٣٠ .
وفي لسان العرب : ١/٤٥٨ ، وروايته :
ومن هاب أسباب المنايا يلقها
ولو رام أسباب السماء بسلم

٢) سورة الحج ، آية " ١٥ " .

٣) جاء هذان البيتان في باب القصر من شروح التلخيص : ٢/٢٢٣ ، ولم أقف على قائلهما .

٤) انظر معنى الكلام في : العدة : ١/١٠٤ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٢ ب ، روضة الناظر ص ١٧٧ .

والفعـــل : مادل على حدث وزمان معين .

والحـــرف : مادل على / معنى في غيره لا في نفســه ر / ٢٥

وهو في المعنى جانب الشيء .

يقال حرف الوادى أى جانبه ، وحرف الرغيـف أى جانبه . "١"

٨٢ - فصل : والأسماء على أضرب : أضرب الاسماء

منهـــا : ماوضع أعلاما وألقابا ليحصل بها التمييز فهي كالاشارة كقولك زيد وبكر وعمرو .

ومنهـــا : ماوضع ليسمى به صورة فأى (وقت) "٢" وجدت تلك الصورة سمي بها كقولك قوس ، وكقولك انسان .

ومنهـــا : ما وضعت للجنس كقولك العلم فانه يدخل فيه جميع العلوم ، ومثل قولك حيوان ، فانه يدخل فيه كـــل حيوان .

ومنها : ماوضع لمعنى في المسمى كقولك ابن ، وأب ، وفوق ، وتحت ، فان الأب لا يكون أبا حتى يكـــون له ولد ، ولا يكون ولد الا وله والد .

ومنها ما اشتق من فعله كقولك : ضارب وآكل وشارب.

٨٣ - فصل : وقد يتفق الاسم ويختلف المعنى كالقرء فانه اســم للحيض واسم للطهر ، وكالشفق فانه اسم للحمرة والبياض . الاسم والمعنى اتفاقا واختلافا

وقد يتفق المعنى ويختلف الاسم مثل الزكاة والصدقة فـــان معناهما واحد واسمهما مختلف.

٨٤ - والأسماء على ضربين : منها ماهو عام ، ومنها ماهو خاص . أقسام الاسم من حيث العموم والخصوص

فأما ماهو عام فهو على ضربين :

---

١) الحرف من كل شيء: طرفه وشفيره وحده ، ومن الجبـــل أعلاه المحدد ، القاموس المحيط : ٣ / ١٣٠ .

٢) ليست في (ر) .

منه عام ليس هناك شيء أعم منه ، وهو مثل قولك : شيء ومعلوم وموجود وذات أو ما شابه هذا .

ومنه ماهو عام باضافته الى ماهو أخص منه ، وهو مثل قولك : عرض فان هذا عام باضافته الى لون ، لأن العرض يعم اللون والطعم والرائحة ، وهو خاص باضافته الى ماهو أعم منه وهو شيء لأن الشيء يعم العرض وغيره .

وأما الخاص فعلى ضربين :

خاص ليس هناك شيء أخص منه ، وهو مثل تسمية الأعيان كقولك : يد ، رجل ، عين ، وما أشبه هذا .

ومنه ماهو خاص الا ان هناك ماهو أخص منه ، وهو مثل قولك حيوان : فان هذا اسم خاص لما فيه روح ، لكن هناك ماهو أخص منه وهو آدمي أو فرس .

الاسم الواحد للشيئين المتضادين

٨٥ - فصل : وقد يكون اسم واحد لشيئين متضادين مختلفي المعنى وهو حقيقة فيهما ، مثل القرء فانه اسم للطهر حقيقة ، واسم للحيض حقيقة . وان كان معناهما مختلفا ، ومثل سليم فان هذا اسم للصحيح واسم للملسوع وهو حقيقة فيهما ، وان كان معناهما // مختلفا ، ومثل قولك عالم فان هذا اسم للمحدث والقديم حقيقة ، وان كان معناهما مختلفا لأن علم المحدث هو اما علم ضرورى أو اكتساب والقديم لا يوصف بهذا .

ق ١١/أ ر/٢٦

الاسم مشتق أو وضع

٨٦ - فصل : والأسماء على ضربين : منها ماهو مشتق ومنها ماهو وضع "١"

فأما ماهو مشتق فمثل أحمد ومحمد وعلي فان أحمد مشتق من حامد ، وعلي من عال وغير ذلك .

وماهو وضع فهو : مثل قولك : يد ، عين ، رجل ، وغير ذلك .

---

١) المقصود به الجامد من الأسماء .

الآراء في مسألة أصل اللغات

٨٧ - مسألة : اختلف الناس في اللغات والأسماء "١" ، فمنهم من قال (هي) "٢" وضع ، ومنهم من قال (هي) "٣" توقيف، ومنهم من قال يجوز أن يكون وضعا ويجوز أن يكون توقيفا ، ((ومنهم من قال)) "٤" ويجوز أن يكون بعضها توقيفا وبعضها وضعا .

(وبهذا) "٥" قال ابن الفراء (٦) قال شيخنا : الذى يقوى عندى انها وضع بالهام من الله تعالى وقوة جعلت في المخلوقين حتى وضعوها "٧" ، ثم عاد شيخنا

---

١) تكلم في هذه المسألة علماء الأصول والعربية ، ولم يصلوا فيها الى نتيجة قاطعة ،والحق أن بحثها لا فائدة منه وذكرها في مباحث علم الأصول من الفضول .
يقول ابن السبكي في كتابه رفع الحاجب فيما نقله عنه السيوطي بعد أن أورد المذاهب في المسألة والأدلة وناقشها : " الصحيح عندى أن لا فائدة لهذه المسألة وهو ماصححه ابن الانبارى وغيره ،ولذلك قيل ذكرها في الاصول فضول " . المزهر : ١/٢٦ .
ويقول الامام الغزالي : " أما الواقع في هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا الا ببرهان عقلي او بتواتر خبر أو سمع قاطع ولا مجال لبرهان العقل في هذا ، ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع فلا يبقى الا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق الى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه اذا فضول لا أصل له" المستصفى ١/٣٢٠
٢) في (ر) "هو" .
٣) في (ر) "هو" .
٤) ليست في (ق ،ر) ولكن اضافتها ضرورى لبيان ان مابعدها رأى جديد .
٥) في (ر) "فلهذا" .
٦) في (ر) كلمة (ما) زائدة .
٧) أى أن الله سبحانه وتعالى جعل في المخلوقين القدرة على وضع اللغة ثم هداهم الى وضعها .

فقال : الصحيح ماقال ابن الفراء "١" .

٨٨ - والدليل عليه قوله تعالى : " وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه " "٢"

ادلة القائلين بالوضع

أى بلغة قومه ، فجعل اللغة لهم والوضع اليهم .

وأيضا فانه لا يجوز أن يكون توقيفا لأن المخاطب لا يخاطب من لا يفهم بما لا يفهم فيكون ذلك لغوا ، ألا ترى أنه لو خوطب اعرابي بالزنجية فانه لا يفهم ويكون ذلك لغوا ، وكذلك الزنجي بالعربية .

وأيضا فانه لو كانت توقيفا لما اختلفت اللغات لأنه لم نعلم لآدم جميع اللغات ، فلما اختلفت اللغات دلّ على أن هذا وضع ، والذى يؤكد هذا أنا نرى أهل الصنائع المحدثة قد وضعوا أسماء لآلة صنائعهم ، ولهذا تختلف أسماء الأشياء في البلدان .

---

١) هذه العبارة مشكلة لأنها تفيد أن ابا يعلى اختار ماذهب اليه ولده ابن الفراء ، ويبعد أن يأخذ الأب عن الابن في علم طبقت شهرة أبي يعلى فيه الآفاق ، وقد دفعني هذا الى البحث في طبقات الحنابلة عن عالم آخر عند الحنابلة باسم ابن الفراء غير ابن أبي يعلى فلم أجد ، كما انني احتملت أن يكون النقل عن الفراء اللغوى وان تكون كلمة " ابن " زائدة فبحثت في كتابه : معاني القران عند كلامه على قوله تعالى : " وعلم آدم الاسماء كلها " جـ ١ ص ٢٦ . فلم أجده ذكر شيئا من الآراء المعروضة هنا في المسألة . وعلى هذا فالراجح ان خللا وقع في النص لم تسعفني كتب الأصول الأخرى وخاصة كتب الحنابلة على معرفته واصلاحه .

هذا ولم أجد لأبي يعلى تصريحا بهذا الرأى في العدة : وانما يدل عليه كلامه من خلال الاستدلال على أن بعضها توقيفية وبعضها وضعية . انظر (العدة : ١/١٠٩ - ١١٢) .

٢) سورة ابراهيم : آية " ٤ " .

وأيضا فان الله لما خلق الخلق دعتهم الحاجة الى التمييز بين الأشخاص والأشياء ، فأشاروا الى كل شيء باسم وميزوا بذلك الاسم بينه وبين غيره ، فصار ذلك علما له .

أدلة القائلين بالوقف

٨٩ - احتج المخالف بقوله تعالى : " وعلم آدم الأسماء كلها " "١" وهذا يدل على أنها توقيف .

الجواب : أنه قيل انه علم آدم أسماء ذريته حسب . وقيل انه علمه أسماء ملائكة معينين ، فلهذا قال : " ثم عرضهم " وهذا خطاب لمن يعقل . ولو أراد به جميع الأشياء لقال ثم عرضها على الملائكة .

الثالث : أراد به أسماء ماكان مخلوقا في ذلك الوقت ونحن لا نمنع أن يكون بعض الأسماء توقيفا / . ر / ٢٧

الرابع : ان هذه الآية محتملة لأنه يحتمل أنه علمه يعني : ألهمه ، أو علمه البعض ، أو جعل له قوة حتى وضع هذه الأسماء ، ويحتمل ماقلتم ، واذا احتمل هذا وهذا وقف ، وهو انا نحمله على ماذكرنا بأدلتنا . "٢"

والذى يؤيد هذا أنه كان قبل آدم لغة وهو قول الملائكة : " أتجعل فيها من يفسد فيها " "٣" فثبت بهذا أنه ماعلمه جميع الأسماء .

احتج بأنه يبعد مع كثرة الناس ، واختلاف آرائهم ، وبعد مقاصدهم أن يجتمعوا على وضع شيء .

---

١) سورة البقرة ، آية " ٣١ " .
٢) أى انها ، عن وضع واصطلاح .
٣) سورة البقرة ، آية " ٣٠ " .

والجواب / أن في بدء الخلق كانوا قليلين فيمكنهم الوضع ، ولهذا قيل : ان الذين خرجوا من السفينة كانوا ثمانين نفرا ، وهؤلاء يمكنهم الاجتماع على وضع . ق ١١/ب

الثاني : أنه لا يجوز أن يكون توقيفا لما ((اختلفت)) "١" اللغات ، ونحن نعلم أنها مختلفة .

والثالث : أنه يحتمل أن الله جعل لهم همة أن وضعوا هذه الأسماء ، كما جعل لهم همة في أكلهم لماينفعهم واجتنابهم مايضرهم . "٢"

---

١) في (ق ، ر) " اختلف " والتصويب لمناسبة السياق .

٢) الحق أن الأدلة غير قاطعة بأحد هذه الآراء ، ولذلك ذهب الجمهور الى الوقف .
يقول الأسنوي : " فقد اختلفوا فيه على مذاهب ، أحدها : الوقف لأنه يحتمل أن تكون الجميع توقيفية وان تكون اصطلاحية ، وان يكون البعض هكذا والبعض هكذا ، فان جميع ذلك ممكن والادلة متعارضة فوجب التوقف وهذا مذهب القاضي والامام واتباعه ومنهم المصنف ونقله في المنتخب عن الجمهور ، وفي الحاصل عن المحققين ، وفي المحصول والتحصيل عن جمهور المحققين " شرح الأسنوي : ١/١٧١ .
ويقول الامام الرازي في المحصول : " وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز هذه الاقسام وتوقفوا عن الجزم " . المحصول : ١/٢٤٥ .
ويقول الجلال المحلي على شرحه لجمع الجوامع : " وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها والمختار الوقف عن القطع بواحد منها لأن أدلتها لا تفيد القطع وأن التوقيف الذي هو أولها مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح " . شرح الجلال على جمع الجوامع . ولمزيد من المعرفة انظر : المزهر : ١/٨ ، الخصائص لابن جني : ص ٤٠ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٣ ب ، المحصول : ١/٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١/١٩٤ ، الاحكام لابن حزم : ١/٢٨ ، دراسات في اللغة العربية وتاريخها ص ١٠ .

المهمل والمستعمل

٩٠ - فصل : والكلام على ضربين : مهمل ومستعمل .

فالمهمل : مالم يفد معنى ولا حاجة اليه ،

وأما المستعمل : فما أفاد معنى . وهو على ضربين :

(ضرب) "١" يدخله الحقيقة والمجاز ، وضرب لا يدخله الحقيقة ولا المجاز ،

فأما مالا يدخله الحقيقة ولا المجاز فمثل الألقاب كقولك زيد وبكر وخالد ، فهذه أعلام لا يدخلها الحقيقة ولا المجاز .

وأما الذى يدخله الحقيقة والمجاز فهو كل اسم مشتق كقولك : قاتل ، وضارب ، وشارب ، وشاتم ، وشجاع ، وغير ذلك .

حد الحقيقة والمجاز

٩١ - اذا ثبت هذا فحد الحقيقة "٢" : كل اسم أفاد معنى على ماوضع له .

وحد المجاز : كل اسم أفاد معنى (٣) على غير ماوضع له .

وقيل حد الحقيقة : كل اسم وقع عليه الاصطلاح على ماوضع له حين التخاطب .

وحد المجاز : كل اسم غير ماوقع عليه الاصطلاح على ماوضع له حين التخاطب .

وهذا حد قاصر لأن قائل هذا عنده (لو) "٤" وضع

---

١) ليست في (ق) .

٢) سيأتي تعريف الحقيقة والمجاز مرة ثانية ص ، وانظر تعريفهما في المعتمد : ١٦/١ ، العدة : ١٠٧/١ ، الفصول في الأصول : جـ ١ ق ٦٣ ب ، المستصفى : ٣٤١/١ ، الاحكام للآمدى : ٢٨/١ ، شرح العضد : ١٣٨/١ ، روضة الناظر : ص ٨٩ ، ارشاد الفحول : ص ٢١ .

٣) في (ق) جملة " على ماوضع له " وهو زيادة لا داعي لها .

٤) في (ق) " ولو " .

واضع اسم محدث يفيد معنى فانه لا يكون حقيقة ولا مجازا "١"
وكل اسم لا يدخله الحقيقة ولا المجاز فهو مهمل ، فهذا حد قاصر من هذا الوجه .

فقيل : أنتم تقولون مثله لأن عندكم لو سميت السماء بالأرض لا يجوز ذلك ، وان كان هذا المعنى موجودا .

قيل : لا نسلم ونقول عندنا / (يجوز) "٢" ، ومن سلم قال : اذا سميت السماء بالأرض لا يفيد معنى ولا يستدل بها على السماء ، وليس كذلك اذا سمي الرجل أسدا فان المراد به أنه في الجرأة والقوة والوقاحة . ر / ٢٨

٩٢ - فصل : اختلف الناس في اللغة ، فقال الأكثرون : يدخلها الحقيقة والمجاز ، وقال البعض : لا يدخلها المجاز بل هي حقيقة . "٣" آراء العلماء في دخول المجاز في اللغة

٩٣ - وقائل هذا لا يخلو اما أن يقول انهم سموا الرجل البليد حمارا ، والشجاع أسدا : والرجل السخي بحرا ، أو ماسموه بهذه الأسماء ، فان قال ماسموه فلا يتكلم معه لأنه مكابرة (للمشاهدة) "٤" ، وان قال سموه بهذه الاسماء لكن هي حقيقة فيه . أدلة المثبتين

---

١) انظر المعتمد : ١٦/١ ، حيث ذكر التعريف والاعتراض عليه .
٢) في (ق) "ويجوز" .
٣) القول بوقوع المجاز في اللغة مذهب الجمهور وخالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني ، انظر : المعتمد : ٢٩/١ ، المسودة : ص ٥٦٤ ، شرح الكوكب المنير : ١٩١/١ ، طبعة دمشق ، ارشاد الفحول : ص ٢٢ ، وسيأتي الكلام في المسألة مرة ثانية ص
٤) في (ر) "المشاهدة" .

قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان حقيقة فيه ، لكان اذا قال : رأيت حمارا ، أن لا يسبق الى فهمه الحمار المعهود ، بل ينزل هو والرجل البليد لأنه على قوله حقيقة فيهما ، فلما سبق فهمه دلّ على أنه مجاز في الرجل البليد .

والثاني : أنه يحصل نفيه فان قال أردت أنه في البلادة وقلة الذكاء مثله .

قيل : فهذا التشبيه يدل على أنه مجاز .

فان قيل فنحن نقول : هو حقيقة اذا انضمت اليه ((مثل)) "١" هذه القرائن .

قيل : هذه التشبيهات في كتب أصحاب اللغة وأشعارهم مجاز .

والثاني : أنه لما احتاج الى قرينة دلّ على أنه مجاز لأن الحقيقة لا تحتاج الى قرائن . / ق ١٢ / أ

٩٤ - احتج المخالف بأن الحقيقة قد عمت جميع الأشياء ، فما بنا حاجة الى المجاز لأنه لا يفيد ويكون ذلك عبثا . أدلة النفاة .

والجواب : أنه يفيد (الغاية) "٢" لانه لو قال : هذا رجل سخي كريم سمح مابلغ بمثل قوله . : هذا بحر ،

والثاني : أنه يفيد الاختصار في الكلام وحذفه وعدم تطويله لأنه اذا أراد أن يصف نفسه لا يحتاج أن يقول : سل عني خالدا ، أو سل عني حفصا ، وكيف قتلت فلانا وفعلت ، بل يقول : سل عني اليوم الفلاني وسل عني سيفي ، ولهذا قال الله تعالى : " واسأل القرية " "٣" معناه أهل القرية .

---

١) في (ق ، ر) " قيل " وهو خطأ .
٢) في (ر) " للغاية "
٣) سورة يوسف ، آية " ٨٢ " .

آراء العلماء في دخول المجاز في القرآن

٩٥ - فصل "١" : اختلف الناس في القرآن هل فيه مجاز أم كله حقيقة ؟ فقال (الاكثرون) "٢"

فيه مجاز ، ونص على هذا أحمد "٣" (رحمه الله) "٤"

وقال بعض أهل الظاهر "٥" وبعض أصحابنا "٦" : ليس فيه مجاز بل كله حقيقة / . ر / ٢٩

أدلة دخول المجاز في القرآن

٩٦ - والدليل على الأول :

ان القرآن عربي بلغة العرب أنزله الله تعالى فقال : " انا جعلناه قرآنا عربيا " "٧" ، وقال تعالى : " بلسان عربي مبين " "٨" ، وقال : " قرآنا عربيا غير ذى عوج " "٩" ، ومثل

---

١) سيأتي الكلام في هذا الموضوع فيما بعد ص
وانظر المعتمد : ١ / ٣٠ ، روضة الناظر : ص ٦٤ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢١١ ، ارشاد الفحول ص ٢٣ .

٢) في (ر) " الأكثر "

٣) نقل رأيه هذا في العدة : ٢ / ٥٨٣ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩١ ، طبعة دمشق .

٤) ليست في (ق) .

٥) ذكر ابن حزم الخلاف في هذا فقال : أجازه قوم ومنع منه آخرون ، الاحكام لابن حزم : ١ / ٤١٣ .

٦) منهم : ابن حامد ، وابو الحسن التميمي والخرزى ، انظر المسودة : ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩٢ ، طبعة دمشق .

٧) سورة يوسف ، آية " ٢ "

٨) سورة الزمر ، آية " ٢٨ " .

٩) سورة الشعراء ، آية " ١٩٥ " .

هذا كثير ، ثم وجدنا أن لغة العرب يدخلها المجاز فكذلك ((هنا لأنه)) "١" بلغة العرب .

فان قيل : لا نسلم أن لغة العرب يدخلها المجاز .

قيل : قد أجبنا عن هذا الفصل قبله .

وأيضا فان حد المجاز : هو مايجوز أن يعبر عن الشيء بخلاف ماوضع له ، وهو (٢) أخذ زيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير ، وهذه الأشياء موجودة في القرآن .

فأما الزيادة ، فمثل قوله تعالى : " ليس كمثله شيء " "٣" فهذه كاف زائدة لا يحتاج اليها .

وأما النقصان فمثل قوله تعالى : " واسأل القرية " "٤" وان كان معناها أهل القرية ، وكذلك قوله تعالى : " ذلك عيسى ابن مريم قول الحق " "٥" معناه صاحب قول الحق .

فأما الاستعارة فمثل قوله تعالى : " جدارا يريد ان ينقض " "٦" ((وان)) "٧" كان الجدار ليس له ارادة ، فاستعار الارادة ، وانما معناه يكاد ، وكذلك قوله : " لهدمت صوامع وبيع وصلوات " "٨" . وان كانت الصلاة لا تهدم وانما استعارها بدل قوله مكان الصلوات .

---

١) في (ق) " هنا الآية " وفي (ر) " هذا لأنه " ، والصواب ما أثبته .
٢) في (ق ، ر) كلمة " من " الصواب حذفها .
٣) سورة الشورى ، آية " ١١ "
٤) سورة يوسف ، آية " ٨٢ " .
٥) سورة التوبة ، آية " ٣٤ " .
٦) سورة الكهف ، آية " ٧٧ "
٧) في (ق ، ر) " فان " ولعل الصواب ما أثبته .
٨) سورة الحج ، آية " ٤٠ " .

وأما المقدم والمؤخر فمثل قوله تعالى : " والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى "[١] .

معناه خلق المرعى أحوى فجعله غثاء "[٢] ، ومثل هذه الأشياء كثيرة في القرآن .

فان قيل : هذا ليس بمجاز وانما هو زيادة ونقصان (واستعارة)[٣] وتقديم وتأخير .

قيل : هذا هو المجاز على مابيناه ، والا بينوا المجاز ماهو حتى ننظر فيه هل هو في القرآن أم لا ؟

فان قيل : يجوز أن يأذن الله للقرية حتى تجيبهم ويجوز أن يجعل للجدار ارادة .

قيل : ان الله تعالى لم يخرجه مخرج المعجز وانما وأخرجه مخرج الخبر ، وكل موضع في القرآن ذكر قرية فهو أهل قرية والدليل عليه قوله تعالى : " وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها / حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا الى قوله تعالى أعد الله لهم عذابا شديدا "[٤] ر / ٣٠
وان كانت القرية ماعتت عن أمر ربها ولا تحاسب حسابا شديدا ولا تعذب وانما أهل القرية .

---

١) سورة الأعلى ، الآيتان " ٤ - ٥ " .
٢) على القول بالتقديم والتأخير يكون معنى الآيات : ان الله تعالى أنبت العشب وماترعاه النعم من النبات الأخضر الذى يميل الى السواد من شدة خضرته ، ثم صيره هشيما متغيرا ..
وعلى القول بأنه ليس في الآية تقديم ولا تأخير فيكون المعنى : أنبت العشب أخضرا ثم صيره هشيما جافا أسودا بعد اخضراره . انظر تفسير ابن كثير : ٤/٥٠٠ ، فتح القدير : ٥/٤٢٣ ، تفسير البيضاوى : ٥/١٨٢ ، تفسير ابي السعود : ٩/١٤٤ .
٣) جاءت هذه الكلمة متأخرة في (ر) كما أدخل الناسخ في النص العبارة التالية نقلا عن (ق) : " واستعارة في القران فان قيل هذا ليس بمجاز " وهي مشطوبة في (ق) .
٤) سورة الطلاق ، الآيات " ٨ - ١٠ " .

ق
١٢/ب
أدلة خلو القرآن من المجاز

٩٧ - واحتج المخالف بأن قال : المجاز لا ينبيء / (عن) "١" المراد ، فاذا لم ينب عن المراد كان ذلك الباسا واشكالا ، والقرآن لا يجوز أن يكون فيه تلبيس لأنه بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : " تبيانا لكل شيء " "٢"

الجواب : انه يكون الباسا (٣) لو لم تكن قرينة تدل على المراد ، فلما كانت هناك قرينة تدل على المراد دل على أنه ليس فيه الباس .

والثاني : أن القرآن ليس كله بيانا ، وانما فيه مايحتاج الى بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : " منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات " "٤" .

ومعلوم أن المتشابه يحتاج الى بيان والدليل على هذا قوله تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم" "٥" ولو كان جميعه تبيانا لما احتاج الى مبين .

واحتج بأن قال : العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها يكون ذلك عجزا ، والله تعالى لا يوصف بالعجز .

الجواب : ان هذا صحيح (٦) لو لم يستعمل مع القدرة على الحقيقة لفائدة ومعنى ، ونحن نعلم أن فيه فائدة ومعنى وهو الاختصار والفصاحة والايجاز والتأكيد والاستعارة والمبالغة ، على أنه لو لم يعلم له معنى لجاز أن يكون معناه عند الله تعالى لا نعلمه .

---

١) في (ق) " على " .
٢) سورة النحل ، آية " ٨٩ " .
٣) في (ق) كلمة " ان " زائدة .
٤) سورة آل عمران ، آية " ٧ "
٥) سورة النحل ، آية " ٤٤ " .
٦) توجد كلمة " اذ " في (ق ، ر) ولعل الصواب حذفها .

الثاني : أن الله تعالى انما أنزل القرآن بلغة العرب وعجزهم أن يأتوا بمثله ، ولو كان جميعه حقيقة لما حسن أن يعجزهم لأنهم يقولون فلو كان (١) بلغتنا لكنا نقول مثله لأن لغتنا فيها حقيقة ومجاز واستعارة وتقديم وتأخير وغير ذلك ، فلما جاء به على لغة العرب وجدوها ، ولهذا كرره في مواضع كقوله تعالى : " فبأى آلاء ربكما تكذبان " "٢" كما تكرر العرب أشعارها من قولهم : " قربّا مربط النعامة مني " "٣" عجزهم بعد ذلك مع فصاحتهم .

والثالث : أنه لو حسن أن يقال العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها عجز حسن أيضا أن يقال العدول عن المجاز مع القدرة عليه عجز .

فان قيل : الحقيقة فيها منفعة للعباد لأنهم يعرفون بها سائر الأشياء من الأحكام وغير ذلك صورة ، والمجاز مابهم حاجة اليه .

قيل : بل / فيها منفعة ، وهو مابيناه من الايجاز والاختصار والمبالغة وهذا هو فصاحة فلا فرق بينهما . ر / ٣١

احتج المخالف بأن قال : لو كان في القرآن مجاز ، لجاز أن يسمى الله تعالى متجوزا أو مستعيرا لأن القرآن صفة من صفاته ، فلما لم يجز أن يسمى به دلّ على أن ليس في القرآن مجاز .

---

١) في (ر) "غير ذلك" وهي مشطوبة من (ق) ولا داعي لها .

٢) الآية في مواضع كثيرة في سورة الرحمن .

٣) قائله : الحارث بن عباد من بني بكر ، وقد جعله صدرا لأربعة عشر بيتا . من قصيدته التي أنشدها بعد مقتل ابن اخته بحيرا على يد بني تغلب ، قال القصيدة وهو يتجهز لقتالهم ، والنعامة : اسم فرس الحارث . أيام العرب في الجاهلية : ص ١٦١ .

الجواب : أنه ليس كل صفات الله تعالى يسمى بها . نحن نعلم أن في القرآن حقيقة ولا يسمى الله متحققا .

والثاني : أن أسماء الله تعالى تثبت توقيفا ولم تثبت قياسا ولا اشتقاقا ، فلو كان سمى الله نفسه متجوزا لسميناه كذلك .

الثالث : (أنه) "١" انما لم يسم الله متجوزا ولا مستعيرا لأنها أسماء نقص ، لأن المتجوز : من يفعل ماليس له فعله ، والمستعير : هو مالا يكتفي بنفسه فيستعير ملك الغير ، وتبارك الله وتعالى عن ذلك .

احتج بأن : القرآن حق ، والحق لا يكون الا حقيقة .

الجواب / : أنه قد يكون حقا ولا يكون حقيقة ، ويكون باطلا و يكون حقيقة ، والدليل عليه أن فرعون أخبر الله تعالى عنه في القرآن فقال : " وقال فرعون ياهامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب " "٢" ، فمعلوم أن هذا باطل وان كان حقيقة ، وعكس هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أنجشه "٣" رفقا بالقوارير " "٤" ومعلوم أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم حق ، (لكن ليس هو) "٥" حقيقة لأن القوارير هي غير النساء .

ق ١٣/ أ

---

١) ليست في (ر) .
٢) سورة غافر ، آية " ٣٦ "
٣) أنجشة العبد الأسود كان حبشيا كنيته أبو مارية وكان حسن الصوت بالحداء ، حدا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأسرعت الابل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أنشجة رويدك رفقا بالقوارير " .
انظر ترجمته في : الاصابة ١/ ٦٧ ، الاستيعاب: ١/ ١١٧
أسد الغابة : ١/ ١٢١ .
٤) صحيح البخاري : ١٠/ ٥٩٣ .
٥) في (ر) " ولكن هو " وقد صوبها الناسخ بالهامش كما هي في (ق) .

بماذا يفرق بين الحقيقة والمجاز

٩٨ - فصل : والذى يفرق (به) "١" بين الحقيقة والمجاز شيئان "٢"
احدهما : نص أهل اللغة ، والثاني : الاستدلال .

فأما نص أهل اللغة فهو ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز .

الثاني : ان يحدوا حدا للحقيقة وحدا للمجاز .

الثالث : أن يضعوا كلمة فيقولوا هذه حقيقة فما زاد عليها ونقص منها او تغيرت صفتها صارت مجازا .

وأما الاستدلال فيحصل من وجهين :

أحدهما : أن يقال كلمة فيسبق الى الفهم معنى (تلك) "٣" الكلمة من غير قرينة . فهذه الكلمة حقيقة في هذا المعنى مجاز في غيره .

الثاني : أن يكون الاسم مطردا على المعنى على ماوضع له ، مثل أن يقول رجل فهذا اسم للذكر ، وهو مطرد في كل موضع لأنك أى وقت قلت رجل لا يكون الا ذكرا / فهذا حقيقة فيه ، وما لا يطرد يكون مجازا مثل قولك للرجل الطويل نخلة . فان هذا (الاسم) "٤" لا يطرد لأنك لا تسمي كل شيء (رأيته طويلا) "٥" نخله مثل الرمح والشجرة والناقة وغير ذلك . فهذا مجاز في الرجل . ر / ٣٢

---

١) ليست في (ر) .
٢) المعتمد : ١ / ٣٢ ، المحصول : ١ / ٤٨٠ ، ارشاد الفحول : ص ٢٥ .
٣) في (ق) " ذلك " .
٤) في (ق) " اسم " .
٥) في (ر) " طويلا رأيته " .

المجاز يستلزم الحقيقة دون العكس

٩٩ - فصل : وكل مجاز في شيء لابد أن يكون حقيقة في غيره ، وليس كل حقيقة ينبغي أن تكون مجازا "١" ، وانما كان كذلك لأن المجاز هو ماتجوز به عن أصل الحقيقة والموضوع له ، بخلاف الحقيقة فان أصله الموضوع له هو الحقيقة فلا يفتقر الى أصل آخر وليس له أصل آخر .

حكم الاسماء المشتركة في الاشياء المتضادة

١٠٠ - فصل : اختلف الناس في الأسماء المشتركة في الأشياء المتضادة ، كالقرء فانه اسم للحيض واسم للطهر ، فقال الأكثرون : هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر "٢" .

((ومنع قوم)) "٣"

واستدلوا عليه بأن قالوا : الأسماء انما وضعت ليفهم بها المعنى ويميز بها بين الأشياء ، فاذا ورد خطاب من المخاطب لا يفهم معناه بطل حينئذ بغير (الوضع) "٤" فلا يكون حقيقة فيهما .

الجواب عن هذا وهو الدليل لنا : أنه لا يمتنع أن يكون قبيلة من العرب قد وضعوا القرء اسما للحيض وشاع ذلك بينهم ، وقبيلة أخرى من العرب قد وضعوا القرء اسما للطهر ثم انقرضت القبيلتان وبقيت تلك الأسماء بين الناس حقيقة في كل واحد من المعاني ، وعلى أنه قد يخاطب

---

١) انظر شرح الكوكب المنير : ١/١٨٩ ، طبعة دمشق .
٢) قرر أبو الحسين هذه المسألة ، ولكن اللفظ المشترك عنده حقيقة في الاسمين فالقرء حقيقة في الطهر وحقيقة في الحيض ، المعتمد : ١/٢٢ .
٣) ليست في (ق ، ر) والاضافة من المعتمد ١/٢٢
٤) في (ر) " الموضوع " .
٥) في (ق ، ر) " جوز " ولعل الصواب ما أثبته وهو لفظ مشترك بمعنى لون . انظر القاموس المحيط : ٤/٢١٣ .

المخاطب بالشيء مفسرا فيعرفه بنفس الكلام ، مثل أن يقول : رأيت سوادا ، ويخاطب أيضا بالشيء مجملا مع مايضاده فيعرف مقصوده اما بقرينة أو بتفسير منه ، مثل أن يقول : رأيت لونا فان هذا يقع على أشياء مختلفة وهو حقيقة في أشياء مختلفة ، مثل قولهم : عين فان هذا يقع على عين الانسان ، وعين الماء ، وعين الذهب ، وعين الرقية ، وهو حقيقة / فيهما ، وكذلك قولهم لون ((وجون)) "١" وغير ذلك ، فكذلك لا يمنع أن يكون هذا مثله . ق ١٣ / ب

١٠١ - فصل : عندنا أن الأسماء منقولة من اللغة الى الشرع وهي حقيقة فيه ، وبهذا قال أبو حنيفة "٢" والمعتزلة "٣" وهو اختيار شيخنا "٤" . الاسماء الشرعية

---

١) في (ق ، ر) " جوز " ولعل الصواب ما أثبته وهو لفظ مشترك بمعنى لون . انظر القاموس المحيط ٤/٢١٣ .

٢) هو قول : القاضي أبي زيد الدبوسي والامام فخر الاسلام البزدوي ، وشمس الائمة السرخسي من الحنفية . فواتح الرحموت : ١/٢٢٢ .

٣) المعتمد : ١/٢٣ .

٤) مانسبه أبو الخطاب لشيخه هنا يخالف ماجاء في العدة ، يقول أبو يعلى رحمه الله : وكذلك الحج عبارة عن القصد في اللغة ، وهو في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة ، فهو في الشريعة كما كان في اللغة ، وضمت اليه شروط شرعية ولا نقول بأنها منقولة من اللغة الى معاني أحكام شرعية ، العدة : ١/١٠٨ ، وهذا مانقله ابن تيمية عن ابي يعلى في كتبه الثلاثة . أنظر المسودة : ص ٥٦٢ .

وقالت الأشعرية "١" : لم تنقل الأسماء من اللغة الى الشرع ، وانما أضيف اليها أشياء أخر ، وهذا مثل الصلاة فانها عندهم هي الدعاء حسب وانما أضاف اليها الشرع شيئا / وكذلك الحج هو القصد عندهم ر/ ٣٣
وأضيف اليه شيء آخر ، وكذلك الصيام هو الامساك في اللغة وأضاف الشرع اليه أشياء أخر . وهذا اختيار ابن الفراء وللشافعي قولان كالمذهبين .

وفائدة الخلاف أن يخاطبنا الشرع بشيء مثل الصلاة فان عندنا هو محمول على الصلاة الشرعية لا يجوز العدول عن ذلك الا بدليل وقرينة ، وعندهم المراد به الصلاة اللغوية ولا يجوز العدول عنها الى هذه الشرعية الا بقرينة .

والكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما أنه يجوز نقل الأسماء (ويحسن) "٢" ذلك ، والثاني أن الاسماء (منقولة) "٣"

الدليل على جواز نقل الأسماء

١٠٢ - (والدليل على أنه يجوز نقل الاسماء : أن الواضع لما وضع هذه الأسماء) "٤" كان يمكنه أن يضعها على غير هذه المعاني ، بأن يسمي الأسود أبيضا ، والأبيض أسودا ، وهذا صحيح لأن المعاني كانت موجودة قبل الأسماء ومنفكة عنها ، فاذا كان يمكنه ذلك أمكنه لأن ينقلها .

فان قيل : لا يجوز أن ينقلها ، لأن نقلها عما وضعت له يكون قلبا للحقيقة ، وقلب الحقائق مستحيل .

---

١) هو مذهب القاضي الباقلاني والجويني والامام الرازي البرهان : ٧٧/١ ، المحصول : ٤٤٥/١ ، ارشاد الفحول : ص ٢١-٢٢ .
٢) في (ر) " ونحسو "
٣) ليست في (ر)
٤) ليست في (ر) .

قيل : المستحيل هو المعدوم ، وقد بينا أنه كان موجودا وكان أيضا المعنى منفكا عن الأسماء ، وانما قد يكون قلب الحقيقة في الاسم الذى لم ينفك عن مسماه .

وأيضا فان الله تعالى أمر بالعبادة وذلك المصلحة ، وقد يجوز أن يكون نقل الأسماء للمصلحة ، والمصلحة وجه حسن .

وأيضا : فان (الشارع) "١" قد سمى في الشرع أسماء لم تكن في اللغة ، مثل : الاسلام والايمان والكفارة والعدة ، وقد يكون مثل هذا ، ألا ترى أن الانسان يولد له ولد فيسميه باسم ليتميز به من غيره ، ويكون ذلك الاسم حقيقة فيه ، وان كان في اللغة موجودا ، وكذلك الصناع يصنعون لالآتهم أسماء ويكون ذلك حقيقة فيها ، فاذا كان كذلك جاز للشارع أن يسمي في الشرع أسماء تكون حقيقة فيما سماه وان كانت موجودة في اللغة .

١٠٣ - واحتج من خالف بأن قال : الأسماء موضوعة على معاني وأحكام ، فاذا نقلها من ذلك كان تعطيلا للمعاني والأحكام ومثل هذا قبيح . حجة المخالف

الجواب : أنا لا نسلم ان تعطيل الأحكام يكون قبيحا ، ولهذا ينسخ الاحكام ولا يكون ذلك قبيحا . وعلى أنه يمكنه نقل الأسماء من غير أن يبطل / الأحكام فيقول قد نقلت هذا الاسم من غير أن أبطل حكمه ومعناه . ر / ٣٤

---

١) في (ر) " الشرع " .

الأدلة على نقل الاسماء من اللغة الى الشرع

١٠٤ - فصل : والدليل على أن الأسماء قد نقلت من اللغة الى الشرع وكل حقيقة أنا نقول ((معلوم)) "١" أن الصلاة هي في الشرع : اسم لهذه الأفعال ، وفي اللغة : اسم للدعاء حسب ، ولو قال لنا قائل : صلوا ، فانه لا يسبق الى فهمنا الا هذه الأفعال ، فدل على أنها اسم في الشرع اسم حقيقة وان كانت في اللغة ((غير ذلك)) "٢"

فان قيل : الصلاة في اللغة : هي الاتباع ، ولهذا يقال : فرس مصل اذا جاء بعد الأول ، وطير مصل . وفي الشرع أيضا انما سميت لأنها اتباع الامام .

قيل : فعلى قولكم يكون كل تابع مصليا ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك ، وعلى أنه لو كان هذا صحيحا /لكان ينبغي أن نقول والامام والمنفرد لا يكونا مصليين لأنهما ليسا متبعين . ق ١٤ / أ

ومن وجه آخر وهو أنه لو قال لنا قائل : رأيت رجلا مصليا كان ينبغي أن نقول الأسبق الى فهمنا الامام ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك .

فان قيل : فانما سميت (الصلاة) "٣" صلاة لأن فيها دعاء وهو قوله تعالى : " اهدنا الصراط المستقيم" "٤" الى آخر السورة ، والدعاء هو الصلاة في اللغة .

قيل : لا يخلو (اما أن) "٥" تقولوا سميت هذه الأفعال صلاة لأن فيها دعاء أو سمي الدعاء منها صلاة وماعداه لا يسمى صلاة .

---

١) في (ق ، ر) " وأن معلوما " .
٢) ليست في (ق ، ر) والاضافة ليستقيم المعنى اذ الجملة غير تامة المعنى بدونها .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة الفاتحة ، آية " ٦ " .
٥) في (ق) " انما " .

فان قلتم : انها سميت صلاة لأن فيها دعاء فقد سلمتم أن الصلاة في اللغة اسم لغير هذه المعاني .

وان قلتم : سمي الدعاء منها صلاة ، وماعداه لا يسمى صلاة ، فهو غير صحيح لأنا نعلم أن من هو قائم أو راكع أو ساجد يسمى مصليا وان كان ((لا)) "١" يدعو .

وعكس هذا اذا فرغ من الصلاة وقعد يدعو فأنا نسميه فارغا من صلاته .

ثم يبطل بالأخرس والأعمى فانهما لا يدعوان ويسمى كل واحد منهما مصليا . وعلى أنه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن يقولوا اذا دعا من غير ركوع وسجود يكون قد فعل المأمور به .

وأيضا فانا نعلم أن الصوم في اللغة هو الامساك في أى زمان كان .

وفي الشرع : هو الامساك في زمان مخصوص ، فدل على أنه اسم لمعنى ليس ذلك المعنى (اسما للصوم) "٢" في اللغة ، لأنا نعلم أن من أمسك في زمان / الليل أو زمان (الحيض) "٣" لا يسمى صائما . ر / ٣٥

وكذلك الحج هو في اللغة : القصد ، ومعلوم أنه لو كان نائما بعرفة من غير أن يقصدها فانا نسميه حاجا فدل على أنه اسم لمعنى في الشرع حقيقة فيه وان كان في اللغة اسم لمعنى آخر .

---

١) ليست في (ق ، ر) والمعنى غير مستقيم بدونها .
٢) في (ق) " اسمه الصوم " .
٣) في (ر) " لا يختص " .

وكذلك الزكاة هي في اللغة : الزيادة والنماء ، ولهذا تقول العرب اذا كثرت (المرتعيات) "١" : زكا الزرع اذا زاد ونما ، وان كان في الشرع أخذ جزء من المال وهو في الحقيقة تنقيص فهي في الشرع اسم لمعنى ضد المعنى الذى هو اسمه في اللغة .

وأيضا فان الشرع قد وضع أسماء لمعاني لم تكن في اللغة مثل الايمان والكفر والاسلام والفسق ، ولهذا روى : " أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل اعرابي ، فقال : يامحمد ، ما الاسلام ؟ ، قال : أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتصلي وتصوم وتخرج الزكاة وتحج البيت ان استطعت وتجاهد في سبيل الله . فقال : وما الايمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقال : صدقت . وانصرف . فقال الصحابة : من هذا يارسول الله الذى سألك ثم صدقت ، ثم انصرف ؟ قال : أخوكم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " . "٢" فوجه الدليل أنهم لو كانوا يعلمون ذلك لما احتاجوا الى من يعلمهم .

فان قيل : جبريل لم يعلمهم الأسماء وانما علمهم المعاني .

قيل : لعمرى لكن علمهم معاني ووضع لهما أسماء وان كانت تلك الأسماء في اللغة تدل على أنها حقيقة فيها .

---

١) في (ق) " المرتعايات " .
٢) صحيح البخارى : ١/١١٤ ، صحيح مسلم : ١/٣٩ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

الأدلة على أن الأسماء غير منقولة من اللغة الى الشرع

١٠٥ - احتج المخالف بأن قال : النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب ، وخاطبهم بلغتهم وأنزل القرآن على لغتهم ، ولهذا / قال تعالى : " وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه " "١" ، وقال تعالى : " قرآنا عربيا " "٢" وهذا مما يدل على أن اللغة اليهم والرجوع في ذلك اليهم . ق ١٤ / ب

الجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أفصح العرب لأنه أعطي الفصاحة والعربية والحكمة الالهية ، فاذا جاز أن يضع أسماء لمعاني لا تعرفها العرب لأنه اذا وضع وضعا جاز وضع لغة شرعي ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل اللغة ولم يغيرها وانما تارة يسمى أسماء لمعاني لا تعرفها العرب ، وتارة يسمى أسماء لمعاني فيها شبه من معاني ذلك الاسم في اللغة .

احتج بأن قال : لو كان قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لكان قد بينه بيانا عاما ، أو عرفناه / نحن كما عرفتموه أنتم . ر / ٣٦

الجواب : انه قد بينه بيانا عاما لأنه سماه صلاة وزكاة لمعاني ليست في اللغة ، فاذا خاطبنا مخاطب فقال : صلوا ، أو زكوا ، فانه لا يسبق الى أفهامنا الا هذه الأفعال ، وعلى أنه لا يمنع أن يبينه بيانا عاما وينقل نقل الخاص كما بين الحج وقال : " خذوا عني مناسككم الحج " "٣" ثم نقل نقل خاص واختلفوا في ذلك ، وكذلك الأذان يتكرر في اليوم خمس مرات ثم تأخذ طريق نقله حتى اختلفوا فيه .

---

١) سورة ابراهيم ، آية " ٤ "
٢) سورة الزمر ، آية " ٢٨ " .
٣) صحيح مسلم ، ٢/٩٤٣ .

احتج بأن قال : لو كانت هذه الأسماء قد نقلت لكانت محضة ، وان قلتم انها محصلة لهذه الأفعال من الركوع والسجود وغير ذلك ، وكان ينبغي أن يقولوا اذا خلت عن بعض الأشياء لا تسمى صلاة ونحن نعلم أن المومي تخلو صلاته عن أكثر هذا ، وكذلك صلاة الجنازة فلو كانت قد تحصلت لما سميت تلك صلاة .

الجواب : ان هذا هو الحجة عليكم اذ لو كان ماذكرتم انها على مقتضى اللغة لكان لا تسمى صلاة المومي وصلاة الأمي صلاة ، وعلى أن هذا غير صحيح لأن الصلاة تارة تضاف الى الزمان وتارة تضاف الى الشخص فيقال صلاة مومي ، صلاة مسافر ، صلاة قادر ، وكذلك يقال صلاة جمعة ، وصلاة ظهر ، وصلاة عيد ، وصلاة جنازة ، فهي محصلة لهذا الذى قد بيناه .

احتج بانه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن يقولوا اذا خاطبنا الشرع بعبادة ولا نعلم ماالمراد بها في الشرع أن يقف حتى يتبين ما المراد بها .

الجواب : انه متى خاطبنا الشرع بعبادة ولم نعلم ماالمراد بها في الشرع فانا نقف مع اللغة (١) الى أن يقوم دليل يصرفنا عن ذلك وصار هذا بمثابة ماذكرناه من العموم ، فانه اذا لم يعلم تخصيصه في الشرع وقفنا مع عمومه على مقتضى اللغة ، وكذلك الأسماء اذا لم نعلم انها مجاز وقفنا على ((حقيقتها)) "٢" في اللغة الا أن

---

١) في (ق ، ر) " حتى " لا داعي لها لوجود كلمة " الى " وهما بنفس المعنى .
٢) في (ق ، ر) " حقيقة " .

يقوم دليل (٣) يصرفنا عن ذلك ،

وهذا المعنى وهو أن الأصل هو اللغة فلا يعدل عنه الا بدليل .

١٠٦ - فصل : عندنا أن الأسماء العرفية منقولة من اللغة ، حقيقة في العرف ، وهذا مثل النجو فانه في اللغة الغائط ، ومثل المزادة فانها سميت راوية في العرف وهي / في اللغة اسم للجمل وانما سميت بهذا لمقارنتها الجمل . والدليل على أنه يحسن ذلك ان بعض العرب قد ينفر طبعها من اسم أو تستثقله ، فتسميه بما يقاربه أو بما يشابهه ، مثل ما استوحشوا أن يسموا الوطء وطئا فعبروا عنه بالمسيس وباللمس ، وقد عبر الله تعالى عنه بذلك فنسميه بهذا الاسم ويشيع ذلك ثم ينقرضون هم ، والواضعون للاسماء بعدهم قوم لا يعرفون الا ذلك الاسم فيكون حقيقة عندهم .

الأسماء العرفية

ر / ٣٧

فاذا ثبت أن يحسن كان وجها صحيحا : وان كان يستعمله في اللغة كما يستعمله في العرف ((كان)) "٢" حقيقة فيهما مثل القرء والشفق .

واذا خاطبنا الشرع باسم وكان يستعمل في اللغة كما يستعمل في العرف فأيهما يسبق الى فهم المخاطب ، قدم ، وان استويا عنده في العلم وقف حتى ينظر ما المراد به ويستعملهما جميعا ، /

ق ١٥ / أ

---

(١) في (ق ، ر) " الا أن " لعل الصواب حذفها .
(٢) في (ق ، ر) " وكان " ولعل الصواب ما أثبته .

بـــاب الحـــروف

١٠٧ - باب الحروف التي تجرى بين المتناظرين وتدخل علـــى الخطاب فتغيره ، وانما ذكرناها لأنا ذكرنا الخطـــاب ، وقد بدأنا منها بالواو والفاء . من معاني الواو الاستئنـــاف

وقد ترد ويراد بها الاستئناف "١" كما قال تعالى : " وما يعلم تأويله الا الله * والراسخون في العلم يقولون آمنا به " "٢" فاستأنف " والراسخون في العلم " اذ لو لم يرد الاستئناف كان قوله تعالى : " يقولون آمنا به " كلام منقطع .

١٠٨ - وقد ترد ويراد بها بدل عن ربّ "٣" كقول الشاعر "٤" ترد الواو بمعنى ربّ

وليلة ذات ندى سريـــــت
ولم يعقني عن سراها ليـــت
وسائل عن خبر لويـــــــت
فقلت لا أدرى وقد دريـــت

معناه : ورب ليلة ورب سائل .

---

١) انظر المعتمد : ١/٣٨ .
٢) سورة آل عمران ، آية " ٧ " .
٣) انظر العدة ، ١/١١٦ ، الاحكام للآمدى : ١/٦٣ .
٤) قائله الشاعر أبو محمد الفقعسي كما في لسان العرب ١٦/١٤٥ ، ورواية البيتين هنا جاءت في كتاب الامالي لابي على القالي كما يلي :

ومنهل فيه الغراب ميـت كأنه من الأجون زيـــت
سقيت منه القوم واستقيـت وليلة ذات ندى سريـــت
ولم يلتني عن سراها ليـت ولم تصرني كنة وبيـــت ==

١٠٩ - وقد ترد بدلا عن باء القسم "١" لأن الأصل في القسم أحلف بالله وأقسم بالله ، فاستثقلوا أحلف وأقسم ، قالوا بالله ، ثم أبدلوا الباء بالواو فقالوا : والله لأفعلن والله لا فعلت .

ترد الواو بدلا عن باء القسم

١١٠ - وقد ترد ويراد بها العطف فتقول رأيت عمرا وزيدا ، وأكلت خبزا وتمرا ، وقد أجمع الناس أن واو العطف هي للجمع ، واختلف الناس هل تكون للترتيب أم لا ؟

ترد الواو ويراد بها العطف

فقال الأكثرون من النحويين والمتكلمين : لا (ترد للترتيب) "٢" بل للجمع حسب ، والى هذا ذهب أصحابنا . "٣" .

وقال أبو عمر غلام ثعلب "٤" وعلي / بن ر / ٣٨

== وجمة تسألني أعطيت وسائل عن خبر لويت
فقلت لا أدري وقد دريت
والنهل : الماء ، وسمي بهذا لأنه ينهل منه العطشان أي يروى .
والأجون : الماء المتغير الطعم واللون .
وتصرني : تعطفني وتميلني ، ويلتني : يصرفني
والبيت : هاهنا المرأة يقال : هي بيته أي امرأته
انظر الأمالي للقالي : ١/٥٢ ، ٢/٢٤٤ ،
لسان العرب : ١٦/١٤٥ ، ٢/٣٩٣ ..

١) انظر العدة : ١/١١٦ ، الاحكام للآمدي : ١/٦٢ .
٢) في (ق) " يراد للترتيب " .
٣) العدة : ١/١١٣ ، المسودة : ص ٣٥٥ .
٤) هو محمد بن عبد الواحد بن ابي هشام البغدادي الزاهد ، ابو عمر المطرز الباوردي ، المعروف بغلام ثعلب ولد سنة ٢٦١ هـ ، أحد ائمة اللغة المشهورين صحب ثعلبا الكوفي مدة طويلة حتى لقب غلام ثعلب ==

عيسى الربعي "١" وبعض أصحاب الشافعي "٢": أنها تكون للترتيب أيضا . "٣" .

الدليل الأول على أن الواو ليست للترتيب

١١١ - وجه ماقال الأكثرون : أنا نقول انها لو كانت للترتيب لأفضى الى التناقض في كلام الله تعالى ،من حيث ان الله تعالى قال : " وادخلوا الباب سجدا وقولوا

== كان الكتاب والادباء وخاصة القوم يحضرون مجالسه ليسمعوا كتب ثعلب وغيره ، كان من المكثرين في التصنيف من كتبه : اليواقيت ، رسالة في غريب القرآن ،شرح فصيح ثعلب ، غرائب الحديث : فضائل معاوية وغيرها ، توفي في بغداد سنة ٣٤٥ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٦٤/١ ،معجم الأدباء : ٢٢٦/١٨ ، بغية الوعاة : ١٦٤/١ ، انباه الرواة : ١٧١/٣ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة : ص ٢٤٣ .

١) علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي - أبو الحسن الزهري ،شيرازي الأصل ،بغدادي الدار ، ولد سنة ٣٢٨ هـ من أئمة النحاة وحذاقهم ، أخذ عن السيرافي ، ورحل الى شيراز فلازم الفارسي عشر سنين ثم رجع الى بغداد فأقام بها الى أن مات سنة ٤٢٠هـ كان يحفظ كثيرا من شعر العرب من تصانيفه : البديع في النحو ،شرح الايضاح ،شرح البلغة وغيرها ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٢٧/١٢ ،معجم الادباء : ٧٨/١٤ ، انباه الرواة : ٢٩٧/٢ ، بغية الوعاة : ١٨١/٢ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص ١٦٠ ، نزهة الالباء ص ٢٤٩ .

٢) انظر مذهب الشافعية في شرح الأسنوي : ٢٩٧/١ ، المعتمد : ٤١/١ .

٣) وقد اختلف النقل عن أبي عمر غلام ثعلب في مسألة ==

حطة " "١" ، ثم قال : " وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا "٢" " فلو كانت تكون للترتيب كان هذا تناقضا .

الدليل الثاني

١١٢ - وجه آخر وهو أن الله تعالى قال : " رب المشرقين ورب المغربين " "٣" و " رب موسى وهارون " "٤" ولو كانت للترتيب كان معناه رب المشرقين ثم رب المغربين ورب موسى ثم رب هارون .

الدليل الثالث

١١٣ - ومن وجه آخر وهو : أن الله تعالى قال : " انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا " "٥" .

فقدم عيسى على أيوب ويونس ، ومعلوم أنهم كانوا قبله ، وكذلك قدم سليمان على داود وقد أوحى اليه قبله .

الدليل الرابع

١١٤ - وأيضا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه سمع رجلا يقول : ماشاء الله وشئت ، فقال : أمثلان أنتما ؟ ألا قلت ماشاء الله ثم شئت " "٦" .

ولو كانت للترتيب لما نهاه عن الترتيب وأمره به .

== الواو هل هي للجمع أو للترتيب . فنقل عنه ابن هشام والأسنوى وابن تيمية القول بالترتيب . انظر : مغنى اللبيب : ١/٣٩٢ ، وشرح الأسنوى : ١/٢٩٧ والمسودة : ص ٣٥٥ .

ونقل عنه الجصاص القول بانها لمجرد الجمع يقول في كتابه الفصول في الاصول ق ٧ أ :
" وقال لي أبو عمر غلام ثعلب الواو عند العرب للجمع ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب ، واخطأ من قال انها تدل على الترتيب " .

١) سورة البقرة ، آية " ٥٨ " .
٢) سورة الاعراف ، آية " ١٦١ " .
٣) سورة الرحمن ، آية " ١٧ " .
٤) سورة الأعراف ، آية " ١٢٢ " .
٥) سورة النساء ، آية " ١٦٣ " .
٦) سنن أبي داود : ٤/٤٠٥ ، سنن النسائي : ٧/٦ ، سنن ابن ماجة : ١/٦٨٤ ، مسند أحمد : ٥/٣٨٤

١١٥ - وأيضا ما احتج به المبرد "١" من شعر حسان بن ثابت "٢" : الدليل الخامس

ومازال في الاسلام من آل هاشم
دعائم عز لا تسرام ومفخـــــــر
بهاليل"٣" منهم جعفر وابن أمه
علي ومنهم أحمد المتخيـــــر "٤"

قال : ولو كانت الواو للترتيب لما قدم جعفر وعلـــي على النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الثمالي الأزدي ، ابو العباس المعروف بالمبرد ، اديب ، نحوي ، لغوي ، اخباري ، نسابة ، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ ، أخذ عن المازني وابي حاتم السجستاني وأخذ عنه ثعلب ، كان بينه وبين ثعلب منافرة شديدة ، من تصانيفه : الكامل ، المذكر والمؤنث المقتضب ، اعراب القرآن وغيرها كثير ،
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٣/٣٨٠ ، بغية الوعاة : ١/٢٦٩ ، معجم الأدباء : ١٩/١١١ ، أنباه الرواة : ٣/٢٤١ ، نزهة الالباء ص ١٦٤ ، البلغة ص ٢٥٠ .

٢) الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر الانصاري من بني النجار ، كنيته أبو الوليد توفي سنة ٥٤ هـ انظر في ترجمته : الاصابة : ١/٣٢٦ ، اسد الغابة ١/٤ ، خزانة الأدب : ١/٢٧٧ ، الاغاني : ١٥/١٢٢ ، شذرات الذهب : ١/٥٩ .

٣) مفردها : بهلول ، وهو السيد الجامع لكل خير القاموس المحيط : ٣/٣٥٠ .

٤) ديوان حسان بن ثابت ص ١٠٠ .

١١٦ - وأيضا دليل من قول الشاعر : الدليل السادس

ومنهل فيه الغراب ميت
كأنه من الأجون زيت
سقيت منه القوم واستقيت

ولو كان للترتيب لما قدّم السقي على الاستقاء لأنه يحتاج الى أن يستقي ثم يسقي .

١١٧ - وأيضا (يقال) "٢" اجتمع فلان وفلان ، واشترك فلان وفلان الدليل السابع
ولو كانت الواو للترتيب لما حسن ذلك ، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال اشترك فلان (ثم) "٣" فلان .

١١٨ - وأيضا أنه يقال : رأيت زيدا وعمرا فانه لا يسبق الى فهم السامع أنه رأى أحدهما قبل الآخر ، فلو قال / رأيت زيدا ثم عمرا أفاد معنى لم يفده الأول لأن ثم للترتيب. الدليل الثامن ق ١٥ / ب

١١٩ - وأيضا أنه لو قال : رأيت زيدا وعمرا معا كان كلاما صحيحا فلو قال رأيت زيدا ثم عمرا معا لم يصح ذلك (فدل على أن الواو ليست للترتيب) "٤" الدليل التاسع

١٢٠ - (وأيضا فانه أجمع أهل اللغة على أن واو العطف) "٥" في في الأسماء المختلفة كواو الجمع في الأسماء المتفقة ((وكياء التثنية)) "٦" في الأسماء المتفقة . الدليل العاشر

---

١) انظر الشاهد ص فقد تكلمنا على هذا الرجز هناك .
٢) في (ق) "يقول" .
٣) في (ر) "و" .
٤) ليست في (ر)
٥) ليست في (ر)
٦) في (ق) "وكياء التنبيه" وفي (ر) "وكذا التنبيه" والتصويب من المحصول . ١ / ٥١٢

وبيانه / وهو أنه لا فرق بين أن يقول رأيت زيدا وبكرا ر / ٣٩
وخالدا ، أو يقول : هؤلاء الزيدون ، ورأيت الزيدين
فان الواو عندهم على حد سواء ، ثم قد ثبت أن واو الجمع
في الاسماء المتفقة لا تكون للترتيب فكذلك واو العطف .

فان قيل : فيطل بثم وبالفاء فانهما يجريان في
الأسماء المختلفة اذا عطف بهما كما يجريان في الأسماء
المتفقة ومع هذا فانهما للترتيب ، وبيانه أن يقول رأيت
زيدا فبكرا فخالدا ، ورأيت زيدا ثم بكرا ثم خالدا ، واذا
قال رأيت الزيدين وهؤلاء الزيدون .

قيل : ان هذا لا يصح لأنه لو كان كما ذكرتم
لكان أهل اللغة يقولون ان الواو والفاء وثم في الأسماء
المختلفة مثل واو الجمع في الأسماء المتفقة ولم يقل أحد
هذا .

وعلى أن الفاء تكون للتعقيب ، وثم تكون للترتيب ،
فلم يبق الا أن الواو تكون للجمع من غير هذين المعنيين .

الدليل الحادي عشر

١٢١ وأيضا : فان الجمع هو معنى معقول ، ولا بد أن تضع
العرب له لفظة يعرف بها ليس هو الا واو .

فان قيل : فهنالك لفظة تدل عليه وهي قولهم مع
قيل : لعمرى ان مع للجمع الا أنها في موضع واحد وهو
في حال الاشتراك ونحن نريد لفظة تكون في حال الاشتراك
وغير حال الاشتراك .

فان قيل : هناك لفظة تدل على الاشتراك في الجمع
وغيره وهو أن يقول ((رأيت زيدا ، رأيت بكرا ، رأيت
خالدا)) "١"

---

١) في (ق) " رأيت زيدا ورأيت بكرا أرأيت خالدا "
وفي (ر) " رأيت زيدا ورأيت بكرا ورأيت خالدا "
والتصويب من المعتمد : ١ / ٤٢ .

قيل لعمرى انه كما ذكرتم الا أن يكون عيا من الكلام لأنه تكرار لفظة واحدة بمعنى واحد ، والعرب لم تستعمل هذا .

الدليل الثاني عشر

١٢٢ - وأيضا فانه لو كانت واو الجمع تكون للترتيب ، لدخلت في جزاء الشرط ، ومعلوم أنه اذا قال : ان دخل زيد داري فاعطه درهما حسن ذلك ، ولو قال ان دخل زيد داري وأعطه درهما لم يحسن ذلك .

ثم الجواب يبطل (بوجهين) "١" : أحدهما : أنه يبطل بثم فانها لا تدخل في جزاء الشرط وتكون للترتيب ، والوجه الآخر انهم يقولون ان كلامنا في واو العطف وهاهنا ليس واو العطف .

الدليل الثالث عشر ر / ٤٠

١٢٣ - وأيضا فان أهل اللغة لم ينقل عنهم الا كمذهبنا . وهو أنهم يقولون : نحن من أهل اللغة / وقد خالفنا "٢" ، ويقولون أيضا : أهو عن أهل اللغة جميعهم ؟ انهم ان قالوا ذلك فلا يمكنه هذا .

الدليل الأول للقائل بأن الواو للترتيب

١٢٤ - واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عدى ابن حاتم الطائي "٣" " أنه سمع خطيبا يقول " : من

---

١) في (ر) " لوجهين " .

٢) تشعر العبارة أن خللا وقع من الناسخ اذ خلط بين الدليل والرد عليه . ولعل الصواب ان يضاف بعد قوله " الا كمذهبنا " مايلي : " الجواب ان بعض أهل اللغة لم ينقل عنهم " .

٣) هو الصحابي عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس الطائي ، كنيته ابو وهب وأبو طريف ، أمير جواد ، كان رئيس طي في الجاهلية والاسلام ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع ، وكان له موقف محمود في حروب الردة ، نزل الكوفة وشهد الجمل وصفين ونهروان مع علي : روى عنه المحدثون ٦٦ حديثا ، توفي سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٦٨/٢ ، الاستيعاب : ١٤١/٣ ، أسد الغابة : ٣٩٢/٣ ، شذرات الذهب : ٧٤/١ ، خزانة الأدب : ٢٨٦/١ ، الاعلام : ٨/٥ .

يطع الله ورسوله ، فقد فاز ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال : بئس الخطيب أنت . ألا قلت : من يطع الله ورسوله فقد فاز ومن يعص الله ورسوله فقد غوى " "١" . فوجه الدليل أنه لو كانت الواو لا تراد للترتيب لما نهاه عن الجمع ووافقه في الجمع .

الجواب : انما نهاه عن ذلك لأنه جمع الخالق والمخلوق في كتابة واحدة وذلك مكروه ، ألا ترى ان الله تعالى قال : " والله ورسوله أحق أن يرضوه " "٢" جمع في الاسم وفرق في الكتابة . /

ق ١٦ / أ

الدليل الثاني

١٢٥ - واحتج بما روى أن عبد بني (الحسحاس) "٣" مدح عمر رضي الله عنه فقال :

عميرة ودع ان تجهزت غاديا
كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا"٤"

فقال عمر رضي الله عنه : " ألا قدمت الاسلام لأجزتك " "٥" فلو لم تكن الواو للترتيب لم يكن لتقديم (الاسلام) "٦" فائدة .

---

١) صحيح مسلم : ٥٩٤/٢ .
٢) سورة التوبة ، آية " ٦٢ " .
٣) في (ق) " الحسحاح " هو الشاعر المخضرم سحيم عبد بني الحسحاس ، كان عبدا نوبيا أعجمي الأصل مولده في أوائل عصر النبوة ، رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه شعره ، قتله بنو الحسحاس وأحرقوه لتشبيبه بنسائهم في أواخر أيام عثمان . أنظر ترجمته في : الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٤٠٨/١ ، الأغاني : ٣٢٦/٢٢ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١٨٦/١ ، خزانة الادب : ١٠٣/٢ ، الاعلام : ١٢٤/٣ .
٤) ديوان عبد بني الحسحاس ص ١٦ ، خزانة الادب : ١٠٣/٢ ، طبقات فحول الشعراء : ١٨٧/١ .
٥) الاصابة : ١٦٣/٣ .
٦) في (ق) " اللام " .

الجواب : ان هذا فيه ضعف لأنه قيل ان بنـــي الحسحاس قتل قبل اسلام عمر "١" ، ولو صح لمعناه كيـف لم (يقدم) "٢" الأشرف والأهم ؟ ومن عادة العرب أن تقدم الأشرف .

١٢٦ - احتج بأن معاوية "٣" رضي الله عنه لما عمل المقصورةفـــي الجامع قال : " ان هذا المسجد قد قتل (قرشيا وقرشيا) "٤" واني أخاف أن يقتلني "٥" ولو لم تكن الواو للترتيب ، لكان يقول قتل (قرشيين) "٦" الدليل الثالث

الجواب : أنه يحتمل أنه أراد ((ذكر)) "٧" قرشي واحد ، ثم عنّ له أن يذكر الآخر فقال هكذا .

---

١) هذا غير صحيح ، والذى ثبت أنه قتل أيام عثمان . انظر ترجمته

٢) في (ر) " تقدم " .

٣) هو الصحابي الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس ، كنيته أبو عبد الرحمن وكنية أبيـــه أبو سفيان ولد قبل البعثة بخمس سنين وتوفـــي في النصف من رجب سنة ٦٠ هـ انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٤٣٣ ، الاستيعاب : ٣/٣٩٥ ، أسد الغابة : ٤/٣٨٥ ، شذرات الذهب ١/٦٥

٤) في (ق) " قريشا وقريشا " .

٥) لم أقف على هذا الاثر .

٦) في (ق) " قريشيين " .

٧) في (ق ، ر) " ككبير " والصواب ما أثبته .

وجواب آخر (وهو) "١" : أنه يحتمل أنه أراد به تطويل الخطبة لأن العرب تفعل مثل ذلك فتقول : قتل رجلا قتل آخر .

الدليل الرابع

١٢٧ - واحتج بأن قال : معلوم أنه اذا كتب كتابا وأنفذه على يد زيد وعمرو قال : قد انفذت زيدا وعمرا ، فانه يسبق الى فهم الانسان أن المقدم زيد وأنه السابق وأن عمرا مرتب بعده .

قيل : هذا في لغة الستأولة ، وأما العرب فخلاف ذلك ،على أن المقدم هاهنا / ((المرتب التقديم لأن الواو لا ترتب)) "٢" ، ثم يبطل في لغة العرب اذا قال أنفذت زيدا أنفذت عمرا ، فان هذا المعنى موجود ولا يكون ترتيبا وعلى أنه انما قدمه لأنه أشرف منه وأسبق . ر / ٤١

الدليل الخامس

١٢٨ - احتج بأنه : لو قال : رأيت زيدا وعمرا فانه يسبق الى فهم السامع أنه رأى زيدا قبل عمرو .

الجواب : أنا لا نسلم هذا ، ولو سلمناه فانه يحتمل أنه أراد أن يذكر عمرا بعد ذلك ، فقال عمرا وان كان قد رأى عمرا الأول ، وعلى أن هذا التقديم يرتبه لا الواو .

الثالث "٣" : انما سبق الى الفهم بتقديمه بمعنى

---

١) ليست في (ق) .

٢) في (ق ، ر) " والمرتب التقديم لأن الواو ترتب " ، ويقصد بذلك أن الترتيب جاء من التقديم والتأخير وليس من الواو " .

٣) لم يقدم لنا ابو الخطاب الجواب الثاني ، فاما ان يكون قد سقط اثناء النسخ أو ان الدليل له جوابان فأخطأ الناسخ فكتب كلمة " الثالث " بدلا عن " الثاني " .

أنه أشرف منه وأجل ، ومن عادة العرب أنها تقدم الأشرف فقدمه وان كان قد رأى عمرا قبله .

الدليل السادس

١٢٩ - واحتج بأن قال : لو كانت الواو للجمع ، لكان ينبغي أن يقولوا اذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق ، يقع الثلاث "١" .

والجواب : (أنا كذا) "٢" نقول وقد نص عليه أحمد (رحمه الله) "٣" "٤" .

معاني "أو"

١٣٠ - فصل : فأما " أو " فانها تدخل في ثلاث مواضع "٥"

أحدها : في الخبر والاستخبار ، فتكون فيهما للشك تقول : رأيت زيدا أو عمرا فهذا اخبار مشكوك فيما أخبر ، وأما الاستخبار فتقول أعندك زيد أو عمرو ؟

والثاني : يدخل في الأمر والاباحة للتخيير :

فأما في الأمر فكقوله تعالى : فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة " "٦"

---

١) الصحيح من المذهب أنه تقع ثلاث طلقات اذا قال الزوج لغير مدخول بها أنت طالق وطالق وطالق ، انظر المقنع : ٣/١٦٥ ، منتهى الارادات : ٢/٢٦٨ ، المغني : ٧/٤٨٠ - ٤٨١ ، طبعة مطابع سجل العرب .

٢) في (ر) " أنه الذى " .

٣) ليست في (ق) .

٤) بعد هذه المناقشة الطويلة بين من يرى أن الواو لمطلق الجمع وبين من يرى أنها للترتيب . أقول : لقد أجاد أبو الخطاب في الاستدلال لرأيه بأدلة قوية سمعية وعقلية ، كما أنه عرض لادلة خصمه وردها ، ويظهر من خلال المناقشة طول نفس أبي الخطاب وغزارة علمه .

٥) انظر هذه المعاني في العدة : ١/١١٨ ، المعتمد ١/٣٨ ، اصول الجصاص جـ ١ ق ٨ ب ، الاحكام للآمدى : ١/٦٩ .

٦) سورة المائدة ، آية " ٨٩ " .

وأما الاباحة : فكقولك : اجلس مع أحمد أو الشافعي .

والثالث : يدخل في النهي تارة للجمع ، وتارة للتخيير كقول الرجل : لا تدخل الا هذه الدار ((أو)) "١" هذه الدار .

وأما الجمع : فكقوله تعالى : " ولا تطع منهم آثما أو كفورا " "٢" معناه آثما وكفورا .

١٣١ - فصل : / وأما الفاء "٣" فانها تكون للتعقيب ، قال سيبويه "٤" : اذا قال الرجل رأيت زيدا فعمرا ، فانه يقتضي أنه رأى عمرا عقيب زيد . ١٦ق / ب معنى الفاء

والدليل على هذا أنه يقال من دخل داري فأعطه درهما فانه يكون الاعطاء عقيب الدخول ، وكذلك يقول الرجل لعبده اذا رأيت الأمير فترجل فانه يكون الترجل بعد الرؤية .

---

١) في (ق ، ر) "و" والصواب ما أثبته لأن الكلام عن "أو" وليس عن الواو .

٢) سورة الانسان ، آية "٢٤" .

٣) انظر معنى الفاء في العدة : ١/١١٧ ، المنهاج وشرحه للاسنوي : ١/٢٩٩ ، المحصول : ١/٥٢٢ ، الأحكام للآمدي : ١/٦٨ ، الاحكام لابن حزم : ١/٤٧ .

٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، المشهور بسيبويه ، كنيته أبو بشر ، ولد في احدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ ، أديب ، نحوي ، قدم البصرة فأخذ عن الخليل بن أحمد ورحل الى بغداد فناظر الكسائي وغلبه من اثاره : "الكتاب" في النحو توفي سنة : ٧٩٦ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٢/١٩٥ ، معجم الأدباء : ١٦/١١٤ ، بغية الوعاة : ٢/٢٩٩ ، انباه الرواة : ٢/٣٤٦ ، البلغة ص ١٧٣ ، الاعلام : ٥/٢٥٢ ، معجم المؤلفين : ٨/١٥ .

١٣٢ - فصل : وأما ثم "١" فانها تكون للترتيب (و) "٢" التراخي ، وترد في بعض المواضع للجمع . معاني "ثم"

فأما موضع تكون فيه للترتيب والتراخي فكقول الرجل لعبده : ادخل هذه الدار ثم هذه الدار ، واركب هذه الفرس ثم هذه الفرس ، واشتر الخبز ثم التمر / . فان هذا كله ما أمره به أولا ، ثم الثاني على التراخي والانفصال . ر / ٤٢

والدليل على أنها تكون في موضع للجمع قوله تعالى : " ثم الله شهيد " "٣" ، معناه : والله شهيد .

١٣٣ - وأما الباء "٤" فانها ترد للالصاق والامتزاج . معاني الباء

فأما الالصاق فكقولك : الصقت ظهري بالحائط ومسحت برأس اليتيم وأخذت بزمام الناقة .

وأما الامتزاج فتقول : مزجت الماء باللبن والخل بالدهن .

وذهب أصحاب الشافعي "٥" الى أنها تكون للتبعيض ((واستدلوا بأنه اذا قال)) "٦" مسحت برأس اليتيم وأخذت بزمام الناقة لا يكون أخذ الا ببعض الزمام ، ومسح ببعض الرأس .

---

١) انظر العدة : ١١٧/١ ، الاحكام للآمدي : ٦٩/١ الاحكام لابن حزم : ٤٧/١ ، المسودة : ص ٣٥٦ ،
٢) في (ر) " أو " .
٣) سورة يونس ، آية " ٤٦ " .
٤) انظر العدة : ١١٩/١ ، المحصول : ٥٣٢/١ ، الاحكام للآمدي : ٦٢/١ ، كشف الاسرار : ١٦٧/٢ المسودة : ص ٣٥٦ .
٥) المحصول : ٥٣٢/١ .
٦) في (ق ، ر) " فاستدل بأنه قال تقدم اذا " ، والتصويب لمناسبة السياق .

الجواب عنه . أنها لو كانت للتبعيض لما دخلت فيما لا يتبعض ، ومعلوم أنه يقال تزوجت بامرأة وطفت بالبيت بالبنيت ومعلوم أن هذا لا يتبعض .

وأما ما استدلوا به . فانّ هناك استدللنا على التبعيض بقرينة لا بالباء ، ولأن هناك ليس المقصود منه التبعيض وانما كان مقصوده من مسح رأس اليتيم الحنو والشفقة ، ومن أخذ زمام الناقة انقيادها لا أنه يريد التبعيض .

١٣٤ - ومن الحروف من والى "١" ، فمن لابتداء الغاية ، والى لانتهاء الغاية ، يقال: سرت من الكوفة الى البصرة ، وينبني على هذا مسائل منها : اذا قال بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط ، ومن هذه النخلة الى هذه النخلة ، وله عليّ من درهم الى عشرة هل يدخل الحد في المحدود أم لا ؟ فيه خلاف . معاني من والى

والى قد تدخل في مواضع بمعنى مع قال الله تعالى " ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم " "٢" يعني مع أموالكم .

ومن قد تدخل في بعض المواضع للتبعيض يقول: خذ من الدراهم ، وكل من الطعام يعني البعض وكذلك قال الله تعالى : " فاغسلوا بوجوهكم وأيديكم منه " "٣" يعني ببعضه .

١٣٥ - فصل : ومن الحروف على "٤" وهي : للايجاب ، تقول له على كذا وكذا ، وله على فلان كذا وكذا . معنى "على"

---

١) العدة : ١/١٢٠ ، الاحكام للآمدي : ١/٦١-٦٢ .
٢) سورة النساء ، آية "٢" .
٣) سورة المائدة ، آية "٦ .
٤) العدة : ١/١٢١ .

١٣٦ - فصل : ومن الحروف/ في "١" وهي : للظرف تقول (له) "٢" : عندى تمر في جراب ، ودابة في اصطبل ، يكون ذلك اقرارا بالمظروف دون الظرف وفي هذا خلاف

ر / ٤٣ معنى " في "

١٣٧ - فصل : ومن الحروف اللام "٣" وهي للتمليك ، يقال دار لزيد وغلام لعمرو ،

معانى " اللام "

وقد تدخل في بعض المواضع للتعليل كقوله تعالى : " كيلا يكون دولة " "٤"

معناه : لئلا ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " انما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لاجل الدافة " "٥" ، والدافة هي الفاقة . "٦"

وقد يكون في مواضع (للجهة) "٧" كقوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء " "٨" .

وقد تكون في موضع للعاقبة : كقوله تعالى : " ليكون لهم عدوا وحزنا " "٩"

---

١) العدة : ١٢٢/١ ، الاحكام للآمدى : ١٦٢/١ .
٢) ليست في (ر) .
٣) العدة : ١٢٢/١ .
٤) سورة الحشر ، آية " ٧ " وليس في هذا الجزء من الآية شاهد على مايقول لخلوه من اللام .
٥) صحيح مسلم : ١٥٦٤/٣ ، سنن النسائي : ٨٩/٤ ، مسند أحمد : ٦٣/٣ ، نصب الراية : ٢١٨/١ ، نيل الأوطار : ٢١٧/٥ .
٦) ليست الفاقة من معاني الدافة ، ومعناها هنا الجماعة التي وفدت على المدينة ، القاموس المحيط : ١٤٥/٣ ، لسان العرب : ٣/١١ .
٧) في (ر) " للتجزئة " .
٨) سورة التوبة ، آية " ٦٠ " .
٩) سورة القصص ، آية " ٨ " .

وكذلك قوله تعالى : " اولئك لهم عقبى الدار " "١"
وأصلها أنها [illegible] فلا يجوز العدول عنها الى هذه
الأشياء الا بدليل ، وكذلك جميع ماذكرنا .

ونذكر من الحروف ، الأصل فيها من اللغة مايقتدى
به ، ولا / يجوز العدول عن ذلك الشيء الا بدليل ، ق
وعلى أن اللام قد قيل : انما تدخل في ثمانية وعشرين ١٧ / أ
موضعا ، وقيل نيف وأربعين ، وانما ذكرنا ذلك لأنه
يتكرر في الفقه .

١٣٨ - فصل : ومن الحروف " انما " وهي للحصر "٢" ، وقد معنى " انما "
عبر عنها بأنها للاثبات المشار اليه ونفي ماعداه كقوله تعالى :
" انما الله اله واحد " "٣" معناه لا اله الا الله .

١٣٩ - فصل : ومنها أيضا (لا) "٤" للنفي في نكره ، فان معنى " لا "
كان في النهي استغرق الجنس مثاله أن يقول : لا تأكل
الطعام ، فانه لا يجوز أن يأكل شيئا من الأطعمة .

وكذلك اذا قال : لا تصل شيئا (فانه لا يجوز أن
يصلي شيئا) "٥" من الصلوات والنفي في النكرة اذا كان
في الخبر فالظاهر أنه كذلك ، ومثاله أن يقول : لا آكل
خبزا ولا آكل طعاما .

---

١) سورة الرعد ، آية " ٢٢ "
٢) العدة : ١/١٢٣ .
٣) سورة النساء ، آية " ١٧١ " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .

الاثبات في نكره

١٤٠ - فصل : وأما الاثبات في النكرة فانه اذا كان في الأمر لم يستغرق الجنس وانما (يمتثل) "١" الأمر بما يقع عليه الاسم مثاله أن يقول : " صل " فانه (٢) يصلي مايقع عليه اسم الصلاة ، وكذلك اذا قال : " كل طعاما " فانه يأكل / أى شيء أراد من الأطعمة وأى قدر أراد (ما) "٣" يقع عليه اسم الطعام . ر / ٤٤

---

١) في (ق) " يتمثل "
٢) توجد كلمة " لا " في (ق ، ر) وهي زائدة .
٣) في (ق) " ما " .

باب "١" حروف الصفات "٢" التي (يقوم بعضها مقام) "٣" بعـــض

الحروف التي تنوب عن "على"

١٤١ - فمن ذلك "على" :

وينوب عنه ثلاثة أحرف .

أحدهـا : " في " ، كقوله تعالى : " ولأصلبنكم في جذوع النخل " "٤" معناه على جذوع النخل .

وكقول الشاعر "٥" :

هم صلبوا العبدىّ في جذع نخلة . أى على جذع نخلة .

---

١) هذا الباب نقله أبو الخطاب عن شيخه أبي يعلى من العدة ، ولكنه رتبه على خلاف ماهناك ، فهو يذكر الحرف ثم يذكر ماينوب عنه من الحروف ، ثم الحروف التي ينوب عنها هذا الحرف ، بينما ذكر ابو يعلى هذه المعاني دون ترتيب فهو يأتي بما ينوب عن الحرف في عدة مواطن . وبالحرف الذى ينوب عن عدة حروف في مواطن متفرقة أيضا . أنظر العدة : ١/١٢٦ - ١٢٩ .

٢) وتسمى بحروف المعاني وهي التي تدل على معان جزئية وضعت لها : انظر الوسيط في أصول الفقه الحنبلي : ص ١ .

٣) في (ر) " تقوم مقام " .

٤) سورة طه : آية " ٧١ " .

٥) الشاعر : هو سويد بن أبي كاهل ، وتمام البيت :

هم صلبوا العبدىّ في جذع نخلة
فلا عطست شيبان الا بأجدعا

انظر : الصاحبي ٢٣٩ .

الثاني : " اللام " كقوله تعالى : " ولا تجهروا له بالقول " "١" أي عليه ، وقول الشاعر:"٢"

فخر صريعا لليدين وللفم ، أي على اليدين وعلى الفم .

والثالث : " من " ، كقوله تعالى : " ونصرناه من القوم " "٣" أي على القوم .

١٤٢ - وتنوب على عن حرفين : الحروف التي تنوب عنها " على "

أحدهما : " من " كقوله تعالى : " والذين اذا اكتالوا على الناس " "٤" أي من الناس .

والثاني : " عند " ، كقوله تعالى في قصة موسى : " ولهم عليّ ذنب " "٥" أي عندي ذنب .

١٤٣ - فصل : ومن ذلك الباء : الحروف التي تنوب عن " الباء "

وينوب عنها حرفان :

أحدهما : " من " ، كقوله تعالى : " له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله " "٦" أي بأمر الله ، وكذلك قوله تعالى :

" تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي " "٧" أي بكل أمر .

---

١) سورة الحجرات ، آية " ٢ " .
٢) هو الشاعر : حرب بن يسمر والبيت كما يلي :
وأوجرته لدن الكعوب مقوما
فخر صريعا لليدين وللفم
انظر الاشباه والنظائر : ١/٦ .
٣) سورة الأنبياء ، آية " ٧٧ " .
٤) سورة المطففين ، آية " " .
٥) سورة الشعراء ، آية " ١٤ " .
٦) سورة الرعد ، آية " ١١ "
٧) سورة القدر ، آية " ٤ - ٥) .

والثانـي : " عن " ، كقوله تعالى : " وما ينطق عـن الهوى " "١" معناه بالهوى .

١٤٤ - وتنوب عن ثلاثة أحرف: الحروف التي تنوب عنها " الباء "

أحدهـا : " من " ، كقوله تعالى : " عينا يشرب بهـا عباد الله " "٢" اى يشرب منها ، وكقول الشاعر "٣" :

شربت بماء الدحرضين فأصبحت
زوراء تنفر عن حياض الديلـم

أى شربت من ماء الدحرضين ، والديلـم هم الأعداء .

والثانـي : عن ، كقوله تعالى : " فاسأل به خبيرا " "٤" أى اسأل عنه خبيرا ، وكقول الشاعر : "٥"

وان تسألوني بالنساء فانـني
عليم بأدواء النساء طبيب / ر / ٤٥

ويقولون ما بالقوس أى عن القوس .

---

١) سورة النجم : آية " ٣ " .
٢) سورة الانسان ، آية " ٦ " .
٣) الشاعر هو : عنترة بن شداد ، والدّحرضان : اسم موقع ماء أو موقعين .
وزوراء : غير راغبة ، والدّيلم : الاعداء . يقـول الشاعر : لقد شربت ورويت من ماء الدحرضين فمالت وازورت عن مياه الاعداء . انظر شرح اشعار عنتـرة ص ٢٥ .
٤) سورة الفرقان ، آية " ٥٩ " .
٥) هو : علقمة الفحل وانظر : ديوان علقمة ص ٣٥ ، الاشباه النظائر : ٢/١٤٣ .

الثالث : " اللام " كقول الله تعالى : " ما خلقناهما الا بالحق " "١" أى للحق .

١٤٥ - وينوب الى عن" مع "كقول الله تعالى : " ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم " "٢" ، وكقوله تعالى : " من أنصاري الى الله " "٣" أى مع الله ، ويقال : (ذود الى ذود أى مع ذود) "٤"

الحروف التي تنوب عنها " الى "

١٤٦ - وينوب ((اللام عن الى)) "٥" ،كقوله تعالى : " بأن ربك أوحى لها "٦" أى أوحى اليها .

الحروف التي تنوب عن " الى "

---

١) سورة الدخان ، آية " ٣٩ " .
٢) سورة النساء ، آية " ٢ " .
٣) سورة آل عمران ، آية " ٥٢ " .
٤) في (ر) " داود الى داود اى مع داود "
٥) في (ق ، ر) " الى عن اللام " وهو خطأ لأنه يريد أن اللام تنوب عن الى . والدليل على ذلك الآية التي مثل بها .
٦) سورة الزلزلة ، آية " ٥ " .

باب ترتيب أصول الفقه

١٤٧ - وأصول الفقه : طريق توصل الى معرفة الفقه ، ينبغي أن يعرف مراتبها وطرقها وكيفية الاستدلال بها . "١"

وانما ذكرنا ذلك لأنها متعلقة بالخطاب ، فأول ماينبغي أن يعلم حدود الخطاب (وحقيقته) "٢" ومجازه والحروف الداخلة عليه والمغيرة له . ولهذا المعنى بدأنا بذكرها "٣" وسنذكر الخطاب .

ق ١٧ / ب وأول / ماينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي لأنه أعلى حالات الخطاب ، لأن به يثبت الايجاب (ويتحتم) "٤" الالزام ، وانما قدمنا الأمر والنهي على الخاص والعام لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي، والأولى أن يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلك فوائده .

وانما يقدم الأمر على النهي لأن الأمر مثبت والنهي منفي ، والاثبات مقدم على النفي .

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام ، وانما نقدمه على المجمل والمفسر لأنه خطاب مفهوم جلي ، والمجمل والمفسر خطاب خفي ، والجلي مقدم على الخفي .

---

١) تقدم تعريف أصول الفقه لغة وشرعا في أول الكتاب .
٢) في (ق) " وحقيقة "
٣) كان الأولى بأبي الخطاب أن يبين منهجه ويرسم خطته ويعرف بترتيب أبواب الكتاب في البداية قبل الكلام على الحدود والحقيقة والمجاز والحروف .
٤) في (ر) " ويحتم " .

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر ونقدمه على الأفعال ، وانما كان كذلك لأنه وان كان مجملا فهو من الخطاب ، والخطاب مقدم على الأفعال .

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ ، وانما كان كذلك لأن الأفعال موجبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ فلهذا المعنى ألحقناها بالخطاب/ . ر / ٤٦

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الاجماع لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال ، (ويغير)"١" الأحكام فيها فلا يدخل على الاجماع فلهذا قدمناه .

ونذكر بعد ذلك الاجماع ونقدمه على القياس ، وانما كان كذلك لأنه دليل مقطوع وبه نستدل على جواز الاستدلال بالقياس ، لأن الصحابة اجتمعت على الاستدلال بالقياس فكأنه أصل للقياس ، والأصل مقدم على الفرع .

ونذكر بعد ذلك القياس ونقدمه على الحظر والاباحة وعلى المفتي ، وانما كان كذلك لأنه دليل من أدلة الشرع ثبت ، وانما يكون الحظر والاباحة بينهما ، والمفتي انما يفتي اذا عرف ما القياس وما الدليل ، ولا يجوز له أن يفتي حتى توجد في حقه "٢" ، والمستفتي لا يجوز أن يستفتي حتى يعدم في حقه فلهذا قدمناه .

ونذكر بعد ذلك المجتهد وهل كل مجتهد مصيب والحظر والاباحة وما نبينه بعد ذلك ان شاء الله تعالى "٣"

---

١) في (ر) " ويقيد " .

٢) يقول أبو الحسين البصري : " لأن المفتي انما يجوز له أن يفتي اذا عرف جميع ماذكرناه من الادلة " . المعتمد : ١ / ١٤ .

٣) سار أبو الخطاب في ترتيب أبواب الكتاب على خطى شيخه أبي يعلى في العدة ، وقد أجاد رحمه الله في تعليله لترتيب أبواب الكتاب ، وأعطى تعليلات ليست في العدة ، ومنهجهما هو نفس المنهج الذى اختطه ابو الحسين البصرى في المعتمد .
انظر العدة : ١ / ١٣٠ ، المعتمد : ١ / ١٣-١٤ .

مسائل الأمـــــــر

تعريف الأمر

١٤٨ - مسألة : الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجـــه الاستعلاء "١" ، من غير اشتراط ارادة الآمر المأمـــور بـــه . "٢"

وقالت المعتزلة : هو ماذكرتم الا ان الاستدعـــاء لا يكون الا بارادة والارادة مشروطة فيه . "٣"

وقال بعضهم : هو ارادة الفعل بالقول على وجـــه الاستعلاء "٤" .

١) هذا التعريف اورده ابن قدامة في الروضة ١٨٩ ، وارتضاه ، والطوفي في مختصره ، سواد الناظر: ٢/٣٢٨ .

٢) مذهب أهل السنة عدم اشتراط ارادة الآمر المأمور به تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، ونسب ابن قاضي الجبل هذا القول للأئمة الأربعة والأوزاعي والبلخي مـــن المعتزلة . ملحق شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ وانظر عدم اشتراط ارادة الآمر المأمور به فـــي العدة : ١/١٣٣ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٣٢ب المسودة ص ٤ ، روضة الناظر ص ١٩٠ ، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه للاسنوي : ٢/١٢ ، غير أنهم شرطوا ارادة النطق بالصيغة بلا خـــلاف حتى لا يرد نحو نائم وساه . انظر : ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٢٠ ، المسودة : ص ٤ ، سواد الناظر: ٢/٣٣٧ .

٣) انظر : المعتمد : ١/٥٠ ، وذكر القاضي عبـــد الجبار شرط الارادة في أكثر من موضع من كتـــاب المغني : ١٧/١١٣-١١٤ .

٤) انظر هذا التعريف في روضة الناظر : ص ١٩٢ .

١٤٩ - لنا أن الله تعالى "١" أمر ابراهيم عليه السلام بذبح (ابنه) "٢" ولم يرده ، لأنه لو أراد ذلك لوقع منه على أصلنا "٣" ، ولم يجز أن يمنعه منه عندكم لأن الأمر بالشيء يدل على حسن ذلك الشيء ، ولا يجوز نهيه تعالى عن الحسن .

الدليل الأول لمن قال بعدم اشتراط الا ر

فان قيل : من أين يثبت / أن ابراهيم رأى في المنام صيغة الأمر ؟ ر / ٤٧

قيل : من حيث انه لو لم يؤمر لم يجز له أن ((يأخذ)) "٤" ابنه ويضجعه للذبح ، لأن ذلك محظور ، فثبت أنه أمر بذلك وحيا في المنام ، ومنامات الأنبياء وحي .

وجواب آخر : أنه قال تعالى في الحكاية عن ابنه : " يا أبت افعل ماتؤمر " "٥" . فان قيل: يحتمل قوله : " افعل ماتؤمر " في المستقبل ، ولو أراد ذلك في الماضي لكان يقول افعل ما أمرت من الذبح وغيره .

---

١) قال تعالى : " قال يابني اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى . قال : يا أبت افعل ماتؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم " سورة الصافات ، " ١٠١ - ١٠٧ " .

٢) في (ر) " ولده " .

٣) الأصل المقصود هنا لأهل السنة والجماعة انه لا يكون شيء الا بارادة الله ، فالارادة هنا بمعنى المشيئة تستلزم وقوع المراد ولا تستلزم محبته والرضا به . انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢ ، شفاء العليل ص ٢٧٠ .

٤) في (ق ، ر) " يذبح " ولعل الصواب ما أثبته .

٥) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " .

قيل : لا يجوز ذلك لأن فيه جوابا عن اخباره اياه بأنه رأى أنه يذبحه في الماضي فثبت أن قوله " افعل ماتؤمر " المراد به ما أمرت به من الذبح ، فلما أضجعه دلّ على أن الأمر كان به ، على أنه لو أراد به في المستقبل لم يقل : " ستجدني ان شاء الله من الصابرين " "١" ، لأنه لا يعلم بما يؤمر به في المستقبل فيصف نفسه بالصبر عنه .

فان قيل : ما أمر به هو مقدمات الذبح من الاضجاع والأخذ بالمدية وتله للجبين وقد فعله .

قيل : حقيقة الذبح قطع مكان / مخصوص معه تبطل الحياة . ق ١٨ / أ

وجواب آخر : لو كان المأمور به المقدمات لم يكن في ذلك بلاء مبين ، ولا يحتاج فيه الى الصبر وقد قال تعالى : " ان هذا لهو البلاء المبين " "٢" .

وقال : " ستجدني ان شاء الله من الصابرين " .

ثم هذا خلاف الظاهر لأنه قال في القرآن :
" اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى " "٣" ، دلّ على (أن) "٤" الأمر تناول الذبح .

---

١) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " .
٢) سورة الصافات ، آية " ١٠٦ " .
٣) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " .
٤) في (ق) " الان " .

فان قيل : فقد فعل (الذبح) "١" ولكن الله تعالى كان يلحم مايفريه "٢" ابراهيم شيئا فشيئا ودلّ على ذلك قوله تعالى : " قد صدقت الرؤيا " "٣" .

قيل : لو كان كذلك لما افتقر الى فداء لأنه فعل المأمور به ، ثم لو صح هذا لذكره سبحانه لأن هذا من (الآيات) "٤" الباهرة وذكره واعجازه أعظم وقوله : " قد صدقت الرؤيا " معناه قد امتثلت الأمر اذا اعتقدت وجوبه وحقيقة العزم (على) "٥" فعله فكنت بذلك مصدقا للأمر"٦" / ر / ٤٨

١٥٠ - وأيضا قوله تعالى : " انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون " "٧" . الدليل الثاني

فمنها دليلان :

أحدهما : انه أخبر أن كن بمجردها أمر .

والثاني : (٨) انه قد يكون أمر بارادة وبغير ارادة وعندهم لا معنى لذكر الارادة لأنه لا يكون أمرا الا بارادة .

---

١) ليست في (ر) .
٢) يفريه : يشقه . انظر : القاموس المحيط : ٣٧٦/٤ .
٣) سورة الصافات ، آية " ١٠٥ " .
٤) في (ر) " الآثار " .
٥) في (ق) " عن " .
٦) الاستدلال بقصة ذبح ابراهيم لولده اسماعيل على أن الأمر لا يشترط فيه الارادة واضح ، والاعتراضات الكثيرة التي أوردها أبو الخطاب على الآية ورد عليها لاتحتملها الآية اذ ان بعضها وجوه ضعيفة لا تقوى على رد الاستدلال بالآية ، وكان الاولى بأبي الخطاب أن لا يشتغل بها الى هذا القدر .
٧) سورة النحل ، آية " ٤٠ " .
٨) يوجد في (ق ، ر) " فدل على " ولعل الصواب حذفها .

١٥١ - وأيضا فانه سبحانه أمر برد الأمانات وقضاء الدين بقوله تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها "[١] (ثم) "[٢] يثبت أنه لو قال : والله لأؤدين اليك أمانتك اليوم ، والله لأقضينك دينك اليوم ان شاء الله فلم (يقضه) "[٣] انه لا يحنث ، وكان من الواجب على أصلهم أنه يحنث لأن الله تعالى قد شاء ما أمر به من قضاء الدين وتأدية الأمانة . الدليل الثالث

١٥٢ - وأيضا فانه لو كان من شرط الأمر الارادة لم يجز للعرب أن يسموا من قال لعبده : افعل كذا آمرا من قبل أن يعلموا ارادته ، فلما أطلقوا عليه هذا الاسم قبل علمهم بها دلّ على أن هذه الصيغة أمر من غير ارادة . الدليل الرابع

فان قيل : انما قلنا اذا قال السيد لعبده افعل أمرا لقرينة ((عادات)) "[٤] الناس ، فان العادة جارية بأن يقول السيد لعبده افعل الأمر هو يريده .

قيل : عادات الناس منقسمة ، منهم من يأمره بأمر ويريده ، ومنهم من يأمره (بأمر) "[٥] ولا يريده ولهذا يأمر عبده ويكرهه "[٦] اذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيان العبد له ليسقط لومهم له في ضربه ، فدلّ على بطلان ماذكرتم .

---

١) سورة النساء ، آية " ٥٨ " .
٢) في (ر) " لم " .
٣) في (ر) "يقصد " وقد صوبها كاتب (ر) " يصدق" وكلاهما خطأ .
٤) في (ق ، ر) "وعادات" وحذفت الواو لمناسبة المعنى .
٥) ليست في (ق) .
٦) اى يكره الفعل المأمور به .

١٥٣ - وأيضا فان أهل اللغة حدوا الأمر بقول القائل "افعل" مع الرتبة ولم يشترطوا الارادة ، مع أنهم اشترطوا الرتبة ، فلو كانت شرطا لم يخلوا بذكرها فدل على أن الصيغة تكون أمرا من غير ارادة . الدليل الخامس

١٥٤ - وأيضا : فانه قد يحسن أن يقول الرجل لعبده أمرتك بكذا ولم أرده ، ولو كان من شرط الأمر الارادة لما حسن ذلك ، كما لا يحسن أن يقول الرجل لعبده أردت منك / كذا وكذا ولم أرده بل عدوه تناقضا . الدليل السادس

ر / ٤٩

وأيضا فانا نجد أمرا من غير مريد وهو المكره "١" فدلّ على أن الأمر قد ينفك عن الارادة .

١٥٥ - احتجوا بأشياء منها :

ان صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر كقوله تعالى " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٢" . الدليل الأول لمن اشترط الارادة

وترد والمراد بها التهديد كقوله تعالى : " اعملوا ماشئتم " . "٣"

وترد والمراد بها التعجيز كقوله تعالى : " فأتوا بسورة من مثله " "٤"

وترد والمراد بها التكوين كقوله تعالى : "كونوا قردة خاسئين " "٥" .

وترد والمراد بها الهوان كقوله تعالى : " اخسأوا فيها ولا تكلمون " "٦"

---

١) اى ان السيد يأمر عبده بالفعل ، وهو يكرهه منه اذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيانه . انظر المعتمد : ١/٥٥ .
٢) سورة النور ، آية " ٥٦ " .
٣) سورة فصلت ، آية " ٤٠ " .
٤) سورة البقرة ، آية " ٢٣ " .
٥) سورة البقرة ، آية " ٦٥ " .
٦) سورة المؤمنون ، آية " ١٠٨ " .

وترد والمراد بها الاباحة كقوله تعالى : " واذا حللتم فاصطادوا " "١"

وانما ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر "٢" / بالارادة فدل على كونها شرطا . ق ١٨ / ب

الجواب : (أنا) "٣" لانسلم أن الأمر تميز عما ليس بأمر بالارادة ، وانما ينفصل الأمر عما ليس بأمر بالاستدعاء كقوله تعالى : " أقيموا الصلاة " أمر .

فأما بقية الصيغ فليس باستدعاء فلم يكن أمرا ، واذا تميز الأمر بما ذكرنا بطل احتجاجهم .

وعلى أن الصيغة في تلك المواضع عدلنا عنها لقرينة كما عدلنا عن أسماء الحقائق في الأسد والحمار الى المجاز في الرجل الشجاع والبليد لقرينة ، والخلاف في الصيغة المتجردة عن القرائن لأمر .

١٥٦ - احتجوا بأن العرب لا يفرقون بين قولهم افعل كذا ، وبين قولهم أريد منك كذا . الدليل الثاني

الجواب : أنا لا نسلم فان قوله " أريد " اخبار عن ارادته . وليس باستدعاء ولهذا يدخله التصديق والتكذيب ، وقولهم " افعل كذا " استدعاء . ولهذا لا يدخله التصديق والتكذيب / فافترقا . ولأنهم لو لم يفرقوا لما أنكروا قول القائل لعبده : أريد منك كذا وليس أريده ، وعدوه تناقضا وقبحا ، ولم ينكروا قول القائل لعبده : افعل كذا وليس أريده . ر / ٥٠

---

١) سورة المائدة ، آية " ٢ " .
٢) عدّ الفتوحي خمسة وثلاثين معنى لصيغة الأمر . انظر ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٢١ - ٣٢٧ .
٣) في (ر) " أن " .

١٥٧ - احتج بأن النهي انما يكون نهيا لعلمنا أن الناهي يكرهه. وكذا يقتضي انما يكون الأمر أمرا لكون الآمر يريده . الدليل الثالث

الجواب : أنا لا نسلم ، ونقول النهي انما كان نهيا للزجر عن الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ولا فرق بينه وبين الأمر .

١٥٨ - احتجوا بأنه لا يخلو اما أن تجعلوا لفظة " افعل " أمرا لصيغة فيبطل ذلك بلفظ التهديد وغيره (أو) "١" تجعلوها أمرا لقيام الدليل على أنه ((لا)) "٢" يراد بها التهديد والتعجيز وما أشبه ذلك فيبطل بكلام الساهي والغائب : (و) "٣" قد قام الدليل على أنه لم يرد هذه الأشياء وليس هذه الصيغة في حقه أمرا ، فاذا بطل هذا ثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو // غرضه بايرادها ايقاع المأمور به ، وهذا هو نفس الارادة. فقد تم ماذكرناه . الدليل الرابع

ر / ٥١ بداية نسخة م

الجواب : أنا نجعلها أمرا لكونها استدعاء (لفعل متجردة) "٤" على وجه الاستعلاء لا للارادة (ثم نقول) "٥" اذا جاءت متجردة اكتفينا في الحكم عليها بأنها أمر وانما يحتاج من استعملها في غير الأمر الى دليل (ويخرج على هذا الساهي والغائب وان وجدت منه هذه الصيغة الا أنه ليس على وجه الاستعلاء فلهذا لا يكون أمرا) "٦"

---

١) في (ق) "و" .
٢) ليست في (ق ، ر) والصواب اثباتها لمناسبة المعنى.
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "الفعل" .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .

وجواب آخر يجوز أن يقول انها تكون أمرا (لا ارادة)"١" المتلفظ بها (ان تكون أمرا) "٢" كما قالت المعتزلة أن الخبر انما يكون خبرا لارادة المتكلم به أن يكون خبرا ، فما أنكرتم أن يكون في الأمر مثله .

فان قيل فيجب أن تكون الصيغة أمرا ان كرة المأمور به وذلك باطل بالتهديد .

قلنا : انما لم يكن التهديد أمرا لأنها غير متجردة (عن القرائن) "٣" .

وجواب ثالث : لو كان الأمر انما يكون أمرا اذا أراد الآمر الفعل لما جاز أن يستدل بالأمر على الارادة لأنه لا (يعلم أمر) "٤" قبل العلم بالارادة .

جواب رابع : أنا لا نسلم أن الآمر يريد ايقاع المأمور (به) "٥" فقط (بل) "٦" قد يريده وقد لا (يريد ذلك ، وقد) "٧" بينا ذلك في أدلتنا .

فان قيل : لو لم يكن من شرطه الارادة لصح الأمر من البهيمة .

---

١) في (ق) " لا بارادة " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " تعلم أمرا " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (ق) " يريده فقد " .

قيل : انما لم يصح منها لعدم النطق (والتمييز)"١" لأن الأمر استدعاء (الفعل) "٢" بالقول وقد عدم (في حقها) "٣" ولهذا المجنون (يريد ولا يصح منه الأمر لعدم ذلك) "٤"

الاختلاف في صيغة الأمر

١٥٩ - مسألة "٥" : (للأمر صيغة موضوعة في اللغة "٦" وهي قول القائل افعل) "٧" ، وقالت الأشعرية ليس للأمر صيغة في اللغة وانما صيغة " افعل " (معنى قائم في الذات) "٨" مشتركة بين الأمر وغيره يحمل على أحدهما بقرينة . "٩"

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " يصح منه الأمر " .
٥) أساس الخلاف بين الحنابلة والأشاعرة في : مسألة صيغة الأمر هو خلافهم في مسألة " صفة الكلام " فمن ذهب الى أن الكلام لفظي قال للأمر صيغة ، وهم الحنابلة ، ومن ذهب الى ان الكلام نفسي قال لا صيغة للأمر ، وهم الأشاعرة ، وما يقال هنا في صيغة الأمر يقال مثله في صيغة النهي والعام والخاص .
٦) انظر العدة : ١٣١/١ ، الواضح : ج ١ ق ٢٣١ب روضة الناظر : ص ١٨٩ ، المسودة : ص ٤ .
٧) في (م ، ر) " قول القائل افعل صيغة موضوعة في اللغة وهو قول القائل افعل " .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) انظر البرهان : ٢١٢/١ ، المستصفى : ٤١٣/١ ، المحصول : ٢٤/٢ .

١٦٠ - دليلنا / أن السيد اذا قال لعبده : اسقني ماء فلم يسقه استحق التوبيخ (والعقوبة) "١" عند أهل اللغة . ولو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق (التوبيخ) . "٢" ق ١٩ / أ الدليل الاول للحنابلة

فان قيل : انما استحق العبد ذلك لقرينة وهي علمنا بشاهد الحال أن السيد أراد الشرب .

قلنا : هذا دعوى ، لأنا لا نعلم مراده وانما تعلقت العقوبة بمخالفة هذه الصيغة لا غير .

١٦١ - وأيضا فان أهل اللسان قسموا الكلام فسموا (قولهم) "٣" " افعل "أمرا ، " ولا تفعل " نهيا ، " وزيد في الدار " خبرا ، " وهل خرج عبد الله " ؟ استخبارا ولم يشترطوا (في الأمر) "٤" قرينة تدل على أنه أمر . فدل على أن مجرد الصيغة أمر . الدليل الثاني

فان قيل : هل يعلم بذلك نقل متواتر عن العرب / . م ٣٢ /أ

قلنا : اجماع أهل اللسان على ذلك دليل على كونه مستفيضا عندهم متواترا (كاستفاضة سخاء حاتم "٥"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " ذلك " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس الطائي ، الفارس ، الجواد المشهور ، شاعر جاهلي ، يضرب المثل بجوده ، كنيته أبو عدي وأبو سفّانه ، وأمه غنيّة بنت عفيف بن عمرو ، أدرك ولده عدي وبنته سفانه الاسلام فأسلما ، وأتي ببنته في في أسرى طيء فمنّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم = =

وشجاعة عنترة "١" وحلم الاحنف "٢") "٣" ، ثم لو اشترطنا التواتر في اللغة لم يمكن اثبات / غريب القرآن وشواذ العربية ، (وفي) "٤" علمنا أن السلف كانوا يستشهدون على اثبات ذلك بالبيت (من الشعر والبيتين) "٥" لا يعرف قائله دليل على أنه لا يشترط التواتر . ر / ٥٢

== مات في عوارض (جبل في بلاد طي") في السنة الثامنة من مولد النبي صلى الله عليه وسلم : انظر ترجمته في خزانة الأدب : ١٢٧/٣ ، الاغاني : ٢٧٨/١٧ ، الاعلام : ١٥١/٢ .

١) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي ، وأمه أمة حبشية اسمها زبيبة ، أحد فحول شعراء الجاهلية وأشهر فرسان العرب يومئذ ، شهد حرب داحس والغبراء ، يضرب المثل بشجاعته ، عاش طويلا ومات مقتولا . انظر ترجمته في : خزانة الأدب : ٢٨/١ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي ١٥٢/١ ، الأغاني : ٢٣٥/٨ ، الاعلام : ٢٦٩/٥ .

٢) الاحنف بن قيس بن معاوية التميمي ، سيد غنيم ، أحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ولد في البصرة ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . وفد على عمر في خلافته ، اعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفين مع علي . ولي خراسان ، توفي في الكوفة سنة ٧٢ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ الاسلام : ١٢٩/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٩١/١ ، ذكر أخبار أصبهان : ٢٢٤/١ ، الاعلام : ١٦٢/١ ط ٢ .

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) في (ق) "في" .

٥) في (ق) "الشعر" .

فان قيل : (فالعرب) "١" لم تشترط الرتبة في الصيغة وعندكم (هي شرط فكذلك) "٢" عندنا في القرينة .

قيل : لا نسلم ذلك ، بل يسمون هذه الصيغة من الأدنى مسألة وطلبا ، (ومن الأعلى الى الأدنى رتبة واستعلاء فدلّ على أن العرب قد شرطوا في الصيغة رتبة) "٣" .

الدليل الثالث

١٦٣ - وأيضا فان (قولهم) "٤" " افعل " مصرف من قوله فعلت ، والمصرف (من كل فعل يدل على مايدل عليه الفعل ، فلما كان قوله فعلت) "٥" يقتضي وجود الفعل ، يجب أن يكون قوله افعل يقتضي ايجاد الفعل .

الدليل الرابع

١٦٣ - وأيضا فانا لانجد (في العقل) "٦" من (لم) "٧" توجد منه هذه الصيغة يسمى آمرا بوجه ، ولو كان الأمر أمرا لقيامه في النفس لسمي من لم يوجد (منه) "٨" ذلك أمرا .

---

١) في (ق) " العرب " .
٢) في (ق) " شرط وكذا " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " قوله " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (م ، ر) " لا " .
٨) ليست في (ق) .

١٦٤ - (وأيضا فان الحاجة داعية الى معرفة الأمر والنهي لأن أكثر مخاطبات الناس به ، فمن المحال أن لا يضع واضعوا اللغة لذلك صيغة تدل عليه ، مع كونهم قد وضعوا للخمر عدة أسماء ، وكذلك للسيف والأسد والهر، فدل على أنهم وضعوا له صيغة وهي هذه اللفظة) "١" الدليل الخامس

١٦٥ - واضح الخصم بقوله تعالى : " ويقولون في أنفسهم " "٢" وقوله : " وأسروا قولكم أو اجهروا به " "٣" . (قد أخبر للنفس قولا ومع هذا لا نحكم به حتى نجد قرينة تحمله عليه ، كذلك ههنا) "٤" الدليل الأول للخصم

الجواب : أن هذا يدل على أنه قد يوجد في القلب ترتيب (الكلام) "٥" ، غير أنه لا يسمى أمرا ولا نهيا ثم (ان) "٦" هذا مجاز واتساع والحقيقة ما (ذكرنا) "٧" .

١٦٦ - احتج بأن قال : اثبات الصيغة (في اللغة) "٨" لا يخلو اما أن يكون بالعقل ولا مجال له في ذلك ، أو بالنقل فلا يخلو اما ان يكون (آحادا فلا) "٩" يثبت به الدليل الثاني

---

١) ليست في (ق) .
٢) سورة المجادلة ، آية " ٨ " .
٣) سورة الملك ، آية " ١٣ " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " كلام " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " ذكرناه " .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) في (ق) " أحد ولا " .

أصل ، أو تواترا ولو كان لعلمناه كما علمتموه ، فلما بطل هذا دلّ على أنه (لا) "١" أصل لاثبات الصيغة .

الجواب : (ينقلب عليكم هذا المعنى) "٢" في اثبات الاشتراك في قوله افعل (فلا) "٣" يخلو اما أن يكون بالعقل أو بالنقل وهو باطل على ماقسموه .

وعلى أنا أثبتنا ذلك من طريقين :

أحدهما : اجماع (عقلاة) "٤" العرب وأهل اللسان على تقريع العبد ولومه إذا خالف هذه الصيغة .

والثاني : اتفاقهم على التفريق بين الأمر والنهي في أقسام الكلام .

الدليل الثالث

١٦٧ - احتج بما تقدم في المسألة الأولى من أن هذه الصيغة قد ترد والمراد بها تارة أمرا ، وتارة تهديدا ، وتارة تعجيزا / ، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الآخر فوجب التوقف فيها حتى تقترن قرينة كما توقفنا في الأسماء المشتركة مثل اللون والعين .

م
٣٢ / ب

والجواب : أن هذه الصيغة بمجردها موضوعة / / للاستدعاء وانما تصرف عن الاستدعاء بقرينة ، (وفارق) "٥" اللون والعين فان تلك الأسماء (لم توضع) "٦" لشي

ق
١٩ / ب
ر / ٥٣

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " عنه أنا نقول هذا ينقلب " .
٣) في (م ، ر) " لا " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ر) " ففارق "
٦) ليست في (ق) .

معين ، ولهذا لو أمر عبده بتلوين الثوب بالصبغ لم يستحق الذم بأي صبغ صبغه. ولو قال لعبده اسقني ماء فلم يسقه (الا الماء الصالح للشرب) "١" ((لم يستحق الذم)) "٢" على ذلك .

وعلى أن هذا يبطل بالأسد والحمار والبحر ، فانه يعبر بها عن أشياء ثم باطلاقها لا توجب التوقف.

من أدلة الحنابلة

١٦٨ - (ودليل لنا وهو أن لفظة افعل لو كانت مشتركة بين الأمر وغيره لما سبق الى فهمنا أن السيد اذا قال لعبده افعل ان ذلك أمر ، فلما سبق ذلك الى فهمنا دلّ على أنه حقيقة في الأمر مجاز في غيره ، ألا ترى أنه لو قال لعبده اصبغ الثوب ،أو ائت العين لم يسبق الى فهمنا عين دون عين) . "٣" .

(ويتوجه للمخالف أن هذا الدليل احتجاجهم الذى قبله وهو أن الأمر قد يرد والمراد فيه كذا وكذا) "٤" والله أعلم بالصواب .

---

١) ليست في (م ، ر) .

٢) في (م ، ق ، ر) " استحق الذم " وهو خطأ ، لأن العبد مطيع عندما يمتثل أمر سيده ولا يستحق الذم على ذلك بل المدح .

٣) ليست في (م ، ر) ، وهذا الدليل من أدلة الحنابلة وكان الأولى به أن يكون ضمن أدلتهم وموضعها قبل أدلة الخصم ، ولكنه أتى به هنا كجواب على دليل الخصم السابق عليه .

٤) ليست في (م ، ر) ، ويشير بذلك ابو الخطاب الى الدليل الثالث في الفقرة (١٦٦) . وقد أجاب عنه هناك .

هل الأمر حقيقة في الفعل ؟

١٦٩ - مسألة : الأمر ليس بحقيقة في الفعل "١" ، نص عليه أحمد في رواية " اسحق بن ابراهيم "٢" فقال :
((الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء على جهة الفضل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء وهو له خاصة ، واذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة وأمره توكيد)) "٣" .

وقال بعض الشافعية "٤" : الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول .

---

١) وهو قول الجمهور كما حكاه الرازي في المحصول : ٧/٢ ، وانظر المسألة في العدة : ١٣٢/١ ، المسودة : ص ١٦ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص : ٢١٩ ، غاية الوصول : ص ٦٣ .

٢) اسحق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري ، كنيته أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨ هـ ، خدم الأمام احمد وهو ابن تسع سنين ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أخا دين وورع . توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١٠٨/١ ، المنهج الأحمد : ١/ ١٧٤/١ .

٣) النص عن أحمد في التمهيد بجميع نسخه فيه اخطاء كثيرة وسقط ، وقد نقلته بتمامه من كتاب مسائل الامام احمد بن حنبل رواية اسحق بن ابراهيم : ٩/١ .
وهو كما يلي في (م ، ر) : " الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمر بفعل الشيء على جهة الفضل ، ويكون له خاص ، وأمره بالشيء للمسلمين " .
وفي (ق) كما يلي : "الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل لبينه اذا وجد كل من غير أمر مثل أكل النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول لا يسمى أمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء على وجه الفضل ويكون له خاص وأمر بالشيء للمسلمين " .

٤) عزاه لهم أبو الحسين البصري في المعتمد ٤٥/١ ==

الدليل الأول للحنابلة

١٧٠ - لنا أنه لو كان (الفعل) "١" حقيقة في الأمر لاطرد فيه فكان يسمى : الأكل والشرب والنوم أمرا .

فان قيل : أليس قد يقال في الأكل الكثير هذا أمر عظيم ؟ .

قلنا : انما يقال فيه ذلك من حيث هو شيء لا من حيث هو فعل ، ولهذا لا يقال في الأكل القليل إنه أمر قليل ، وانما يقال في ذلك هذا أمر من الأمور كما (٢) يقال فيما ليس بفعل ، وكما يقال (٣) ذلك في (كل) "٤" مالا يعقل من الحيوان وان لم يتصور منه الأمر وانما يراد به (أنه) "٥" شيء من الأشياء وأمر من الأمور .

فان (قيل : اسم الأمر انما يقع على جملة ما وجد من الأفعال فلا يلزما أن يطرد في آحادها لأنا لم نجعله عبارة عن آحادها) "٦"

قلنا : مذهبكم أن اسم الأمر عبارة عن آحاد الأفعال ولهذا تستدلون بقوله تعالى : " وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر " "٧" والمراد به كل فعل من أفعاله .

= وذكره عدد من الاصوليين بدون نسبه أو نسبوه الى بعض الفقهاء . انظر : المحصول : ٢/٧ ، الاحكام للآمدي : ٢/١٣١ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦ ، شرح الاسنوي : ٢/٢٣٩ ، ارشاد الفحول : ص ٩١ .

١) ليست في (م ، ر) .
٢) وردت كلمة " لا " في (ق) ولعل الصواب حذفها .
٣) وردت كلمة " في " في (ق) ولعل الصواب حذفها .
٤) في (ق) " أكل " .
٥) في (م ، ر) " أي " .
٦) ليست في (ق) .
٧) سورة القمر ، آية " ٥٠ " .

ثم قوله هو عبارة عن جملة الأفعال غلط لأنه لا طريق لنا الى العلم بأن جملة الأفعال وحدها يقع عليها هذا الاسم الا قول القائل أمر فلان مستقيم ، وهذا يدخل فيه جميع شأنه وطرائقه من (أقواله وأفعاله / ولهذا سمي "١") أمرا . م ٣٣ / أ

١٧١ - وأيضا فان أهل اللغة حدوا الأمر بأنه الاستدعاء بالقول على وجه الاستعلاء ، فاذا نقل الى الفعل احتاج الى دليل ، ولأنه كان يجب أن يقال في فاعل الفعل انه (أمر بذلك الفعل وأنه) "٢" يلزم الفعل الطاعة والمعصية كالقول . الدليل الثاني

١٧٢ - وأيضا فانه لو تناول (الأمر الفعل) "٣" حقيقة لوجب أن يشتق منه لفاعله اسم آمر ، وأن يتصرف في الفعل كما يتصرف في القول ، فيقال أمر يأمر أمرا ، (ولا يقال لمن صلى وصام أنه أمر) . "٤" الدليل الثالث

وأيضا : فانه كان / يجب أن يقال لفاعل الفعل / انه آمر فلما لم يشتق له اسم آمر بل صح نفيه دلّ على أنه (ليس بأمر حقيقة) "٥" . ق ٢٠ / أ ر / ٥٤

---

١) في (م ، ر) " أفعاله وأقواله فلهذا يسمى "
٢) في (ق) " أمر بالفعل وان لم " .
٣) في (ق) " الفعل والأمر " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " آمر ليس بحقيقة " .

الدليل الأول للخصم

١٧٣ - احتجوا بقوله تعالى : " وما أمر فرعون برشيد " "١" ، (والمراد به فعله) "٢" ،

(قلنا) "٣" : المراد به قوله ولهذا قال : " فاتبعوا أمر فرعون " "٤" والاتباع انما يكون في القول .

الدليل الثاني

١٧٤ - احتج بقوله تعالى : " وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر " "٥"

الجواب : أنه لم يرد بذلك (أن) "٦" فعله كلمح بالبصر ، وانما المراد بذلك أن من صفته وشأنه (أنه) "٧" اذا أراد شيئا قال له كن (فيقع منه كلمح البصر) "٨" في السرعة .

الدليل الثالث

١٧٥ - احتج بأن قال : الأمر قد استعمل في الفعل كما استعمل في القول بدليل قوله تعالى : " وأمرهم شورى بينهم " "٩" ، وقوله : " يدبر الأمر من السماء الى الأرض " "١٠" .

---

١) سورة هود ، آية " ٩٧ " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " ومثله في أنه أحرى في الجواب أن " .
٤) سورة هود ، آية " ٩٧ " .
٥) سورة القمر ، آية " ٥٠ " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " فوقع منه كلمح بالبصر " .
٩) شورة الشورى ، آية " ٣٨ " .
١٠) سورة السجدة ، آية " ٥ " .

وقوله : " واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا " "١" وقال الشاعر : "٢"

فقلت لها أمري الى الله كله
واني اليه في الاياب لراغب

والمراد بذلك كله الفعل .

(الجواب أنا لا نسلم بل المراد بهذه الألفاظ قوله ولهذا قال : " وأمرهم شورى بينهم " .
وأما فعله فكلا)"٣".

(لا على أن) "٤" هذه الألفاظ جميعها (المراد) "٥" بها (٦) شأنه وحاله من القول والفعل وغيره (فعبر عنها بالأمور) "٧" لأجل القول ، والفعل تبعا ، ثم انه استعمل في هذه المواضع كلها مجازا كما استعمل اسم الحمار في الرجل البليد ، واسم الأسد في الرجل الشجاع ، وكما يقال جاء المطر والحر والبرد ، وقال تعالى : " جدارا يريد أن ينقض فأقامه " "٨" .

وقال الشاعر : "٩"

وقالت له العينان سمعا وطاعة

(والدليل على أنه مجاز أنه يحسن نفيه ، فمن فعل يقال لم يأمر وانما فعل .

---

١) سورة النور ، آية " ٦٢ " .
٢)
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " قلنا " .
٥) في (ق) " يراد " .
٦) في (م ، ر) كلمة " القول " الصواب حذفها .
٧) في (م ، ر) " وعبر عنها بالأمر " .
٨) سورة الكهف ، آية " ٧٧ " .
٩)

الدليل الرابع

١٧٦ - احتج بأن أهل اللغة فرقوا بين جمع أمر الأقوال ، وبين جمع أمر الأفعال ، فجعلوا أمر الأقوال أوامر ، وجمع أمر الأفعال أمورا ، والجمع أحد أدلة الحقائق فلم أسقطتم "١" ؟

الجواب : أنا لا نسلم أن كلا القسمين يجمعهما لفظة واحدة وهو قوله أمور فلان مستقيمة ، وأما لفظة أوامر فهي جمع ((آمرة)) "٢" (٣) ، على أنه لو استعمل لكل واحد منهما لفظة انما هو مجاز ، كما يقال : كل أمور فلان وكل أمره ، أوامره مستقيمة) "٤"

---

١) يريد أن الأمر حقيقة في كل من القول والعقل .

٢) في (ق) " أمر " والتصويب من المعتمد : ١/٤٨

٣) توجد كلمة : " وأوامر " في (ق) لعل الصواب حذفها

٤) الفقرة من قوله : " والدليل على أنه مجاز يحسن نفيه .. " ... الى نهاية المسألة جاءت مختصرة في (م ، ر) ونصها فيهما كما يلي : " والدليل عليه أن جمع الفعل أمور ، وجمع الأمر في القول أوامر ، ويدل على أنه مجاز أنه يجوز نفيه فيقال فيمن فعل لم يأمر وانما فعل " .

ويلاحظ ان جواب الدليل الرابع في الفقرة (١٧٦) فيه خلل ، اذ الأغلب ان الناسخ عبث فيه .

وخلاصة الجواب كما جاء في المعتمد : ١/٤٨ ، والذى يعتبر أصلا للتمهيد مايلي : ان الأمر لا يجمع " أوامر " لا في القول ولا في الفعل ، وأن " أوامر " جمع " آمرة " ، وايضا فان " أمر " " وأمور " اذا استعمل في الفعل يقع كل واحد منهما موقع الآخر وليس أحدهما جمعا للآخر وعلى أن اختلاف جمعيهما لا يدل على أنه حقيقة بينهما بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما حقيقة في الآخر " .

على ماذا تحمل صيغة الأمر المتجردة عن القرائن ٣٣/ب

١٧٧ - مسألة : اذا تجردت صيغة الأمر (عن القرائن) "١" اقتضت الوجوب "٢" ، نص عليه أحمد في مواضع ، فقال في رواية صالح "٣" : اذا صلى / خلف الصف((وحده أرى أن)) "٤" يعيد الصلاة ، (لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره باعادة الصلاة) "٥"

---

١) ليست في (م ، ر) .

٢) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين كما قال الكناني في سواد الناظر : ٣٣٧/٢ ، وانظر : العدة : ١٤٠/١ ، المحصول : ٦٦/٢ ، روضة الناظر : ص ١٩٣ ، المسودة : ص ١٥ .

٣) صالح بن الامام أحمد ، أبو الفضل ، أكبر أولاده ولد سنة ٢٠٣ هـ ، سمع أباه وعلي بن الوليد الطيالسي وابراهيم بن الفضل الزارع . وروى عنه ابنه زهير وابو القاسم البغوي وغيرهما . سمع من أبيه مسائل كثيرة ، ولي قضاء أصفهان وطرطوس ، توفي بأصفهان سنة ٢٦٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١٧٣/١ ، المنهج الأحمد : ١٥٤/١ ، شذرات الذهب : ١٤٩/٢ ، المدخل الى مذهب احمد ص ٢٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٦ .

٤) في (م) " أن " و في (ق) " وحده " ، وفي (ر) "أرى أن " .

٥) في (م ، ر) ، " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة " . والحديث مروى في سنن ابي داود : ٢٥٦/١ ، سنن الترمذي : ٤٤٥/١ ، سنن ابن ماجه : ٣٢١/١ ، مسند أحمد : ٢٣/٤ .

(وقد قال) "١" في رواية مهنا "٢" وقد ذكر له قول مالك "٣" (في) "٤" الكلب يلغ في الاناء : (٥) " لا بأس به " . فقال : ما أقبح هذا من قولـة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يغسل سؤر الكلـب سبع مرات " "٦"

وقالت الأشعرية : اذا ثبت كون الصيغـة للاستدعاء ، وجب التوقف حتى يدل الدليل على ماأريد بها . "٧"

---

١) في (م ، ر) : " وقال " .

٢) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الامام أحمد ، وكان الامام احمـد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، روى عنه مسائل كثيرة جدا لم يكن منها عند احد غيره ، لزم أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة الى أن مات . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٣٤٥ ، المنهج الأحمد : ١/٣٣١ .

٣) الامام مالك بن أنس ، امام دار الهجرة ، ولد سنـة ٩٣ هـ ، وتوفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ ، انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ١/٨٢ ، ترتيب المدارك : ١/١٠٢ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٢ ، مالك بن أنس لابن الخولي ، مالك حياته وعصره لأبي زهرة .

٤) ليست في (م ، ر) .

٥) في (ق) كلمة " فقال " لا داعي لها .

٦) صحيح البخاري : ١/٢٧٤ ، صحيح مسلم : ١/٢٣٤ .

٧) انظر مذهبهم هذا في المستصفى : ١/٤٢٣ ، المحصول : ٢/٦٧ ، الاحكام للآمدي : ٢/١٤٥ .

وقال جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية : حقيقة الأمر تقتضي الندب "١" وقد أومأ اليه أحمد رحمة الله عليه فقال في رواية علي بن سعيد "٢" : ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندي أسهل مما نهى (عنه) "٣" .

وهذا يدل على أن اطلاق الأمر يقتضي الندب واطلاق النهي يقتضي التحريم "٤"

وقال قوم : هي حقيقة في / الاباحة "٥"

ق
٢٠ / ب

١٧٨ - لنا أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود بقوله تعالى :

" واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم "٦" فسارعوا الى ذلك وامتنع ابليس ، فوبخه وعاقبه وأهبطه من / الجنة فدل على أن مقتضى الأمر الوجوب .

الدليل الأول للقائلين بأن الأمر بمجرده يدل على الوجوب

ر / ٥٥

فان قيل : يحتمل أن يكون اقترن بذلك قرينة دلت على الوجوب مثل أن أمره بلغة أخرى الأمر فيها يقتضي الوجوب ، أو عاقبه لأجل استكباره .

قلنا : الظاهر يقتضي تعلق التوبيخ بمجرد (المخالفة للأمر) "٧" من غير قرينة ، الا (تراه قال : اذ "٨")أمرتك ولم يذكر قرينة (أخرى) "٩" وقال : " واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس " وهذا أمر مطلق لا قرينة معه فدل على أن التوبيخ (تعلق بالمخالفة) "١٠"

---

١) انظر المعتمد : ١/٥٧ ، المستصفى : ١/٤٢٣ ، المحصول : ٢/٦٦ ،ارشاد الفحول : ص ٩٤ .
٢) علي بن سعيد بن جرير النسوى ، ابو الحسن ، ذكره الخلال فقال : كبير القدر صاحب حديث ، كان يناظر ابا عبد الله مناظرة شافية وروى عنه جزأين من المسائل . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٢٢٤ .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) كلام احمد هذا في العدة : ١/١٤٤ .
٥) المعتمد : ١/٥٧ ، روضة الناظر : ص ١٠٠ .
٦) سورة الكهف ،آية " ٥٠ " .
٧) في (ق) " الأمر " .
٨) في (ق) " الا ترى أنه اذا قال " .
٩) ليست في (ق) .
١٠) في (ق) " به تعلق " .

وأما استكباره فهو لأجل اخلاله بالسجود وتركه للأمر .

فان قيل : ابليس لم يكن من الملائكة فلا يدخل تحت الأمر بالسجود ، فدل على أن توبيخه لمعنى آخر .

قيل : ان ابن عباس قال : " كان ابليس من أشراف الملائكة ، وكان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض ، وكان من خزان الجنة "١" " . فسمي جنيا كما يقال للمكي والمدني مكي ومدني .

ثم ان هذا خطأ لأن الله تبارك وتعالى وبخه على ترك السجود فقال : " الا ابليس لم يكن من الساجدين " "٢" وغير ذلك من القرآن ، فدل على أن (الذم تعلق بتركه) "٣" السجود .

---

١) هذا الأثر رواه ابن كثير في تفسيره ، ونصه كمايلي : " كان ابليس من اشراف الملائكة وأكرمهم قبيلة وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان السماء الدنيا وسلطان الأرض " تفسير القرآن العظيم : ٣/٨٩ وانظر فتح القدير : للشوكاني : ٣/٢٩٤ ، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء فمنهم من قال ان ابليس من الملائكة ومنهم من قال انه من الجن ، وقد رويت في ذلك آثار كثيرة ، انظر : تفسير القرآن العظيم : ١/٧٧ ، ٣/٨٩ ، وفتح القدير : ١/٦٦ ، ٣/٢٩٤ ، وقد علق ابن كثير على هذه الآثار فقال : " وقد روى في هذا آثار كثيرة عن السلف وغالبها من الاسرائيليات التي تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا وفي القرآن غنية عن كل ماعداه من الأخبار المتقدمة لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان وقد وضع فيها أشياء كثيرة . " تفسير القرآن العظيم : ٣/٨٩ .

٢) سورة الاعراف ، آية " ١١ " .

٣) في (م ، ر) " التوبيخ تعلق بترك " .

الدليل الثاني

١٧٩ - وأيضا قوله تعالى : " واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون "[١] فذمهم على تركهم فعل ماقيل لهم افعلوه ، ولو كان الأمر يفيد الندب لم يذمهم ، كما لا يذم من رخص له في الترك .

م
٣٤/أ
الدليل الثالث

١٨٠ - وأيضا قوله تعالى / " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "[٢] والمراد بالآية أمر نبيه (لأنه)[٣] قال في أول الآية : " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا "[٤] فحث بذلك على الرجوع الى أقواله ثم عقب بقوله : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " فدل على أن (هاء)[٥] الكناية راجعة اليه ، وقيل ان هاء الكناية في أمره ، (راجعة الى الله تعالى)[٦] . وأيهما كان فقد حذر من مخالفته وتوعد عليه ، وهذا يدل على وجوب فعل ما أمر به .

فان قيل : مخالفة (أمره)[٧] هو الاقدام على مايحظره أمره ويمنع منه فيجب ان تثبتوا أن الاخلال بالمأمور به يحظره أمره حتى يدخل في الآية ويدل على أن الأمر يقتضي الوجوب .

قلنا : لا نسلم أن مخالفة أمره هو الاقدام على مايحظره ، بل مخالفة أمره هو الاخلال بمأموره لان

---

١) سورة المرسلات ، آية " ٤٨ " .
٢) سورة النور ، آية " ٦٣ " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) سورة النور ، آية " ٦٣ " .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " اسم الله تعالى " .
٧) في (ق) " الأمر " .

المخالفة ضد الموافقة ، وموافقة القول هو فعل مايطابقه، ألا ترى أن موافقة قول القائل افعل هو أن يفعل ، فيجب أن تكون مخالفته هو أن لا يفعل .

فان قيل : لو كان الاخلال بالمأمور (به) "١" مخالفة لأمر الله تعالى لكنا اذا لم نفعل النوافل المأمور بها مخالفين لأمر الله سبحانه وتعالى وهذا غلط .

قلنا / انما لم نكن مخالفين (بترك) "٢" النافلة لقرينة وهي أن في تقدير أمره بالنافلة الأولى أن يفعلوا ، ويجوز أن لا يفعلوا ، وهذه زيادة لا ينبيء عنها صريح الأمر ، وهو قوله " افعل " ولهذا لم نكن بتركها مخالفين . ر / ٥٦

فان قيل : قد علمنا أن من قال (ان) "٣" ظاهر الأمر الندب لا يلزمه الوعيد ، فعلمنا أن المراد بقوله : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة " "٤" معناه الذين يردون أمره ويتهمونه .

قلنا : لا نسلم ، بل يلحقه الوعيد اذ لم يعتقد أنه واجب أو ندب ، (فقد) "٥" توجه الوعيد في الجملة ، وعلى أن عندنا (أن) "٦" من قال الأمر على الندب مخطيء ، وكل ماكان خطأ فانه يجوز أن يكون من الكبائر ، وكل ماجاز أن يكون من الكبائر لا يؤمن لحوق العذاب بفاعله ، فاذا قد توجه الوعيد اليه .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " اذا لم نفعل " .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة النور ، آية (٦٣) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .

ثم (انا نقول انما) "١" يلحق الوعيد من قال بالندب لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ الخلاف فيها "٢" ، والوعيد فيها دليل على اثبات حكمها وان لم يلحق مخالفة كقوله عليه السلام : " والزانية هي التي تنكح نفسها بغير اذن وليها " "٣"

وكقول عائشة "٤" رضي الله عنها في زيد بن

---

١) ليست في (م ، ر) .

٢) كلام أبي الخطاب هنا متضارب حيث قرر أن القائل بالندب في هذه المسألة يلحقه الوعيد ، ثم علل ذلك بأنها من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف ، وكان من حقه أن يقول : ان القائل بالندب لا يلحقه الوعيد فيكون التعليل عندها صحيحا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : " من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر .

٣) رواه ابن ماجه في سننه : ١/٦٠٦ ، ونصه عنده : " فان الزانية هي التي تزوج نفسها " . وفي معناه جاءت اخبار كثيرة ، يقول صلى الله عليه وسلم : " ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل " . وقوله : " لا نكاح الا بولي " رواهما ابو داود في سننه : ٢/٣٠٩ ، والترمذي في سننه : ٣/٤٠٧ ، وابن ماجه في سننه ١/٦٠٥ ، واحمد في مسنده ٦/٦٦ .

٤) ام المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبي بكر ، كانت تكنى بأم عبد الله ، ولدت قبل الهجرة بأربع سنين او خمس ، وتوفيت سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع . انظر ترجمتها في : الاصابة ٤/٣٥٩ ، الاستيعاب ٤/٣٥٦ ، أسد الغابة ٥/٥٠١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧ ، شذرات الذهب : ١/٦١ .

أرقم "١" : " أخبريه أنه قد أبطل /جهاده "٢" /ونحوه من المسائل . م ٣٤ / ب ق ٢١ / أ

فأما الرد عليه فليس هو مخالفة لأمره لأن الأمر لا يدل على أنه غير متهم في أقواله ، بل العلم بذلك سابق للاستدلال بأمره ، فثبت أن (مخالفة أمره) "٣" هو ترك (فعل) "٤" ما أمر به ، والرد عليه وترك الثقة به هو المخالفة للدليل الموجب لاعتقاد الثقة (به) "٥"

١٨١ - وأيضا قوله تعالى : " وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " "٦" (فأخبر أنه اذا قضى أمرا لم يكن لأحد أن يتخير فيه وجعل عصيانه ضلالا) "٧" ، وفي ذلك وجوب المصير اليه . الدليل الرابع

---

١) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان ، الصحابي الجليل انصاري خزرجي من بني الحارث ، كنيته ابو عمر وقيل أبو عامر ، استصغر يوم أحد ، أول مشاهده الخندق ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، شهد صفين مع علي ، مات بالكوفة سنة ٦٦ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٦/١ ، الاستيعاب : ٥٥٦/١ ، أسد الغابة : ٢١٩/٢ ، شذرات الذهب : ٧٤/١ ، خزانة الأدب : ٣٠٥/١ .

٢) هذا جزء من حديث طويل رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق . وقد اختلف العلماء في تصحيحه فصححه الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك وأحمد والحسن بن صالح ، وقال الامام الشافعي الحديث لا يثبت عن عائشة ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم . انظر الاصابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٣٧ ، سنن الدارقطني : ٥٢/٣ ، سنن البيهقي : ٣٣٠/٥ ، مصنف عبد الرزاق : ١٨٤/٨ .

٣) في (م ، ر) " مخالفته . "

٤) ليست في (ق) .

٥) ليست في (ق) .

٦) سورة الأحزاب ، آية " ٣٦ " .

٧) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : انما ورد هذا في القضاء ، والقضاء هو الالزام وذلك واجب .

قلنا : سبب نزول هذه الآية فيما (ذكر أن) "١" النبي صلى الله عليه وسلم أمر قوما أن يزوجوا زيد بن حارثة "٢" فأبوا فنزلت هذه الآية "٣" ، وهذا يدل على أنه أراد صريح الأمر ، ثم لو كان القضاء بمعنى الالزام لما قيل ان الله تعالى قد قضى الطاعات كلها لأن النوافل ما ألزمها ، ولأن القضاء دون مرتبة الأمر لأنه لا صيغة له ، فاذا كان لازما فأولى أن يكون الأمر لازما .

الدليل الخامس

١٨٢ - وأيضا قوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " "٤" . فأوجب التسليم لما قضاه ، والقضاء هو الأمر .

---

١) في (ق) " روى عن " .

٢) الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ، أمه سعدى بنت ثعلبة ، كنيته أبو أسامة مولى رسول الله وحبه وقائد جيش موءتة استشهد فيها في السنة الثامنة للهجرة ، انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٥٦٣ ، الاستيعاب : ١/٥٤٤ ، أسد الغابة : ٢/٢٢٤ ، شذرات الذهب : ١/١٢

٣) انظر سبب نزول الآية في تفسير القرآن العظيم : ٣/٤٨٩ ، فتح القدير : ٣/٢٨٣ .

٤) سورة النساء ، آية " ٦٥ " .

١٨٣ - وأيضا (ما) "١" روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) "٢" دعا أبا سعيد الخدري "٣" وهو في الصلاة فلم يجبه فقال (له) "٤" ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول : " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم " "٥" فلامه على تركه الاجابة / ر/ ٥٧ بعد أمر الله تعالى بها ، فدل على أن الأمر على الوجوب.

الدليل السادس

فان قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يلمه ولكنه أراد أن يبين له (أنه) "٦" لا تقبح الاستجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وأن دعاءه يخالف دعاء غيره .

قيل : الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم يقتضي لزوم الاجابة ، وهو في معنى الاخبار عن نفي العذر وذلك يدل على أن الأمر على الوجوب .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي ، مات سنة ٧٤ هـ . انظر ترجمته في الاصابة : ٣٥/٢ ، أسد الغابة : ٢٨٩/٢ ، الاستيعاب : ٤٧/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ ، شذرات الذهب : ٨١/١ ، ذكر المصنف أن ابا سعيد - المذكور في الحديث - هو الخدري - وهو خطأ تبع فيه ابا الحسين في المعتمد : ٧٤/١ ، والصواب أنه ابو سعيد بن المعلى واسمه الحارث بن أوس بن المعلى الانصاري الخزرجي توفي سنة ٧٤ هـ . انظر شرح الاسنوي : ٢٩/٢ ، وانظر كلام المحقق للمحصول : ١٠١/٢-١٠٦ . وقد رواه البخاري عنه في صحيحه ٣٠٧/٨ يقول ابن حجر : " نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لابي سعيد الخدري وهو وهم وانما هو ابو سعيد بن المعلى " فتح الباري ١٥٧/٨ .
٤) ليست في (ق) .
٥) سورة الانفال ، آية " ٢٤ "
٦) في (ق) " أن " .

١٨٤ - وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " "١" . ولو كان الأمر بالشي لا يقتضي الا كونه ندبا لم يكن (لهذا) "٢" الكلام فائدة لأن / السواك قد كان ندبا (قبل هذا الكلام) "٣" الدليل السابع

م ٣٥ / أ

فان قيل : المراد بهذا الكلام لأمرتهم (بقرينة) "٤" على وجه يقتضي الوجوب ، وليس يمنع أن يقتضي الوجوب بدلالة .

قلنا : الظاهر من قوله لأمرتهم أنه (يأمرهم) "٥" أمرا متجردا عن القرائن .

١٨٥ - وأيضا قوله عليه السلام لبريرة "٦" : " لو راجعته فانه أبو ولدك . فقالت : اباأمرك ؟ . فقال : لا . انما الدليل الثامن

---

١) صحيح البخاري : ٢/٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١/٢٢٠ .
٢) في (م ، ر) "في هذا " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) "يأمر" .
٦) بريرة : مولاة عائشة ، وكانت مولاة لبعض بني هلال اشترتها عائشة وأعتقتها ، وكان اسم زوجها مغيثا وكان مولى ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت فراقه ، وكان يحبها حبا شديدا ، وكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي ، استشفع اليها برسول الله فقالت : لا اريده . انظر ترجمتها في الاصابة : ٤/٢٥١ ، الاستيعاب : ٤/٤٩ ، أسد الغابة : ٥/٤٠٩ .

أنا شافع " "١" ومعلوم أن مقتضى شفاعته مستحب ، فلما تبرأ من الأمر وفرق بينه وبين الشفاعة دلّ على أنه ليس أمر اقتضى الوجوب .

فان قيل : هذا يدل على أوامر الله ورسوله وكلامنا في مقتضى اللفظ في اللغة .

قلنا : القصد بهذه المسألة أوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم .

واذا ثبت أن أمرهما يقتضي الوجوب حصل المقصود ، ثم (هذا رجوع عن) "٢" مسألة الخلاف لأن عندكم أن صيغة الأمر لا تقتضي الوجوب بوجه . "٣"

الدليل التاسع

١٨٦ - وأيضا فان الأمة (اجتمعت) "٤" على وجوب طاعة الله ورسوله وامتثال أوامرهما وذلك (انما) "٥" .. يحصل بالفعل .

الدليل العاشر

١٨٧ - وأيضا فان الصحابة رضي الله عنهم (كانوا يسمعون) "٦" الأمر من الكتاب (والسنة فيحملونه) "٧" على الوجوب ،

---

١) صحيح البخاري : ٤٠٨/٩ ، صحيح مسلم : ١١٤٣/٢ .
٢) في (ق) " ان هذا خرج من " .
٣) يشير الى مذهب الاشاعرة وهو قولهم بالتوقف حتى يدل الدليل على مايراد بالأمر وقد ذكر قولهم هذا في أول المسألة .
٤) في (م ، ر) " اتفقت " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " كانت حين تسمع " .
٧) في (م ، ر) " أو السنة تحمله " .

ولهذا لم يكونوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوامر (ما) "١" الذى عنى بها ، فدلّ على أنها (كانت) "٢" تحمل الأوامر على الوجوب . كما دل رجوعها الى اخبار الآحاد في الأحكام على أنها اعتقدت كونها حجة الا ترى (أن ايجاب أخذ) "٣" الجزية من المجوس برواية عبد الرحمن بن عوف "٤" : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب؟ " وايجابهم غسل الاناء من ولوغ الكلب برواية أبي هريرة "٦" وأوجبوا اعادة الصلاة عند ذكرها بقوله عليه السلام : " فليصلها اذا ذكرها "٧" الى غير ذلك .

وأيضا فان أبا بكر الصديق رضي الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى : " وآتوا الزكاة "٨" ولم ينكر عليه أحد هذا الاستدلال مع مخالفة أكثرهم (له) "٩" في الرأى / (فدل) "١٠" على أن الاجماع انعقد أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب . ق ٢١/ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " الى ايجابها " .
٤) الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، كنيته أبو محمد . توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة ٢/٤١٦ ، أسد الغابة : ٣/٣١٣ ، الاستيعاب : ٢/٣٩٣ ، شذرات الذهب ، ١/٣٨ .
٥) موطأ مالك : ١/٢٧٨ .
٦) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا " . صحيح البخارى : ١/٢٧٤ .
٧) صحيح البخارى : ٢/٧٠ ، صحيح مسلم : ١/٤٧١ .
٨) سورة المزمل ، آية "٢٠" .
٩) ليست في (م ، ر) .
١٠) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : يحتمل أن يكونوا رجعوا في هذه المواضع / الى قرينة دلت على الوجوب ، ولم يرجعوا الى مجرد الصيغة . ر / ٥٨

قلنا : الظاهر عنهم الاحتجاج بنفس الألفاظ والرجوع الى صيغتها (لا) "١" الى قرينة ، (ثم) "٢" ان صح هذا التأويل (لكم) "٣" لصح لقائل أن يقول : (ان أسماء) "٤" الأشخاص لا (تفيد) "٥" مسمياتها بأنفسها ، وكذلك سائر (الفاظ) "٦" اللغة / مثل أوجبت والزمت وفرضت لا تدل على الوجوب الا بقرينة . م ٣٥ / ب
وهذا خطأ من قائله ، لأن القرينة لا يجوز أن تكون ملازمة لكل أمر ورد من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله لأنه يفضي الى أنه لم يحصل أمر متجرد بحال .

واذا بطل هذا قلنا لو لم يفد الأمر الوجوب لحصل من الصحابة سؤال عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال ، فلما لم ينقل عنهم (ذلك) "٧" دل على أنهم عقلوا من أمره الوجوب .

ثم لو صح ما (قلتم) "٨" لكان نقل القرينة أولى من نقل لفظ الأمر ، لأن في تركها تضييع الشريعة . وغير جائز أن يطلق على الصحابة (مثل) "٩" هذا .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " انما " .
٥) في (م ، ر) " تقبل " .
٦) في (م ، ر) " الالفاظ التي فيه " .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (م ، ر) " ذكرتم " .
٩) ليست في (ق ، ر) .

١٨٨ - وأيضا فان حقيقة (لفظة) "١" افعل تقتضي أن يفعل المأمور الفعل (لا محالة وهذا هو معنى الوجوب) "٢" الدليل الحادي عشر

(فان قيل : لم اذا كانت لفظة " افعل " تقتضي الوجوب أو أن تفعل المأمور) "٣" ، اقتضت وجوب فعله لا محالة ؟ .

قلنا : لأن لا يفعل المأمور الفعل هو نقيض أن يفعل واللفظة اذا وضعت لشيء فانها تمنع من نقيضه ، ألا ترى أن قول القائل : " زيد في الدار " لما أفاد حصوله فيها منع من نقيضه وهو أن لا يكون فيها ، ولم يجز أن يكون قوله " زيد في الدار " معناه الأولى أن يكون فيها ، كذلك لفظة " افعل " . وهذا هو الوجوب .

١٨٩ - وأيضا فان لفظة " افعل " تمنع من الاخلال بالفعل بدليل أن أهل اللغة يقولون " أمرتك فعصيتني " وقلت لك افعل فعصيتني " قال تعالى : " أفعصيت أمري " "٤" . الدليل الثاني عشر

وقال الشاعر (٥) .

أمرتك أمرا جازما فعصيتني

فأصبح مسلوب الامارة نادما

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة طه ، آية " ٩٣ " .
٥) في (ق) " وهو كعب بن المدربخاطب يزيد ابن المهلب " وليست في (م ، ر) وفي هامش (ر) من كلام الناسخ " قوله الشاعر هو عمرو بن العاص مخاطبا بذلك معاوية ذكر ذلك أبو البقاء ==

فعقبوا المعصية على الأمر بلفظ الفاء ، فدل على أن المعصية انما لزمت المأمور (١) لأجل اخلاله بما أمر به ، وهذا يدل على أن لفظة الأمر على الوجوب ، والا لم نكن بمخالفته عاصين .

(فان قيل : فلعلة أمر أمرا اقترنت به قرينة تدل على الوجوب) "٢"

(قيل : هذا سواء لكم ، وعلى أنه لو كانت قرينة لنقلت .) "٣"

الدليل الثالث عشر

١٩٠ - وأيضا فان العبد اذا لم يفعل ما أمر به سيده : (اتفق العقلاء) "٤" من أهل اللغة (في تعليل حسن ذمه) "٥" على أن يقولوا أمره سيده بكذا (وكذا) "٦" فلم يفعل ، فدل على أنه يترك أمره (ترك) "٧" الواجب .

== في كلياته " .
والبيت نسبه ابن خلكان في كتابه وفيات الاعيان : ٣٢٢/٥ ، طبعة القاهرة ١٣٦٧ هـ لحصين بن المنذر ونسبه الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع : ٣٧٥/١ ، لعمرو بن العاص خاطب فيه معاوية وروايته :

أمرتك أمرا جازما فعصيتني
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وذكر البيت ابو الحسين البصري في المعتمد : ٦٠/١ دون نسبه .

١) في (ر) كلمة "به" لا داعي لها .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " اقتصر العلماء " .
٥) في (م ، ر) " على حسن ذمه " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .

(فان قيل : انما ذموه لأنهم علموا من سيده أنه كان منه ترك ما أمر به) "١"

(قلنا / : اقتصارهم على ما حكيناه من التعليل دليل على أنه استحق الذم لما ذكرنا من العلة لا غير) "٢" م ٣٦ / أ

فان قيل / : انما ذموه لأجل اخلاله بما أمره به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيده وامتثال أمره (وأنه لا يأمره الا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه ايصال المنافع الى سيده ودفع المضار عنه) "٣" ر / ٥٩

قلنا : الشريعة انما ألزمت (العبد) "٤" طاعة سيده وايصال المنافع اليه (اذا أوجبه عليه لأنه لا يأمره الا بما فيه منفعة ودفع مضرة عنه والعبد يلزمه ايصال المنافع الى سيده) "٥" ودفع المضار عنه .

((واذا)) "٦" أوجب السيد عليه ذلك (بلفظ يقتضي الوجوب) "٧" (ولم يلزمه ، لأن السيد لم يلزمه اياه) "٨" ، ألا ترى أنه لو قال له الأولى أن تفعل كذا (وكذا ولك) "٩" أن لا تفعله لما ألزمته الشريعة فعله ، والأمر عند (المخالف) "١٠" يجرى مجرى هذا القول فيجب أن لا يجب به على العبد شيء .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ق ، ر) " أو اذا " ولعل الصواب ما أثبته .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) في (ق) " المخاطب " .

١٩١ - وأيضا فان قول القائل " افعل " (لا يخلو) "١" اما أن يقتضي افعل لا محالة ، واما أن يقتضي المنع من الفعل ، واما أن يقتضي التوقف ، واما أن يقتضي (الأمر)"٢" (التخيير بينه وبين الا خلال ، ومن المحال أن يكون قوله " افعل " معناه لا تفعل لأنه) "٣" نقيض فائدة (اللفظ) "٤" ، أو يكون معناه التوقف / لأن قوله " افعل " يحث على الفعل فهو نقيض التوقف ، ولا يجوز أن يقتضي التخيير لأنه ليس للتخيير ذكر في اللفظ، وانما اللفظ يتعلق بالفعل دون تركه ، فثبت أن قوله " افعل " يقتضي أن يفعل لا محالة .

الدليل الرابع عشر

ق ٢٢/أ

١٩٢ - وأيضا فان الايجاب معقول لأن أهل اللغة تمسهم الحاجة الى العبارة عنه ، فلو لم يفده الأمر لم يكن له لفظ .

الدليل الخامس عشر

فان قيل قد أفاده قوله (قد) "٥" الزمت وأوجبت وفرضت .

قلنا : هذا اخبار ولهذا يدخله الصدق والكذب، والايجاب ينبغي أن يعبر عنه بلفظ لا يدخله ذلك .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "الفعل"
٥) ليست في (ق) .

الدليل السادس عشر

١٩٣ - وأيضا فان النهي يقتضي ترك المنهي عنه على سبيل الوجوب فكذلك الأمر يجب أن يقتضي فعل المأمور به على سبيل الوجوب لأن كل واحد منهما أمر الا أن أحدهما أمر بالفعل والآخر أمر بالترك .

فان قيل : النهي عندنا لا يقتضي (وجوب) "١" ترك (المنهي عنه) "٢" بنفسه ، وانما يقتضي (النهي) "٣" (الترك) "٤" لكراهة (الناهي) "٥" (المنهي) "٦" عنه وكراهة الحكم تقتضي (قبح ماذكره فوجب تركه ، فأما الأمر فانه يقتضي) "٧" الارادة ، (وارادة الحكم) "٨" تقتضي حسن المأمور به ، والحسن ، قد يكون واجبا وقد يكون ندبا فلم يجب فعله ، (بل يحمل على أول مرتبة الأمر وهي الاباحة) "٩"

قلنا : لا نسلم هذا (١٠) لأن الحكيم قد يكره الشيء وينهى عنه كراهة تنزيه وهو أن يكون تركه أولى من فعله ولا يكون / قبيحا كنهيه عن الفرقعة والالتفات (ولف الشعر والثوب) "١١" في الصلاة ، م ٣٦ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) في (م ، ر) " والارادة " .
٩) ليست في (م ، ر) .
١٠) في (ق) كلمة " ونقول " الاولى حذفها .
١١) ليست في (ق) .

(والقران بين التمرتين) "١" وغير ذلك .

(والمراد به التنزيه ، وقد ينهى عما هو قبيح كنهيه عن الزنا والسرقة وغير ذلك ، فصار) "٢" بمنزلة ماذكروه من صيغة الأمر ، فلما عدلوا في النهي عن التنزيه الى التحريم يجب أن يعدلوا في الأمر من المندوب الى ا (الوجوب) "٣" ولأنه ان اقتضى النهي التحريم كما ذكروه وجب أن / يقتضي الأمر الوجوب لأنه ما من أمر الا وهو يتضمن نهيا عن ضده ، والنهي عن ضده يقتضي قبحه عندهم لأن الحكيم لاينهى الا عن القبيح : ولا يمكن تركه الا بفعل المأمور به فوجب أن يكون مقتضى الأمر الوجوب . ر / ٦٠

الدليل السابع عشر

١٩٤ - وأيضا فان الأمر اذا حمل على الوجوب كان أحوط ، لأنه لايخلو (أن يكون المأمور به) "٤" واجبا أو ندبا ، فان كان ندبا لم يضرنا فعله بل ينفعنا ، وان كان واجبا أمنا الضرر بفعله ، واذا حملنا على الندب لم نأمن أن يكون واجبا فنستضر بتركه ، فدل على أن (فعل) "٥" الأحوط واجب .

فان قيل : اذا حملتم المأمور (به) "٦" على الوجوب وكان ندبا كان ذلك جهلا وتكون نية الوجوب قبيحة .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " الايجاب " .
٤) في (م ، ر) " المأمور به اما أن يكون "
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .

قلنا : هذا غير صحيح لأن الواجب اذا أشكل وجب الاحتياط ، كما نقول فيمن نسي صلاة لا يعرف عينها فانه (١) يصلي خمس صلوات ، ومعلوم أنه يعتقد في كل واحدة منها الوجوب ، وليس جميعها واجبة ولكن للاحتياط .

(ولهذا المعنى وهو اذا حملناه على الوجوب فنيته تشتمل على الاستحباب والاباحة واذا حمل على الندب لم تشتمل نيته على الوجوب) "٢" ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " دع مايريبك الى مالا يريبك " "٣" فأمر بالاحتياط .

وأيضا فان الوجوب أعم فوائد الأمر لأنه يدخل تحته الحسن (وهو) "٤" يتضمن الوجوب والمندوب فوجب حمله (على) "٥" أتم فوائده قياسا على العموم والظاهر .

أدلة القائلين بأن الأمر اذا تجرد عن القرائن حمل على الوقف (الدليل الأول)

١٩٥ - واحتج من قال بالوقف بأشياء منها :

(أن) "٦" هذه الصيغة ترد والمراد بها الايجاب .

(وترد والمراد بها الاستحباب .

(وترد والمراد بها التهديد .

وترد والمراد بها الاباحة) "٧"

---

١) توجد كلمة "لا" زائدة في (ق) لا داعي لها .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) سنن الترمذي : ٦٦٨/٤ ، مسند أحمد : ١٥٣/٣ .
٤) في (ق) " وذلك " .
٥) في (م ، ر) " عليه وهي " .
٦) في (م ، ر) " أن قال " .
٧) في (ق) " ويراد بها الاستحباب والتهديد والاباحة "

وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على (الوجه) "١" الآخر فوجب التوقف فيها كاللون والعين .

والجواب : (أنا نقول لا نسلم أنها اذا وردت مجردة) "٢" تحتمل غير الوجوب (بحال) "٣" ، وانما تحمل على غير (وجه) "٤" الوجوب بقرينة (أو دليل) "٥" .

ثم هذا يبطل بقوله / أوجبت وفرضت ، فانه قد استعمل في غير الوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " "٦" ، وقوله : " المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة ثلاثا " "٧" ق ٢٢ / ب

ثم اطلاقه يحمل على الوجوب ، ويبطل بأسماء الحقائق أيضا " (بالأسد والجواد / والحمار) "٨" فانها تقع على البهيمة وعلى الرجل ، ثم هو حقيقة في البهيمة باطلاقه . م ٣٧ / أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " أنا لا نسلم اذا أوردت مجردة أنها " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) صحيح البخاري : ٣٥٧/٢ ، صحيح مسلم : ٥٨٠/٢
٧) سنن الدارقطني : ١١٥/١ ، نصب الراية : ٧٨/١ ، الموضوعات لابن الجوزي : ٨١/٢ ، ونصه في هذه الكتب " المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة " وهو موضوع .
٨) في (م ، ر) ، " وهي الجواد والحمار والفرس " .

١٩٦ - ومنها أن استعمال هذا اللفظ في الندب والاباحة اكثر من استعماله في الوجوب ، ولا يجوز ان يكون موضوعا للوجوب ويستعمل في غيره أكثر . الدليل الثاني

قلنا : لا نسلم هذا ، بل استعماله في الوجوب أكثر ، ثم ان صح هذا فقولوا انه في الندب والاباحة حقيقة ولا تقفوا ، وعلى أنه لا يمتنع أن يكون حقيقة في شيء ويستعمل في غيره أكثر ، ألا ترى أن الوطء حقيقة في الدوس واستعماله / في الجماع أكثر ، والراوية حقيقة في الجمل الذى يحمل المزادة واستعماله في المزادة أكثر ، والغائط (حقيقة) "١" في المطمئن من الأرض واستعماله في النجو أكثر ، . ر / ٦١

١٩٧ - ومنها أن قالوا : لو كانت حقيقة في الوجوب لم يختلف باختلاف المخاطبين من الأعلى والادنى (ولم يحسن) "٢" فيها الاستفهام بأن يقول : أمرتني الزاما أو ندبا ؟ . الدليل الثالث

قلنا : انما اختلف لقرينة ، لأن أهل اللغة أجمعوا على أن قول (العبد لربه) "٣" افعل مسألة وطلب ، وقول السيد لعبده (افعل) "٤" أمر .

وأما الاستفهام فانه لا يحسن اذا تعرى (اللفظ) "٥" عن قرينة ، ثم يبطل بقوله : رأيت بحرا وأسدا فانه يحسن استفهامه بأن يقول : رأيت آدميا بهذه الصفة أم تريد به البهيمة . واجتماع المياه ؟ (وهو) "٦" حقيقة في غير الآدمي .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " ولما حسن " .
٣) في (م ، ر) " القائل أو العبد للسيد " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " ثم هو " .

الدليل الرابع

١٩٨ - ومنها ماذكروه في (مسألة) "١" الأمر هل لها صيغة في اللغة أم لا من التقسيم ؟

(قلنا : سبق جوابه) "٢" هناك .

الدليل الخامس

١٩٩ - ومنها أن اللفظة الواحدة لا يجوز أن تحتمل شيئين مختلفين وقد أوجبتم بهذه الصيغة الفعل والعقاب على الترك .

قلنا : يبطل بلفظة أوجبت وألزمت ، ثم اللفظة لم توجب الا الفعل (وترك الفعل) "٣" هو الذى أوجب العقاب .

الدليل الأول للقائلين بأن الأمر اذا تجرد عن القرائن يحمل على الندب

٢٠٠ - أحتج من قال : (ان) "٤" الأمر حقيقة في الندب بأشياء منها : أن الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به ، وحسنه لا يقتضي وجوبه ، بدليل النوافل والمباحات فانها حسنة وليست واجبة ، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء فحملناه على أقل مايقتضيه الأمر ولم نحمله على الزيادة .

قلنا : ما ادعينا أن حسنه يدل على الايجاب لكن الأمر يقتضي الوجوب ، والحسن تبع الايجاب ، لأن كل واجب حسن ، فلو كان شيء (حسن ليس بواجب لم ينقض ما / قلناه) "٥" ، وماهذا الا بمنزلة من أدعى أن قوله أوجبت وألزمت أنه يقتضي حسن الفعل ولا يقتضي الوجوب .

م
٣٧ / ب

---

١) في (ق) " صيغة " .
٢) في (ق) " والجواب عنه ماتقدم " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " بأن " .
٥) في (ق) " واجب ليس بحسن لا ينقض ماقلنا) .

ثم يبطل هذا بالنهي فانه يدل من الحكيم على كراهة المنهي عنه ، وقد يكره كراهة تنزيه ، ثم لم يحمل على كراهة التنزيه لأنها أقل مايقتضيها النهي بل حملها على التحريم وهي صفة زائدة على (زعمه) "١" .

وعلى أن الأمر ان كان يقتضي حسن المأمور (به) "٢" (فانه) "٣" يقتضي قبح ضده ولا يمكنه ترك ضده الا بفعل المأمور به فاقتضى أن يكون واجبا .

الدليل الثاني

٢٠١ - ومنها أنه لو كان هذا اللفظ يقتضي الوجوب لما حسن من العبد مع سيده والولد مع والده كلفظ ألزمت وأوجبت ، فلما رأينا الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلّ على أنه لا يقتضي الوجوب .

(قلنا انما يلزم) "٤" ذلك أن لو كان لا يستعمل هذا اللفظ في غير / الوجوب (كأوجبت وألزمت ، وأما) "٥" وقد تستعمل في غيره فمتى ورد من العبد أو الابن صرفته (العرب) "٦" عن الوجوب الى محمله ، وهذا غير ممتنع كالاسماء المشتركة . ر/ ٦٢

ثم ان هذا يبطل بلفظ النهي فان الجميع يتخاطبون به ثم هو على الوجوب وعلى أن / تجويز الخطاب لا يخرج اللفظ عن حقيقته ، ألا ترى أنهم يقولون للسخي ياجواد ، وللبليد ياحمار فلا يخرج (ذلك) "٧" عن الحقيقة . ق ٢٣ / أ

---

١) في (ق) " زعمهم " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " فانما " .
٤) في (ق) " والجواب انما لا يحسن " وهو خطأ .
٥) في (م ، ر) " كألزمت وفرضت فأما " .
٦) في (ق) " القرينة " .
٧) ليست في (م ، ر) .

٢٠٢ - ومنها أن قالوا ليس في الأمر لفظة الوجوب فلم (تقتضه) "١" الدليل الثالث .

(قلنا : ليس كل ماليس) "٢" فيه لفظ معنى لا يقتضيه ، كالندب والوعيد والتهديد ، ليس هو في لفظة افعل وهي مقتضية له بقرينة تدل عليه ثم يقال (انه) "٣" ليس في الأمر لفظة الاستحباب فلم تقتضه أيضا ، ثم لا يمتنع أن لا يكون فيه صريح لفظة أوجبت ويكون لفظ آخر يقتضي الوجوب كقوله : ألزمتك وفرضت عليك ، ولأنا قد بينا أن لفظة افعل تقتضي ايجاد الفعل لا محالة وذلك هو الوجوب .

٢٠٣ - ومنها أن قالوا : لا فرق بين قول القائل " افعل " وبين قوله " أريد أن تفعل " عند أهل اللغة بدليل أنهم يستعملون أحدهما في موضع الآخر (ويقيمونه مقامه) "٤" فلما لم يفد قوله " أريد " الوجوب ، كذا قوله " افعل " . الدليل الرابع

قلنا : لا نسلم هذا لأن قوله " افعل " يفيد أن يفعل لا محالة ، وقوله : "أريد أن تفعل " خبر ، والخبر غير الأمر بالاتفاق ، ثم ليس اقامة أحدهما مقام الآخر في حال مما / يدل على اشتراكهم (كالاشتراك في الحقيقة) "٥" (كاستعمال) "٦" الاسم الحقيقي في المجاز كالحمار ((والاسد)) "٧" (والجواد) "٨" م ٣٨ / أ

---

١) في (ق) " تقتضي الوجوب " .
٢) في (ق) " الجواب أن " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " ويقوم أحدهما مقام الآخر .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) "في استعمال" .
٧) في (م ، ق ، ر) " كالشجاع "وهو خطأ لأنه يمثل باسم يستعمل في الحقيقة والمجاز .
٨) ليست في (ق) .

لا يدل على الاشتراك في الحقيقة ، وأما قوله " أريد " فهو صريح في الاخبار عن كونه مريدا ، وليس بصريح في استدعاء الفعل فضلا عن أن يكون (مريدا) "١" ايجاده لا محالة .

ولهذا يدخل التصديق والتكذيب في قوله " أريد " ولا يدخل في قوله " افعل " .

الدليل الخامس

٢٠٤ - ومنها أن (يقال بأن) "٢" السلطان قد يأمر بالقبيح والحسن ، ويوصفان بأنهما مأمور بهما على الحقيقة فلو اقتضى الأمر الوجوب لكان اذا تناول القبيح جعله واجبا .

قلنا : أمره بالقبيح يجب لولا أن فوقه آمر وامتثال أمره الزم ، وقد نهى الأعلى عن ذلك فغلب نهيه على أمر هذا الأدون فسقط لزوم أمر هذا .

(والثاني) "٣" أنا نغلب فنقول ينبغي اذا تناول القبيح أن نجعله ندبا أيضا ، ثم هذا يلزم لو قلنا انما نجعل الفعل واجبا ولسنا نقول ذلك وانما نقول انها موضوعة لاقتضاء الفعل لا محالة والمتكلم بها قد طلب الفعل لا محالة فاذا كان حكيما يستحيل عليه المنافع والمضار . علمنا أن الفعل مايجب أن يفعل لا محالة .

الدليل السادس
ر / ٦٣

٢٠٥ - ومنها أن قالوا : قد ترد هذه اللفظة / دالة على الوجوب بقرينة ، فاذا عريت عن القرينة يجب أن لا تقتضي الوجوب .

---

١) في (ق) " يريد " .
٢) في (ق) " قالوا ان " .
٣) في (ق) " على " .

قلنا : نحن نستفيد كونها على الوجوب (بمجردها) "١" والقرينة دالة على التأكيد كما لو وردت في قوله أوجبت وفرضت وألزمت .

ثم يبطل (هذا) "٢" بالنهي يقتضي التحريم بقرينة ، ويدل بمجرده على التحريم .

الدليل السابع

٢٠٦ - ومنها أنه لو كان على الوجوب لم يجز حمله على الندب لأنه (يحتمل) "٣" نسخا له .

قلنا : حمله على الندب حمل على بعض ماتناولته الصيغة ، لأن المندوب يدخل في الواجب فاذا ارتفع بعض الواجب بقي بعضه وهو الندب (٤) ولا يكون ذلك نسخا كالعموم اذا خص بعضه والله أعلم بالصواب.

هل الأمر حقيقة في المندوب اذا تعذر حمله على الوجوب

٢٠٧ - مسألة : اذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فانه حقيقة في المندوب ، نص عليه أحمد "٥" فقال : " اذا أمن القارىء فأمنوا ، (فانه) "٦" أمر من النبي صلى الله عليه وسلم " "٧" .

---

١) في (م ، ر) " بطردها " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " يحصل " .
٤) في (ق) " بقي البعض على مقتضاه " لا داعي لها .
٥) انظر رأيه في العدة : ١/١٦٢ ، المسودة ص ١٥
٦) في (م ، ر) " فهو " .
٧) صحيح البخاري : ٢/٢٦٢ ، صحيح مسلم : ١/٣٠٧ ، ولفظهما : " اذا أمن الامام فأمنوا " .

وقال الكرخي "١" والرازى "٢" من أصحاب أبـــي حنيفة لا يكون المندوب أمرا بحال. "٣"

---

١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ خدان ولد سنة ٢٦٠ هـ انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي كان كثير الصوم والصلاة ، صبورا على الفقر والحاجة ، واسع العلم والرواية ، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير ،أودعها الفقه والأصول والحديث والآثار المخرجة باسانيدها عدوه من المجتهدين في المسائل ، أصابه الفالج في آخر عمره ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، انظـــر ترجمته في : الجواهر المضية : ١/٣٣٦ ، تاج التراجم : ص ٣٩ ، الفوائد البهية ص ١٠٨، الفتح المبين : ١/١٨٦ ، .

٢) احمد بن علي ، ابو بكر الرازى الحنفي ،الامام الكبير الشأن ، المعروف بالجصاص ، من أهل الرى ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وورد بغداد في شبيبتـــه ، كان مشهورا بالزهد والورع ، درس الفقه على أبـــي الحسن الكرخي ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في زمانه. امتنع عن تولي قضاء القضاة ، من مصنفاته : أحكام القرآن والفصول في الاصول وهو مقدمة لاحكام القرآن وشرح مختصر شيخه ابي الحسن ، وشرح مختصـــر الطحاوى ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن . انظر ترجمته في : الطبقات السنية : ١/٤٧٧ ، الجواهر المضية : ١/٨٤ ، الفوائد البهية : ص ٢٧ ، تاج التراجم : ص ٦ ، الفتح المبين : ١/٢٠٣ .

٣) يقول الشيخ ابو بكر الرازى : " واختلف أهل العلم في قوله افعل اذا كان ندبا أو اباحة ،أو ارشادا : هل يسمى أمرا بعد اتفاقهم على أنه اذا أراد الايجاب كان أمرا ؟ فقال قائلون : جميع ذلك ==

(وعن أصحاب الشافعي كالقولين) "١" .

وفائدة هذه المسألة : (أنه) "٢" اذا قام الدليل بأن أمرا ما (لم يرد به الوجوب جاز) "٣" (أن "٤" // يحتج بذلك الأمر في الاستحباب عندنا ، وعند مخالفينا لا يجوز الاحتجاج بظاهره في الاستحباب ، وقولنا هو قول الفقهاء .

م ٣٨ / ب
ق ٢٣ / ب

= يسمى أمرا ، وليس وروده مطلقا أولى بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر وجميعه يسمى أمرا ، وقال آخرون : حقيقة الأمر ماكان ايجابا ، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة وان أجرى عليه الاسم في حال كان مجازا ، وكذلك كان يقول أبو الحسن رحمه الله في ذلك وهذا القول هو الصحيح " . الفصول في الاصول : ق ٩٢أ ، وانظر : فواتح الرحموت : ١/ ٣٧٨ ، حيث نقل الخلاف في المسألة وبين رأي الكرخي والرازي .

١) هكذا في (ق) ، وليست في (م ، ر) ، والقولان ذكرهما الامام الجويني في البرهان فقال : " ذهب القاضي أبو بكر رحمه الله في جماعة من الأصوليين الى أن المندوب اليه مأمور به ، والندب أمر على الحقيقة ، وذهب بعض الفقهاء الى أن الأمر مايقتضي الايجاب " . البرهان : ١/ ٢٤٩ .

٢) ليست في (ق) .

٣) في (م ، ر) " جاء في الوجوب بجواز " .

٤) جرى سقط كبير من (م ، ر) ابتداء من هنا ، وسأشير الى نهاية السقط في مكانه ، والذي يترجح لديّ أن ورقة بكاملها قد سقطت من (م) وهي أصل (ر) .

٢٠٨ - ((لنا أن)) "١" أقل (أحوال) "٢" الأمر الاستحباب اذا قال السيد لعبده " افعل " يقتضي ايجاد الفعل اما وجوبا أو استحبابا ، فاذا قام دليل أنه لم يرد به الوجوب يبقى مايبقي يقتضي ايجاد الفعل . فكان حقيقة في الندب ، كالعموم اذا دخله التخصيص ، مايبقى ويكون حقيقة فيما بقي .

الدليل الأول لمن قال الأمر حقيقة في المندوب عند تعذر حمله على الوجوب

٢٠٩ - لنا أن المندوب طاعة فكان مأمورا بها كالواجب .

الدليل الثاني

فان قيل : الواجب لم يصر مأمورا به لكونه طاعة ، وانما صار مأمورا به لأنه يثاب على فعله ، ويعصى بتركه ، وهذا معدوم في الندب .

قيل : ((انما كان)) "٣" الواجب مأمورا لأنه استدعى الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وهو موجود في المندوب ، وقد دللنا على هذا الأصل فيما تقدم بما فيه كفاية .

ثم ان هذا خطأ لأنا نعلم أن صيغة الأمر لو ردت - لم يقتض عليها الثواب ، وعلى مخالفتها العقاب لعقلنا أنها أمر ، ولأنها تقتضي ايجاد الفعل . ولأنه اذا كان الواجب مايثاب على فعله وما يعاقب على تركه فالندب هو مايثاب على فعله ، فصيغة الأمر قد تضمنته لأنه شطر ما يقتضيه وكانت حقيقة فيه كما نقول في العموم المخصوص يحمل على بعض مايقتضيه ويكون حقيقة في ذلك .

---

١) ليست في (ق) ، وقد أضفتها لأنها البداية التي تبدأ بها عادة (ق) في بداية كل دليل .
٢) في (ق) " الأحوال " .
٣) في (ق) " هذان لمكان " والصواب ما أثبته .

فان قيل : بل انما تطلق الحقيقة على البعض اذا لم يكن تنافيا كالعموم فانه لا تنافي بين أبعاضه وكله ، وأما المستحب والواجب فان بينهما تنافيا من جواز الترك ، فلا يكون أحدهما داخلا في حقيقة الآخر .

قيل : لا فرق بينهما ، فان قوله " اقتل كل من في الدار " يقتضي استغراقهم ، فاذا خص واحدا تناقض من حيث سقط الاستغراق وحرم فعله .

الدليل الأول للخصم

٢١٠ - احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك " "١"

فلو كان المستحب مأمورا به لكان السواك مأمورا به ، وقد أخبر أنه لم يأمر به ، ولهذا امتنع لأجل المشقة ، والمشقة لا تلحق الا فيما يجب فعله .

وقوله "٢" لأمرتهم أمر ايجاب .

الدليل الثاني

٢١١ - ولو راجعته ، فانه أبو ولدك ، فقالت : أيأمرك يارسول الله ؟ فقال : لا انما أنا شافع " "٣" .

ومعلوم أن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما شفع فيه مستحب وقد بيّن أنه لم يأمر .

والجواب : أن المراد بهذا أمر ايجاب والزام أن تبقى (٤) معه وكانت مبغضة له .

---

١) صحيح البخاري : ٢/٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١/٢٢٠
٢) هذا هو جواب الدليل .
٣) صحيح البخاري : ٩/٤٠٨ .
٤) يوجد في (ق) كلمة "أمر " الصواب حذفها .

٢١٢ - احتجوا بأن أسماء الحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها ، وقد علمنا أنه يحسن أن ينفي عن الندب اسم الأمر وهذا ((كما)) "١" لو قال القائل أنا غير مأمور بصلاة النافلة . الدليل الثالث

((الجواب)) "٢" : انا لا نسلم أنه يحسن نفيه على الاطلاق وانما يحسن نفيه مقيدا ، وهو أن يقول أنا غير مأمور بذلك على وجه الايجاب والالزام .

فان قيل : فيجب أن يقال لمن ترك السنن خالف أمر الله وعصاه .

قيل : نحن نقول خالف أمر الله المستحب وسنته المندوب اليها ، قال أحمد رحمه الله فيمن ترك الوتر " هو رجل سوء " فذمه مع قوله ان الوتر سنة ، ولا يقول قد عصى على الاطلاق لأنه يلتبس ذلك بالواجب .

٢١٣ - واحتجوا بأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب عندنا وعندكم ومتى ((قلنا)) "٣" انها حقيقة في الندب خرجت عن أن تكون مقتضية الوجوب . الدليل الرابع

والجواب : انه غير ممتنع أن تقتضي الوجوب وتستعمل في الندب حقيقة كصيغة العموم تقتضي الاستغراق ، وتستعمل فيما ليست للاستغراق حقيقة أيضا . فصيغة النهي تستعمل في التحريم وتستعمل في التنزيه حقيقة ، كذا في مسألتنا مثله .

---

١) ليست في (ق) والزيادة لمناسبة المعنى .
٢) ليست في (ق) والزيادة لبيان ان هذا بداية لجوابه عن الدليل .
٣) في (ق) " قولنا " ولعل الصواب ما أثبته .

فان قيل : فيجب أن تجروا في المندوب جميع أحوال الأمر من كونه على الفور ويقتضي التكرار . / ق ٢٤ / أ

قيل : كذا نقول .

٢١٤ - مسألة : اذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الاباحة "١" ، وهو ظاهر قول الشافعي "٢" ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : انها تفيد ماكانت تفيد لو لم يتقدمها حظر من وجوب أو ندب . "٣"

آراء العلماء في صيغة الأمر بعد الحظر

---

١) وهو قول الامام أحمد والقاضي أبي يعلى ، انظر : العدة : ١/١٧٠ ، وجاء في المسودة : ص١٦ : " صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد الا مجرد الاباحة عند أصحابنا وهو قول مالك وأصحابه ، وهو ظاهر قول الشافعي وبعض الحنفية وحكاه ابن برهان " . والى هذا القول ذهب ابن قدامة في الروضة ص١٩٨

٢) نقل الأسنوى مذهب الشافعي في هذه المسألة ، يقول في شرحه على المنهاج : ٢/٣٥ : " والثاني أنه للاباحة ، وهو الذى نص عليه الشافعي كما نقله عنه القيرواني في كتاب المستوعب وابن التلمساني في شرح المعالم والأصفهاني في شرح المحصول . ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب " ونسب الآمدي وابو الحسين البصرى هذا القول لأكثر الفقهاء ، المعتمد : ١/٨٢ ، الاحكام للآمدى : ٢/١٧٨ .

٣) عزا ابن قدامة هذا القول لأكثر الفقهاء والمتكلمين وكذلك ابن تيمية في المسودة ، روضة الناظر : ص ١٩٨ ، المسودة : ص ١٦ ، وهو قول أبي الحسين في المعتمد : ١/٨٢ ، وعزاه الآمدى للمعتزلة الاحكام : ٢/١٧٨ ، وعزاه الأسنوى للرازى والبيضاوى ٢/٣٥ ، وانظر المحصول : ٢/١٥٩ ، حيث قال : اذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر كانت للوجوب واختار الجويني والآمدى القول بالوقف . البرهان : ١/١٦٣ - ١٦٥ ، الاحكام للآمدى ٢/١٧٨

الدليل الأول لمن قال بأن صيغة الأمر بعد الحظر على الاباحة

٢١٥ - لنا أن الشرع لم يرد بأمر بعد الحظر الا والمراد به الاباحة ، بدليل قوله تعالى : " واذا حللتم فاصطادوا " "١" ، " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض "٢" ، " فاذا تطهرن فأتوهن " "٣" ، وقوله عليه السلام : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" "٤" ، " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها " "٥" ، فدلّ أن هذا مقتضاه .

فان قيل : قد ورد أيضا والمراد به الوجوب ، بدليل قوله تعالى : " فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين " "٦"

قيل : لا نسلم أن قتل المشركين استفيد بهذه الآية ، وانما استفيد بآيات أخر نحو قوله : " فان قاتلوكم فاقتلوهم " "٧" وقوله : " فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين " "٨" ، وغير) "٩" ذلك من الآيات والأخبار .

---

١) سورة المائدة ، آية " ٢ "
٢) سورة الجمعة ، آية " ١٠ "
٣) سورة البقرة ، آية " ٢٢٢ "
٤) صحيح مسلم : ٦٧٢/٢ .
٥) صحيح مسلم : ١٥٦٤/٣ ، سنن النسائي : ٨٩/٤ ، مسند أحمد : ٦٣/٣ .
٦) سورة التوبة ، آية " ٥ " .
٧) سورة البقرة ، آية " ١٩١ "
٨) سورة النساء ، آية " ٨٤ " .
٩) الى هنا ينتهي السقط من (م ، ر) والذى أشرنا الى بدايته في موضعه .

فان قيل : هذه المواضع حملت على الاباحة (بدليل) "١" .

قلنا : مانعلم هاهنا دليلا (الا) "٢" وردوها بعد الحظر .

فان قيل : هاهنا دليل وهو الاجماع .

قلنا : الاجماع (حادث) "٣" بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والاباحة مستفادة بهذه الألفاظ في وقته .

الدليل الثاني

٢١٦ - وأيضا فان عرف الناس وعاداتهم أن السيد لو قال لعبده لا تدخل دار فلان ، ولا تكلم فلانا ، ولا تغسل ثوبك ، ثم قال (له) "٤" : افعل جميع ذلك ، أو قال لرجل : ادخل بستاني ، وكل ثماري ، واركب دابتي اقتضى جميع هذا الاباحة ورفع الحظر دون الايجاب فدل على ماذكرناه .

فان قيل : لا نسلم هذا ونقول (ان) "٥" ذلك يقتضي الايجاب .

قلنا : هذا مكابرة في العادات ، لأنه لو اقتضى ذلك الوجوب لحسن توبيخه وعقوبته على تركه ، وأحد لا يرتكب هذا .

والذى يوضح هذا أن الانسان انما ينهى عما تميل

---

١) في (ق) " لأنها وردت بعد حظر " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .

اليه نفسه وتشتهيه ، فاذا قيل له بعد ذلك افعله لم يكن ايجابا ، لأن الايجاب هو تكليف ما ينافي الطباع ولا تميل اليه (الأنفس) "١" ، فثبت أنه اباحة .

فان قيل : (فالعرف ينقسم) "٢" في هذا بدليل أنه لو قال لعبده لا تقتل زيدا ثم قال له اقتله فانه يقتضي الايجاب .

قلنا : قتل زيد محظور في الشرع ، فنهيه للعبد عن قتله لم يفد شيئا فمتى أمره (بقتله) "٣" حصل أمرا متجردا عن نهيه فافاد الوجوب من جهته ، فنظيره قولنا : أن يأذن صاحب الشرع الذى (حظر) "٤" قتل زيد (في قتله) "٥" فيفيد حينئذ ذلك الاذن الاباحة ، أو يقول السيد لعبده لا تأكل هذا الطعام فيستأذنه في أكله فيقول له السيد كله ، فانه يفيد ذلك رفع الحظر لاغير .

٢١٧ - احتج الخصم بقوله تعالى / : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " "٦" الدليل الأول للخصم ر / ٦٤

والجواب عنه أنا نقول : أمره الوارد من غير أن يتقدمه حظر بدليلنا .

---

١) في (م ، ر) " النفس " .
٢) في (ق) " والعرف منقسم " .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " حرم " .
٥) ليست في (م ، ق) .
٦) سورة النور ، آية " ٦٣ " .

٢١٨ - احتج بأن قال : صيغة الأمر (قد) "١" وردت متجردة فأفادت الوجوب ، كما لو لم يتقدمها حظر . الدليل الثاني

الجواب : لا نسلم أنها متجردة ، بل تقدم الحظر قرينة دالة على أن المتكلم استعمل هذه الصيغة في الاباحة ، كما ان العجز دلالة على أن المتكلم لم يعن بالأمر العجز .

فان قيل : القرينة تبين (ما) "٢" معنى اللفظ ((وما يماثله)) "٣" ، فأما ما يخالفه ويضاده فلا ، ونحن نعلم أن / الحظر ضد الأمر فلا يكون بيانا له . "٤" م ٣٩ / أ

قلنا : (لا) "٥" يلزم في (القرينة) "٦" أن تكون مماثلة للمعنى ، فان الاستثناء مضاد للاثبات ، ثم هو مبين له ، وكذلك / التخصيص في العموم يضاده لأنه اخراج ما استغرقه اللفظ ، ثم لم نقل ان مجرد النهي هو القرينة ، وانما انضمامه مع صيغة الأمر هو القرينة ، وذلك غير مضاد للأمر ولا مخالف : (له ولأن) "٧" القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة وقد بينا أن هذه الصيغة بعد الحظر في الشرع والعادة تقتضي الاباحة ، فثبت ما قلنا . ق ٢٤ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ق ، ر) " ويماثله " . ولعل الصواب ما أثبته .
٤) يريد المصنف أن النهي المتقدم على الأمر لا يصلح قرينة لانتقال الأمر من الوجوب الى الاباحة .
٥) في (م ، ر) " ليس " .
٦) في (ق) " الحقيقة " .
٧) في (م ، ر) " أو لأن " .

٢١٩ - واحتج بأن النهي اذا ورد بعد الأمر اقتضى التحريم كما لو انفرد ، (فكذلك) "١" الأمر بعد النهي يجب أن يقتضي الايجاب كما لو انفرد . الدليل الثالث

قلنا : لا نسلم ونقول ان النهي (انما) "٢" اذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة والتنزيه كالامر سواء .

وان سلمنا فالفرق بينهما أن النهي آكد لأنه يقتضي قبح المنهي عنه (لاغير وذلك محرم ، والأمر استدعاء الفعل ، وقد يستدعي مايوجبه وما يستحبه وما يبيحه) "٣" ، والذى يوضح (هذا) "٤" أنهم يقولون (ان) "٥" النهي يقتضي التكرار وترك النهي عنه على الفور ، ولا يقولون في الأمر انه يقتضي ذلك .

ثم لا يجوز اعتبار الأمر المنفرد بما ورد بعد حظر ، لأن وروده بعد الحظر قرينة ، كما لا يجوز ذلك في أسماء الحقائق فانه لو قال (فلان بحر أو حمار) "٦" لم يفد ما أفاد مطلق قوله رأيت بحرا أو حمارا بدليل أن ((الأول)) "٧" ، يحمل على صفات الرجل لأجل القرينة ، والثاني (يحمل على) "٨" اجتماع المياه والبهيمة لأنه خلا عن قرينة .

---

١) في (م ، ر) " فكذا " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " ذلك " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (ق) " بلغ فلان بحرا أو حمارا " .
٧) في (م ، ر) " الأصول " وفي (ق) " الأمر " ولعل الصواب ما أثبته ، ويدل عليه الجملة التي بعده .
٨) في (م ، ر) " يحتمل " .

فان قالوا : يجب أن تكون جميع الأوامر عندكم على الاباحة لأن الأشياء في الأصل على قولكم (محظورة) "١" فأى شيء ورد منها فانما يرد بعد حظر .

قلنا : بل الأشياء في الأصل مباحة على أحد الوجهين "٢" . فاذا ورد الأمر (بالاباحة) "٣" بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد الى الأصل وهو الاباحة .

(ولو سلمنا أنه على الحظر (فمتى وردت) "٤" صيغة الأمر على ماهو باق على حكم الأصل فمقتضاه الاباحة وهو مسألة الخلاف) "٥"

---

١) في (ق) " مخصوصة " .

٢) وهما هل الأصل في الأشياء الاباحة أو الحظر ؟ . الراجح ، القول الأول وهو ماذهب اليه جمهور الحنفية والشافعية ، انظر نظرية الاباحة للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٩٧ - ٥٠٧ .

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) في (ق)" فهو ورود " .

٥) في (م ، ر) تأخر هذا الجواب الى نهاية الدليل ، أى بعد قوله " ولا تسلم أن العقل يحرم شيئا أيضا " ونصه في (م ، ر) " وجواب آخر على السؤال الذى قبل هذا : لو سلمنا أن الاشياء على الحظر فمتى وردت صيغة الأمر على ماهو باق على حكم الأصل فمقتضاه الاباحة وهو مسألة الخلاف " .

فان قيل : ورود صيغة الأمر تقتضي نسخ الحظر ، وقد ينسخ الحظر بايجاب وينسخ باباحة ، وليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر / فتعارضا وبقي الأمر على مقتضاه في الايجاب كما لو ورد الأمر بعد حظر عقلي . ر / ٦٥

(قلنا : الحظر لا ينسخ الا باباحة) "١" ، فأما الايجاب فيتضمن اباحة بها ينسخ الحظر لا من حيث هو ايجاب فاذا وردت / صيغة (افعل) "٢" على الحظر فالظاهر أن مقتضاها نسخ الحظر ، ونسخ الحظر لا يكون الا بالاباحة كما قدمنا ، فمقتضاها حينئذ اباحة الشيء المحظور ، فالنهي لا ينتقل الى الوجوب بمجرد ورود صيغة الأمر بعده وانما يقتضي الاباحة لاغير ، ولا نسلم أن (العقل يحرم شيئا أيضا) "٣" . م / ٣٩ ب

٢٢٠ - احتج بأن كل واحد من اللفظين قائم بنفسه ، فلا يتعين مقتضى الثاني بالأول (ولا الأول بالثاني) "٤" ، كما لو قال : حرمت (عليك كذا وكذا) "٥" ، ثم قال : أوجبت ذلك عليك . الدليل الرابع

الجواب : أنا لا نسلم أن الثاني مستقل بنفسه لأنه مع / وجود الأول يعتمد على الأول ، بمعنى أنه يرفعه وينسخه لأن من شأن هذه اللفظة أعني لفظة " افعل " أن ينصرف مقتضاها بحسب القرينة لها ، وقد تقدم القول ق / ٢٥ أ

---

١) في (ق) " قيل الايجاب لا ينسخ الحظر " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " الفعل يحظر شيئا . "
٤) في (م ، ر) " عليك ذلك " .
٥) في (ق) " عليكم كذا " .

بأن تقدم الحظر قرينة تدل على أن المراد بها الاباحة على ما بينا فصار ذلك بمنزلة قول القائل رأيت فلانا ، ثم يقول وجدته ، مجراهما كلامان ، ثم الثاني يتفسر مقتضاه بالأول . فأما قوله أوجبت (فهو صريح في ايجاب الفعل) "١" (لا يحتمل تفسيرا بالقرينة) "٢" فلم يكن تقدم الحظر عليه مفسرا لمقتضاه ، والله أعلم بالصواب.

هل يقتضي الأمر المطلق التكرار ؟

٢٢١ - مسألة : الأمر المطلق يقتضي التكرار على قول شيخنا "٣" ، وبه قال بعض الشافعية "٤" وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يقتضي الا فعل مرة واحدة "٥" وهو الأقوى عندى .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) انظر العدة : ١/١٧٦ .
٤) منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني في جماعة من الفقهاء والمتكلمين . انظر الاحكام للآمدى : ٢/١٥٥ ، شرح العضد : ٢/٨٢ .
٥) وهو قول أكثر الحنابلة أيضا . انظر : سواد الناظر: ٢/٣٤٦ ، روضة الناظر : ص ١٩٩ ، ونسبه في المعتمد : ١/١٠٨ ، لأكثر العلماء. وانظر هذا الرأى في الاحكام للآمدى : ٢/١٥٥ ، البرهان : ١/٢٤٤ ، وفي المسألة آراء أخرى لم يعرض لها المصنف وهي :
الأول : أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على المرة ، بل يفيد طلب الماهية من غير اشعار بالوحدة والكثرة الا أن المرة ضرورية وهذا المذهب اختاره الجويني والرازى والآمدى وابن الحاجب والبيضاوى .
الثاني : أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف اعماله في أحدهما على وجود القرينة .
الثالث : التوقف .
انظر المحصول : ٢/١٦٢ - ١٦٣ ، الاحكام للآمدى : ٢/١٥٥ ، شرح الأسنوى : ٢/٣٧ ، شرح العضد : ٢/٨٢ .

الدليل الأول لمن قال ان الأمر المطلق يقتضي الفعل مرة واحدة

٢٢٢ - والدليل عليه أن (السيد اذا قال) "١" لعبده ادخل الدار ، واشتر (تمرا) "٢" :

لم يعقل منه التكرار ، ولو لامه على ترك التكرار لحسن من العقلاء ذمه ، بل لو كرر العبد (ذلك) "٣" لحسن (لومه) "٤" فيقول اني لم آمرك بتكرار (دخول الدار) "٥" ولا بتكرار الشراء فدل على ما (قلناه) "٦"

(قيل : انما يقتضي التكرار لأجل العرف ، فان السيد اذا قال اشتر لي اقتضى مرة واحدة بخلاف أمر الله تعالى فانا لا نعلم ماعنده فقلنا يقتضي التكرار .

قيل : العبد لا يعلم مافي قلب السيد ، فاذا قال افعل اكتفينا بمرة واحدة اذا فعلها لم يكن ذلك الا أن الأمر لم يقتض التكرار ، وقولكم لا يعلم ماعند الله ((لا يصح فانه)) "٧" لو أراد التكرار ((لكان)) "٨" بلفظ العموم كقوله تعالى : " أقم الصلاة " "٩") "١٠" .

---

١) في (ق) " قول السيد " .
٢) في (م ، ر) " هذا " .
٣) (في (م ، ر) " فعله " .
٤) في (ق) " أن يلومه " .
٥) في (م ، ر) " الدخول " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) ولكنها ضرورية في الجواب على المعترض .
٨) ليست في (ق) ولكنها ضرورية في الجواب .
٩) سورة الاسراء ، آية " ٧٨ " .
١٠) ليست في (م ، ر) .

٢٢٣ - دليل ثان : قوله " صل " أمر (بماهو صلاة) "١" (كما أن قوله صلى خبر عنه) "٢" . الدليل الثاني

ثم يثبت أن قول القائل " صلى فلان " لا يقتضي التكرار ، (فكذلك) "٣" قوله صلّ

٢٢٤ - دليل ثالث : قول القائل لغيره ادخل الدار ، معناه كن داخلا (وبدخلة واحدة) "٤" يوصف بأنه داخل ، فكان ممتثلا ، وكان الأمر عنه ساقطا / . الدليل الثالث

م ٤٠ / أ

فان قيل : هو بالدخلة الثانية يوصف بأنه داخل أيضا فهلا (يجب الا مرة) "٥" .

قلنا : بالدخلة الأولى يكون داخلا على الكمال (لأن بها) "٦" يسمى داخلا على الاطلاق فكمل بها فائدة الأمر ، فأما الدخلة الثانية فتكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها وان وقع عليه اسم دخول فلا يدخل تحت الامر الا بلفظ / تكرار أو عموم ، كما أنه اذا قال (له) "٧" : اضرب رجلا ، فانه بضرب واحد يكون مستكملا لفائدة الأمر ، وانما ضرب رجل آخر تكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها فلا يلزم بالأمر المطلق وانما يلزم بلفظ عموم . ر / ٦٦

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " وكذا " .
٤) في (ق) ، " وبدخولهم مرة " .
٥) في (م) " يجب الأمر " وفي (ق) " دخلت تحت الأمر " .
٦) في (م ، ر) " لا " .
٧) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : يجوز (أن يكون) "١" قوله " ادخل" أى افعل الدخول ، فيعم جنس الدخول لأن (لام) "٢" الجنس تقتضي استغراق الجنس .

قلنا : قوله " ادخل " تصريف من دخل لا من الدخول لأنه ليس (فيه) "٣" الالف واللام ألا ترى أن قوله " زيد دخل " لا يكون معناه فعل الدخول فيفهم منه التكرار للدخول بل يفهم منه دخول مرة واحدة ، ولا نعلم مازاد على ذلك الا بدليل .

الدليل الرابع

٢٢٥ - دليل رابع : أنه (لو) "٤" حلف ليفعلن كذا ، فانه يبر بفعل مرة واحدة ، ولو كان مقتضاه التكرار لما (بر بفعل مرة) "٥" كما لو حلف ليفعلن كذا على الدوام .

الدليل الخامس

٢٢٦ - دليل خامس : لو قال لوكيله طلق زوجتي لم يجز (له) "٦" أن يطلق أكثر من مرة (واحدة) "٧" فلو اقتضى (الأمر) "٨" التكرار ملك أن يطلق ثلاثا (ولما اقتصر على الواحدة) "٩" ، كما لو قال (طلقها) "١٠" ما شئت .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " الأمر"
٣) في (م ، ر) "له" .
٤) في (م ، ر) " اذا " .
٥) في (م ، ر) " خرج من يمينه بفعل مرة واحدة " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) في (م ، ر) " له طلق " .

فان قيل : الأمر في اللغة يقتضي التكرار / في اليمين والتوكيل ، وانما (تركنا) "١" مقتضى اللغة بالشرع وليس يمتنع أن يكون (اللفظ) "٢" في اللغة يقتضي أمرا ، ثم يقرر الشرع (فيه) "٣" غير مقتضاه في اللغة ، كما لو حلف لا يأكل الرؤوس فانه يعم في اللغة كل رأس ، وفي الشرع يحمل على رؤوس الغنم . ق ٢٥ / ب

قلنا : الشرع لا يغير مقتضى اللغة ، وانما يقررها ويضيف اليها حكما زائدا ، ألا ترى أنه لو قال : افعل ذلك أبدا ، وطلق زوجتي ما أملكه لم يقطعه الشرع عن مقتضاه في اللغة ((فلا يقطعه)) "٤" عن التكرار ، وأما مسألة الرؤوس فغير مسلمة ويحمل على مقتضاه في اللغة .

٢٢٧ - دليل سادس : لو اقتضى التكرار (لأفضى) "٥" الى المناقضة (لأنه يأمر بشيئين مختلفين ، فلا يمكنه مواصلة الثاني الا بترك الأول ، ولا مواصلة الأول الا بترك الثاني . الدليل السادس

ويجاب عنه بانه يقتضي التكرار على الامكان فلا يفضي الى المناقضة) "٦"

---

١) في (ق) " أنزلنا " .
٢) في (م ، ر) " الأمر "
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ق ، ر) فيقطعه ، وما أثبته هو المناسب للعبارة والمعنى .
٥) في (ق) " لاقتضى " .
٦) في (ق) " لانه يفضي الى شيئين مختلفين ومعنى قولنا يأمره بشيئين مختلفين وهو اذا قال : صل يقتضي عندهم على الدوام ، واذا قال ادخل يقتضي تكرار الدخول على الدوام ، ويجاب عنه بان يقتضي التكرار عندهم لو انفرد . فاذا أمرهم بامر ثان فانه يقتضي التكرار على الدوام ، وهذا يفضي الى المناقضة لأنه لا يمكن أن يأتي بالأول .

٢٢٨ - دليل سابع / : لو اقتضى التكرار لما حسن (فيه) "١" الاستفهام (٢) (ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) "٣" (وتأكيده بالابد) "٤"

الدليل السابع
م
٤٠ / ب

(ويجاب عنه بأنه لو لم يقتض التكرار لما حسن الاستفهام وكان يعقل منه مرة ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) . "٥"

(ويجاب عن سؤالهم بأن يقال غير مسلم أن يحسن الاستفهام بل أمره يقتضي ايجاد الفعل فاذا فعل مرة فقد امتثل المأمور به وأسقط عنه الخطاب) "٦"

٢٢٩ - احتج الخصم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) "٧" قال (في شارب الخمر) "٨" اضربوه " "٩" ، فكرر الضرب .

الدليل الأول للخصم

قلنا : انما كرروا بقرينة وهي شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد ردعه وزجره وذلك لا يحصل (١٠) بمرة (واحدة) "١١" ، وخلافنا في المتجرد عن القرائن ، ألا ترى أنهم لم يضربوه أبدا " .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) جملة " وكان يعقل منه مرة " الا ولى حذفها لانها تناقض الدليل .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) صحيح البخارى : ١٢/٦٦ .
١٠) في (ر) كلمة " الا " لعل الصواب حذفها .
١١) ليست في (ق) .

٢٣٠ - احتج بأن قال : " روى أن الأقرع بن حابس "١" ، وقيل سراقة بن مالك بن جعشم "٢" قال / للنبي صلى الله عليه وسلم : "حجتنا هذه كل عام أم للأبد " "٣" . فلو لم يقتض (الأمر) "٤" التكرار لم يكن للسؤال معنى .

الدليل الثاني

ر / ٦٧

---

١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان المجاشعي الدارمي التميمي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع أشراف تميم بعد فتح مكة . وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وحضر الطائف شهد فتح العراق مع خالد بن الوليد ، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فأصيب هو والجيش بالجوزجان سنة ٣١ هـ . انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٨/١ ، الاستيعاب : ٩٦/١ ، أسد الغابة : ١١٩/١ .

٢) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمر المدلجي ، كنيته أبو سفيان ، كان ينزل قديدا ، وهو الذي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة ، أسلم يوم الفتح ، كان شاعر مجودا ، البسه عمر سواري كسرى ومنطقته وتاجه عندما فتح المسلمون بلاد فارس مصداقا لوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمته في : الاصابة : ١٩/٢ ، الاستيعاب : ١١٩/٢ ، أسد الغابة : ٢٦٤/٢ ، شذرات الذهب : ٣٥/١ .

٣) صحيح البخاري : ١٣٨/٥ ، صحيح مسلم : ٨٨٤/٢ ، والحديث فيهما مروي عن سراقة .

٤) ليست في (م ، ر) .

قلنا : ليس في الخبر دليل على أنه اشتبه عليه ذلك .

جواب آخر : أنه مقابل بأنه لو اقتضى التكرار لم يكن لهذا السؤال معنى ! فكل جواب لكم عن سؤاله (عن) "١" التكرار (هو) "٢" جوابنا عن سؤاله عن المرة الواحدة ، ثم لا يمتنع أن يكون سأل لأنه ظن أن الحج مقيس على الصلاة والصيام والزكاة (لا لأن الأمر مشتبه في اقتضائه) "٣" التكرار كما يقتضي المرة الواحدة .

٢٣١ - احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم فانتهوا" "٤" . الدليل الثالث

قلنا : الدفعة الثانية ليست من (الأمر) "٥" ، وانما يتناول الأمر الدفعة الأولى (فيجب) "٦" أن تأتوا منها بالمستطاع ، ولهذا فرق بينه وبين النهي ، وعندكم أنه كالنهي في اقتضاء التكرار .

٢٣٢ - واحتج بأن قال : في الشرع أوامر كثيرة (على التكرار) "٧" الدليل الرابع

قلنا : ليس معكم أنه عقل التكرار من ظاهرها ، ثم ان في الشرع ألفاظا كثيرة صيغتها صيغة العموم ، والمراد بها الخصوص ، ولا يدل على أن مقتضاها وموضوعها الخصوص ، ثم في تلك المواضع حملت لقرينة (وخلافنا) "٨" في الأمر المتجرد عن القرائن ، على أن فيه الأمر بالحج والعمرة ولا يقتضي التكرار .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " لأنه مشبه في قضائه الى التكرار " .
٤) صحيح البخاري : ١٣/٢٥١ ، صحيح مسلم : ٢/٦٧٥ .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " وكلامنا " .

٢٣٣ - احتج بأن قال : الصحابة عقلوا التكرار من قوله تعالى :
" اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم/وأيديكم الى المرافق"[١] ق
(ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم) "[٢]" جمع ٢٦ / أ
عام الفتح بين صلوات (بوضوء واحد) "[٣]" . فقال له
عمر رضي الله عنه : اعمداً فعلت هذا يارسول الله ؟
فقال : نعم "[٤]"

قلنا / : ليس معكم أن الصحابة عقلوا من الآية م
ذلك ، ويحتمل أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ٤١ / أ
لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح خالف عليهم وجمع ،ويحتمل
أن يكون عمر حمل الآية على (أن) "[٥]" الأمر اذا علق على
وجود شرطه تكرر بتكرار الشرط .

الدليل الخامس

٢٣٤ - واحتج بأن قال : الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان ،
فاقتضى ايقاع الفعل في جميع الأزمان .

قلنا : لا نقول كذلك ، بل الأمر عندنا يقتضي الفور
فيختص ايقاع الفعل بأقرب الأوقات (اليه) "[٦]" . فان لم
يفعله لم يلزمه الفعل الا بدليل آخر ،وأصحابنا يقولون
(أن) "[٧]" القضاء يجب بالأمر الأول ، فيكون مقتضاه
أفعله في أول الأوقات ، فان فات فافعله في الثاني ،
فان لم تفعله في الثاني فافعله في الثالث "[٨]" ، فلا يكون
الأمر عاما في جميع الازمان .

---

١) سورة المائدة ، آية " ٦ " .
٢) في (م ، ر) " والنبي عليه السلام لنا " .
٣) في (م ، ر) " بطهارة واحدة " .
٤) صحيح مسلم : ١/٢٣٢ ، مع اختلاف يسير في الالفاظ
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) سيأتي تفصيل هذه المسألة ص :

٢٣٥ - واحتج بأن قال : قول الرجل لعبده أكرم فلانا وأحسن عشرته يقتضي الدوام والتكرار . الدليل السادس

قلنا : المعقول من قوله أحسن عشرته أي لا (تسيء) "١" عشرته ، ولهذا يقال (لمن لا يسيء) "٢" عشرته ، قد أحسن عشرته ، فالنهي (استفيد منه التكرار) "٣" .

وجواب آخر : (وهو) "٤" أن أمره بذلك يقتضي الاكرام والتعظيم / ، ومعلوم أنه لم يأمر بالاكرام الا لعلة ، اما (لأنه يستحق) "٥" ذلك أو غيره ، فمتى لم يعلم زوال العلة الموجبة لاكرامه وجب دوام اكرامه . فبهذه القرينة نعلم (وجوب دوام الاكرام) "٦" لا بمجرد الأمر ، ولأن العشرة تفيد جملة من الأفعال لا فعلا واحدا ، ألا ترى أن من رأيناه يعامل غيره بعمل واحد جميل لا يقال هو حسن العشرة ، واذا أفاد العشرة جملة من الأفعال وجب (٧) تكرار الأفعال لتصيب فائدة الأمر . ر / ٦٨

---

١) في (ق) " ينسى " .
٢) في (ق) " لم لا ينسى " .
٣) في (م) " استفيد بأنه التكرار " وفي (ق) " استفدناه بالتكرار " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " أنه لا يستحق " .
٦) في (ق) " وجود دوام الأمر " .
٧) في (م ، ر) " أن يقال " لا داعي لها .

٢٣٦ - واحتج بأنه لو قال لعبده احفظ فرسي ، فحفظه ساعة وتركه (ساعة) "١" (يستحق) "٢" العقوبة ، ولو لم يقتض الدوام لما حسن عقوبته . الدليل السابع

قلنا : معنى (الحفظ أن لا يضيع) "٣" ، واذا حفظه ساعة ثم تركه (ساعة صار) "٤" مضيعا ، فلم يحصل به ممتثلا للأمر ، بخلاف قوله صل لأن ذلك يقتضي تحصيل مايسمى صلاة وذلك يحصل (بصلاة) "٥" واحدة فافترقا ، يوضح هذا أنه لو حفظ ساعة ثم ترك لم يحسن أن يسمى حافظا ، ولو صلى صلاة واحدة لحسن أن يسمى مصليا ، ولأن البر في اليمين على الحفظ لا يحصل الا / بالمداومة وهو اذا قال والله لأحفظن مالك فحفظه وقتا وتركه (ساعة لم يبر في يمينه) "٦" ، والبر في اليمين على الصلاة يحصل بمرة واحدة وهو اذا قال والله لأصلين وكذلك سائر الأفعال (يحصل البر بأدنى مايتناوله) "٧" الاسم فافترقا . م ٤١ / ب

٢٣٧ - واحتج بأن قوله صل يحتمل صلاة وأكثر على طريق الحقيقة ألا ترى أنه يجوز أن يفسر بالجميع ، فوجب أن يحمل اللفظ على الكل . الدليل الثامن

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " اقتضى استحقاق "
٣) في (م ، ر) " اللفظة لا تضيع " .
٤) في (ق) " كان " .
٥) في (م ، ر) " بفعل صلاة " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " البر بأدنى مايتحصل ويتناوله " .

ق
٢٦ / ب

الجواب / أنه يبطل بقوله صليت ، فانه يحتمل صلاة وأكثر ، ويحسن تفسير قوله بذلك والاخبار عنه ، ثم لا يحمل اطلاقه الا على مايتناوله الاسم .

الدليل التاسع

٢٣٨ - واحتج بأن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد ، (والعزم) "١" ثم الاعتقاد (والعزم) "٢" يجب استدامتهما كذلك الفعل .

قلنا : (الاعتقاد لا تجب استدامته ، فانه لو اعتقد ثم غفل جاز ، كالايمان والعزم يجب مرة ، فلو غفل بعد ذلك لم يضر .

وجواب آخر : وهو أن الاعتقاد لا يجب بالأمر ، وانما يستند الى تمام الدلالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا أخبر بالوجوب وجب اعتقاده) "٣" .

فاذا عرف المكلف الأمر فلم يعتقد وجوبه صار مكذبا له في خبره فيصير (كافرا) "٤" بذلك ، بخلاف (الفعل) "٥" فانه يجب بالأمر ، فاذا فعل مايصح (أن يعلم الآمر أنه ممتثل كفاه) "٦" ، مثل أن يقول صل فيصلي ركعتين فيحسن أن يقول : قد صليت .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " الفعل والاعتقاد لا يجب بالامر ، وانما يجب باخبار صاحب الشرع أنه يجب " .
٤) في (ق) " كاذبا " .
٥) في (ق) " الأصل " .
٦) في (ق) " أنه يخبر الآمر أنه ممتثلا كفى " .

جواب آخر : لا يمتنع أن يجب دوام الاعتقاد دون الفعل كما لو قال صل مرة / ، فان الاعتقاد يجب (استدامته ولا يجب) "١" استدامة الفعل . ر / ٦٩

٢٣٩ - واحتج بأن الاحتياط يقتضي (تكرار المأمور به فلا) "٢" ضرر على المكلف فيه ، وفي ترك التكرار ضرر لانا لا نأمن أن يكون (الأمر أريد به) "٣" التكرار ، الدليل العاشر

الجواب : أن المكلف اذا علم أن الأمر ليس على التكرار أمن الضرر بفقد التكرار ، ومتى اهمل النظر في ذلك لم يأمن الضرر في اعتقاد وجوب التكرار ، وايقاع التكرار بنية الوجوب (ولم يثبت عنده أن الله تعالى أوجب ذلك) "٤"

٢٤٠ - احتج بأن قال : لو أفاد الأمر فعله مرة لم يحسن استفهام الآمر ، فيقال له أردت بأمرك فعل مرة / أو أكثر لأن الأمر قد دل على المرة . الدليل الحادي عشر م ٤٢ / أ

الجواب عنه : أنا نقول : ولو أفاد (التكرار لما حسن أن يستفهم فيقول افعل ذلك دائما أم أفعله مرة ، ولأنه انما حسن طلبا لتأكيد العلم أو الظن أو لأن) "٥" المأمور به عارضه شبهة يجوز (لأجلها) "٦" أن يراد به التكرار (فيسأل) "٦" ولأن اللفظ يحتمل أن يفسر به ولهذا حسن الاستفهام .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " التكرار للمأمور به لأنه لا " .
٣) في (ق) " يريد " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " الاحتمال " .
٧) ليست في (ق) .

الدليل الثاني عشر

٢٤١ - واحتج بأنه لو لم يفد التكرار لما صح ورود النسخ والاستثناء عليه لأن ورود النسخ على المرة الواحدة (بداء وورود الاستثناء على المرة الواحدة) "١" تناقض .

الجواب : أنه لا يجوز ورود (النسخ) "٢" على الأمر الا اذا قام دليل أنه أريد به التكرار ، وقد قيل ورود النسخ والاستثناء يدلان على أنه (قد) "٣" أريد به التكرار (ولأنه اذا قال صل الا يوم الاثنين فانا قد علمنا بقرينة أنه أراد به على الدوام ، وخلافنا في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار) "٤" .

الدليل الثالث عشر

٢٤٢ - (واحتج بأن الأمر ضد النهي كالنقيض له) "٥" ، ثم النهي يفيد (التكرار لأنه يفيد) "٦" الانتهاء عن الفعل أبدا ، (وكذلك الأمر يفيد ايقاع الأمر أبدا) "٧" ، وربما قيل النهي (عن الفعل) "٨" أمر بالترك ، كما أن الأمر أمر بالفعل ، ثم النهي يفيد الاستدامة فكذلك الأمر (يفيد الاستدامة) "٩" (يوضح هذا) "١٠" أن

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " الاستثناء " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " احتج بأن قال ورود النهي هو ضد الأمر وكالنقيض "
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) في (م ، ر) " ويوضح هذا أو يقرره .

أن قوله كن فاعلا (كقوله) "١" لا تكن (تاركا) "٢" وانما زاد عليه لفظ النهي (وهو لا) "٣" .

(قلنا : نحن نتبع قول أبي بكر الباقلاني "٤" لأنه قال) "٥" النهي يفيد مرة (واحدة) "٦" كالأمر سواء وليس بجيد (لأنه مخالف الاجماع) "٧" ويعترض عليه بما نذكره فيما بعد . "٨"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " فاعلا " .
٣) ليست في (ق) .
٤) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي ، أبو بكر ، ولد سنة ٣٣٨ هـ بالبصرة ، الفقيه ، الاصولي ، المحدث المتكلم ، كان ثقة ، ذكيا ، ورعا ، زاهدا ، من اتباع ابي الحسن الاشعري ، انتهت اليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره ، لقب بشيخ الاسلام ولسان الأمة ، قال بعضهم انه امام رأس المائة الرابعة . من تصانيفه : التمهيد ، المقنع في أصول الفقه ، شرح الابانة ، شرح اللمع ، التبصرة ، اعجاز القرآن . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٥٨٥/٣ ، الديباج المذهب : ٢٢٨/٢ ، شجرة النور الزكية : ص ٩٢ ، شذرات الذهب : ١٦٦/٣ ، الوافي بالوفيات : ١٧٧/٣ ، مرآة الجنان : ٦/٣ ، البداية والنهاية : ٣٥٠/١١ ، اللباب : ١١٢/١ ، الفتح المبين : ٢٢١/١ .
٥) في (ق) " الجواب أن ابن الباقلاني منع وقال "
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) سيأتي بحث هذا في موضوع النهي : ص

(وجواب آخر وهو أن) "١" هذا اثبات لغة بالقياس .

(فان قيل : ليس كذلك لانا) "٢" بينا أن النهي أمر في الحقيقة ، لأنه أمر بالترك فليس ذلك بقياس .

(قلنا : هذا لا يصح لأن أهل اللغة قسموا الكلام أمرا ونهيا ولم يجعلوه شيئا واحدا) "٣" .

جواب آخر : فرق بين النهي (والأمر) "٤" ، لأن النهي نفي والأمر اثبات ، ولو قال والله لا فعلت كذا حمل على الدوام ، ولو قال والله لأفعلن كذا اجزأه مرة واحدة فافترقا ، وكذلك لو أخبر فقال مافعلت / كذا اقتضى أنه ما فعله على الدوام ، ولو قال قد فعلت كذا اقتضى (أنه) "٥" فعله مرة واحدة . ر / ٧٠

جواب آخر : أن النهي لو قيده بمرة فقال : لا تفعل كذا مرة اقتضى دوامه .

ولو قال : افعله (مرة) "٦" لم يقتض دوامه .

وجواب آخر : وهو أنه اذا كان النهي يقتضي (نقيض) "٧" الأمر ، وجب أن يفيد (نقيض) "٨"

---

١) في (ق) " على أن " .
٢) في (ق) " وليس يقال كذلك ولأنا " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " مقتضى " .

فائدته ، وهذا يوجد بمرة ، لأنه اذا قال لا تفعل كذا (فكأنه / قال) "١" لا تفعل في شيء من الزمان ، فاذا قال افعل اقتضى/ أن يفعل في زمان ما (يقتضي) "٢" عموم الزمان تخصيص بعضه ، ألا ترى أن قوله في الدار رجل نقيض قوله لا رجل في الدار ، لأن النفي ينفي جميع الرجال ، والاثبات أثبت رجلا واحدا فكان نقيضه .

م ٤٢ / ب
ق ٢٧ / أ

(وجواب آخر وهو جيد وذلك أن) "٣" النهي يقتضي ترك الفعل أبدا ، حجتنا لأن النهي اذا أفاد الانتهاء على العموم (فكان نقيضه) "٤" من الاثبات يقتضي مرة واحدة كما أن قولنا ليس في الدار رجل ينفي كل الرجال فنقيضه قوله في الدار رجل كذلك قوله لا تدخل الدار (يفيد) "٥" لا تدخلها أبدا . فنقيض (ذلك) "٦" أن يدخلها (أبدا) "٧" ولو مرة ، لأنه بذلك يخرج من أن يكون خير داخل اليها (أبدا) "٨" .

---

١) في (ق) " فانه " .
٢) في (م ، ر) " نقيض " .
٣) في (ق) " ولأن " .
٤) في (ق) " فنقيضه " .
٥) في (م ، ر) " يقتضي " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (م ، ر) .

جواب آخر : الأمر بالضرب يفيد أن يكون المأمور ضاربا مرة واحدة يحصل ذلك والنهي عن الضرب يفيد أن لا يكون (المأمور) "١" ضاربا ، ولا يتم ذلك الا مع التأبيد .

(فأما قولهم الأمر بالشي نهي عن ضده فلا نسلم لأنه لو غفل عن الأضداد كلها في حال الأمر لا يجوز أن يقال انه نهى مع غفلته ثم الأمر المطلق كالمقيد بفعلة واحدة ، فالنهي الذى هو ضده يكون بحسبه كما لو صرح بالتقييد بخلاف النهي الصريح المطلق) "٢"

الأمر المعلق بشرط هل يقتضي التكرار ؟

٢٤٣ - فصل : فان علق الأمر بشرط فمن قال مطلقه يقتضي التكرار فمعلقه أولى أن يقتضي التكرار "٣" . واختلف من قال مطلقه لا يقتضي التكرار في المعلق بشرط فقال أكثرهم . "٤" لا يقتضي التكرار (أيضا) "٥" ، وقال الباقون يقتضي التكرار "٦"

الدليل الاول للمانعين

٢٤٤ - (دليلنا أنه لو اقتضى التكرار لم يخل اما أن يقتضيه بنفس الأمر أو بالشرط ، ولا يجوز أن يقتضيه بنفس الأمر لأنا قد بينا في المسألة الأولى انه لا يقتضي التكرار) "٧" :

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) من القائلين بهذا : القاضي أبو يعلى في العدة : ١/١٨٧ ، وعلاء الدين الكناني في سواد الناظر ٢/٣٨٤ .
٤) انظر الخلاف في المسألة في : الاحكام للآمدي : ٢/١٦١ ، وشرح العضد : ٢/٨٣ ، شرح الاسنوى : ٢/٤١ - ٤٣ ، ونقل ابن تيمية في المسودة عن بعض الحنفية وبعض الشافعية ان كان معلقا بشرط يتكرر اقتضى التكرار والا فلا . وقال : " وهو اصح عندى " المسودة : ص ٢٠ .
٥) ليست في (ق) .
٦) ذكر هذا ابن قدامة في الروضة ص ٢٠٠ .
٧) ليست في (م ، ر) .

ولا يجوز أن يقتضيه بالشرط لأنه لا يخلو اما أن يقتضيه بلفظه أو بمعناه ، (فان قيل : بهما جميعا)"١"

(قيل : قد بينا أن كل واحد لو انفرد لم يقتض التكرار ، فاذا اجتمعا من أين حدث التكرار)"٢" ؟ ، ومعلوم أنه ليس في لفظ " ان واذا " (ولا في معناهما)"٣" مايدل على ذلك فمن ادعاه يجب أن يظهره .

٢٤٥ - دليل آخر : الخبر المعلق بشرط لا يقتضي تكرار المخبر عنه بتكرار الشرط ، فكذلك الأمر المعلق بشرط ، وقد بينا الجمع بينهما في المسألة الأولى . الدليل الثاني

وبيان ذلك : (أنه)"٤" لو قال الانسان زيد يدخل الدار ان دخلها عمرو ، فتكرر دخول عمرو ، ودخلها زيد مرة (واحدة)"٥" فانه يكون صادقا .

٢٤٦ - (ودليل آخر وهو أن)"٦" المعقول في الشاهد من تعلق الأمر بالشرط فعل مرة وان تكرر الشرط بدليل أن الانسان / (اذا)"٧" قال لعبده ان دخلت السوق فاشتر تمرا ، لم يعقل منه تكرار شراء التمر وان تكرر دخوله السوق ، وكذلك قول الرجل / (لزوجته)"٨" : ان الدليل الثالث

م ٤٣ / أ

ر / ٧١

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " تكرار ولا في معناه " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " وحسن " .
٧) في (م ، ر) " لو " .
٨) ليست في (ق) .

دخلت الدار فأنت طالق لا يتكرر وقوع الطلاق بتكرر دخولها ؛ وكذلك قوله لوكيله طلق زوجتي اذا دخلت الدار لم (يملك) "١" طلاقها كلما دخلت (الدار) "٢" وانما يطلقها (مرة) "٣" واحدة ؛ ولأن كل أمر اقتضى المرة الواحدة اذا كان مطلقا اقتضاها ؛ وان كان معلقا بشرط ، أصله اذا قال صل صلاة ، ولأن أهل اللغة فرقوا بين قوله : " افعل اذا طلعت الشمس " . (وبين قوله " افعل كذا كلما طلعت الشمس ") "٤" ؛ ولهذا (لو) "٥" قال : " اذا طلعت الشمس فأعط زيدا درهما لم يتكرر اعطاؤه بتكرر طلوعها ولو قال كلما طلعت (الشمس) "٦" فاعطه ، تكرر الاعطاء بطلوعها فدل على (ماقلنا) "٧" ولأن تعليق الأمر بالشرط يقتضي تخصيصه اذا كان مطلقه في الأحوال كلها لا يقتضي التكرار ، فالمخصوص ببعض الأحوال أولى (أن لا) "٨" يفيد التكرار (ولأن المأمور يستفاد) "٩" بالأمر ، والشرط يفيد منع فعل المأمور به قبله أو بعده ، فاما أن يفيد الشرط تكرارا فلا .

---

١) في (ق) " يقتض " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " طلقة " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " اذا " .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (م ، ر) " قولنا " .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) " لأن الأمور تستفاد " .

٢٤٧ - واحتج بأنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر معلقة بشروط وصفات تتكرر بتكرر الصفات ، منها قوله تعالى : " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " "١" وقوله : " والسارق والسارقة / فاقطعوا أيديهما " "٢" وقوله : " الزانية والزاني فاجلدوا " "٣"

الدليل الأول للخصم

ق ٢٧ / ب

والجواب أن التكرار لم ينقل من ظاهر (هذه الآيات) "٤" ، وانما عقل بدليل آخر من الاجماع والقياس وغيره .

جواب آخر : انما تكرر الحد بتكرر السرقة والزنا لأنهما علتان والعلة يتبعها حكمها كلما وجدت ، ثم في المعلق بشرط مالا يقتضي التكرار وهو الحج (والعمرة) "٥"

(فان الاستطاعة توجد ولا يجب الحج الثاني) "٦"

(وجواب آخر : وهو أن ليس في قوله : " الزانية والزاني " و " السارق والسارقة " شرط وانما ذكر السبب الموجب للحد ، وأما " اذا قمتم الى الصلاة " فلا يقتضي تكرار الوضوء بتكرار الصلاة) "٧"

---

١) سورة المائدة ، آية " ٦ " .
٢) سورة المائدة ، آية " ٣٣ "
٣) سورة النور ، آية " ٢ " .
٤) في (ق) " الآية " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .

٢٤٨ - احتج بأن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة اذ كل واحد (منهما) "١" سبب فيه ، ثم الحكم يتكرر ولا ينتفي بتكرر العلة ، كذلك (يتكرر) "٢" بتكرر الشرط ، بل / الشرط (آكد) "٣" من العلة لأن الحكم ينتفي بانتفاء الشرط ولا ينتفي معلول العلة بانتفائها . الدليل الثاني

م ٤٣ / ب

قلنا : العلة مفارقة للشرط ، لأن العلة تقتضي الحكم وتدل عليه ، والشرط ليس بدلالة عليه ، ولا يقتضيه فلم يتكرر بتكرره ، ألا ترى أن من طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن (دخولها في المرة الثانية شرطا) "٤" في الطلاق .

٢٤٩ - احتج بأن الأمر المعلق بالشرط لا اختصاص له بالشرط الأول دون أمثاله من الشروط ، فلزم الفعل عندها كلها (لفقد الاختصاص وفي ذلك) "٥" تكرار المأمور به بتكرار الشرط . الدليل الثالث

ر / ٧٢

قلنا : لا نسلم ونقول / ان الأمر المعلق بالشرط الأول له من الاختصاص ما ليس لغيره وهو (أنه) "٦" يجب ايجاده على الفور عقيبه دون وجود الشرط الثاني ، (ثم الأمر المطلق عندكم لا يختص بزمان دون زمان ولا يقتضي تكرره بتكرر الأزمنة كذلك المعلق به) "٧"

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (م ، ر) "أولى" .
٤) في (ق) "لدخولها الثانية شرط" .
٥) في (ق) "يعقد ذلك على" .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .

الدليل الرابع

٢٥٠ - احتج بأنه لو لم يفد (الأمر) "١" المعلق بالشرط التكرار ، لما أفاد النهي المعلق بالشرط ذلك ، لأن النهي كالنقيض للأمر فاقتضى نقيض ما اقتضاه في الحال الذى اقتضاه .

(الجواب عنه أنا نقول : ليس يقتضي ما أثبته الأمر في جميع الاحوال كما ذكرنا في الامر المطلق) "٢" ،

جواب آخر : أن نجعل الأمر المعلق بشرط يفيد ايقاع المأمور به مع الشرط الأول لأن (الأمر على) "٣" الفور عندنا ، والنهي يقتضي المنع مع ايقاعه مع الشرط الأول (على) "٤" التأبيد سواء تجدد شرط آخر أو لم يتجدد ، ألا ترى أنه اذا قال لا تعط زيدا درهما اذا دخل الدار فانه يفيد نفي العطية على الابد ، لأن من نهي غيره أن يعطي درهما عند الدخول فليس غرضه المنع من العطية عقيب الدخول وانما غرضه استدامة نفي العطية الا أن يبدو له في ذلك ، وقد قيل (ان) "٥" النهي المقيد بشرط يفيد مرة واحدة كالأمر سواء ، وفرقوا بينه وبين النهي المطلق بالعادة ، ولأن الانسان اذا قال لعبده : لا تخرج من بغداد اذا دخل زيد أفاد مرة واحدة ، واذا قال : لا تخرج من بغداد أفاد التكرار ، وهذا ليس بشيء لأن المخالف يمنعه (ولا يوافق على العادة) "٦"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " مع " .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

آراء العلماء في الأمر اذا تكرر بشيء واحد

م ٤٤ / أ

(٢٥١) فصل : اذا كرر الأمر / بشيء واحد "١" مثل أن يقول : صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين ، أو أعط زيدا درهما ، أعط زيدا درهما (فانه) "٢" لا يقتضي تكرار المأمور به . "٣" وقال أصحاب أبي حنيفة يقتضي تكرار المأمور به "٤" وهو "٥" قول الجبائي "٦" : وعن أصحاب الشافعي

---

(١) من قيود هذه المسألة أن لا يكون الامران متعاطفين ، وأن يكون الفعل مما يقبل التكرار ، وأن لا يتوفر صارف عن التأكيد وقد حرر النزاع صاحب فواتح الرحموت بقوله: "اذا تكرر امران متعاقبان غير متعاطفين فيما يقبل التكرار بخلاف صم اليوم ، صم اليوم ولا صارف من التأكيد من تعريف نحو صل الركعتين ، صل الركعتين أو غيره كاسقني ، اسقني ، فانه أي فان كل واحد من الثلاثة مؤكد اتفاقا ، أما الأول فظاهر لعدم قبول المحل للفعل مرتين ، وأما الثاني فلأن المعاد معرفة عين الأول ، وأما الثالث فلدلالة قرينة جزئية كالحاجة في المثال المضروب وهي تندفع بالأول " . فواتح الرحموت ١/ ٣٩١ ، وانظر : تحرير محل النزاع أيضا في تيسير التحرير : ١/ ٣٦١ .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) خالف أبو الخطاب جمهور الحنابلة في هذه المسألة حيث قالوا : ان الأمر اذا تكرر بلفظ واحد اقتضى التكرار . انظر العدة : ١/ ١٩١ ، الواضح ١/ ٢٧٠أ روضة الناظر ص ٢٠٠ ، سواد الناظر: ٢/ ٣٤٧، هذا وقد ذكر ابن تيمية في المسودة رأيا آخر لابي يعلي أورده في الكفاية وهو أن الأمر الثاني تأكيد للأول . المسودة : ص ٢٣ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١/ ٣٩١ ، دون نسبه ، وتيسير التحرير : ١/ ٣٦٢ ، ونسبه للاكثرين .

(٥) وهو رأي قاضي القضاة عبد الجبار أيضا أنظر المعتمد : ١/ ١٧٤ ، هذا وقد نسب أمير باد شاه في تيسير التحرير ١/ ٣٦٢ ، والشوكاني في ارشاد الفحول : ص ١٠٩ . للجبائي القول بأن الأمر الثاني تأكيد للأول وهو يخالف ما ذكره أبو الخطاب هنا

(٦) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي ، ==

كالقولين . "١"

الدليل الأول للقائلين بعدم التكرار

٢٥٢ - لنا أن أوامر الله تعالى في القرآن قد تكررت ولم يفد الثاني غير (ما أفاد) "٢" الأول كقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٣" ونحوه .

فان قيل : انما لم يفد التكرار لدليل .

قيل : بينوا لنا ما الدليل .

الدليل الثاني

٢٥٣ - وأيضا فان الأمر الثاني يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد فلا يوجب فعلا ثانيا (بالشك) "٤"

(فان قيل : الاحتياط في ايجاب الفعل الثاني) "٥"

= البصري المعتزلي ، كنيته أبو علي ولد سنة ٢٣٥ هـ بجبا بخوزستان ، متكلم ، مفسر ، واليه تنسب الطائفة الجبائية ، من آثاره تفسير القرآن ، توفي سنة ٣٠٣ هـ ، ودفن بجبا .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨٧ ، الوافي بالوفيات : ٧٤/٤ ، البداية والنهاية ١٢٥/١١ النجوم الزاهرة : ١٨٩/٣ ، شذرات الذهب : ٢٤١/٢ .

١) نقل الامام الشوكاني الخلاف بين الشافعية في المسألة وهم على ثلاثة أقوال :
القول الاول : ان الأمر الثاني للتأكيد والقول الثاني : أنه للتأسيس ، والثالث : القول بالوقف .
ارشاد الفحول : ١٠٩ ، وانظر المسألة في الاحكام للآمدي : ١٨٥/٢ ، المحصول : ٢٥٥/٢ .

٢) ليست في (ق) .

٣) سورة النور ، آية " ٥٦ " .

٤) في (م ، ر) بلا شك .

٥) ليست في (م ، ر) .

(قيل : الأصل براءة الذمة ولأن من اعتقد ايجاب مالم يجب عليه كاعتقاد ترك ماوجب عليه) "١"

٢٥٤ - وأيضا فان السيد (اذا) "٢" قال لعبده / "أسقني ماء ، أسقني ماء" (أو) "٣" "اشتر لحما ، اشتر لحما" لم (يفد) "٤" التكرار ، كذلك اذا قال "صل ركعتين ، (صل ركعتين) "٥" ، الدليل الثالث ق ٢٨ / أ

(فان قيل : انما لم يقتض التكرار لقرينة أنه يرويه الماء مرة واحدة) "٦"

(قلنا : ولعله لا يرويه ، ثم يجب اذا قال اسقني ماء واسقني ماء أن لا يتكرر كما ذكرتم ") "٧"

٢٥٥ - واحتج بأن الأمر يفيد الوجوب أو الندب "٨" ، فيجب أن يفيده (وان تقدم أمر آخر لأنه ليس بتغير صيغته) "٩" بتقدم أمر آخر . الدليل الأول للخصم

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) "لو" .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) "يقتض" .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) مذهب أبي الخطاب كما تقدم في أول الباب أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ويحمل على الندب بقرينة ولا يكون حقيقة فيه . وهو مذهب جمهور العلماء .
٩) في (م ، ر) " وان أمر أمرا واحدا لأنه ليس معه صيغة " .

قلنا : نقول يفيد وجوب الفعل وخلافنا على يفيد وجوب (فعل آخر)"١" أم لا ؟ ليس في ظاهره أنه يفيد (غير ما) "٢" أفاده الأول ؛ ولأنه اذا لم يتقدمه أمر آخر فلا يحمل الثاني (على) "٣" التأكيد ، فاذا / تقدمه أمر آخر احتمل الثاني التأكيد ، والاصل عدم وجوب الفعل الثاني فلم يجب بالشك . ر / ٧٣

٢٥٦ - واحتج بأن الظاهر من تغاير الألفاظ تغاير المعاني ، كما لو كان الأمر الثاني يفعل من غير الجنس . الدليل الثاني

قيل : لا نسلم أن تغاير الألفاظ يفيد تغاير المعاني ؛ وان سلم فقد حملنا الثاني على فائدة وهي التأكيد ؛ والمعنى في الأصل أنه يمكن اجتماعهما حالة واحدة مثل قوله صل وصم ، أو يقول ذلك لا يحتمل التأكيد بخلاف مسألتنا .

٢٥٧ - واحتج بأن الغرض بالأمر هو استدعاء الفعل لأنه هو المطابق لصيغته ، ولا يخلو الأمر الثاني اما أن يكون (افعل استدعاء للفعل الأول أو لغيره) "٤" الدليل الثالث

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " فعل لاستدعاء الفعل ولغيره " .

فأن فعل لاستدعاء الأول فقد حصل الغرض بالأول والثاني عبث فوجب حمله على فعل آخر .

والجواب : أن الغرض (بالتأكيد الحث) "١" على الفعل واستدعائه ، ((والتأكيد)) "٢"

(لغة العرب كقوله عز وجل : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " "٣" وقال الشاعر "٤" : فألفى قولها كذبا ومينا " ، جائع نائع ، عطشان بطشان) "٥"

---

١) في (م) " تأكيد الحث " وفي (ق) " تأكيد يحث " .

٢) في (ق) " والاستدعاء " وليست في (م ، ر) ولكني استبدلتها بلفظ " والتأكيد " لأن الأمثلة التي أوردها المصنف تفيد التأكيد لا الاستدعاء ، فقوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " . اخبار من الله عز وجل وليست باستدعاء ومراده فيها تأكيد لفظ " كلهم " بلفظ " أجمعون " .

٣) سورة الحجر ، آية " ٣٠ "

٤) الشاعر هو : عدي بن زيد . والبيت في ديوانه ص ١٨١ ، وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٠٨/١ ، والحماسة للبحتري : ص ٢٧٣ .
وتمام البيت كما يلي :
وقددت الأديم لراهشيه * وألفى قولها كذبا ومينا
وهذا البيت من قصيدة يخاطب فيها النعمان بن المنذر يقص عليه فيها نبأ الزباء مع جذيمة الأبرش ، وقد ذكر هذا البيت في " الاطناب بالزيادة غير المتمينة " لمرادفة المين للكذب وعدم تعين أحدهما للزيادة ، ومعنى قددت : من القد ، وهو : القطع ، والأديم : الجلد ، ولراهشيه : الراهشان عرقان في باطن الذراعين اذا فصدا سال دم الانسان ومات من فوره كما فعلت الزباء بجذيمة الأبرش .

٥) ليست في (م ، ر) .

فان قيل / : ليس في ظاهره التأكيد ، وانما ظاهره الفعل كالأول . م ٤٤ / ب

قلنا : لا نسلم (أن في) "١" ظاهره الفعل كما ليس في ظاهره التأكيد .

فان قيل : (بل) "٢" صيغته تقتضي الفعل ،

قلنا : بل صيغته بعد الأول تقتضي التأكيد وهو فعل أيضا ،وليس الفعل ولا التأكيد في ظاهر اللفظ ، وكل منا يدعيه في المعنى .

(فان قيل : اذا وجب الفعل لأجل الثاني لم يكن ذلك الفعل الذى تناول الأمر لأنه لو تناوله الأمر لوجب لأجل الأول) "٣"

(قلنا : اذا ورد ثانيا كان دليلا على وجوب الأول وقد يجب الشيء بدليلين فأما ايجاد فعل آخر فكلا ولما) "٤"

---

١) في (ق) "لأن في ذلك" .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .

الآراء في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل الفعل أم لا ؟

٢٥٨ - مسألة : الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به في ظاهر المذهب "١" ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة "٢" . وقال أكثر أصحاب الشافعي وأبو علي الجبائي ، وأبوهاشم "٣"

---

١) انظر هذا الرأى في العدة : ١/١٩٣ ، الواضح ١/٢٧٢ أ ، روضة الناظر : ص ٢٠٢ ، سواد الناظر : ٢/٣٥٤ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص : ٣٢٩ ، المسودة : ص ٢٤ .

٢) مانقله أبو الخطاب عن أصحاب أبي حنيفة يخالف ماورد في كتبهم ، اذ أن أكثر الحنفية يقولون بالتراخي ، والذى قال بهذا الرأى منهم - على الفور - الشيخ أبو الحسن الكرخي ، يقول السرخسي في أصوله : " الأمر نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به ، فيبدأ ببيان المطلق ، قال رضي الله عنه : والذى يصح عندى فيه من مذهب علمائنا ، رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر نص عليه في الجامع فقال : فيمن نذر أن يعتكف شهرا يعتكف أى شهر شاء " اصول السرخسي : ١/٢٦ ونسب هذا القول الى اكثر الحنفية عبد العزيز البخارى في كشف الاسرار : ١/٢٥٤ ، وصاحب فواتح الرحموت ١/٣٨٧ ، والرهاوى في حاشيته على المنار ص ٢٢٢

٣) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي ، وهو ابن أبي علي الجبائي ، ولد ببغداد سنة ٢٤٧ هـ ، من شيوخ المعتزلة ، تبعته فرقة منهم لقبت بالبهشمية نسبة اليه كان حسن الفهم ، ذكي الفؤاد ، قوى المعارضة والمجادلة ، خبيرا بعلم الكلام وكان له آراء خاصة في علم الكلام وعلم الأصول ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والابواب الكبير ، والابواب الصغير ، والاجتهاد . توفى في بغداد سنة ٣٢١ .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٠٤ ، تاريخ بغداد : ١١/٥٥ ، المنتظم : ٦/٢٦١ ، البداية والنهاية : ١١/١٧٦ ، النجوم الزاهرة : ٣/٢٤٢ ، الفتح المبين : ١/١٧٢ .

انه لا يقتضي التعجيل "١" ، وقد أومأ ((اليه)) "٢" أحمد رحمه الله "٣" في رواية الاثرم "٤" ، وكان ابن الباقلاني "٥" ينصره ، وقال أصحاب الأشعري "٦" هو على الوقف "٧" .

---

١) انظر الاحكام للآمدي : ٢/١٦٥ ، المعتمد : ١/١٢٠ .

٢) ليست في (م ، ق ، ر) واضافتها ضرورية للمعنى

٣) انظر العدة : ١/١٩٤ ، المسودة : ص ٢٥ ، وهو اختيار الجويني في البرهان : ١/٢٣٢ .

٤) الحافظ الكبير ، العلامة ابو بكر احمد بن محمد بن هانيء الاسكافي الطائي ، تلميذ الامام احمد روى عنه مسائل كثيرة ، سمع عفان والوليد والقعنبي وأبا نعيم وخلقا كثيرا ، وكان صادقا ، قوى الذاكرة ، كان ابن معين يقول عنه : كان أحد أبويه جنيا لسرعة فهمه وحفظه ، صنف في السنن والعلل والناسخ والمنسوخ ، وكان من بحور العلم توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٦٦ ، تاريخ بغداد : ٥/١٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٧٠ ، شذرات الذهب : ٢/١٤١ ، المنهج الأحمد : ١/١٤٤ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٢٠٥ .

٥) انظر مذهبه في الاحكام للآمدي : ٢/١٦٥ ، ولكن الشوكاني نقل عنه القول بالفور ، أو العزم على الاتيان به في ثاني الحال ، ارشاد الفحول : ص ١٠٠ .

٦) انظر رأية في المسودة : ص ٢٥ ، ونسب الآمدي القول بالوقت الى جماعة من الاشاعرة ، الاحكام : ٢/١٦٥ .

٧) هناك مذهب رابع في المسألة قال به عدد من أجلاء علماء الأصول وهو أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي بل يدل على طلب الفعل وهو ماصححه الامام الرازي والآمدي وابن الحاجب والأسنوي ، كما نسب القول به الى الامام الشافعي . انظر : المحصول ٢/١٨٩ ، الاحكام للآمدي : ٢/١٦٥ ، المنهاج وشرحه للأسنوي : ٢/٤٧ ، شرح العضد : ٢/٨٤ .

الدليل الأول للقائلين بأن الأمر المطلق يقتضي التعجيل

٢٥٩ - (لنا أن لفظ الأمر) "١" يقتضي ذلك ، والوجوب المستفاد من الأمر يقتضي ذلك ودليل (السمع) "٢" يقتضي ذلك .

أما ما يدل على (أن) "٣" لفظ الأمر يقتضي ذلك ، أن من ضرورة (قوله افعل ، ايقاع) "٤" ، الفعل المأمور به (أن يقع في وقت ، فوجب) "٥" أن يقع في أقرب الأوقات (اليه) "٦" (كعقد البيع) "٧" (لما كان الملك فيه ينتقل في وقت انتقل في أقرب الأوقات الى عقد البيع) "٨" ، وكذلك الايقاعات يقع الحكم عقيبها لأنه أقرب الأوقات اليها ، كذلك الأمر (يجب أن يقع الفعل في أقرب الأوقات اليه وهو عقيب الأمر) "٩" ، (وهذا لأن كل لفظ اقتضى معنى يجب أن يقع ذلك عقيبه) "١٠" .

فان قيل : حمل الأمر على البيع والايقاع قياس ، فلو صح لكان الدال على التعجيل غير الأمر .

---

١) في (م ، ر) " والدليل على أن اللفظ الذى وضع للأمر " .
٢) في (ق) " الأمر " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " في وقت فوجب أن يقع " .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (م ، ر) " كالبيع " .
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (م ، ر) .
١٠) ليست في (ق) .

قلنا : نحن نبين بهذا أن (لفظ الأمر) "١" موضوع للتعجيل ، كما أن لفظ البيع موضوع للملك ، ولفظ العتق موضوع للوقوع ، فاذا وجد هناك تعقبه الحكم كذلك ههنا .

(وهذا) "٢" كما قاس أصحاب التراخي الأمر على الخبر في المستقبل .

فان قيل : الأمر يقتضي الفعل ، والفعل لا يقع الا في وقت فيجب أن يطلب وقته ماهو ؟ فأما الطلاق والعتاق فيفيدان أحكاما لا أفعالا / .

م ٤٥/ أ

قلنا : لا فرق بينهما ، فان الطلاق يفيد تحريما وذلك / يحتاج الى وقت ، فيجب / أن ينظر في وقته ماهو ، وكذلك العتاق .

ر / ٧٤ ق ٢٨ / ب

فان قيل : لو لم يفد البيع والايقاعات أحكامها عقيب وجودها لكان وجودها كعدمها بخلاف الأمر اذا جعل على التراخي .

قلنا : والأمر لو لم يفد الفور لكان وجوده كعدمه .

فان قيل : لا يكون لأنه اذا (كان) "٣" فعله متراخيا فقد أفاد مالم يفد عدمه .

قلنا : كذلك البيع يفيد نقل الملك في وقت ما ، فأى وقت اختار نقله كان وجود البيع قد أفاد مالم يفد عدمه .

---

١) في (م ، ر) " اللفظ " .
٢) في (ق) " وكذا " .
٣) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : فيم ينقلانه ؟

قلنا : بالتسليم ، أو بأن يقول كل واحد قد انتقل ملكي اليك .

فان قيل : (هذا خلاف الاجماع) "١"

قلنا : ثبوت هذا الاجماع يقتضي صحة الأصل الذي قسنا عليه ويؤكده .

فان قيل : البيع والايقاع تقتضي أحكامهما على التأبيد ، فجرى مجرى النهي . في اقتضاء المنع من الفعل على التأبيد ، والأمر يقتضي فعلا واحدا فافترقا .

قلنا : كون الحكم فيما اذا وقع دام لا يمنع من أن ينظر في ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، وكون الفعل المستفاد بالأمر واحدا لا يمنع أن ينظر في وقت لزومه وأن يكون وقت لزومه (في) "٢" أول الأوقات .

الدليل الثاني

٢٦٠ - دليل آخر : ان السيد اذا أمر عبده أن يسقيه الماء فهم منه تعجيل سقيه الماء ، واستحسن العقلاء ذمه على تأخير ذلك (وان يعتذر السيد فيقول انما ضربته وذممته لأني أمرته فتوانى) "٣" من غير عذر ، فعلما أن الأمر يفيد ذلك .

فان قيل : انما استفيد ذلك (بقرينة وهو أن) "٤" السيد لا يستدعي ماء الا وهو عطشان فتأخره يضر به ، فلذلك اقتضى التعجيل .

---

١) - ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "هو" .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " بأن " .

قلنا : هذا غلط لأن السيد لا يعلل ضربه وتوبيخه (بذلك) "١" ولا يقول (٢) كنت عطشان ، وانما يعلله بأن يقول أمرته بشيء فأخره عني فدلّ على أن لفظ الأمر يقتضي التعجيل ، فلهذا علل به ، وأما مايدل على المستفاد من الأمر فان الأمر بالشيء نهي عن ضده (والانتهاء عن ضده يقع عقيب الأمر فكذا المأمور يجب أن يقع عقيب الأمر ولأنه) "٣" لا يصير منتهيا عن ضده الا بفعل المأمور به على الفور .

فان قيل : يبطل (بما) "٤" اذا قال (افعل) "٥" أي وقت شئت فانه يجوز له التأخير / وان أدى الى ما ذكرتم . م ٤٥ / ب

قلنا : اذا قال له أي وقت شئت لا يكون نهيا عن ضده الا في وقت تقع مشيئته لفعله ، فأما الأمر المطلق بالشيء فانه يقتضي أن (ينتهي عن) "٦" ضده عقيب الأمر (والا) "٧" (لم يكن ممتثلا للأمر) "٨" .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) كلمة " ما " زائدة .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " له أفعل " .
٦) في (ق) " يفعل " .
٧) ليست في (ق) ، وفي (م) " واذا " .
٨) ليست في (ق) .

٢٦١ - دليل آخر : الأمر يتضمن الفعل والعزم والاعتقاد ، ثم العزم والاعتقاد على الفور ، كذلك الفعل . الدليل الثالث

فان قيل : انما كان العزم على (الفور) "١" لا بموجب اللفظ ، وانما كان على الفور ، لأن المكلف لا ينفك عن العزم على الفعل أو الترك ، والعزم على الترك معصية فبقي العزم على الفعل ، فأما الفعل فهو من موجب اللفظ وليس في اللفظ ما يقتضي التعجيل وكذلك الاعتقاد .

قلنا : لا نسلم فان في (لفظ الأمر) "٢" ما يقتضي ذلك (وسنبينه ان شاء الله ولأن الأمر) "٣" في معناه ما يوجب التعجيل كما يوجب العزم ولا فرق بينهما / ، فان الأمر يقتضي وجوب الفعل ، والايجاب يقتضي الايجاد فاذا لم يفعل فقد أخل بمقتضى الوجوب . ر / ٧٥

جواب آخر : ان في معنى الأمر ما يدل على أنه يجب ايقاع الفعل في أول أوقات الامكان ، بدليل أنه لو أوقعه المكلف (في الوقت الذى يلي الأمر وهو الوقت الأول أجزأه بالاجماع) "٤" (وأسقط الفرض عن نفسه بذلك) "٥" (فدل على أنه هو المراد) ، ولأن الفعل مراد من المأمور في الحال بدليل أن فاعله موصف للواجب بالأمر ، فصار كقوله افعله في أول أوقات الامكان) "٦" (فجواز تأخيره نقض لوجوبه وايجاب لحوقه بالنوافل) "٧"

---

١) في (ق) " القول " .
٢) في (م ، ر) " اللفظ الذى للأمر " .
٣) في (ق) " ويشبهه لأن " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " ليسقط الفرض بذلك عن نفسه " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .

٢٦٢ - دليل آخر : أن الأمر قد اقتضى فعله على وجوب الفعل عقيبه أحوط لأنه تبرأ ذمته مما وجب ولا (يخاطر فيه) "١" — الدليل الرابع

٢٦٣ - (دليل / آخر : ان الأمة اجتمعت على أنه اذا فعل عقيب الأمر سقط عنه الفرض ، ولم تجمع على أنه اذا فعله بعد ذلك سقط عنه الفرض فلم (يجز) "٢" تأخيره) "٣" — ق ٢٩ / أ الدليل الخامس

٢٦٤ - دليل آخر : اجتمعنا على أن الفعل (في) "٤" أول الوقت قربة فمن (أثبت قربة في آخر الوقت) "٥" فعليه الدليل . — الدليل السادس

٢٦٥ - دليل آخر : لو قال افعل عاجلا صح وكان حقيقة ، فلو لم يكن التعجيل مقتضى الأمر لكان مجازا . — الدليل السابع

٢٦٦ - دليل آخر : انه استدعاء فعل بقول مطلق فاقتضى التعجيل كالايجاب يقتضي القبول على الفور / — الدليل الثامن م ٤٦ / أ

فان قيل : ذلك يقتضيه بالشرع لا باللغة .

قلنا : الشرع لا يأتي بما ينافي (مقتضى) "٦" اللغة .

٢٦٧ - دليل آخر : لو لم يتعلق الأمر بالوقت الأول لتعلق بوقت مجهول ، وهذا لا يجوز لأن الحكيم لا يترك الذى يكلفه في حيرة . — الدليل التاسع

---

١) في (م ، ر) " يناظر " .
٢) في (ق) يجب .
٣) في (م ، ر) " ولأنه اذا فعله عقيبه فقد فعل المأمور بالاجماع واذا فعله متراخيا فلا اجماع في أنه فعل المأمور فلم يجز تأخيره كذلك ههنا . "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " أثبته في آخره " .
٦) ليست في (م ، ر) .

٢٦٨ - اذا لم يفعل المأمور به حتى مات لم يخل اما أن لا يعصي بذلك فيخرج الفعل عن أن يكون واجبا ويلحق بالنوافل أو (أن) "١" يعصي ، فلا يخلو اما أن يعصي بعد الموت وهذا لا يجوز قوله لأنه (لا) "٢" طريق لنا الى معرفة المأمور (به) "٣" بعد الموت ، فلا يجوز تعليق العصيان عليه ، أو يعصي اذا غلب على ظنه أنه اذا أخره فاته المأمور به وهذا لا يجوز لأنه (لا) "٤" طريق الى ذلك ، ولأنه قد يموت بغتة ويغترم فجأة فلا يجوز أن يكون عاصيا بذلك ، واذا بطلت هذه الأقسام ثبت أنه عصى حيث أخره عن أول (وقت الامكان) "٥"

الدليل العاشر

فان قيل : يبطل بقضاء رمضان وتأخير الصلاة الى آخر الوقت فان التقسيم موجود ووجوبها على التراخي .

قلنا : كل العبادات وجبت على الفور . بمقتضى الأمر ، وانما الشرع رخص في تأخيرها لأن جبريل عليه السلام فعل الصلاة في أول الوقت وآخره ، وقال " الوقت مابين هذين " "٦" ، ورمضان قالت عائشة : كنا نؤخره فنقضيه في شعبان لأجل النبي صلى الله عليه وسلم "٧" ،

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " الوقت الذى للامكان " .
٦) الذى في صحيح مسلم : ٤٨٩/١ ، أن الذى صلى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى قال " الوقت مابين هذين " وليس جبريل .
٧) صحيح البخارى : ١٨٩/٤ ، صحيح مسلم : ٨٠٢/٢

(ثم التأخير هناك الى وقت معين محدود وههنا تجوزون التأخير لا الى وقت معلوم وهذا لا يجوز لأنه يقع المكلف في حيرة) "١" / ر / ٧٦

٢٦٩ - دليل آخر : أن الأمر أحد نوعي خطاب التكليف فكان على الفور ، دليله النهي . الدليل الحادي عشر

فان قيل : النهي يتناول الانتهاء في جميع الاوقات على الدوام ، وليس كذلك الأمر فانه لا يقتضي أكثر من وقت واحد ، فليس الوقت الأول بأولى من الوقت الثاني فكان جميعهما سواء .

قلنا : كونه مما يقع على الدوام لا يمنع من أن ينظر في ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، ألا ترى أن البيع بشرط الخيار يقتضي حصول الملك على الدوام ، ثم لا يمنع أن ينظر في ابتداء حصول الملك هل هو عقيب / العقد أو يتأخر الى انقضاء الخيار ، وأما قولهم ان الأمر لا يقتضي أكثر من وقت واحد فكونه في وقت واحد لا يمنع أن ننظر في وقت لزومه هل هو أول الأوقات أو ثانيها ؟ . م ٤٦ / ب

٢٧٠ - دليل آخر : ان المكلف اذا فعل المأمور به عقيب الأمر سقط عنه الفرض وفعل ماوجب عليه ، فعلمنا أن الأمر قد تناول ذلك وهذا يمنع من الاخلال به (لأنه بالاخلال)"٢" به يفوت اذا كان مايقع فيما بعد ليس هو ذلك المأمور به (بعينه) "٣" وانما هو مثله لأن أفعال العباد تختص الأوقات فما يصح أن يوجدوه في وقت لا يصح ايجاده في الدليل الثاني عشر

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "لأن الاخلال" .
٣) ليست في (ق) .

غيره ، فلم يجز أن يفوت / المكلف ما (علم) "١" أن التكليف قد تناوله . ق ٢٩ / ب

٢٧١ - دليل آخر : الأمر يتناول الفعل فيقتضي (وجوبه) "٢" ولا يتناول اعتقاد وجوب المأمور به (وأجمعنا أنه يجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور به) "٣" ، فاذا وجب تعجيل (وجوب) "٤" اعتقاد وجوب المأمور به مع أن الأمر ماتناوله ، فبأن يقتضي وجوب تعجيل المأمور به (أولى وأحرى) "٥" . الدليل الثالث عشر

فان قيل : (لم) "٦" زعمتم أنه لما وجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور (به) "٧" وجب تعجيل (فعل) "٨" المأمور به ، وما أنكرتم أن يكون تعجيل وجوب الاعتقاد انما وجب لدليل آخر .

قلنا : الاعتقاد تابع للمعتقد فاذا (وجب تعجيل) "٩" الاعتقاد (وجب تعجيل) "١٠" المعتقد من طريق الأولى ، ألا ترى أن الصفة لما تبعت الموصوف متى ثبتت الصفة لا بد أن يثبت الموصوف ضرورة .

---

١) في (م ، ر) " علق " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .
٢) في (م ، ر) " وجوده " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " ان "
٧) ليست في (م) .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) " تعجل " .
١٠) في (ق) " تعجل " .

الدليل الرابع عشر

٢٧٢ - دليل آخر : (انه) "١" لو جاز تأخير المأمور به عن الوقت الثاني أدى الى (٢) أقسام كلها باطلة ، وما أدى الى الباطل فهو باطل ، بيان ذلك أنه لا يخلو اما أن يجوز تأخيره الى غاية أو لا الى غاية ، فان جاز تأخيره الى غاية لم يخل اما أن يكون غاية معينة بوقت بعينه ، لا يؤخره عنه ، أو موصوفة بصفة وهو أن يغلب على ظنه أنه لم يفعل . فان (فعله) "٣" بغير اشارة (أو بامارة) "٤" من مرض أو غلوس ، فان قال : الغاية معينة بوقت مضيق ، فلم يقل به أحد ، ولا دليل يدل عليه وليس بعض الأوقات بالتعين أولى من (بعض) "٥"

م ٤٧ / أ
ر / ٧٧

فان قال : يتصف بصفة / وهو اذا غلب على ظنه فواته بغير أمارة فهو / يختل (ولا) "٦" ينفصل من (ظن السوء) "٧" .

وان قال : يتضيق بأمارة (من مرض) "٨" أو غلوس فباطل لأن كثيرا من الناس يموت فجأة فبطل هذا القسم .

وأما القول بجواز تأخيره لا الى غاية (فلا يخلو اما أن يجوز ذلك لا الى بدل او الى بدل ، فان قال لا الى بدل فهو باطل لأن ما يجوز تأخيره لا الى بدل نافلة وأجمعنا على وجوبه وان قال يجوز تأخيره الى بدل "٩" فلا يخلو

---

١) في (ق ، ر) " أن يقال " .
٢) في (ق) " كلمة " أن " زائدة لا داعي لها .
٣) في (ق) " تعين " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " وقت " .
٦) في (ق) " ولأن " .
٧) في (م ، ر) " طريق السوداوى " .
٨) في (ق) " لمرض " .
٩) ليست في (م ، ر) .

أن يكون (البدل وصية) "١" كالحج أو العزم على أدائه في المستقبل ، فان قال : الى الوصية فباطل لأن ذلك ليس يقام في جميع (العبادات) "٢" لأن أكثرها لا يثبت بالوصية كالصلاة والصيام ولأن القول بأن البدل يكون وصية يفضي الى باطل لأننا نوصي غيرنا فتكون وصيتنا له (أمرا بمنزلة) "٣" أمر الشارع فيكون للموصي أن يوصي الى ثالث والثالث (يوصي) "٤" الى رابع الى مالا نهاية له .

وان قال اخره الى بدل هو العزم فلا يصح لوجوه : منها أنه لا دليل على كونه بدلا (ولا) "٥" يجوز اثبات بدل لا دليل عليه .

فان قيل : أجمعت الأمة على أن العزم واجب .

قلنا : اجماعها على وجوبه لا يقتضي كونه بدلا عن غيره .

فان قيل : فلم زعمتم (على) "٦" أنه لا دليل على كون العزم بدلا .

(قلنا : (لا) "٧" ذكر لكون العزم بدلا في الأمر بحال .

فان قيل : (ولا) "٨" ذكر ((للوقت الثاني)) "٩"

---

١) في (م ، ر) " البدل هو الوصية " .
٢) في (م ، ر) " الأوقات " .
٣) ليست في (م ، ر)
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " وليس " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (ق) " قيل لانه " .
٨) في (ق) " والا " .
٩) في (م ، ر) " للوقت للثاني " وفي (ق) " الوقت الثاني " .

في الأمر فلستم بأن تعينوا الوقت الثاني (للمأمور به) "١" وليس بمذكور في الأمر فأولى أن نجعل العزم بدلا وان لم يكن مذكورا .

قلنا :- قد بينا أن لفظ الأمر ومقتضاه يدلان على تعين الوقت الثاني فيما تقدم من الأدلة .

ومنها : (أنه لو / كان العزم) "٢" بدلا عن العبادة لم يتقدم وجوبه على وجوب العبادة لأن بدل الشيء لا يتقدم وجوبه عليه لأنه مرتب عليه وقد (ثبت) "٣" أن العزم على تأدية العبادة واجب على المكلف (بعد) "٤" دخول الوقت العبادة ، وقبل (دخول وقت) "٥" العبادة ماوجبت بالاتفاق ، فبطل أن يكون العزم بدلا وقد ارتكب بعضهم المنع فقال لا يجب العزم على فعلها (قبل أن تجب) "٦" فيقال له : فيجوز العزم على تركها .

ق ٣٠ / أ

فان قال نعم : خرق الشرع ، لأنه (يقول أنه) "٧" يجوز له العزم على رد الشرع (وترك) "٨" ما أوجبه .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " أن العزم لو كان "
٣) في (م ، ر) " قبل " .
٤) في (م ، ر) " قبل " .
٥) في (ق) " وقت دخول (" .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) في (ق) " ورد " .

وان قال : لا يجوز العزم على تركها ولا العزم على فعلها .

(قيل فبماذا) "١" يتلقى المكلف أمر الشريعة ؟ لا يتلقاه / باعتقاد فعله ولا بعزمه فيكون وجوده في حقه كعدمه ، وهذا غير جائز . م ٤٧ / ب

وقد أجاب بعضهم عن الدليل بان العبادة تجب قبل دخول وقتها فلا يتقدم العزم على الوجوب . وهذا غلط لان من شرط العبادة الوقت ، فكما لا يتقدم فعلها على الشرط لا يتقدم وجوبها عليه ، ثم الشارع قال له : اذا جاء الوقت (الثاني فافعل) "٢" معناه التزم الفعل ، ولا يقول له انه يلزمه قبل ذلك الوقت .

ومنها : انه لو كان العزم في الوقت الثاني بدلا من العبادة لم يخل اما ان يجب في الوقت (الثاني ويجوز تأخيره وتأخير) "٣" العبادة عنه ، فان جاز تأخيرهما / كان القول في العزم كالقول في العبادة ولم يقف ذلك على غاية ولحقا جميعا بالنوافل . وان لم يجز تأخير العزم عن الوقت الثاني بل وجب ايقاعه فيه فذلك باطل لأن بدل العبادة يجب على حد وجوبها ليكون فعله جاريا مجرى فعلها ، والأمر عندهم انما أوجب العبادة في وقت غير معين (فثبت أنها تقع) "٤" في وقت غير معين فبطل تعينه بالوقت الثاني . ر / ٧٨

فان قيل : نحن نقول ان الأمر اقتضى وجوب الفعل

---

١) في (م ، ر) " فيما "
٢) في (ف) " الفلاني افعل " .
٣) في (م ، ر) " أو يجوز تأخيره "
٤) في (ف) " قيد لها يجب أن يقع "

في الوقت الثاني .

قلنا : ان اردتم انه اقتضى وجوبه بحيث لا يجوز تأخيره عنه فهو القول بالفور واسترحنا .

وان قلتم : انه وجب في الثاني كوجوبه في الثالث والرابع من غير تعيين وقت .

قلنا : فيجب أن يكون بدله الذى هو العزم كذلك (ولأنه) "١" لو كان وجوبه في الثاني كوجوبه في الثالث والرابع صار كأن المكلف قال : هذه العبادة واجبة في الوقت الاول ، (واجبة في الوقت) "٢" الثاني والثالث بمعنى أن الفرض يسقط بالفعل في كل واحد من هذه الأوقات ومتى قال هذا لم يحتج الى بدل هو العزم بل لنا أن نقدم ونؤخر من غير عزم وهذا ترك لما شرعتم في نصرته .

ومنها : أنه لو كان العزم بدلا من فعل العبادة لم يخل اما أن يقوم (مقامها) "٣" في ثبوت المصلحة فيه ، أو لا يقوم (مقامها) "٤" ، فان قام مقامها (فيه) "٥" فقد استوفيت المصلحة بفعله فلا وجه لوجوب (فعل) "٦" العبادة بعد ذلك ، ألا ترى أنه لو فعلها في الوقت لا يجب عليه فعلها / بعد ذلك / لأن مصلحة الوقت استوفيت وان (كان) "٧" لم يقم مقامها فيه لم يكن بدلا منها ولم يجز العدول عنها اليه اذ في ذلك تفويت بعض المصلحة فبطل القول بالعزم .

م ٤٨ / أ
ق ٣٠ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " وواجبة في " .
٣) في (م ، ر) " مقام فعلها "
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .

فان قيل : نقول انه يقوم مقام العبادة في ذلك الوقت ويبقى فعلها واجبا في (الوقت الآخر) "١"

قلنا : الأمر لم يفد وجوب العبادة في الأوقات مكررة حتى يجب فعلها في كل وقت . وانما اوجبت فعلا واحدا ، ولهذا اذا فعلها في الوقت الثاني لم يجب عليه فعلها في الثالث والرابع ، ومن قال بالتكرار في الأمر فلا يتصور معه الكلام في (هذه) "٢" المسألة ولأنه ان كان يقام مقامها في ذلك الوقت الثاني فلا يخلو أن نقول يقوم مقامها في الوقت الثالث أو الرابع أو لا يقوم .

فان قلت : يقوم أفضى الى أن يقوم مقامها في جميع الأوقات الى الموت فيخرج عن حد التكليف ولم يفعل العبادات وهذا لم يقله أحد .

وان قلت : لا يقوم مقامها في الثالث والرابع فيجب أن لا يقوم في الوقت الثاني وما الفرق بين الوقتين .

٢٧٣ - وأما ما يدل من جهة السمع فقوله تعالى : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم " "٣" وفي فعل الطاعة مغفرة فيجب المسارعة اليها . الدليل الخامس عشر

فان قيل : المراد / بالآية التوبة من الذنوب . ر / ٧٩

قلنا : هو عام ثم ان (قلنا) "٤" (المسارعة) "٥" في التوبة تجب فهي عبادة قد وجبت على الفور بمطلق الأمر فبقية العبادات كذلك .

---

١) في (م ، ر) " الأوقات الأخر "
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) سورة آل عمران ، آية " ١٣٣ " .
٤) في (ق) " قلت " .
٥) ليست في (م ، ر) .

٢٧٤ - (وكذا قوله تعالى : " فاستبقوا الخيرات "[1] وهذا أمر وامتثال الأمر من الخيرات فتجب المسابقة اليه)[2] . الدليل السادس عشر

٢٧٥ - (وكذا قوله تعالى : " انهم كانوا يسارعون في الخيرات "[3] فمدحهم على ذلك فبتركه يستحقون الذم)[4] الدليل السابع عشر

٢٧٦ - احتجوا بأن الأمر لو اقتضى التعجيل لكان يقتضيه بلفظه أو بفائدته ومعناه وليس يقتضيه بلفظه ولا بمعناه ، فلم يكن على الفور . الدليل الأول للنفاة

والدليل على أنه لا يقتضيه بلفظه أن قول القائل لغيره " افعل " كذا ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ، وانما يفيد ايقاع الفعل فقط ، والفعل اذا وجد في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث كان واقعا وذلك / (يقتضي)[5] كون المأمور ممتثلا للأمر . م ٤٨ / ب

والدليل على أنه لا يقتضيه بفائدته أنه لا يمكن أن يقال يقتضيه بفائدته الا أن يقال : " ان الامر يقتضي الوجوب ولا يتم الوجوب مع جواز التأخير " وهذا باطل لأن المكلف قد يجب عليه الشيء ويخير في فعله في أول الوقت أو فيما بعده مالم يغلب على ظنه فواته .

الجواب : اناقد بينا انه يقتضيه بلفظه ومعناه في أدلتنا فأغنى عن الاعادة ثم نتكلم على مادل به فنقول ان قوله : " افعل " ليس فيه ذكر الوقت وليس فيه ذكر الاعتقاد ولا (ذكر)[6] العزم ، ثم يجب على الفور ،

---

١) سورة المائدة ، آية " ٤٨ "
٢) ليست في (ق) .
٣) سورة الأنبياء ، آية " ٩٠ "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) نقيض .
٦) ليست في (ق)

ثم يلزم عليه النهي ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ثم يجب على الفور ، وكذلك الجزاء في الشرط ليس فيه ذكر الوقت ، وكذلك الثمن في البيع ليس فيه ذكر الوقت ثم يجب على الفور (كذا) "١" في مسألتنا مثله .

وأما ما دل به على أنه لا يقتضيه بفائدته فهو حجتنا لأن الوجوب لا يتم مع جواز التأخير لأنه لا يخلو اما أن يؤخره الى غاية أو (لا الى) "٢" غاية ، وقد أبطلنا ذلك ، وقولهم ان المكلف مخير فيما يجب عليه أن يفعله في أول وقته أو فيما (بعد ذلك لا نسلمه) "٣" وهو دعوى مسألة الخلاف .

الدليل الثاني

٢٧٧ - احتجوا بأن الامتثال في الأمر كالبر في اليمين ثم لو قال والله لأفعلن كذا كان بارا أى وقت فعله ، فكذلك اذا فعل المأمور به يكون ممتثلا اى وقت فعله .

الجواب / : أنا لا نسلم أن البر في اليمين يشبه مسألتنا ، ثم اليمين خير فيها بين أن يفعل (أو لا يفعل) "٤" ويكفر ، وفي الأمر لم يخير المأمور بين الفعل وتركه رأسا فافترقا ((وصار نظير)) "٥" مسألتنا النذر (لما لم يكن مخيرا فيه وجب على الفور) "٦"

ق ٣١ /أ

---

١) في (م ، ر) " كذلك "
٢) في (ق) " الى غير " .
٣) في (ق) " بعده لا تسلم "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " وصار نظير اليمين من " وفي (ق) " فصار نظيره " .
٦) ليست في (ق) .

٢٧٨ ظ (احتجوا بأن قوله " افعل " هو طلب الفعل) "١" في المستقبل ، كما أن قوله زيد (سيفعل) "٢" اخبار عن ايقاع الفعل في المستقبل ، فكما لا يمتنع الخبر من الدخول بعد مدة (من الخبر) "٣" فكذلك الأمر ولهذا قال تعالى: " لتدخلن المسجد الحرام " / ان شاء الله آمنين " "٤" ر / ٨٠

فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما وقد صدهم المشركون عام الحديبية : " أليس قد وعدنا الله تعالى (بالدخول) "٥" فكيف صدونا ؟ " فقال : " ان الله تعالى وعدنا بذلك ولم يقل في أي وقت " "٦" فدل على أن الخبر لا يقتضي / الوقت الأول . م ٤٩ / أ

الجواب : أن الخبر لا يشبه الأمر ، وليس اذا وافقه في أن الفعل فيهما يكون في المستقبل مما يدل على استوائهما بدليل أن موضوع الخبر على التردد بين الصدق والكذب ، وموضوع الأمر على "((الوجوب والحث والاستدعاء)) "٧" .

جواب آخر : أن مقصود الخبر أن يكون صدقا ، وأي وقت (٨) أخبر به وجد الصدق المقصود ، ومقصود الأمر الايجاب ، والايجاب لا يتم الا بالايجاد ، (والتأخير الى غير) "٩" غاية يلحق بالنوافل .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) . " يفعل "
٣) ليست في (ق)
٤) سورة الفتح ، آية " ٢٧ "
٥) ليست في (م ، ر)
٦) الأثر رواه الشيخان بأطول مما هنا ، انظر صحيح البخاري : ٣٣٢/٥ ، صحيح مسلم : ١٤١٢/٣ .
٧) في (ق) " الحث والاستدعاء ، " وفي (م ، ر)) الوجوب والحث " .
٨) في النسخ الثلاث كلمة " ما " زائدة .
٩) في (م ، ر) " لأن التأخير الى .

جواب آخر : أن الخبر من الحكيم لا يوجد الا بعد (أن قد تيقن الحكيم أنه يكون المخبر على) "١" ما أخبر فيه فلا غرر عليه في التأخير والأمر يلزم المأمور فعلا (لا) "٢" يعلم أى وقت يوقعه فكان ايقاعه في الوقت الأول احوط من وجهين :

أحدهما : أنه لو أراد التأخير لأخر الأمر به ، ولأنه بالاجماع يكون قد امتثل الأمر (واذا أخر لا يكون قد امتثل الأمر) "٣" بالاجماع .

والثاني : أن في التأخير غررا لأنه ربما فاجأه الموت قبل الفعل فيأثم .

جواب آخر : ان عمر رضي الله عنه فهم التعجيل وكذلك بقية الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا امتنعوا من نحر الهدى ، وانما أبو بكر رحمة الله عليه حمله على التراخي تأويلا للرسول صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنده من صدقه ومعجزته .

ونحن نجوز أن يراد بالأمر التأخير ولكن (ان تجرد عن القرائن) "٤" يقتضي الفور .

---

١) في (ق) " تيقن أنه يكون المخبر " .
٢) في (م ، ر) " أى .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " ظاهره أنه " .

٢٧٩ - احتجوا بأن الأمر لا يقتضي زمانا ولا مكانا ، وانما يحتاج الى زمان ومكان لأن افعال المخلوقين لا تقع الا في زمان ومكان ، ثم ثبت أنه أى مكان فعل (فيه) "١" صار ممتثلا فكذلك في أى زمان فعل صار ممتثلا . الدليل الرابع

الجواب : أنه يحتمل أن يقال انه يختص بالمكان الذى خوطب بالفعل فيه (لأنه لا ينتقل الى مكان آخر الا في زمان يلزمه الفعل فيه) "٢" (ثم يبطل بالنهي لا يختص بمكان ويختص بزمان وهو عقيب النهي) "٣" .

٢٨٠ - احتجوا بأنه لو خصه بوقت متأخر وجب تأخيره وكذلك اذا قال افعله في الحال وجب تعجيله ، فيجب اذا اطلق (أن) "٤" لا يكون بالتعجيل اولى من التأخير . الدليل الخامس

الجواب : أنه (ليس) "٥" اذا شرط تأخيره (وجب تأخيره) "٦" مما يدل على أن اطلاقه يقتضي التأخير ، ألا ترى أن (خيار) "٧" الشرط والثمن في البيع اذا شرط تأخيره تأخر واذا اطلق اقتضى التعجيل ، وكذلك / في النهي لو شرط وقتا متأخرا تأخر واذا اطلق النهي اقتضى الفور . م ٤٩ / ب

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " جزاء " .

الدليل السادس

٢٨١ - واحتجوا بأن قوله " افعل " مطلق في الأزمان كما (أنه مطلق في الأعيان) "١" ، ثم لو قال اقتل رجلا صار ممتثلا بقتل (أى رجل) "٢" كان ، كذا يجب أن يصير ممتثلا للأمر في أى / وقت كان (فاعلا له) "٣". ر / ٨١

(الجواب عنه أنا نقول : ان الأشخاص ان كانوا في القرب اليه سواء فلا مزية لأحدهم على الآخر وهذا لا يوجد في الأزمان ، وان كان الرجال بعضهم أقرب اليه من بعض لزمه قتل الأقرب اليه فان تركه ومضى الى غيره في زمان كان يقتضي امتثال الأمر فيه عصى) "٤"

(على) "٥" أن الاشخاص (في الجملة) "٦" لا مزية (لأحدهم على الآخر متساووا) "٧" في القتل وفي الأزمان / (في الوقت الأول والثاني بخلاف الأفعال على مابينا) "٨" في الأمر بالعبادة ، وللوقت الأول مزية على الآخر بدليل مابينا من الاحتياط أو من تحقيق الايجاب وغير ذلك) "٩" ق ٣١ / ب

---

١) في (ق) " هو مطلق للأعيان ".
٢) في (ق) " الرجل ".
٣) ليست في (م ، ر).
٤) ليست في (ق).
٥) في (ق) " الجواب ".
٦) ليست في (ق).
٧) في (ق) " لرجل على رجل فتساويا ".
٨) ليست في (ق).
٩) ليست في (م ، ر).

الدليل السابع

٢٨٢ - احتجوا بأن السيد اذا أمر غلامه بشيء ولم يعلم الغلام حاجته (اليه فانه لا) "١" يفهم (الغلام) "٢" التعجيل .

الجواب : أنا لا نسلم بل نقول (ان) "٣" الغلام اذا لم يعلم (من قصد السيد) "٤" أنه يبيحه التأخير فلم يفهم غير الأمر فقط ، فهم التعجيل منه واستحق الذم (اذا) "٥" لم يعجل ، والله اعلم بالصواب .

آراء العلماء في الأمر بالعبادة المتعلقة بوقت أوسع

٢٨٣ - مسألة : اذا قلنا صيغة الأمر تقتضي الوجوب فورود الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعل العبادة كالصلاة ، فان (وجوبها) "٦" يتعلق بجميع الوقت "٧" فيكون . أول الوقت ووسطه وآخره وقتا للوجوب ويكون فعلها في أوله ووسطه وآخره سواء في سقوط الفرض وحصول المصلحة وبه قال الشافعي ومحمد بن شجاع الثلجي "٨" ، وأبو علي ،

---

١) في (ق) " فلا " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " قصده "
٥) في (م ، ر) " متى " .
٦) في (ق) " وجودها " .
٧) وهذا ما قاله القاضي في العدة : ١/٢١٩ .
٨) محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي ، كنيته أبو عبد الله ويقال له البلخي خطأ ، ولد سنة ١٨١ هـ ، كان فقيه العراق في وقته ، من أصحاب أبي حنيفة ، كان فيه ميل الى المعتزلة شرح فقه أبي حنيفة واحتج له وقواه بالحديث ولرجال الحديث فيه مطاعن ، قال أحمد بن حنبل عنه : مبتدع صاحب هوى ، من مصنفاته : تصحيح الآثار (في الفقه) والنوادر والرد على المشبهة ، توفي سنة ٢٦٦ هـ ==

وأبو هاشم "١"

واختلفوا "٢" فقال بعضهم يجوز التأخير الى آخره من غير بدل يكون في أوله ووسطه وقال بعضهم لابد من بدل ، فقال أبو علي ، وأبو هاشم : البدل هو العزم على فعلها في المستقبل واليه ذهب شيخنا أبو يعلى "٣" ، وقال بعضهم لها بدل يفعله الله تعالى ، وحكي عن بعضهم أن الوجوب يتعلق بأول الوقت . "٤"

وقال (أكثر) "٥" أصحاب أبي حنيفة ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت "٦" ، واختلف هؤلاء فيما يفعله في

== انظر ترجمته في : الفوائد البهية : ص ١٧١ ، الجواهر المضية : ٢/٦٠ ، تاريخ بغداد : ٥/٢٥٠ ، تهذيب التهذيب : ٩/٢٢٠ ، ميزان الاعتدال : ٣/٥٧٧ ، الوافي بالوفيات : ٣/١٤٨ ، الاعلام : ٧/٢٨ .

١) انظر آراءهم في المعتمد : ١/١٣٤ .

٢) انظر هذا الخلاف في المعتمد : ١/١٣٥ ، المحصول : ٢/٢٩٢ ، .

٣) انظر العدة : ١/٢٢٠ .

٤) وهو رأى بعض الشافعية حيث ذكر الرازى هذا الرأى وقال : " قول من قال من أصحابنا ان الوجوب مختص بأول الوقت وانه لو أتى به في آخر الوقت كان قضاء " المحصول : ٢/٢٩٠ .

٥) ليست في (م ، ر " .

٦) يقول السرخسي : " وأكثر العراقيين من مشايخنا ==

أول الوقت "١" ، فقال بعضهم : هو نفل (يتأدى)"٢" به الفرض ، وقال الكرخي : يكون مراعى / فان أدرك آخر الوقت وهو من أهل التكليف كان ما فعله (عن) "٣" فرضه ، وان أدركه وليس من أهل التكليف (كان ما)"٤" فعله نفلا وحكي عنه "٥" أنه قال : يتعلق الوجوب بوقت غير معين ويتعين بالفعل . م ٥٠ / أ

فالكلام يقع في فصول : منها الكلام على من خص الوجوب بأول الوقت ، ومنها الكلام على من خصه بآخره ، ومنها الكلام على من جعله مراعى وعينه بالفعل .

الدليل الأول على أن الفعل لا يختص أول الوقت

٢٨٤ - والدليل على أنه لا يختص بأول الوقت انه لو اختص بأوله لكان ما بعده قضاء ، والأمة مجمعة على أنه اذا فعل الصلاة (في) "٦" وسط الوقت أو (في) "٧" آخره لم تكن قضاء ، ولم يفعلها بنية القضاء ، ثم لو كان كذا لم يكن (لضرب) "٨" الوقت فائدة لأنه يستوى ما بعده وما فعله فيه في نية القضاء .

== ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وانما يتعلق الوجوب بآخر الوقت " اصول السرخسي : ١/٣١ ، الا أن السرخسي لا يرى هذا الرأى ويذهب الى أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا .

١) انظر خلافهم في اصول السرخسي : ١/٣١ - ٣٢ .

٢) في (م ، ر) " يسقط " .

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) في (م ، ر) " فما " .

٥) الذى نقله السرخسي عن الكرخي كما يلي : " وكان الكرخي رحمه الله يقول المؤدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقا بآخر الوقت أو بالفعل " ، اصول السرخسي : ١/٣٢ .

٦) ليست في (م ، ر) .

٧) ليست في (م ، ر) .

٨) في (ق) " لصرف " .

٢٨٥ - دليل آخر : أن الوجوب مستفاد من الأمر ، والأمر متعلق بأوله وآخره ووسطه فوجب أن يفيد الوجوب في الكل ويتضيق بآخره لأنه جعل غاية وقت الوجوب . الدليل الثاني

٢٨٦ - دليل آخر : يقال (له) "١" أتزعم أن تأخير الصلاة عن أول الوقت لا يجوز كما لا يجوز تأخيرها عن آخره ويستحق الذم على ذلك كما يستحقه على تأخيره (عن آخره) "٢" فان قال : نعم ردّ قوله / الاجماع ، (وان قال : لا ، قيل له : قد نقضت قولك باختصاص الوجوب بأوله) "٣" . الدليل الثالث ر/ ٨٢

فان قيل : انما ينتقض قولنا بالاختصاص لو جوزنا التأخير لغير عذر (فأما ونحن) "٤" نجوزه لعذر وهو أن الناس تلحقهم مشقة شديدة بمراعاة أول الوقت وهو وقت معايشهم وأشغالهم (لأنهم ينقطعون عنها) "٥" .

قيل : فيجوز تأخيره عن آخر الوقت لهذا العذر أيضا كما جوزت في حال الجمع للمشقة ثم يلزم المغرب لم يجز تأخيرها عن (أول) "٦" الوقت ، وان كان في مراعاة ذلك وفعله مشقة لأنه وقت اشتغال الناس ايضا / (كما ذكرت) "٧" ق ٣٢ / أ

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) "وانما نحن" .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (ق) "آخر" .
٧) ليست في (م ، ر) .

٢٨٧ - دليل آخر : أنه يجوز فعلها في آخر الوقت بحكم الأمر فدل على أنه وقت للوجوب كأوله ولا يلزم الزكاة قبل الحول فانه يجوز فعلها بحكم الرخصة لا بحكم الأمر المقتضي لوجوبها . الدليل الرابع

فان قيل : فهاهنا (يجوز بحكم) "١" الرخصة أيضا .

قيل : هذا غلط لأن جوازها فيه بحكم الأمر المقتضي للوجوب وهو قوله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس " "٢" وبخبر جبريل . "٣"

فان قيل : فدلوك الشمس أول وقتها فدل على أن الوجوب يتعلق بأوله .

قلنا : يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله " الى غسق الليل " (كل) "٤" الوقت .

٢٨٨ - فصل ثان : والدليل على أنه لا يختص بآخره أن الصلاة في أول الوقت كهي في آخره / ووسطه في سقوط الفرض وحصول المصلحة المقتضية للوجوب . الدليل على أن الفعل لا يختص بآخر الوقت

م
٥٠ / ب

فان سلم بطل قوله انها تختص بآخر الوقت ، وان منع من ذلك قيل (له ان) "٥" لم يكن فعلها في أوله قائما مقام فعلها في آخره فيلزمه فعلها في آخره ، وهذا

---

١) في (م ، ر) " تحصل " .
٢) سورة الاسراء ، آية " ٧٨ " .
٣) اشارة الى صلاة جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم انظر : صحيح البخاري : ٢/٣ .
٤) في (ق) قيل .
٥) في (ق) " انه " .

قول يرده الاجماع ، وأما أن تكون المصلحة قد فاتت فيجب أن تكون الصلاة في أول الوقت مفسدة (لأن المكلف اذا كانت مصلحته في آخر الوقت ، فاذا صلى في أوله فوت تلك المصلحة وتفويت المصلحة مفسدة) "١" وفي ذلك قبحها ، والاجماع منع من قبحها ، بل الاجماع أن بعض الصلوات في أول وقتها ، أفضل وهي المغرب واذا بطل هذا ثبت ما قلنا .

فان قيل : أليس تقديم الزكاة على الحول يسقط الفرض في آخره وليس ذلك بمفسدة .

قلنا : انما يسقط الفرض لأنه يقوم مقامه في المصلحة ، ولهذا لم يقل أحد من (الأمة بأنها) "٢" نافلة وتطوع مع كونها مسقطة للفرض بخلاف الصلاة .

فان قيل : اذا قامت مقام الزكاة بعد الحول في المصلحة فما معنى قوله تعلين الوجوب بحوءول الحول .

قيل : الفائدة في ذلك أن يكون للامام الزام رب المال الزكاة بعد الحول ، ولا يكون له الزامه قبله لأن الوجوب موسع عليه ويدل عليه أن الوجوب مستفاد من الأمر ، (والأمر) "٣" يتناول أول الوقت وآخره ومابينهما ، فشمل الوجوب جميع ذلك .

فان قيل : لا يمتنع أن يتناول الأمر الجميع ويختلف الحكم فيه ، الا ترى أن الأمر قد تناول الجميع ثم يجوز

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " الأئمة انها .
٣) ليست في (ق) .

التأخير عن الأول والأوسط ولا يجوز عن الأخير .

قلنا : تناول الأمر (١) للجميع يقتضي التوسعة في الايجاب لأن مقتضى الأمر الوجوب ، فأما التقديم والتأخير فمن صفات الوجوب ، وقد تختلف صفات الوجوب ولا يختلف الوجوب ، ثم التأخير عن الأول ليس يخرج عن الوقت والتأخر / عن الأخير يخرج عن الوقت المحدود بالشرع ، فلهذا لم يجز التأخير عنه . ر/ ٨٣

٢٨٩ - فصل : والدلالة على أنه لا يكون نفلا في أول الوقت بأنها لو كانت الصلاة في أول الوقت نافلة لصحت بنية النفل لمطابقتها لما عليه الصلاة في نفسها . الدليل الأول على أن الفعل في أول الوقت ليس نافلة

فان قيل : يجوز ايقاعها بنية كونها ظهرا نفلا .

قيل : كونها ظهرا نفلا تناقض ، فان الظهر لا تكون نفلا ، وهم يمنعون هذا ويناقضون / بالزكاة قبل الحول فانها نافلة ولا يجوز ايقاعها بنية النفل . م ٥١ / أ

(الجواب) "٢" : ان احدا لم يقل تعجيل الزكاة نافلة .

٢٩٠ - دليل آخر : لو كان فعلها في / أول الأوقات نفلا ، لكان فاعلها في أول الوقت لم يؤد الفرض قط ولا قام بالواجب منها ، ولهم أن يقولوا هذا يوهم أن الصلاة وجبت (عليه) "٣" فلم يقم بها وليس الأمر كذلك ، ولهذا من قدم زكاته قبل الحول لا يقال ماقام بواجب الزكاة قط . الدليل الثاني ق ٣٢ / ب

---

١) في (ق) " أن الأمر " زائدة .
٢) في (ق) " وجواب عن ذلك " .
٣) ليست في (ق) .

ونجيب بأن الزكاة بعد وجود النصاب واجبة ، وانما وسع الشرع وقت وجوبها فصارت كالدين المؤجل .

الدليل الثالث

٢٩١ - دليل آخر : أن تقديم المغرب أفضل من تأخيرها بالاجماع، ولا يجوز أن يكون النفل أفضل من الواجب ، ولهم أن يقولوا : يجوز (أن يكون) "١" اذا كان مسقطا للفرض كتعجيل الزكاة مع شدة حاجة الفقراء أفضل من تأخيرها .

ونجيب عنه بأن الزكاة ليست نافلة بل هي فريضة في ذلك الوقت ، (ولأنه) "٢" يراعى في أول الوقت أذان واقامة وعدد مخصوص وليس هذا حال النوافل .

فان قيل : هذا حال النوافل التي تسقط الفريضة .

قيل : نحن لا نعرف نوافل تسقط فرضا فمن زعم ذلك (فعليه البيان) "٣" .

الدليل الأول للخصم

٢٩٢ - احتج الخصم بأنها لو كانت واجبة في أول الوقت لم يجز تأخيرها عنه الا الى بدل فيه ، وقد جاز تأخيرها عنه (بغير) "٤" بدل فثبت أنها فيه نافلة .

الجواب : أن على قول شيخنا لا يجوز التأخير الا ببدل هو العزم على فعلها في آخر الوقت ، فلا يلزم

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " ولأن الفرض " .
٣) في (ق) " عليه الدليل " .
٤) في (م ، ر) " من غير " .

الدليل ثم يبطل بقضاء رمضان ، والكفارة يجوز تأخيرهما لا الى بدل وهما واجبان ، ثم المراد بقولنا انها واجبة ، في أول الوقت انه اذا فعلها قامت مقام غيرها من الواجبات (على) "١" وجه الوجوب ، وليس يلزم على هذا جواز تأخيرها لا الى بدل ، لأن الصلاة اذا كانت في الوقت الأخير تسد مسد وقوعها في الوقت الأول في الغرض والمصلحة لم يجز أن يلزم في الوقت الأول (اتيان) "٢" ببدل لأنه قد تركها الى مايجرى مجراها فأى فائدة في الزام البدل ، ولأن جواز التأخير يدل على نفي الوجوب (اذا قلنا : انه يجزىء التأخير عن جميع الوقت كالنفل الذى ذكروه ، فأما اذا جوزنا عن أول الوقت الى ثانيه لم يدل على نفي الوجوب) "٣" .

الدليل الثاني

٢٩٣ - احتج بأنها لو وجبت في أول الوقت لأثم بتأخيرها كما لو أخر الصوم والحج / والزكاة ، م ٥١ / ب

قلنا : يلزم (عليه) "٤" قضاء رمضان والكفارة والدين لا يأثم بالتأخير وهو واجب (وأما تلك العبادات) "٥" فوقت وجوبها مضيق بخلاف الصلاة فان وقت وجوبها موسع عن فعلها ، ثم هذا لا يصح (فانه اذا) "٦" بقي من الوقت مقدار فعل الصلاة يأثم بتأخيرها / (عنه) "٧" وليس بوقت للوجوب ر / ٨٤ عندهم أيضا فدل على ان الاثم بالتأخير ليس بعلامة على الوجوب .

---

١) في (ق) " في " .
٢) في (ق) " اثبات " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " فأما تلك العبادة " .
٦) في (ق) " فاذا " .
٧) ليست في (ق) .

الدليل على أن الواجب لا يتعين بالفعل

٢٩٤ - فصل : (ويدل على أنها لا تتعين) "١" بالفعل فنقول : ان أريد بقوله يتعين وقت الوجوب بايقاع الفعل فيه . انه اذا فعل يجب أن يفعل ثانيا وجوبا معينا مضيقا فباطل ، لأن فعل المفعول غير ممكن فايجابه قبيح ، وفعله ثانيا لا يجب بالاجماع وان أريد (به) "٢" (أنه) "٣" يلزم بالشروع فيه اتمامه فهذه حالة النافلة عند أصحاب أبي حنيفة ، وقد تكلمنا على من قال الفعل نافلة في أول الوقت،

وان اريد أنه اذا فعل الفعل (للوقت) "٤" علمنا أنه قد تعين سقوط الفرض به وأنه لا فرض بعده في ذلك الوقت ، فذلك صحيح ، وقد كنا نحكم قبل الفعل بأنه اذا وجد الفعل فهذه سبيله ولا معنى / لايجاب الوقت بالفعل . ق ٣٣ / أ

الدليل على أن الفعل لا يقع مراعى

٢٩٥ - فصل : ويدل على أنه لا يقع مراعى ، فان جاء آخر الوقت وهو من (المكلفين) "٥" . علمنا أن ما فعله واجب لأنه ان اريد بذلك أنه تبين لنا أنه (كان قد ألزمه) "٦" الفعل في أول الوقت ومنع من تأخيره عنه ، فذلك يؤدي الى

---

١) في (ق) " ويدل على أنه لا يتغير " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست (في (ق) .
٥) في (ق) " المتكلمين " .
٦) في (ق) " قد كان ألزم " .

أنه قد حظر عليه تأخير الصلاة عن أول الوقت ، لكن لم يعرف أنه قد منع من التأخير وذلك تكليف مالا يطاق ، وعندهم لا يجوز لان الاجماع يرد ذلك ، فانه يجوز التأخير عن أول الوقت ، وان اريد (بذلك) "١" أنه تبين لنا أن ذلك الفعل قد أسقط عن المكلف أن يفعل مثله في آخر الوقت وأنه قائم مقامه في المصلحة فصحيح وزال الخلاف .

الدليل الأول على أن العزم ليس ببدل عن الفعل

٢٩٦ - فصل : ويدل على أن العزم ليس ببدل عن الصلاة في (الوقت الأول بأنه) "٢" لا يخلو اما أن يريد أن العزم قائم مقام الصلاة في أول الوقت وجار مجراها (من) "٣" كل وجه فيلزمه أن يكون العزم مسقطا لفرض الصلاة كما أنه لو صلى في أول الوقت أسقط فرض الصلاة لأن البدل يسد مسدّ المبدل أو يريد أن العزم يقوم مقامها من وجه دون وجه فلا يصح لأن البدل يجب أن يثبت على حد ثبوت المبدل ، ومعلوم أن الأمر اقتضى / وجوب الفعل من أول الوقت الى آخره على أن يفعل المكلف الصلاة في وقت من هذه الأوقات ، أي وقت (٤) كان منه هكذا ظاهر الأمر ، فيجب أن يكون بدل ذلك (٥) فعله في وقت غير معين من هذه الأوقات ولا يتعين بالوقت الأول ، كما لا يتعين المبدل ، ويجب اذا فعل البدل في وقت من هذه الأوقات أن يسقط الفرض كالمبدل .

م ٥٢ / أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " أول الوقت أنه " .
٣) في (ق) " في " .
٤) في (ق) " ما " لا داعي لها .
٥) يوجد في (ق) كلمة " يجب " لا داعي لها .

٢٩٧- دليل آخر : لو لزم المكلف في أول الوقت أن يصلي أو يعزم لكان قد اخذ عليه ان يتحفظ من السهو ويجب أن نوقظه من نومه في هذا الوقت لأنه قد أخذ عليه في هذا الوقت فعل يمنع منه النوم كما يلزم أن نوقظه من نومه في آخر الوقت . الدليل الثاني

٢٩٨- دليل آخر : أن الأمر اقتضى ايجاب الصلاة علينا في الأوقات كلها ، ولا دليل يدل على اثبات البدل ولا يجوز اثبات مالا دليل عليه . الدليل الثالث

٢٩٩- احتج على اثبات العزم بأن الصلاة / واجبة في أول الوقت فلو جاز تأخيرها عنه من غير بدل صارت نافلة فلم يكن بد من اثبات بدل وهو العزم . دليل من قال أن العزم بدل عن الفعل ر / ٨٥

الجواب : أن يقال ان أردتم بقولكم أنه حظر عليه تأخيرها عن (أول) "١" الوقت لا نسلم ذلك بل الأول ، والثاني والثالث في جواز فعلها فيها سواء ولأن حظر تأخيرها مع جواز تأخيرها متناقض فلم يصح ثبوته ، واذا لم يثبت حظر التأخير لم يحتج الى بدل (نثبته) "٢"

فان قيل : نريد بوجوبها في أول الوقت أنها على صفة المصلحة الحاصلة بفعلها في آخر الوقت .

قلنا لهم ولم اذا أخرت الى مايساويها ويجري مجراها لا يجوز التأخير الا ببدل (بل هذا بالدليل) "٣" على اسقاط البدل أولى .

---

١) في (ر) " آخر " .
٢) في (ق) " بنية " .
٣) في (م ، ر) " لا بل هذا " .

٣٠٠ - مسألة : اذا ورد الأمر بعبادة موقتة فات وقتها لم تسقط ووجب فعلها بحكم ذلك الأمر ، اختاره شيخنا "١" ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين تسقط ولا يجب قضاؤها الا بأمر مستأنف "٢" وهو الأقوى عندي ، وعن الشافعية / كالمذهبين "٣"

العبادة الموقتة التي فات وقتها بم يجب فعلها ؟

ق
٣٣ / ب

٣٠١ - والدليل لأصحابنا أن بالأمر ثبت وجوب العبادة في ذمة المكلف) وكل ما (ثبت في الذمة وثبت وجوبه في ذمة المكلف)"٤" لا يسقط عنه الا بالاداء أو الابراء أو النسخ ، وبخروج الوقت لم يحصل الاداء / ولا الابراء فلم يسقط الوجوب.

الدليل الأول لمن قال ان العبادة التي فات وقتها يجب فعلها بالامر الأول

م
٥٢ / ب

فان قيل : الوجوب انما يثبت بشرط الوقت ، فاذا خرج الوقت سقط الوجوب لأن شرطه (قد) "٥" زال.

قيل : الوجوب من مقتضى الأمر ، والوقت ظرف ((لايقاع الفعل فيه)) "٦" وبعدم الظرف لا يسقط الوجوب .

جواب آخر : انه سبحانه وتعالى قال : " أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل "٧" (فعلق عليه الوجوب عند دلوك الشمس ورخص له في التأخير الى غسق الليل) "٨" وبرخصة التأخير لا يسقط الوجوب

---

١) انظر العدة : ١/٢٠٣ ، وذهب الى ذلك ابن قدامة والحلواني والكناني : انظر سواد الناظر : ٢/٣٦٠ ، روضة الناظر : ص ٢٠٤ ، وقد صرح ابن عقيل في الواضح : ١/٢٨٥أ أنه قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .

٢) انظر هذا المذهب في العدة : ١/٢٠٤ ، المسودة : ص ٢٧ ، وهو اختيار ابن عقيل في الواضح : ١/٢٨٥أ وقواه صاحب المسودة ، وهو مذهب الرازي كما ذكره في المحصول : ٢/٤٢٠ .

٣) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في المستصفى : ٢/١١ ، الاحكام للآمدي : ٢/١٧٩ ، شرح العضد : ٢/٩٢ .

٤) ليست في (ق) .

٥) ليست في (م ، ر)

٦) في (م ، ر) " الايقاع للفعل فيه " وفي (ق) " لايقاع الفعل المتكلم فيه " .

٧) سورة الاسراء ، آية " ٧٨ " .

٨) ليست في (م ، ر)

الحاصل في أول الوقت عن ذمته (فبخروج الوقت مع المعصية لا يسقط الوجوب الحاصل في الوقت عن ذمته)"١"
(جواب آخر : أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب لكان للمكلف أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف)"٢" أن يسقط الوجوب عن ذمته بايجاد الفعل ولما لم يجز أن يقال (للمكلف أن)"٣" يسقط عن نفسه بالترك دلّ على أن الترك لا يسقط الوجوب.

جواب آخر : انه قد ثبت الوجوب بشرط الوقت ولا يسقط بفوات الوقت ، ألا ترى أنه لو قال لله عليّ أن أتصدق يوم الجمعة بعشرة دراهم فلم يتصدق يوم الجمعة لم يسقط عنه النذر ، وكان من الواجب أن يسقطه لأن شرطه عدم .

الدليل الثاني

٣٠٢ - دليل ثان : أن جنس الأوقات ليس بدليل على اسقاط الوجوب لأن الوجوب يبقى في الوقت الموسع وفيما لم يتعين له وقت مع عدم أوقات كثيرة فيجب أن يكون عدم الوقت المعين (غير مسقط)"٤" له أيضا .

---

١) ليست في (ق) .
٢) هذه الفقرة من (م ، ر) وقد وقع فيها تقديم وتأخير في (ق) وهي كما يلي : أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف جواب آخر أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب للمكلف" .
٣) في (م ، ر) أن المكلف .
٤) في (ق) "عن مشقة" .

٣٠٣ - دليل ثالث : (انه) "١" لو وجب القضاء بعد الوقت بأمر مستأنف لم يسمّ قضاء كما لم يسمّ في الوقت (المعين)"٢" قضاء ، فلما سمي قضاء علم أنه قضاء ماوجب عليه فتركه . الدليل الثالث

فان قيل : هذا حجتنا لأنه لما تغيرت النية في القضاء (والأداء) "٣" كانا / فرضين . ر / ٨٦

(قيل) "٤" ان تغير النية لا يخرج الفرض أن يكون واحداً . ألا ترى أن الظهر المقصورة والمجموعة مع الظهر غير المقصورة والمجموعة تختلف نيتهما والفرض فيهما واحد ، وانما اختلفت النية لتغير الأوقات المشروطة للفعل بأن الله تعالى أوجب العبادة من أول الوقت وجوز لنا تأخيرها الى آخر الوقت ونهانا عن التأخير عن الوقت فكنا / في وقت وجواز التأخير نسمى موءدين وبعده نسمى قاضين والفرض واحد ، على أنه لو كان بأمر (آخر) "٥" لكان فرضا مبتدأ لا تعلق له بالأول . م ٥٣ / أ

٣٠٤ - دليل آخر : ان الوقت (شرط) "٦" من شرائط العبادة وفواته لا يوجب اسقاطها ، (دليله) "٧" الطهارة والستارة "٨" والتوجه وغير ذلك . الدليل الرابع

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) "والا" .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) "أصله" .
٨) الستاره : هو مايستتر به . القاموس المحيط : ٢/٤٦ .

٣٠٥ - دليل آخر : أن الأمر (موضوع) "١" يتضمن ايجاب الفعل واعتقاد وجوبه ، ثم بخروج الوقت لا يسقط الاعتقاد ، فكذا لا يسقط وجوب الفعل . الدليل الخامس

٣٠٦ - دليل آخر : ان الأمر موضوع لايجاب الفعل (٢) واسقاط القضاء مسقط لايجاب الفعل . الدليل السادس

فان قيل : هو موجب للفعل في وقت مخصوص (لا "٣" في جميع الأوقات .

قيل : (أقررت) "٤" بايجابه في وقت فقد ثبت في الذمة فما الذى أسقطه ثم قد بينا فيما تقدم الجواب ، ولأن الحق اذا وجب في وقت لم يسقط بفوات وقته كالدين المؤجل اذا مضى زمان الأجل والنذر اذا عين بوقت وفات .

٣٠٧ - دليل آخر : ان الوقت ليس مقصودا وانما المقصود نفس العبادة بدليل أنها (٥) تثبت عبادة في غير وقت مخصوص / ولا فائدة في وقت لا عبادة فيه فيجب أن يراعى امتثال الأمر في فعل العبادة لا في مراعاة الوقت. الدليل السابع

ق
٣٤ / أ

---

١) ليست في (ق)
٢) في (ق) كلمة "لأن" زائدة
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) كلمة " قد " لا داعي لها .

٣٠٨ - دليل آخر : ان اوامر الشرع كلها اذا فاتت لزم قضاؤها ولا نعلم أن أمرا ثانيا ورد بقضائها ، فوجب أن يكون القضاء بالأمر الأول . الدليل الثامن

فان قيل : منها مالا يقضى (وهو) "١" الجمعة ورمي الجمار .

قيل : لا نسلم فان الجمعة تقضى ظهرا (ورمي الجمار يجب بتركه دم) "٢" بدل عنها .

٣٠٩ - احتج الخصم "٣" بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها " "٤" فأمر بفعلها بعد الوقت ولو كان يجب القضاء بالأمر الأول لم يحتج الى أن يأمر ثانيا . الدليل الأول للخصم

الجواب : قد قال : " فليصلها " وهذا كناية عنها ، علم أن المفعول بعد وقتها هي (ولهذا) "٥"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " والجمار يجب بتركها دم وهو " .
٣) من الغريب أن ابا الخطاب خالف شيخه في هذه المسألة ولكنه عند الاستدلال استدل لرأى شيخه ورد على الاعتراضات الواردة على الأدلة ، ثم عندما بدأ يستدل لرأيه صدّر الكلام بقوله : احتج الخصم ، وكأنه يوافق شيخه الرأى ، وفي استدلاله لرأيه كان يرد على الأدلة التي احتج بها ، ولا يجيب على الرد ، وهو بهذا ينتهي الى ضعف أدلته وقوة أدلة شيخه وهو تناقض اذ كيف ينصر رأى شيخه ويخالفه .
٤) صحيح البخارى : ٢ / ٧٠ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٧١ .
٥) في (ق) " وكذلك " .

قال " فذلك وقتها " ولأنه (قد) "١" قصد رفع الاشكال لئلا يظن ظان أنها تسقط بخروج وقتها كما ظننتم ولهذا نص (النبي) "٢" صلى الله عليه وسلم على المعذور لأن فيه (يقع) "٣" الاشكال (ويظن) "٤" ظان أنه (لو خرج الوقت بعذر سقطت) "٥" فأخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء فرضها وأن العذر لا يسقطها .

الدليل الثاني

٣١٠ - واحتج بأن مابعد الوقت لم يتناوله الأمر فلم يجب فيه الفعل كما قبل الوقت .

الجواب : ان أردت لم يتناوله بلفظه فصحيح ، وهذا لا يمنع من ايجاب /الفعل كالأمر المطلق لم يتناول بلفظه وقتا بعينه / ويجب الفعل ، وان أردت لم يتناوله بلفظه ولا بمعناه لم نسلم لأن حكم الأمر الوجوب وهو ثابت في ذمته لا يسقطه الا بفعل المأمور به ، (فان) "٦" لم يفعله في الأول وجب أن يفعله في الثاني أو الثالث أو الرابع ، وفارق هذا قبل الوقت فانه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال ، وهاهنا قد وجب في الوقت فمن ادعى اسقاطه بخروج الوقت فعليه الدليل .

م ٥٣ / ب
ر / ٨٧

الدليل الثالث

٣١١ - احتج بأن تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ، ثم لو علق الأمر بمكان بعينه فتعذر ولم يفعله في مكان آخر ، كذا اذا تعذر الوقت بالفوات ، جوابه أنا نقول : لم

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " رفع " .
٤) في (ق) " ولا يظن " .
٥) في (ق) " لم يخرج الوقت لعذر وأسقط " .
٦) في (م) " فاذا " . وفي (ر) " فأما اذا "

جعلت تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ، وما الجامع بينهما ، ثم المكان لا يفوت فأمكن الفعل فيه فلا يعدل الى غيره بخلاف الزمان فانه يفوت فوجب القضاء في غيره ، فان تعذر ايقاع الفعل بأن صار لجة بحرا وما أشبهه جاز الفعل في غيره .

وأجاب شيخنا بأن قال : فرق بين تعلق الأمر بزمان وبين تعلقه بمكان كما قلنا في حقوق الآدميين اذا تعلقت بزمان لم تسقط بفواته كما لو مضى وقت محل الدين ، ولو تعلقت بمكان سقطت بفواته كما لو مات العبد الجاني سقطت الجناية بموته لأنه محلها ، وكذلك الرهن اذا تلف سقط حق المرتهن من الوثيقة لتلف مكانها .

الدليل الرابع

٣١٢ - احتج بأنه لو علق الأمر بشرط او صفة لم يجب (مع عدمها) "١" ، كذلك اذا علقه بزمان .

الجواب : (أن هذا غلط لأنا نقول) "٢" ما العلة الجامعة بين الوقت وبين الشرط والصفة ثم (مع) "٣" عدم الشرط والصفة لا يجب الفعل لأنه اذا قال : " اضرب (زيدا) "٤" الأشقر ، واعط من دخل الدار درهما ، فلما لم يجد اشقر ولا دخولا لم يجب ، فنظيره في مسألتنا أن لا يوجد الوقت فلا يجب ، فأما اذا وجد الوقت فقد ثبت الوجوب (في) "٥" الذمة فاذا عصى فيه بترك

---

١) في (م ، ر) " بعدمها " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " من " .

الفعل قلنا له افعله / في الثاني لأن الله تعالى أمرك أن تفعل هذا الفعل فلا يسقط عنك ايجاب أمره الا بفعله ، فنظيره أن يجد الأشقر فلا يضربه حال وجوده ، فانه يجب عليه ضربه بعد ذلك وكذلك اذا دخل الدار ولم يعطه وجب أن يعطيه فيما بعد . ق ٣٤ / ب

٣١٣ - احتج بأن المفعول في الوقت الثاني غير المفعول في الوقت الأول فافتقرنا / الى دليل كالأول . الدليل الخامس م ٥٤ / أ

قلنا : لا نسلم أنه غيره بل هو ذلك الفعل المأمور به أخره ، وانما يسمى غيره لو كان قد فعل المأمور به في الوقت الأول فكان اذا فعل مثله في الثاني كان غيره ، فأما وهو لم يفعله فليس (ذلك) "١" بغيره .

٣١٤ - احتج بأن المصالح تختلف باختلاف الأوقات ولهذا وجبت الصلاة والصيام والحج في أوقات مخصوصة ، وقد علمنا كون هذا الفعل (في الوقت) "٢" الأول مصلحة ولا نعلم كونه في الوقت الثاني مصلحة الا بدليل . الدليل السادس

الجواب عنه : أن هذا يصح لو كان الأمر يختص بما فيه مصلحة وعند أصحابنا / (الأمر) "٣" غير موقوت على المصلحة بل يتضمنها ويتضمن غيرها . ر / ٨٨

جواب آخر : انا نعلم كونه مصلحة (في الوقت)"٤"

---

١) في (ق) " كذلك "
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

ونعلم أنه فيما بعده مصلحة ان (كان) "١" تركه الوقت لعذر ، وان كان لغير عذر فهو مصلحة لاسقاط الوجوب (في الوقت) "٢" وان تضمن معصية لتفويت الوقت المخصص بلفظ الأمر (وهذا) "٣" كما يؤمر بقضاء دينه عند محله فلو أخره عصى ولكان يجب قضاؤه فيما بعد لابراء ذمته .

الدليل السابع

٣١٥ - احتج بأن النهي الموقت يسقط بفوات الوقت فكذلك الأمر الموقت .

قلنا : لا نسلم فانا اذا نهينا عن شيء في وقت لقبحه لم يجز فعله في وقت آخر لقبحه . وان سلمنا فلم كان كذا وما الجامع بينهما ؟ ثم النهي لا يثبت في ذمته شيئا والأمر يوجب في ذمته فعلا فلا يسقط الا بتأديته والله أعلم بالصواب .

الأمر المطلق هل يحتاج فعله اذا لم يفعل أولا الى دليل ؟

٣١٦ - مسألة : في الأمر المطلق اذا لم يفعل المكلف مأموره في أول أوقات الامكان هل يقتضي فعله فيما بعد أو يحتاج الى دليل ؟ .

أما اذا قلنا : الأمر الموقت اذا فات وقته لم يحتج قضاؤه الى دليل فهذا أولى أن لا يحتاج فيما بعد الأول الى دليل لأن الأمر المطلق لا يختص بالأوقات من جهة اللفظ (والأمر المقيد بالوقت يختص بذلك الوقت من جهة اللفظ) "٤" فاذا كان المختص بالوقت يجب فعله

---

١) في (م ، ر) " فاته " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .

فيما بعد الوقت فالذى لا يختص بوقت أولى أن يجب فعله بعد الوقت الأول "١" لأنه يحتمله بلفظه .

وأما اذا قلنا : في الموقت انه اذا فات وقته احتاج قضاؤه الى دليل فان المكلف اذا لم يفعل المأمور به في الأمر المطلق في أول أوقات الامكان فانه يجب عليه أن يفعل فيما بعد بذلك الأمر "٢" وبه قال الرازى / "٣"

م
٥٤ / ب

وقال الكرخي "٤" وغيره : يحتاج فعله في الثاني

---

١) وهو مذهب ابي يعلى في العدة : ١/٢٠٤ ، والكناني في سواد الناظر : ٢/٣٦١ .

٢) انظر الخلاف في المسألة في المحصول : ٢/٤٢٣ .

٣) وهو أبو بكر ، وهذه عبارته في كتابة الفصول في الأصول ق ٩٧ أ : " فان قال قائل : فلو أخر الأمر المطلق حتى فعله في الوقت الثاني والثالث الى انقضاء عمره كان مؤديا للواجب بالأمر فينبغي أن يدل ذلك على جواز التأخير لأنه قد ثبت أن فعله في هذه الأوقات مراد بالأمر . قيل له هو كما قلت انه مؤد للواجب ولا دلالة فيه على جواز التأخير لأن تقديره افعله في الوقت الأول ولا تؤخره فان أخرته الى الوقت الثاني فافعله فيه ولا تؤخره ، ولا يدل ذلك على جواز التأخير اذ قد يكون مأمورا بالتعجيل ، ثم اذا أخره لزمه فعله في الوقت الذى يليه فان لم يفعله ففي الوقت الذى يليه " .

٤) يقول الكرخي فيما نقله عنه السرخسي في معرض الكلام على الأمر المطلق : وأول اوقات امكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممتثلا للأمر فلا يثبت مابعده مرادا الا بدليل " . اصول السرخسي : ١/٢٦ .

الى دليل كالموءنث سواء ، ولا يختلف من قال الأمر على التراخي أن المكلف لا يحتاج فيما بعد الوقت الأول الى دليل . "١"

دليل من قال يجب الفعل بالأمر الأول

٣١٧ - دليلنا : أن قوله افعل يقتضي ايجاد الفعل في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث أبدا وانما قلنا يفعله في الأول لأنه لو لم يجب فيه وجاز تأخيره الى الثاني أو الثالث أو الرابع انتقض الوجوب المستفاد بالأمر ولحق بالنوافل ، فقد اجتمع في الأمر شيئان :

أحدهما : الوجوب المقتضي للفور ، والثاني نفي تخصيص الأمر بالأوقات ولا يمكن الجمع بينهما في الأمر الا اذا قلنا : المكلف اذا عصى في الوقت الأول وجب عليه و (الفعل) "٢" في الثاني ، فان عصى في الثاني وجب عليه في الثالث (وينزل) "٣" منزلة قول الآمر افعل في الأول فان عصيت ففي الثاني ، فان عصيت ففي الثالث (كذلك) "٤" أبدا .

فان قيل : الأمر وان لم يختص بوقت معين الا أن الوجوب الذى دل على الفور جعله مختصا بالوقت (الأول)"٥" فصار كالمختص بوقت معين .

---

١) انظر المحصول : ٢/٤٢٣ ، حيث قرر هذا الكلام .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " كذلك أبدا تنزل " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .

قلنا : انما جعلناه / مختصا بالأول مالم تقع / المعصية ، فاذا وقعت المعصية بالترك في الوقت الأول بقي مطلق الأمر في الثاني والثالث والرابع أبدا لأنا بينا (أن) "١" الأمر المطلق لا يختص بالفعل في الأول دون الثاني والثالث وفارق الموقت بوقت معين لأنه يتناول وقتا واحدا فلا يتناول مابعده ولأن التقييد بالوقت له صفة زائدة على المطلق والا لم يكن لتقيده بالوقت فائدة ولا معنى ، ولا يجوز اخلاء كلام الحكيم من فائدة فثبت أن فائدته ماقلناه .

ر / ٨٩
ق
٣٥ / أ

٣١٨ - احتج الخصم بأن قال : الأمر المطلق يختص (بأول) "٢" أوقات الامكان من جهة الوجوب والفور كما يختص الموقت بالوقت من جهة اللفظ فاذا لم يتناول في المقيد مابعد الوقت كذلك في المطلق لا يتناول ما بعد الوقت الأول .

دليل الخصم

الجواب عنه ما مضى .

٣١٩ - مسألة : اذا أمر الله تعالى قوما بالفعل ، وعلم أن فيهم من يمنع منه فلا يخلو (اما) "٣" أن يعلم الله تعالى أن المنع يزول ويقدر الممنوع على الفعل المأمور به ، أو يعلم أن منعه لا يزول .

آراء العلماء في مسألة تكليف من علم الله أنه يمنع من الفعل

فان علم أن المنع يزول دخل في الأمر وصار من جملة المأمورين بلا خلاف .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "بالأول من" .
٣) ليست في (م ، ر) .

وان علم أن منعه لا / يزول فهل يدخل في الأمر ؟ . م ٥٥ / أ

يقتضي مذهب أصحابنا أنه يدخل في الأمر أيضا "١" ، وقالت طائفة : يدخل في الأمر بشرط زوال المنع . "٢" وقالت المعتزلة : لا يدخل في الأمر من علم الله أنه يمنع من الفعل . "٣" (٤)

الدليل الأول لمن قال أن الممنوع يدخل في الأمر

- ٣٢٠ - وجه قولنا : أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور ، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل ، وتارة باعتقاد وجوب أمر الآمر والعزم على فعل ما أمره به متى قدر ، فاذا لم يمنع المكلف من الفعل وجدت طاعته بأن يفعل ، وان منع من الفعل وجدت طاعته بأن يعتقد الوجوب ويعزم على الفعل ، فقد حصل من الممنوع مقصود الأمر فدخل في الأمر كالفاعل (لما أمر) "٥" به ، والدليل على أن مقصود الأمر الطاعة أنه يقول أمرتك فأطعتني (أو عصيتني)"٦"

قال الشاعر : "٧" أمرتك أمرا جازما فعصيتني
فأصبحت مسلوب الامارة نادما

---

١) انظر العدة : ٢٩٧/١ ، المسودة ص ٥٢ ، سواد الناظر : ٣٧٧/٢ ، روضة الناظر ص ٢١٤ .
٢) نقل أبو الحسين البصري هذا المذهب في المعتمد : ١٥٠/١ .
٣) المعتمد : ١٥٠/١ ، فواتح الرحموت : ١٥١/١ .
٤) في (ق) : عبارة " ولأحدث طاعته بأن يفعل وأن منع من الفعل " .
٥) في (ق) " المأمور " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧)

فيقابل الأمر بمقصوده من الطاعة أو بضد مقصوده وهو المعصية فثبت ماقلناه .

(فان قيل : انما يقال أطاعه اذا فعل المأمور) "١"

(قلنا : ويقال : أطاعه اذا قال أنا أعتقد وجوب ذلك وأفعله أى وقت اقدرتني عليه ، فيقال أطاع وانما عجز عن الفعل) "٢"

٣٢١- دليل آخر : ان الله تعالى (قد) "٣" كلف الكافر الصلاة بشرط أن يؤمن مع أنه علم أنه لا يؤمن ولهذا يعاقبه على ترك الصلاة كما يعاقبه على الكفر ولهذا أخبر سبحانه وتعالى عن الكفار " قالوا : ما سلككم في سقر ، قالوا : لم نك من المصلين " "٤" فتبين أن ادخالهم سقر لأنهم لم يصلوا . الدليل الثاني

٣٢٢- دليل آخر : لو رفع المنع التكليف لكان من منع غيره من الصلاة / قد أحسن اليه لأنه قد أسقط عنه (تكليفه) "٥" من غير توجه ذم اليه . الدليل الثالث

ر ٩٠

فان قيل : انما لم يكن محسنا لأنه منعه مما يستحق به الثواب الجزيل .

قيل : عندنا لا يستحق على الله تعالى شيئا لا ثواب ولا عقاب "٧" (ولأن الثواب قد يستحق بالاعتقاد لطاعة

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق)
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة المدثر ، الآيتان " ٤٢ ، ٤٣ " .
٥) في (ق) " كلفة " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ان لا يجب على الله تعالى لا ثواب ولا عقاب ، انما يثيب رحمة منه وتفضلا وتكرما ويعاقب عدلا وقسطا ، فان شاء غفر المعصية أو عاقب عليها .

الآمر فما منعه من الاعتقاد)"١"

٣٢٣ - دليل آخر : لو أسقط المنع التكليف لما علم الواحد منا أنه مكلف بالصلاة قبل تشاغله بها ، وذلك يسقط عنه وجوب أخذ الأهبة لها . الدليل الرابع

فان قيل : انما يجب عليه (أخذ الأهبة لها)"٢" لثبوت أمارة (بقائه)"٣" سالما الى وقتها ولهذا لزمه التحرز من ترك مالا يأمن وجوبه .

قيل أخذ / الأهبة من توابع العبادة ، ومن المحال أن يجب فعل التابع قبل وجوب المتبوع ، (ولأنه غير عالم بالتكليف ، ولا بأن الأمر توجه اليه فلم يلزمه أخذ الأهبة وهو لا يعلم هل يقدر أن يفعل أو لا)"٤" م ٥٥ / ب

٣٢٤ - احتج المعتزلة (بأن المراد بقولنا ان الله تعالى يأمر)"٥" بالفعل بشرط زوال المنع هو أنه قال لنا افعلوه وأراده منا (أو)"٦" كان له فيه غرض مع فقد المنع ولم يرده مع وجوده / لأنه لو أراده في الحالتين لكان قد كلف ايقاع الفعل مع وجود المنع ولما كان قد أراده بشرط زوال المنع فاذا علم الله سبحانه أن المنع يحصل لا محالة فقد علم الحالة التي لا غرض له في ايقاع الفعل فيها فلم يجز أن يريده . الدليل الأول للمعتزلة ق ٣٥ / ب

الجواب عنه : نحن نخالفكم في هذه القاعدة ونقول ليس من شرط الأمر ارادة المأمور (به)"٧" ولا ايقاعه ،

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "الأخذ الاهبة " .
٣) في (م ، ر) " ثباته "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " بأن قولنا ان الله أمر " .
٦) في (ق) "لو " .
٧) ليست في (ق) .

وانما من شرط الأمر وقوع طاعة المأمور على حسب (تمكنه)"١" من الفعل أو الاعتقاد والعزم ، وقد تقدم الكلام في هذا الأصل "٢" في أول هذا الباب (٣) (ولأن الله تعالى لم يرد) "٤" من الممنوع ايقاع الفعل ، وانما أراد ايقاع الاعتقاد والعزم فلم يلزم ما (ذكرتم على وجه) "٥" (٦) .

٣٢٥ - احتج بأن الله تعالى (لا يجوز أن يريد) "٧" من المكلف ايقاع الفعل مع حصول المنع لانه تكليف مالا يطاق . الدليل الثاني .

(الجواب : أنا نقول : يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر وانما كلامنا اذا علم أنه لا يقدر هل يكلفه أم لا ؟ وليس فيما ذكرت دليل عليه ، وهذا التخريج هو الجواب الذي تقدمه وهو أنه يجوز تكليف مالا يطاق من جهة العجز لا من جهة الاستحالة .

ثم قد بينا أن المراد بالأمر الطاعة وهي تحصل بالاعتقاد والتزام الوجوب وان علم اختراعه قبل الفعل) "٨"

---

١) في (م ، ر) " مكنته " .
٢) تقدم الكلام ص :
٣) يوجد في (م ، ر) بياض مقداره سطر في هذا المكان .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) ذكرت على أن أصحابنا يقولون " .
٦) يوجد في (م ، ر) بياض مقداره سطر في هذا المكان .
٧) في (ق) " لا يريد " .
٨) في (ق) " الجواب أنا قد بينا أنه لم يرد انه يجوز تكليف مالا يطاق من جهة العزم لا من جهة الاستحالة " .

٣٢٦ - احتج الآخرون أن الله تعالى يكلف المعدوم بشرط أن يوجد ويقدر ، كذا يكلف الممنوع بشرط زوال المنع والقدرة على الفعل .

الدليل الأول لمن قال يدخل الممنوع في الأمر بشرط زوال المنع

(الجواب هو في الجواب الذي قبله وهو أنه يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر) "١"

(وأيضا فانه) "٢" جمع بغير علة ثم الفرق بينهما أن المعدوم لا تتصور منه الطاعة بحال قبل وجوده ، وهذا تتصور منه طاعته لامتثال الأمر باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل (فبان ماذكرنا) "٣"

٣٢٧ - احتج بأن الله / تعالى (قد) "٤" كلف الكافر الصلاة / بشرط أن يؤمن فكذا يكلفه هاهنا بشرط زوال المنع .

الدليل الثاني

م ٥٦ / أ
ر / ٩١

قلنا : بل قد كلفه مع علمه بأنه لا يؤمن وأن الصلاة لا تصح مع الكفر .

٣٢٨ - احتج بأن الواحد منا يأمر غيره بالفعل بشرط أن يقدر فكذلك في حقه تعالى يأمر بالفعل بشرط أن يزول المنع.

الدليل الثالث

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " الجواب أن هذا " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

قلنا : الواحد منا لا يعلم أن المأمور (طاعة الا أن يفعل ، والله) "١" تعالى يعلم باعتقادنا أنا مطيعون عازمون على فعل ما أمرنا به لو قدرنا وذلك مقصود (الا مـــر "٢") ولأن الواحد منا لا يأمر من هو عاجز بشرط أن يزول العجز لأنه لا يعلم هل (يزول) "٣" العجز أم لا ؟ والله تعالى يعلم ذلك .

(ولا نا نقول: يجوز أن يكلف الله تعالى بشـــرط أن يقدر على ذلك ويجوز أن يكلف وهو يعلم أنه لا يقـــدر فما المانع من ذلك وقد يأمر الانسان عبده فتارة يقدر علـــى ما أمره وتارة لا يقدر والله أعلم بالصواب) "٤"

٣٢٩ - مسألة : هل يدخل الآمر في الأمر ؟ قال شيخنـــا : يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به أمته "٥" ، وذكر أن من كلام أحمد رحمه الله مايدل عليه لأنه قال فـــي رواية الأثرم وقد سأله عن حديث أم سلمة "٦" : " اذا دخل

هل يدخل الآمر في الأمـــر

---

١) في (م ، ر) " بطاعة لا يأمر بفعل الله " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " يجوز " .
٤) ليست في (ق) .
٥) انظر رأيه هذا في : العدة : ٢٤٦/١ ، أما صاحب المسودة فقد نقل رأيين عن القاضي في المسألة .
المسودة : ص ٣٢ - ٣٣ .
٦) أم المؤمنين هند المعروفة بأم سلمة ، أبوها أمية بـــن المغيرة ، وأمها عاتكة بنت عامر ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية للهجرة ، وهـــي آخر امهات المؤمنين موتا ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦١ هـ .
انظر ترجمتها في : الاصابة : ٤٢٣/٤ ، الاستيعاب ٤٢١/٤ ، شذرات الذهب : ٦٩/١ .

العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من أظفاره "١" وحديث عائشة رضي الله عنها خلاف هذا قالت : " كان اذا بعث بالهدى وأقام لم يجتنب شيئا "٢" وهذا اذا أراد أن يضحي في مصره لا يمس من شعره ولا من أظفاره فعارض نهيه بفعله ، فلو كان لا يدخل فيما نهى عنه لم يحتج بفعله عليه لانه كان يقول نهيه خاص لأمته فلا يكون فعله مبطلا للنهي ، وأشياء عارض فيها نهيه بفعله ذكرها وجميعها لا تدل على هذه هذه المسألة ، بل تدل على أن فعله يجب أن يتبع فيه كما (أن) "٣" أمره ونهيه يتبع فيه فيتعارضان .

فأما أن يدل على أنه يدخل في الأمر أو لا يدخل فلا .

وهذه (المسألة) "٤" تشتمل على (فصول) "٥" .

هل يأمر الانسان نفسه ؟

٣٣٠ - (أحدها) : "٦" أن يقال : هل يأمر الانسان نفسه أم لا "٧" ؟ .

وهذا لا يخلو أن يراد به (الانسان يمكنه أن) "٨"

---

١) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٥ .
٢) صحيح البخاري : ٣/٥٤٤ ، صحيح مسلم : ٢/٩٥٧
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) انظر السؤال وجوابه في المعتمد : ١/١٤٧ - ١٤٨ ، المحصول : ٢/٢٥٠ - ٢٥١ .
٨) ليست في (م ، ر) .

يأمر نفسه بأن يقول : افعلي يانفس كذا وكذا ، فذلك ممكن لا شبهة فيه ، ولكن لا (نقول) "١" أمرا حقيقة لأن من شرط الأمر الرتبة والاستعلاء وذلك لا يتأتى الا بين (ذاتين تترتب احداهما على الأخرى ، ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر) "٢" طاعته أو مخالفته ويوءكد / الحجة عليه ويكون الآمر / ممن يتقرب المأمور اليه بفعل ما أمر به (وكل) "٣" هذا لا يحسن في أمر الانسان نفسه لأن نفسه تعلم بالأمر قبل أن يقول لها افعلي وتعرف طاعتها ومعصيتها ، والنفس لا تتقرب الى الانسان .

ق ٣٦ / أ
م ٥٦ / ب

٣٣١ - والآخر : اذا أمر الانسان غيره هل يدخل في الأمر ؟

هل يدخل الانسان في أمره لغيره اذا كان ناقلا للأمر عن غيره .؟

لا يخلو أن يكون ناقلا للأمر عن غيره فينظر في خطابه فان كان يتناوله مثل أن يقول : ان الله تعالى يأمرنا بكذا فانه / يدخل فيه (ولا) "٤" يذكر عن نفسه شيئا نحو قوله تعالى : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى " "٥" .

ر / ٩٢

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " جاء الكلام متأخرا مقدار سطر ونصه : " وكان بترتيب احداهما على الأخرى ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر ذاتين " .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " أو لا " .
٥) سورة النحل ، آية " ٩٠ " .

وقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "[1] (فانه)[2] يدخل فيه أيضا لأن خطاب الله تعالى يتناول كل مكلف الا من خصه الدليل .

وان كان لا يتناوله نحو قوله تعالى : " ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة "[3] كما لم يدخل موسى عليه السلام في ذلك الأمر بدليل أنه قال في آخر القصة " فذبحوها وماكادوا يفعلون "[4] ولا يظن بموسى عليه السلام أن يأمره الله تعالى بذبحها فلا يكاد يفعل .

اذا أمر الانسان غيره فهل يدخل في الأمر ؟

٣٣٢ - وان لم يكن ناقلا للأمر عن غيره ، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فلا يدخل في الأمر عندى ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .[5] ، وقال بعض الشافعية يدخل في الأمر[6] .

الدليل الأول لمن قال لا يدخل

٣٣٣ - دليلنا ماتقدم أن الانسان لا يحسن أن يأمر نفسه ولا يكون (ذلك)[7] أمرا حقيقة .

---

١) سورة النساء ، آية " ١١ "
٢) في (م ، ر) " فهذا " .
٣) سورة البقرة ، آية " ٦٧ " .
٤) سورة البقرة ، آية " ٧١ " .
٥) وهو قول أبي الحسين البصرى ، المعتمد : ١/٢٥٠ ، وانظر المسودة : ص ٣٤ ، وقد خالف أبو الخطاب شيخه أبا يعلى في هذه المسألة حيث أن أبا يعلى يرى أن الآمر يدخل في الأمر ولا يرى أبو الخطاب أنه يدخل انظر العدة : ١/٢٥٠ .
٦) انظر رأى الشافعية والخلاف بينهم في الاحكام للآمدى : ٢/٢٧٨ ، غاية الوصول : ص ٦٩ .
٧) ليست في (م ، ر) .

٣٣٤ - دليل آخر : أنه لا خلاف بين أهل اللسان أن السيد اذا أمر عبده أن يسقيه (ماء) "١" أنه لا يدخل هو في (هذا) "٢" الأمر ، فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمر أمته . الدليل الثاني

٣٣٥ - دليل آخر : أن الآمر لا يجوز أن يكون مأمورا ، كما لا يجوز أن يكون المأمور بالشيء آمرا به ، وكذلك لا يجوز أن يكون الطالب للشيء مطالبا به ولا السائل عن الشيء مسوءولا عنه . الدليل الثالث

٣٣٦ - دليل آخر : لو جاز (دخوله في غير أمره) "٣" لجاز أن يدخل في أمره لنفسه وحده ، وهو أن يقول : افعل كذا (وكذا) "٤" ولما ثبت أنه لا يجوز أن يختص بالأمر فكذلك لا يدخل في عموم الأمر . الدليل الرابع

٣٣٧ - دليل آخر : أن مقصود الآمر (امتثال المأمور) "٥" سواء ضر أو نفع ، ولهذا يقول المأمور : اطعت وامتثلت وفعلت وهذا لا يكون الا من (الغير) "٦" وكذلك الانسان يجتنب ما يضره ويأتي ما ينفعه فلا يتصور أن يدخل فيما يضره مع كونه مجتنبا له لأنه يتناقض . الدليل الخامس

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " دخول أمره في غيره " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " امتثاله المأمور به " .
٦) الصواب عدم استعمال الألف واللام مع "غير" .

٣٣٨ - دليل آخر : أن الأمر هو الاستدعاء للفعل بالقول من هو دونه / ولا يتصور أن يكون الانسان دون نفسه (كذا لا يجوز أن يأمر نفسه) "١" فلم توجد حقيقة الأمر وفيما قررنا في الاول (مغن عن) "٢" هذه الأدلة كلها . الدليل السادس

م ٥٧ / أ

٣٣٩ - دليل آخر : (انه) "٣" لما لم يجز أن يخبر نفسه ، كذا لا يجوز أن يأمر نفسه لأنه لا فائدة فيها ويجوز أن يخبر غيره عن نفسه ويأمر غيره بأمره . الدليل السابع

٣٤٠ - احتجوا بأن : النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه بفسخ الحج الى العمرة قالوا : " أتأمرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ " ؟ فقال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولحللت كما تحلون " "٤" ، فلولا أنه يدخل معهم في الأمر لما قالوا له فلم لا تفسخ . الدليل الأول لمن قال يدخل الآمر في الأمر

الجواب : أن هذا ليس بأمر منه ولهذا لا يجب فسخ الحج الى العمرة وانما أشار عليهم بالتحلل للترفه . فقالوا : فأنت لم لا تترفه ؟ فبيّن عذره ثم لو كان ذلك أمرا احتمل أن يكون / الآمر هناك هو الله سبحانه وتعالى ليتمتع من لم / يسق الهدى ليخرج هديا فيتسع اللحم على فقراء الحرم والنبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى فقد حصل المقصود وأمر الله تعالى يدخل فيه كل مكلف .

ق ٣٦ / ب

ر / ٩٣

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " معنى " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) صحيح البخاري : ٥ / ١٣٨ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٣

الدليل الثاني

٣٤١ - احتج بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يتضمن الاخبار عن (وجوبه) "١" في الشرع فدخل فيه كما لو قال هذه العبادة واجبة (مشروعة) "٢" .

الجواب : أنا قد بينا أنه لو كان مخبرا عن الله تعالى بانه شرع كذا وكذا دخل فيه ، وليس الخلاف في هذا ، (وانما) "٣" الخلاف فيما يأمر به ابتداء من عنده أو يخبر عن الله تعالى أنه أمره أن يأمر أمته بكذا وكذا ، فلا يدخل في هذا (لأنه) "٤" يتضمن الوجوب (على غيره ، وأما الوجوب على الاطلاق فلا ، والمعنى في الأصل أنه لفظ مطلق يقتضي الوجوب) "٥" على كل مكلف ، وفي مسألتنا هو ايجاب . خاص على المخاطبين فنظيره أن يقول فرضت عليكم ووجب في حقكم ، ولأن في قوله هذه العبادة واجبة اخبار للغير ويجوز أن يخبر الغير عن نفسه وغيره ، وهاهنا أمر للغير فلا يكون أمرا لنفسه ، كما أنه اذا أخبر الغير لا يكون مخبرا لنفسه والله أعلم بالصواب .

الأمر اذا توجه لواحد هل يدخل غيره فيه ؟

٣٤٢ - مسألة : اذا توجه الأمر الى واحد لم يدخل غيره فيه باطلاقه ، وهو اختيار أبي الحسن التميمي "٦" ، (وبه قال الأشعرية وبعض الشافعية) "٧" "٨" .

---

١) في (ق) "وجوده" .
٢) في (م ، ر) " شرعية " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " الا أنه " .
٥) ليست في (ق) .
٦) انظر رأيه هذا في العدة : ١/٢٣٣ ، المسودة : ص ٣١ ، شرح الكوكب المنير : ص ١٦٨ ،
٧) انظر المستصفى : ٢/٨٠ : الاحكام للآمدي : ٢/٢٦٠ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ١/٤٢٣ ، ونسبه الشوكاني للجمهور . ارشاد الفحول : ص ١٣٠ .
٨) ليست في (ق) .

(وقال) "١" / شيخنا اذا خاطب الله نبينا صلى الله عليه وسلم بالأمر بفعل عبادة ولم يخصه بلفظ التخصيص نحو قوله تعالى : " يا أيها المزمل قم الليل " "٢" دخل أمته في ذلك "٣" وكذلك اذا توجه (الأمر الى واحد) "٤" من الصحابة دخل غيره (من الصحابة في ذلك) "٥" . (وهذا ان أراد به اذا سأله انسان عن مسألة فأجابه كقوله للاعرابي لما قال : "وقعت على أهلي " : " اعتق رقبة " "٦" ، فذلك يلزم كل من وقع في مثلها وقع فيه ، فأما قوله لما مرض : " مروا أبا بكر فليصل بالناس " "٧" يدخل فيه كل الصحابة في الامامة فلا ، وكذلك قوله للرجل منهم : "قم فبارز هذا " "٨" لم يجز لغيره ذلك ، وفي أن لا نقول ثبت على الغير المبارزة . ،

م ٥٧ / ب

واذا حكم في حادثة بين نفسين كانت واجبة على كل أحد أن يحكم عليه بمثل ذلك اذا وجدت منه مثل تلك الحادثة فهذا ما أعلم فيه خلافا وكذلك اذا خاطبه الله تعالى :

---

١) في (ق) "وكذا قال ".
٢) سورة المزمل : الآيتان " ١ - ٢ "
٣) انظر كلام أبي يعلى في العدة : ١/٢٢٨ ، وهو قول الامام أحمد وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية .
انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٦٧ .
٤) في (م ، ر) " أمره لواحد " .
٥) في (م ، ر) " فيه من الصحابة .
٦) صحيح البخاري : ١/١٦٣ ، صحيح مسلم ٢/٢٨١
٧) صحيح البخاري : ٦/٤١٨ ، صحيح مسلم : ١/٣١٣
٨) سنن أبي داود : ٣/١٠ ، ونصه : ==

" قم الليل " "١" أو " قم فأنذر " "٢" أو
" يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها " "٣" الآيات يلزم الأمة أن يخبروا أزواجهم
فلا يجب "٤") "٥"

الدليل الأول لمن قال لا يدخل غير المأمور بالأمر

٣٤٣ - وجه (قولنا) "٦" انه لا خلاف بين أهل اللغة ان الانسان اذا قال لعبده افعل كذا (وكذا) "٧" لم يدخل بقية عبيده في ذلك ، فكذلك اذا أمر الله تعالى نبيه لم تدخل فيه الأمة .

الدليل الثاني

٣٤٤ - دليل آخر : (أنه) "٨" لو ورد الأمر بعباده لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى فكذلك اذا توجه الى متعبد لم يدخل فيه متعبد آخر ، وهذا لأن الأمر يتناول / العبادة والمتعبد بها فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر ر/ ٩٤

== فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم ياحمزة ، قم ياعلي ، قم ياعبيدة بن الحارث فأقبل حمزة الى شيبة واقبلت الى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة ، وانظر الحديث في مسند أحمد : ١/١١٧ .

١) سورة المزمل ، آية " ٢ "
٢) سورة المدثر ، آية " ٢ "
٣) سورة الاحزاب ، آية " ٢٨ "
٤) يخالف أبو الخطاب أبا يعلى في هذه المسألة حيث يرى أبو يعلي أن الأمة تدخل في خطاب الله تعالى لرسوله ولا يرى أبو الخطاب ذلك .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " الأدلة "
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .

٣٤٥ - دليل آخر : أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم ، ثم لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه ، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على الاستغراق بمطلقه . الدليل الثالث

٣٤٦ - (دليل آخر : انه قد يجوز أن يكون ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة له مفسدة لغيره فلا يكون أن يدخل فيه الا بدليل) "١" الدليل الرابع

٣٤٧ - دليل آخر : أنه لو دخل أمته في لفظ الخطاب المتوجه اليه لدخلوا فيما خص به بلفظ الخصوص وهو قوله تعالى : " خالصة لك من دون المؤمنين " "٢" وما أشبه (ذلك) "٣" ومن قال (هذا) "٤" خالف العقل والاجماع . الدليل الخامس

فان قيل : هناك خصه وأخلصه ، فاذا شاركه غيره خرج عن الخلوص له بخلاف اللفظ المطلق فانه شرع يتناول الجميع .

قلنا : لا فرق بينهما (فانه هاهنا خصه بلفظ التوحيد ولفظ التوحيد لا يصلح للجمع /) "٥" لأنه يخرج (عن) "٦" أن يكون توحيدا (لقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٧") "٨" (ولأن هذا م ٥٨ / أ

---

١) ليست في (ق)
٢) سورة الأحزاب ، آية " ٥٠ "
٣) في (ق) " هذا " .
٤) في (ق) " ذلك " .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) سورة النور ، آية " ٥٦ "
٨) ليست في (م ، ر) .

يفضى الى أن يجعل لفظ الخصوص لفظ العموم ولفظ العموم للخصوص وهذا تخليط الأوضاع فلم يجز) "١"

أدلة من قال تدخل الأمة في خطاب الرسول

٣٤٨ - احتج (الشيخ ومن قال بقوله وهم بعض الشافعية وبعض المالكية) "٢" بقوله تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) "٣" "

(قالوا هذا تعليل من الله تعالى لأنه ما زوجه زوجة زيد الا لنفي الحرج عن المؤمنين اذا أرادوا أن يتزوجوا بازواج ادعيائهم . فلو لم تدخل أمته في خطاب الله لنبيه لما علله بهذا ، وبقوله تعالى : يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " "٤" وبقوله تعالى : " يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر " "٥" قالوا فقد شارك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأشياء أمته وبقوله تعالى : وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون / المؤمنين "٦" " قالوا : لو لم تدخل الأمة معه في خطاب واحد لما احتاج الى استثناء وتخصيص . ق ٣٧/ أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "الخصم" .
٣) سورة الأحزاب ، آية " ٣٧ "
٤) سورة الطلاق ، آية " ١ "
٥) سورة المدثر ، الآيات " ١ - ٥ " .
٦) سورة الأحزاب ، آية " ٥٠ " .

٣٤٩ - وبقوله : أجمعنا أنتم وايانا في رواية لنا بأن شرع من قبلنا شرع لنا مع تباعد العصر وتباين الاحكام ، فلأن نقول شرع النبي صلى الله عليه وسلم مع تقارب العهد به ودنو العصر وكونه سفيرا بيننا وبين الله تعالى وهو المتبع والمشرع ولم يكن ذلك الا كأمره لغيره بطاعة من الطاعات لله ، فانا أجمعنا على أنه يدخل فيها ، كذلك ههنا مثله فانه اذا أمر الله تعالى ((نبيه)) "١" عليه السلام بطاعة من الطاعات دخل أمته في ذلك) . "٢" الدليل الثاني

---

١) في (ق) " له " والتصويب لمناسبة المعنى .

٢) في (م ، ر) " فأخبر أنه زوجه لكيلا لا يمتنع المؤمنون أن يتزوج أحدهم بأمرأة من تبناه ، قلنا فلو زوجه ولم يقل " لكيلا يكون على المؤمنين حرج " ولم يقل " وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم " لما جاز أن نتزوج بامرأة من اتخذناه ابنا . ألا ترى أنه زوجه زينب امرأة زيد من غير حضور ولي ولا شهود ولا علمها وليس ذلك لأمته ، احتج بان الله تعالى قال : " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء " فخصه وهو خطاب الأمة ، قلنا : هذا معناه : " يا أيها النبي أنت وأمتك اذا طلقتم النساء ولهذا ذكرهم بلفظ الجمع " .

٣٥٠ - (احتج بأن الصحابة كانت ترجع الى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم كرجوعهم في التقاء الختانين والمسح على الخفين . الدليل الثالث

قلنا : رجعوا الى ذلك بدليل آخر من رواية عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال : " اذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أم لم ينزل " "١" ولروايتهم عنه : أنه أمرهم اذا كانوا مسافرين أن يمسحوا على خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر لا من جنابة لكن من غائط أو بول " "٢"

٣٥١ - احتج بقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أمرني الله بأمر الا وقد أمرتكم به ولا نهاني الا وقد نهيتكم عنه " "٣" الدليل الرابع

قلنا : هو حجتنا لأنه لو كان الأمر له والنهي يدخل فيه لما احتاج أن يأمرنا وينهاهم عنه ، وقد صدق عليه السلام لأنه أمرهم بما شرعه وكذا نهاهم عما ليس بمشروع ، وأمره أن يبلغه فنهانا وأمرنا فصار ذلك شرعا لنا لا أنها بأمره ولا خلاف في ذلك / وانما اذا قال له " قم الليل " ر / ٩٥
ولم يقل لنا قوموا الليل فانه لا يلزمنا ذلك ونظائر هذا هو الخلاف والله أعلم بالصواب "٤") "٥" .

---

١) صحيح البخاري : ١/٣٩٥ ، صحيح مسلم ١/٢٧٢
٢) صحيح مسلم : ١/٢٣٢ .
٣)
٤) ليست في (ق) .
٥) بحث الامام الجويني هذه المسألة وأجاد عند ما ذكر هل يكون دخول غير المخاطب في الخطاب الموجه الى واحد بعينه بمقتضى اللغة أو الشرع . أجاب رحمه الله فقال : " ان جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلا شك ولا امتراء في خروج الأمة من موجبه ولكن ==

٣٥٢ - مسألة : (يدخل العبيد) "١" في مطلق خطاب صاحب الشرع ، وقال بعض الشافعية لا يدخلون "٢" ، وحكي عن أبي بكر الرازي أنه قال : لا يدخلون / في الخطاب المتعلق بحقوق الآدميين ، فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فيدخلون "٣" .

هل يدخل العبيد في مطلق الخطاب؟

م
٥٨ / ٥

== وراء ذلك نظر فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التي ورد ت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول في التكاليف وليس ذلك مستمرا أيضا " : البرهان : ١/٣٦٨، وقال أيضا : اذا خصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته بخطاب فهذا مما عدّه الأصوليون من مسائل الخلاف فقالوا : من العلماء من صار الى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب ومنهم من قال: لا يشاركونه والقول عندى مردود الى كلام وجيز فان وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص ، وان وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله وان كان مختصا بآحاد الأمة فان الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب" البرهان : ١/٣٧٠ .

١) في (ق) " العبيد يدخلون " .

٢) انظر الخلاف في المسألة في العدة : ١/٢٥٤ ، المستصفى : ٢/٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٣٦ ، الاحكام للآمدى ٢/٢٧٠ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني : ١/٤٣٤ ، وقال : " الأصح أنهم يدخلون " ، وذكر الشوكاني أن هذا هو قول الجمهور وهو الحق . ارشاد الفحول : ص ١٢٨ .

٣) وهذا ماعزاه اليه ابو يعلى في العدة : ١/٢٥٥ ، وابن تيمية : في المسودة ص ٣٤ ، والشوكاني في ارشاد الفحول : ص ١٢٨ .

الدليل الأول لمن قال يد خلسون .

٣٥٣ - لنا أن الخطاب مشتمل على الأحرار والعبيد بقوله تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم " "١" وبقوله تعالى : "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٢" و " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " "٣" و " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير " "٤" وبقوله : " حرمت عليكم الميتة " "٥" و " الذين يؤلون من نسائهم" "٦" و " اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" "٧" وغير ذلك من الخطاب ، فوجب (كونهم معنيين) "٨" به الا أن يمنع مانع عقلي أو سمعي ولا مانع (عقلي ولا سمعي) "٩" من ذلك .

فان قيل : المانع ماثبت من وجوب خدمة سيده في أوقات العبادات ، وذلك يمنعه من العبادات .

قلنا : لايجب خدمة سيده حتى يفرغ من العبادات، لأن أوقات العبادات مستثناة لهم ، فلا يجب فيها حق السيد .

---

١) سورة الحج ، آية " ١ "
٢) سورة النور ، آية " ٥٦ "
٣) سورة الأعراف ، آية " ٣١ "
٤) سورة الحج ، آية " ٧٧ "
٥) سورة المائدة ،آية " ٣ "
٦) سورة البقرة ،آية " ٢٢٢ "
٧) سورة الطلاق ، آية " ١ "
٨) في (ق) " كونها معتبرا " .
٩) ليست في (ق) .

فان قيل : لم كان الدليل الذى أوجب خدمة السيد مخصوصا بما دل على العبادات بأولى (من) "١" أن يكون دليل العبادات مخصوصا بما دلّ على وجوب خدمة سيده ؟

قيل : لأن مادل على خدمة السيد عمم الأمر بطاعته ، وهو في حكم العام ، ومادلّ على العبادات يتناولها بلفظ مخصوص كآية الصلاة والصيام وغير ذلك فهو في حكم الخاص (والخاص من حقه) "٢" أن يعترض به على العام .

والجواب الجيد أن يقال : أوقات العبادة مقتطعة للمالك (القديم) "٣" الذى ملكه حق ، وانما ملكنا ما خلا محل حقه في العبيد ، فلهذا كان حقه المقدم .

٣٥٤ - دليل ثان : أنه مكلف فجاز أن يدخل في (مطلق الأمر)"٤" كالحر ، وهذا لأن الخطاب يتوجه الى من يعقل ويصح منه الامتثال ، ولهذا لا يتوجه الى الصبي والمجنون لعدم العقل والامتثال ، والعبد صالح لذلك كالحر لاشتراكهما في العقل وصحة الفعل ، فمن يزعم أن الخطاب يختص بالاحرار مع صلاح العبيد للخطاب (كان) "٥" كمن قال ان العرب تختص بالخطاب دون العجم ، وان بني فلان يختصون به دون بني فلان ، ولا دليل على من قال ذلك

الدليل الثاني

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "من" .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) الخطاب .
٥) ليست في (ق) .

الا أن يقول جماعتهم سواء في صلاح توجه الخطـــاب اليهم ، فكانوا سواء في دخولهم فيه .

٣٥٥ - دليل ثالث : لا خلاف أن العبد يشارك الحر في توجه النهي كقوله تعالى : " ولا تقربوا / الزنى "١" " ولا تقتلوا النفس" "٢" " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " "٣" وغير ذلك فكذلك في الأمر . الدليل الثالث م ٥٩ / أ

فان قيل : لا نسلم ذلك .

قيل : لا يخلو اما / أن يقولوا المنهيات (مباحات لـه) "٤" أو محرمة عليه ، فان قلتم بالأول خرقتم الاجمـاع وخالفتم الشرع وان قلتم بالثاني / فتحريمه اما بنص ورد فيه خاص وهذا مالا طريق لكم اليه ، أو بما ذكرنا من الآيات فهو دخول في الخطاب المطلق كما بينا . ق ٣٧ / ب ر / ٩٦

فان قيل : استفدنا تحريمه بالقياس على الحر.

قلنا : القياس من الظواهر والعموم مستنبط .

٣٥٦ - دليل رابع : أنهم يدخلون في لفظ الخبر كقوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس" "٥" وقوله تعالى : " واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم علـــى أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى " "٦" وغير ذلك ، فوجب أن يدخلوا في الأمر المطلق لأن الخبر يلزم قبوله من الصادق كالأمر يلزم (قبوله) "٧" من الشارع . الدليل الرابع

---

١) سورة الاسراء ، آية " ٣٢ "
٢) سورة الانعام ، آية " ١٥١ "
٣) سورة البقرة ، آية " ١٨٨ "
٤) في (م ، ر) "مباحة" .
٥) سورة آل عمران ، آية " ١١٠ " .
٦) سورة الاعراف ، آية " ١٧٢ " .
٧) ليست في (ق) .

الدليل الخامس

٣٥٧ - دليل خامس : " من تناوله الخطاب الخاص جاز أن يتناوله الخطاب العام كالخبر ، وهذا لأنه لو لم يصلح للخطاب لم يتناوله خاص (الخطاب) "١" كغير المكلف ، فلما تناوله دل على أنه يصلح للخطاب فدخل في اطلاقه كالحر سواء .

الدليل السادس

٣٥٨ - دليل سادس : أن العبيد في الأصل أحرار عقلاء وانما (طرأ) "٢" عليهم لزوم حق ، وهذا لا يسقط توجه الخطاب ، (كما لو لزم العقلاء حد أو قصاص فانه لا يؤثر في توجه الخطاب ") "٣" كذلك لزوم الرق لا يمنع منه .

الدليل الاول لمن قال لا يدخل العبيد في الخطاب

٣٥٩ - احتج بأن أكثر الأوامر لم (يدخلوا) "٤" في اطلاقها كقوله تعالى : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " "٥" ((وكقوله)) "٦" " وآتوا الزكاة " "٧" و " فاقتلوا المشركين " "٨" و " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " "٩" " وأشهدوا اذا تبايعتم " "١٠" " وأقيموا الصلاة " "١١" " وأقيموا الشهادة لله " "١٢" (وغير ذلك) "١٣" ، فدل على أنهم لا يدخلون في الخطاب.

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " تدخل " .
٥) سورة الجمعة ، آية " ٩ " .
٦) في (م ، ر) " وقال " وليست في (ق) .
٧) سورة النور ، آية " ٥٦ " .
٨) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٩) سورة النساء ، آية " ٣ "
١٠) سورة البقرة ، آية " ٢٨٢ "
١١) سورة النور ، آية " ٥٦ "
١٢) سورة الطلاق ، آية " ٢ "
١٣) ليست في (ق) .

الجواب : أنهم قد دخلوا في جميع الأوامر مثل قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " "١" و " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " "٢" .

و " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا " "٣" و " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها " "٤" وغير ذلك ، ولا نجد دليلا خصهم بهذه الأشياء فدل على أنهم دخلوا فيها بعموم الخطاب .

فأما ماذكروه من الآيات فخرجوا منها بدليل لأن الزكاة تجب على من ملك نصابا من المال والعبد لا يملك المال (ثم ذلك لا يمنع من دخوله تحت الخطاب كما قلنا في حق الفقير الحر المسلم فان الزكاة لا تجب عليه والخطاب متوجه نحوه) "٥"

وقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " انما لم يلزمه الجهاد لأن رقبته (مال) "٦" ، والمالية التي فيه / للسيد ، (وفي الجهاد تعرض) "٧" للتلف ، والسيد له حفظ ماله عن التلف ، لا سيما (والجهاد) "٨" من فرائض الكفايات ، وقد قام به من كفى من الأحرار ، م ٥٩ / ب

---

١) سورة النور ، آية " ٥٦ "
٢) سورة البقرة ، آية " ١٨٥ "
٣) سورة النساء ، آية " ٣٦ "
٤) سورة النساء ، آية " ٥٨ "
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " والجهاد تعريض " .
٨) ليست في (ق) .

(فهو بمثابة مدين يمنعه غريمه من الجهاد) "١"
فان تعين على العبد واحتيج الى قتاله وجب أن يقاتل .

فأما النكاح فليس من باب العبادات ، ولهذا لا يجب على الحر فأولى أن لا يجب على العبد .

وأما الشهادة فهو من أهلها عندنا ، فاذا كانت عنده شهادة لزمه تأديتها كالحر (سواء) "٢" وأما الجمعة فتجب عليه في احدى الروايتين بمطلق الخطاب (وفي الأخرى) "٣" لا تلزمه (الجمعة) "٤" لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تجب الجمعة على مريض ولا امرأة ولا مسافر ولا عبد " "٥" فاستثناهم فدل على أنهم قد دخلوا في الخطاب كما دخل المسافر والمريض ، وانما خرجوا باستثناء الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣٦٠ - واحتج بأن رقابهم ومنافعهم مملوكة للولي فلم يجز / أن يتصرفوا في شيء من ذلك الا باذنه فكان ذلك مانعا من دخولهم في الأوامر الشرعية . الدليل الثاني ر / ٩٧

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " والاخرى " .
٤) ليست في (م ، ر " .
٥) روى أبو داود في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض " سنن ابي داود : ١ / ٣٨٤ .

الجواب : أن المنافع مملوكة للولي ماعدا أوقات العبادات فانها مستثناة بالدليل الشرعي كما استثنى اوقات العبادات في حق الزوجة (وفي حق المستأجر) "١" وقد بينا ذلك فيما تقدم من دليلنا .

جواب آخر : انه لو صح ماقلتم لما جاز أن يدخلوا في الخطاب الخاص وقائل / ذلك (يقضي قوله الى أن) "٢" الله تعالى لم يأمر العبيد المسلمين (بشيء) "٣" ولم ينههم عن شيء أصلا وهذا خرق الاجماع . ق ٣٨ / أ

٣٦١ - احتج بأن العبد أنقص (مرتبه) "٤" من الحر لأنه ملكه والحر مالكه فلا يجوز أن يساويه في الخطاب فيصير مثله . الدليل الثالث

الجواب : انهما متساويان في حق الله تعالى لأنهما ملكه ، ثم نقصه لا يمنعه من المشاركة كنقص العجم عن العرب "٥" ، والفاسق عن العدل ، ومن أسلم بعد الفتح عمن أسلم قبله ، ولأنه قد ساواه في توجه الخطاب

---

١) في (م ، ر) " وحق المسافر " .
٢) في (ق) " يقتضي قوله أن " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليس لهذا الكلام معنى ، فانه لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى ، فلا ينقص العجم عن العرب الا أن يقصد المصنف معرفة العرب للغة وجهل العجم بها .

الخاص الى كل واحد منهما وتوجه النهي اليهما ، فكذلك في العام لا فرق بينهما ، ولأن عدم المماثلة قد حصل من وجه آخر غير الخطاب وهو أن العبد لا يملك وهو ما ل يباع (ويوهب) "١" كسائر الأموال ، ولا يقتل الحر بقتله ، ولا يحد بقذفه ، وغير ذلك ، فأغنى عن تحقيق نقصها خراجه عن مطلق الخطاب .

دليل الرازي على مذهبه

٣٦٢ - واحتج الرازي بأنه لا يملك فعل شيء من حقوق الآدميين كالعقود والاقرارات وغير ذلك فلم يدخل / في الخطاب (بها) "٢"

م ٦٠ / أ

الجواب : أنه لم يملك التصرف فيها بدليل ، وهذا لا يمنع من دخوله في الخطاب بها وبغيرها ثم يخص بدليل كالعموم من صيغته الاستغراق وان جاز أن يخصص ، وتخصيصه لا يبطل ماوضع له ، وكذلك حقوق الله تعالى . يتوجه اليه الخطاب بها ، وكثير منها لا يملك فعله ولأنه لا يملك شيئا من حقوق الآدميين ويتوجه اليه الأمر الخاص (بها) "٣" فكذلك لا يملكها ويتوجه الأمر العام بها والله أعلم بالصواب .

جمع المؤنث هل يدخل بجمع المذكر ؟

٣٦٣ - مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟

ينظر فيه فان كان الجمع بلفظ يختص المذكر نحو قولنا رجال ، وذكور لم يدخل فيه المؤنث ، وان كان بلفظ لا يتبين (فيه) "٤" التذكير ولا التأنيث كقولنا " من " فانه يدخل فيه المذكر والمؤنث .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

وان كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين ، وقاموا ، وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك فقال شيخنا : يدخل (المؤنث) "١" في ذلك "٢" ، وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر بن داود الفقيه . "٣"

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل "٤" (المؤنث)"٥" في ذلك وهو الأقوى عندي ، ولكن ننصر قول شيخنا

---

١) ليست في (ق) .

٢) انظر مذهبه في العدة : ١/٢٥٧ ، وقد نسبه الفتوحي الى أكثر الحنابلة والحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو ظاهر كلام أحمد ، انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه ابن قدامة والكناني الى القاضي وبعض الحنفية وابن داود ، انظر روضة الناظر : ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢/٤٣٣ .

٣) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، ابو بكر الأصبهاني ولد داود الظاهري امام الظاهرية ، ولد ببغداد سنة ٢٠٥ هـ ، كان عالما أديبا وفقيها مناظرا وشاعرا فصيحا ، أحد أذكياء زمانه تصدر للاشتغال بالفتوى والتدريس ببغداد بعد أبيه ، من مصنفاته : كتاب الزهرة ، والوصول الى معرفة الأصول ، واختلاف مسائل الصحابة ، والانذار ، والاعذار ، توفي ببغداد سنة ٢٩٧ هـ ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٥/٢٥٦ ، الكامل في التاريخ : ٨/٥٩ ، وفيات الأعيان : ٤/٢٥٩ ، النجوم الزاهرة : ٣/١٧١ ، شذرات الذهب : ٢/٢٢٦ ، المنتظم : ٦/٩٣ ، الاعلام : ٦/٣٥٥

٤) نسبة ابن قدامة والكناني الى الاكثرين : وهي رواية عن أحمد قال بها الطوفي من الحنابلة . انظر روضة الناظر ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢/٤٣٣ ، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه صاحب تيسير التحرير لاكثر الاصوليين . انظر تيسير التحرير : ١/٢٣١ ، ونسبه ابن عبد شكور لأكثر المالكية والشافعية ، انظر فواتح الرحموت : ١/٢٧٣ .

٥) ليست في (ق) .

الدليل الأول لمن قال ان جمع المؤنث يدخل في جمع المذكر ر / ٩٨

٣٦٤ - ووجه قوله انهن قد دخلن في أوامر الشرع (كلها) "١" ، ونواهيه بلفظ جمع التذكر كقوله : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "٢" / " وقوله : " وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا " "٣" وقوله تعالى : " اركعوا واسجدوا " "٤" وقوله : " ولا تقربوا الزنا " "٥" "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " "٦" وقوله : " وذروا مابقي من الربا "٧" وغير ذلك فدل على ان الخطاب يتناولهن

فان قيل : لم يدخلن بذلك ، وانما شاركن الرجال في الحكم بدليل غير اللفظ .

قيل : لو كان دليل يخصهم لعلمناه فمدعيه يحتاج الى اظهاره .

الدليل الثاني

٣٦٥ - دليل آخر : أن أهل اللغة اتفقوا أنه اذا اجتمع رجال ونساء وأراد الآمر أن يعبر (عن لفظ) "٨" الجمع (عبّر) "٩" بلفظ (جمع) "١٠" التذكير ، فدل على أن ذلك (يتناولهم وأنه) "١١" وضع لهم .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) سورة النور ، آية " ٥٦ "
٣) سورة النساء ، آية " ٣٦ "
٤) سورة الحج ، آية " ٧٧ " .
٥) سورة الاسراء ، آية " ٣٢ "
٦) سورة الانعام ، آية " ١٥١ "
٧) سورة البقرة ، آية " ٢٧٨ "
٨) في (م ، ر) "بلفظ " .
٩) ليست في (ق) .
١٠) ليست في (ق) .
١١) في (م ، ر) تناولهم لأن .

فان قيل : ما الدليل على ذلك . ؟

قيل : يدل عليه قوله تعالى : " وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر " "١"

فعبر عن آدم وحواء وابليس والحية "٢" بلفظ التذكير .

٣٦٦ - ويقول الانسان لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا وانصرفوا ، ولو قال : قوموا وقمن ، وانصرفوا وانصرفن لعدوا ذلك منه عيّا ولكنة فدل على ماقلناه . الدليل الثالث

فان قيل : انما يحمل (اللفظ على الجنسين) "٣" اذا / علما من قصده خطاب الرجال والنساء وان لم نعلم من قصده / ذلك حملنا قوله قوموا على الرجال فقط. م ٦٠ / ب ق ٣٨ / ب

قيل : (٤) لم يشرط أحد من أهل اللسان علمنا بقصد المتكلم في ذلك ، (ثم) "٥" لو لم يكن اللفظ يتناول النساء لم يدخلن فيه (٦) وان أرادهن .

ألا ترى أنه لو قال : ياذكور ، أو يارجال (ادخلوا الدار) "٧" لم يدخل فيه النساء وان أرادهن ، فلما

---

١) سورة البقرة ،آية " ٣٦ "
٢) الخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان كما قال ابن عباس ومنهم من لم يذكر الحية .
انظر تفسير القرطبي : ١/٣١٩ ، تفسير ابن كثير : ٢/٢٠٦ ،
٣) في (ق) " لفظ على الجنس " .
٤) يوجد في (م ، ق ، ر) كلمة " لو " الصواب حذفها .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) كلمة " النساء " لا داعي لها .
٧) ليست في (م ، ر) .

دخلن في قوله تعالى : " وقوموا " "١" ، و " يا أيها الذين آمنوا " "٢" دل على أن القيام يشملهم والخطاب يعمهم .

فان قيل : لو استووا في توجه الخطاب لما غلب التذكير في اللفظ ، فلما غلب دل على أنه موضوع للذكور على الانفراد ، وللذكور والاناث في أصل اللغة بدليل مابينا ، ثم انما غلب التذكير (لقوته) "٣" ، وهذا لا يمنع من تناول الخطاب لهما وان غلب أحدهما ألا ترى أنه اذا اجتمع من يعقل (مع من) "٤" لا يعقل غلب من يعقل ، قال الله تعالى : " والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ، ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع " "٥" . ومن لم يعقل ، وكذا اجتمع الليالي والأيام غلب أحدهما واللفظ (متناول "٦" لهما ، وكذلك نقول : فلان وفلانة قائمان واللفظ يشملهما وقد غلب التذكير كذا ههنا .

٣٦٧ - دليل آخر : ان لفظ الخبر يشملهم وان كان بلفظ التذكير قال تعالى : " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا " "٧" وقال تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس " "٨" وغير ذلك فكذلك لفظ الأمر . الدليل الرابع

---

١) في سورة البقرة ، آية " ٢٣٨ " قوله تعالى : " وقوموا لله قانتين " .
٢) في سورة النساء ، آية " ١٣٦ " قوله تعالى : (" يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله " .
٣) في (م ، ر) " بقوله " .
٤) في (م) " من " وفي (ر) " ومن " .
٥) سورة النور ، آية " ٤٥ "
٦) في (م ، ر) " شامل " .
٧) سورة الكهف ، آية " ١٠٧ "
٨) سورة آل عمران ، آية " ١١٠ "

٣٦٨ - دليل آخر ضعيف : وهو " أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم : " سيروا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله حتى يقولوا لا اله الا الله ، لا تقتلوا / امرأة ولا شيخا كبيرا " "١" وذكر الخبر . فاستثنى المرأة فلولا أنها دخلت في قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين" "٢" لما احتاج الى الاستثناء وكذا قوله عليه السلام : " الجمعة لا تجب على امرأة ولا مسافر ولا عبد ولا مريض" "٣" استثناء من قوله تعالى : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعية فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع" "٤" الآية .. والاستثناء انما هو استخراج بعض ماشمله اللفظ فدل على أن لفظ خطاب التذكير يشملهم .

الدليل الخامس

ر / ٩٩

فان قيل : ليس هذا استثناء وانما هو دليل على تخصيصهم .

قيل : / الاستثناء والتخصيص يدلان على أنهن كن دخلن في اللفظ ، والا فلم يخص مالم يدخل تحت العموم .

م
٦١ / أ

٣٦٩ - احتج بقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " "٥" وقوله : " كتب عليكم القتال " "٦" وقوله : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " "٧" ومعلوم أن النساء لا يدخلن في ذلك .

الدليل الأول لمن قال لا يدخلن

---

١) صحيح مسلم : ١٣٥٧/٣ ، سنن أبي داود : ٥٢/٣ ، سنن الترمذي : ٢٢/٤ ، سنن ابن ماجة : ٩٥٤/٢ ، مسند أحمد : ٢٤٠/١ .
٢) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٣) سبق تخريجه .
٤) سورة الجمعة ، آية " ٩ "
٥) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٦) سورة البقرة ، آية " ٢١٦ "
٧) سورة الجمعة ، آية " ٩ " .

الجواب : أنا قد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم استثناهن فدل على دخولهن في ذلك ، ثم " هناك "[1] أخرجن من ذلك بدليل الاجماع .

الدليل الثاني

٣٧٠ - احتج بما روى عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله ماترى الله تعالى يذكر الا الرجال "[2] ؟ فأنزل الله تعالى : ان المسلمين والمسلمات "[3] الآية .

فدل على أنهن لا يدخلن في اطلاق جمع التذكير .

الجواب : انهن قلن ذلك لارادتهن أن يذكر النساء بلفظ يخصهن .

فان قيل : لا يجوز أن يكن أردن (ذلك) "[4] فان الرجال لم يذكروا أيضا بلفظ الخصوص (٥) عندكم لأن جمعهم يشاركهم النساء فيه .

قيل : بل علامة التذكير في جمع المذكر هي الواو والنون في أصل الوضع وعلامة التأنيث الألف والتاء فأردن أن يذكرن بما هو علامة عليهن في أصل الوضع ولا يذكرن بلفظ يغلب فيه حكم التذكير .

الدليل الثالث

٣٧١ - احتج بأن الجمع هو تضعيف الواحد ومعلوم أن قام ، ومؤمن يفيد الرجل فكذا قاموا ومؤمنون يفيد تضعيف هذه الفائدة وهو التذكير ، وهذا عمدة قوية .

---

١) في (م ، ر) " يقال ".
٢) انظر سبب نزول الآية في تفسير ابن كثير ٢/٤٨٧
٣) سورة الأحزاب ، آية " ٣٥ "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) كلمة " من " لا داعي لها .

الجواب : ان بعضهم قد ارتكب الممانعة ، وقال يجوز أن يطلق مؤمن على الرجل والمرأة ، وكذلك " قم " لأن المرأة شيء وشخص ، والصحيح تسليم ذلك .

ويكون (الجواب) "١" أنا لو أدخلنا المؤنث في / المذكر في التأكيد والجمع التبس المذكر بالمؤنث ولم (يمتز) "٢" . (٣) . ق ٣٩ / أ

وجواب آخر : أن لفظ الواحد لا يحتمل المذكر والمؤنث لأن واحدا لا يكون مذكرا ومؤنثا ، ولفظ الجمع يحتمل المذكر والمؤنث في الاجتماع والخطاب ، ولهذا لو قصد المذكر والمؤنث في الجمع جميعهما بلفظ التذكير ((صح)) "٤" ، ولو قصد ذلك في التأكيد لم يصح (ولم) "٥" يسغ في اللغة .

جواب آخر : أنه ليس يمتنع أن يدخل الشيء في الشيء في حال الجمع ولا يدخل / في (حال) "٦" التأكيد ألا ترى أن من لا يعقل يدخل في جمع من يعقل وفي حال التأكيد لا يخاطب من لا يعقل بلفظ من يعقل / ، وكذا في التأكيد لا يدخل اليوم في الليلة ولا الليلة في اليوم ، وفي الجمع يدخل أحدهما في الآخر ، فكذلك ههنا . م ٦١ / ب ر / ١٠٠

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " يمتاز " .
٣) توجد جملة " اذا امتاز في حال التأكيد لم يلتبس اذا دخل في الجمع " في النسخ الثلاث ، لعل الصواب حذفها لأنها عكس الجواب الذى تعتبر هذه الجملة جزءا منه .
٤) ليست في (م ، ق ، ر) والاضافة لمناسبة السياق .
٥) في (ق) " ولا " .
٦) في (ق) " كمال " .

٣٧٢ - واحتج بأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء فكذلك النساء يجب أن لا يدخلن في جمع الرجال . الدليل الرابع

الجواب : أنه يقال لم كان ذلك ، ثم انما كان كذلك لأن اللغة وردت بدخول النساء في جمع التذكير ولم ترد بدخول الرجال في جمع (التأنيث) "١" وقد بينا ذلك ، ولأن التذكير أقوى فجاز أن يغلب (على) "٢" جمعه ولا يغلب جمع الأضعف .

فان قيل : من أين قلت التذكير أقوى ؟

قيل : من حيث (ان) "٣" أهل اللسان اذا أرادوا أن يعبروا عن ذكور واناث بكلمة غلبوا لفظ الذكورية ، ولم يغلبوا لفظ الأنوثية ، فلو لم يكن ذلك أقوى لما عدلوا اليه ، وقال تعالى : " وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى " "٤" ومعلوم أنه بدأ به في الخلق ، ثم جعل الأنثى مخلوقة منه ، فهو الأصل وهي فرعه والأصل أقوى من فرعه والله أعلم بالصواب .

٣٧٣ - مسألة : يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات ، نص عليه أحمد "٥" رحمه الله في كتاب طاعة الرسول فقال قوله تبارك وتعالى : " والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم " "٦" فالظاهر يقع على الأمة دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات

---

١) في (ق) " النساء "
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) سورة النجم ، آية " ٤٥ " .
٥) انظر رأيه هذا في العدة : ١/٢٦٤ ، روضة الناظر ص : ٥٠ ، المسودة ص ٤٦ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٣ .
٦) سورة النور ، آية " ٦ " .

واليهودية والنصرانية (وغير ذلك) "١" وبه قال اكثر المعتزلة والأشعرية "٢".

وفيه رواية أخرى لا يتناولهم الخطاب بالشرعيات "٣"، وانما يخاطبون بالايمان والنواهي ، قال تعالى :

" وما أمروا الا ليعبدوا الله " "٤" قال في رواية حنبل "٥" في يهودي أسلم في النصف من (شهر) "٦" رمضان يصوم مابقي ولا يقضي ما مضى ، لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك ، وانما وجبت عليه الاحكام من الصلاة والطهور بعد ما أسلم وهو قول الجرجاني "٧" وغيره من

---

١) ليست في (ق) .

٢) انظر المعتمد : ١/٢٩٤ ، حيث نص على أن هذا الرأي هو مذهب الشيخين ابي علي وابي هاشم وأصحابهما وقال الجويني هو ظاهر مذهب الشافعي انظر البرهان : ١/١٠٧ ، وعزى الرازي هذا الرأي الى أكثر المعتزلة وأكثر الشافعية . انظر المحصول : ٢/٣٩٩ .

٣) انظر الرواية الثانية في العدة : ١/٢٦٤ ، روضة الناظر : ٢/٥٠ ، المسودة : ص ٤٦ .

٤) سورة البينة ، آية " ٥ "

٥) حنبل بن اسحق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الامام أحمد وتلميذه ، كان ثقة ثبتا روى عن أحمد مسائل جياد . سمع المسند من الامام أحمد هو وصالح وعبد الله ابنا الامام ، له كتاب التاريخ وكتاب الفتن وكتاب المحنة ، توفي بواسط سنة ٢٧٣ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/١٤٢ ، المنهج الاحمد : ١/١٦٦ ، شذرات الذهب : ٢/١٦٣ ، المدخل الى مذهب احمد : ص ٢٠٧ ، الاعلام : ٢/٣٢١ .

٦) ليست في (م ، ر) .

٧) يوسف بن علي بن محمد أبو عبد الله الجرجاني الحنفي ==

أصحاب أبي حنيفة وأبي حامد "١" وغيره من أصحاب الشافعي وقال بقية الحنفية والشافعية كالرواية الأولى "٢" .

= كان عالما تفقه على أبي الحسن الكرخي ، من تصانيفه : خزانة الأكمل في ست مجلدات ، وقد نسب هذا الكتاب لغيره ، والصحيح أنه له ، وله شرح الزيادات ، وشرح الجامع الكبير ، ومختصر كتاب الكرخي .
انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢/٢٢٨ ، الفوائد البهية : ص ٢٣٠ ، تاج التراجم : ص٨٢ .

١) احمد بن أبي طاهر محمد بن احمد الاسفراييني ، كنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعي ، الاصولي المتكلم ، ولد باسفرايين من نواحي نيسابور سنة ٣٤٤هـ ، وانتقل الى بغداد سنة ٣٦٤ ، كان احد أئمة عصره المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، جلس للتدريس والافتاء بمسجد عبد الله بن المبارك عده من المجددين ، صنف في علم الاصول وألف في الفقه تعليقة كبرى وشرح مختصر المزني ، توفي ببغداد سنة : ٤٠٦ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للعبادي : ص ١٠٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٢٧ ، طبقات الشافعية للاسنوي : ١/٥٧ ، طبقات الشافعي الكبرى للسبكي : ٤/٦١ ، مرآة الجنان : ٣/١٥ ، تاريخ بغداد : ٤/٣٦٨ ، البداية والنهاية : ١٢/٢ ، وفيات الاعيان : ١/٧٢ ، المنتظم : ٧/٢٧٧ .

٢) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في : المستصفى : ١/٩١ ، المحصول : ٢/٣٩٩ ، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار : ١/٢٧٦ ، وانظر : مذهب الحنفية والخلاف بينهم في المسألة في اصول السرخسي : ١/٧٤ ، تيسير التحرير : ٢/١٤٨ ، مرآة الاصول : ١/٣١٥ ، التلويح على التوضيح : ١/٢١٤ ، ولكن السرخسي وعبيد الله بن مسعود ومنلا خسرو من الحنفية يرون أنه لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالايمان وبالمشروع من العقوبات ، وبالمعاملات ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة بالآخرة . انظر اصول السرخسي ١/٧٢ ، التوضيح على التنقيح : ١/٢١٣ ، مرآة الاصول ١/٣١٤ .

فائدة المسألة

٣٧٤ - وفائدة هذه المسألة : "١" أنا نقول انه يعاقب على اخلاله بالتوحيد وتصديق الأنبياء وبالشرعيات ، وغيرهم لا يعاقب على ترك الشرعيات / فالخلاف يظهر هاهنا حسب ؛ والا فقد أجمعت الامة الاسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره ، ولا يجب عليه القضاء اذا أسلم .

م / ٦٢ أ

الدليل الأول للقائلين أن الخطاب بالشرعيات يتناول الكافر

٣٧٥ - لنا على الرواية الأولى قوله تعالى : "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا" "٢" وهذا يتناول المسلم والكافر لأن كل واحد منهما من الناس ولا مانع من دخوله تحته فكان مرادا بذلك ، والدليل عليه أنه لا مانع أنه لو كان مانعا لكان عقليا أو سمعيا ، فالمانع العقلي هو فقد التمكن من الفعل ، وهو يمكنه أن يحج بأن يقدم قبله الاسلام ، كما أن المسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدم عليها الطهارة ، والمانع السمعي معدوم لأنه لو كان لوجد / عند الطلب .

ر / ١٠١

(فان قيل : المراد بالآية القادر على أداء الحج والكافر لا يقدر عليه ، فلا يخاطب على ما لا يقدر عليه ، ولا يصح منه (٣) .

قيل : لا نسلم بل هو قادر على أدائه بأن يسلم بكلمة ويحج ، فصار بمثابة المسلم المحدث فانه يخاطب بالصلاة ، وان كان لا يصح منه في ذلك الحال لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلي كذلك ههنا) "٤" .

---

١) انظر المحصول : ٢/٤٠٠ ؛ حاشية العطار : ١/٢٧٦ .
٢) سورة آل عمران ، آية " ٩٧ " .
٣) في (ق) كلمة " لأنه " لا داعي لها .
٤) ليست في (م ، ر) .

الدليل الثاني

٣٧٦ - دليل ثان : قوله تعالى : " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب " الى قوله " وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة / ويؤتوا الزكاة " "١"

ق ٣٩ / ب

وهذا صريح في أنهم أمروا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كما أمروا بالايمان .

فان قيل : انما أمروا (بعد) "٢" أن يعبدوا الله مخلصين (له الدين) "٣" وهو الايمان ، ثم قال : " ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة "

قيل : بل جمع الله تعالى عبادته واقامة الصلاة وايتاء الزكاة بواو العطف ، وهي تقتضي الجمع ، وجعل (أمره منصرفا الى جميعها) "٤"

الدليل الثالث

٣٧٧ - دليل ثالث : قوله تعالى : " ماسلككم في سقر قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين " "٥" وهذا يدل على أنهم يعذبون في سقر لتركهم الصلاة والزكاة .

فان قيل : المراد بالآيات (ان) "٦" لم نكن (ممن يعتقد الصلاة والزكاة) "٧" .

قلنا : هذا خلاف الظاهر لأن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة ، وفعل الاطعام ، فلا يحمل على الاعتقاد من غير دليل .

---

١) سورة البينة ، الآيات - " ١ - ٥ " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " آخره مضموما اليها " .
٥) سورة المدثر ، الآيات " ٤٢ - ٤٤ " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " من معتقدى الصلوات والزكوات " .

جواب آخر : ان العقوبة (تجب) "١" على ترك الاعتقاد ، وقد علمت من قوله " : " وكنا نكذب بيوم الدين " "٢" ، فيجب أن يحمل اللفظ على فائدة أخرى .

فان قيل : الظاهر أن العقوبة تجب بمجموع هذه الأشياء لا بواحد منها .

(قلنا : لو لم تكن كل واحدة منها) "٣" يستحق به العقوبة ، لما وجبت العقوبة بمجموعها ، ولأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن ينضم اليه غيره ، فكذلك بترك الصلاة وترك الزكاة يجب أن تجب العقوبة .

فان قيل : قوله تعالى : " لم نك من المصلين " ، يجوز أن يكون اخبارا عن قوم كانوا (اسلموا) "٤" ، وارتدوا بعد اسلامهم / ولم يكونوا قد صلوا في حال اسلامهم لأن قوله تعالى : " لم نك من المصلين " ليس يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي . م ٦٢ / ب

قلنا : قوله تعالى : " لم نك من المصلين " هو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى : " يتساءلون عن المجرمين " "٥" وذلك عام في كل مجرم (مرتد وغير مرتد) "٦" على أن قوله : " لم نك من المصلين " يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي أو في زمان غير معين ، ولا يفيد زمانا معينا كما أن قولنا : فلان عوقب لأنه لم

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) سورة المدثر ، آية " ٤٦ " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) سورة المدثر .
٦) في (ق) " ومرتد وغيره " .

بحج يدل على وجوب الحج في زمان غير معين ، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في (كل)[1] زمان معين .

٣٧٨ - دليل رابع: قوله تعالى : " وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون "[2] ، فذمهم على (شركهم)[3] واخلالهم بالزكاة . الدليل الرابع

فان قيل : ظاهر الكلام أنه ذمهم على الشرك وجعل من صفتهم أنهم لا يؤتون الزكاة : (كقول الزاني السارق اذا كان كل واحد منهما يستحق الحد على الانفراد)[4]

قلنا : بل ذمهم على الصفتين معا ، لأن الشرك صفة ، والاخلال بايتاء الزكاة صفة أخرى ، فصار كقول القائل ويل للسراق الذين لا يصلون ، ذمهم على السرقة وترك الصلاة .

فان قيل : لو كان كذلك / لم يتوجه الذم (الا الى الاخلال بالصفتين وقد أجمعنا أن المشرك مذموم وان لم يكن له مال تجب زكاته . ر / ١٠٢

قيل : الذم يتوجه الى الصفتين)[5] مع اجتماعهما ، والى كل واحدة منهما على الانفراد كقوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا "[6]

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) سورة فصلت ، الآيتان " ٦ - ٧ " .
٣) في (م ، ر) " تركهم " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) سورة النساء ، آية " ١١٥ " .

فذمه على الصفتين ، ويذم على المشاقة على الانفراد ، وعلى ترك سبيل المؤمنين على الانفراد وكذلك (يقال)[1]: ويل للسارق الذى لا يصلي ، يذم على كل (واحدة من الصفتين) "[2]

٣٧٩ - دليل خامس : قوله تعالى : " فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى " "[3] ، فذمه على جميع ذلك . الدليل الخامس

(فان قيل : المراد به ترك الاعتقاد .

قيل : لا يصح لأنه قد قدم الصدقة والصلاة فدل على أن المراد الفعل دون الاعتقاد) "[4]

٣٨٠ - دليل سادس : " قوله تعالى : " والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا " "[5] (فاذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن / الزنا والقتل يدخل فيه فثبت كون / ذلك محظورا) "[6] عليه . الدليل السادس

ق ٤٠ / أ

٣٨١ - ومن الدليل على المسألة : أن الأمة مجمعة على أن الكافر (يحد) "[7] على زناه على وجه النكال فلو لم يكن مكلفا ترك الزنا لم يكن الزنا معصية ، (ولو) "[8] لم الدليل السابع

م ٦٣ / أ

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " واحد من الصنفين " .
٣) سورة القيامة ، الآيتان " ٣١ - ٣٢ " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) سورة الفرقان ، الآيتان " ٦٨ ، ٦٩ " .
٦) هذه الفقرة وردت مكررة في " ر " .
٧) في (ق) " يجلد "
٨) في (ق) " وان " .

يكن معصية (منه) "١" لم يعاقب على فعله .

فان قيل : انما حد لأنه لم يترك الكفر الذى بزواله يكون مكلفا ترك الزنا .

قيل : فيجب أن (يكون) "٢" انما (حد) "٣" لاجل يهوديته ، ولم يقل أحد ذلك ويلزم (٤) أن يحد" قبل زناه لأنه كافر قبل الزنا .

فان قيل : انما حد لأنه التزم أحكامنا .

قيل : فمن أحكامنا ان لا يحد على المباح ، فلو كان الزنا منه مباحا (لم يحد") "٥" عليه .

فان قيل : انما كلف الكافر ترك الزنا لأنه (مع) "٦" كفره يمكنه تركه ، وليس كذلك الصلاة والصيام لأنه لا يمكنه مع كفره فعلهما فلم (يخاطب) "٧" بفعلهما .

(قيل : نحن لا نريد منه الفعل مع الكفر ، انما نريد منه الفعل بشرط أن يقدم عليه شرطه فيتصور منه أن يتقدم على شرطه ويفعله كالمحدث يقدم الشرط الذى هو الطهارة ويفعل الصلاة) "٨"

قيل : انه لا يجوز أن يكلف ترك الزنا الا وقد كلف أن يعلم قبحه ، ولا سبيل له الى (العلم بقبحه) "٩" الا

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) كلمة" على " زائدة .
٥) في (ق) " لما حد " .
٦) في (م ، ر) " منع" .
٧) في (ق) " يحل " .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) في (م ، ر) " علم قبحه ".

بشريعة الاسلام لأن ماعداها من الشرائع قد منع(المكلفون)[1] من الرجوع اليها ، ولا يمكنه مع جحد الاسلام أن يعلم بـه قبح شيء كما لا يمكنه فعل الصلاة في هذا الحال فلا فـرق بينهما .

فان قيل : لا يمتنع أن يكلف العلم بقبح الزنا بأن يسلم فيستدل على قبحه فيتركه .

قيل : لكم مثله في الصلاة والحج .

الدليل الثامن

٣٨٢ - دليل آخر : من تناوله الأمر بالايمان تناوله الأمر بالعبادة كالمسلم ،والمسلم انما دخل في الأمر لصلاحه له في اللغـة وهذاموجود في الكافر فوجب دخوله في الأمر ، وعنـدي أن في العبارة خللا لأن المسلم لا يحسن خطابه بالاسـلام والايمان ، فانه مسلم مؤمن ، فكيف يقال قد تناوله الأمر/ بالايمان (بل يقال هذا أمر بالتعبد دخل فيـه الكافر أصله الايمان وتصحيحه أنه حر ويعقل الخطـاب مثل المسلم سواء)[2] . ر / ١٠٣

الدليل التاسع

٣٨٣ - دليل آخر : أن نقول قوله تعالى : " وأقيموا الصـلاة وآتوا الزكاة "[3] (ونحوه أمر)[4] مطلق فدخل فيه الكفار كالأمر بالايمان ، ولأنه ليس فيه أكثر من الكفر (وهو)[5] يقدر على ازالته ، ومن قدر على شرط الفرض يخاطب بالفرض، ألا ترى أن المحدث اذا دخل عليه وقت الصلاة يخاطب بها ؟ لأنه يقدر على شرطها وهو الطهارة .

---

١) في (ق) " المسلمون " .
٢) ليست في (م ، ر)
٣) سورة النور ، آية " ٥٦ " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " لأنه " .

فان قيل : الحدث لا ينافي صحة الصلاة ، ولهذا يصلي المتيمم وهو محدث وكذلك المستحاضة .

قيل : هناك ضرورة وأما الاختيار ((فلا)) "١" تصح (الصلاة) "٢" مع الحدث ، ثم لا يمنع (من) "٣" توجه الخطاب بها .

الدليل العاشر

م
٦٣ / ب

٣٨٤ - دليل آخر : أن نقول / هو مخاطب بالايمان وهو شرط العبادات ، ومن خوطب بالشرط كان مخاطبا بالمشروط ، ألا ترى أن من خوطب بالطهارة كان مخاطبا بالصلاة .

ابطال القول بأن الكافر مخاطب بالأمر دون النهي

٣٨٥ - والدليل على من قال : هو مخاطب بالنهي (دون الأمر) أن نقول من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر ، كالمسلم ، يؤيد هذا أن النهي) "٤" أمر بالترك ، والامر (بالترك) "٥" (أمر) "٦" بالفعل ، فهما سواء في المعنى (وتحريره أن هذا أحد نوعي الخطاب ، وخوطب به الكافر ، أصله النوع الآخر ، والنهي أمر بالفعل فهما سواء في المعنى) "٧" .

فان قيل : النهي لما توجه اليه تعلقت به احكامه من الحدود وغيرها والأمر لا تتوجه اليه احكامه من صحة الفعل ووجوب (العقاب على الترك) "٨" والقضاء

---

١) في (م ، ق ، ر) " لا " والتصويب لأنها وقعت بعد أما .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر)
٨) في (ق) " القتل على الشرك " .

بالفوات فدل على أنه لا يتوجه اليه .

قيل : أما / صحة الفعل فيصح بشرط أن يسلم فيفعل ، وأما وجوب العقاب (والقضاء) "١" فلا يتعلق بالأمر وانما يتعلق بأمر ثان (عندى) "٢" وذلك لم يوجد فيسقط ، وان قلنا : القضاء يجب بالأمر فسقوط القضاء لا يدل على أنه لم يتوجه اليه الخطاب بالفعل ، ألا ترى أن الجمعة لا يجب على المسلم قضاؤها ويتوجه اليه الخطاب بها في الابتداء ؟ كذلك ههنا . ق ٤٠ / ب

فان قيل : النهي يصح منه امتثاله وهو الترك فدخل فيه والأمر لا يصح منه امتثاله فلم (يدخل في خطابه) "٣"

قيل : يبطل بالأمر بالصلاة في حق المحدث وأنه لا يصح منه امتثاله ويتوجه (اليه) "٤"

٣٨٦ - احتج الخصم : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له : " ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله "٥" ، الخبر (بطوله) "٦" ، فأمر أن يدعوهم

الدليل الأول على أن الكافر غير مخاطب بالشرعيات

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " يتوجه اليه " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) صحيح البخارى : ٣/٢٦١ ، صحيح مسلم : ١/٥٠ ، والخبر بتمامه كما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : " ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " .
٦) ليست في (م ، ر) .

الى الاسلام ، فلو كان الخطاب يتوجه اليهم بغير ذلك ، لأمره أن يدعوهم اليه .

وكذا كتب الى كسرى وقيصر "١" ودعاهما الى التوحيد ولم يدعهما الى غيره .

الجواب عنه : أنا نقول : انه لم يدعهم الى العبادات لأنه لا يصح فعلها في حال الكفر (ولأن الاسلام أسهل تناولا من غيره لأنه يتقدم كل عبادة) "٢" ؛ فأمره أن يدعوهم الى مايصح فعله وهو الايمان .

الدليل الثاني

٣٨٧ - (فان احتج بأن يقول : الكافر يستحيل منه أن يفعل)"٣" الشرعيات عبادة وقربة مع كفره فلا يكلف مالا يطيقه ، كما لا يكلف الزمن أن يصلي قائما ، والحائض أن تصلي مع حيضها .

الجواب عنه أن نقول : (المستحيل أن يكلف فعل العبادات) "٤" مع كفره ولم يكلف ذلك وانما كلف بأن يقدم عليها الاسلام / / كما كلف المحدث فعل الصلاة لا مع حدثه لكن بأن يقدم عليها الطهارة .

م ٦٤ / أ
ر / ١٠٤

فان قيل : فكذا نقول اذا أسلم يكلف الفعل .

قيل : عندكم الشرط في تكليفه تقدم الاسلام ، فان لم يسلم لم يستحق العقاب على الاخلال بالعبادات ، ونحن نقول : يستحق العقاب باخلاله بها وان لم

---

١) انظر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى في صحيح البخاري : ١٢٦/٨ ، وكتابه الى قيصر في صحيح البخاري : ٣٢/١ ، وصحيح مسلم : ١٣٩٧/٣ .

٢) ليست في (م ، ر) .

٣) في (ق) " احتجوا بأنه يستحيل من حال الكافر أن يعمل "

٤) في (م ، ر) " المستحيلات ان كلف فعلها اعني به العبادات " .

يسلم . فان وافقتم في العقاب ارتفع الخلاف ، فانه لا فائدة (في الخلاف) "١" سواه ، فأما الزمن والحائض فانه لا يمكنهما ازالة الزمانة والحيض بخلاف الكافر فانه يمكنه أن يسلم ويفعل .

فان قيل : فعلى أصلكم يجوز أن يمنع الله الكافر من الايمان فلا يمكنه فعله كما لا يمكن للزمن ازالة الزمانة ، (ولا) "٢" الحائض ازالة الحيض .

قيل : يجوز أن يمنعه الا أنه ممنوع (مع) "٣" أهلية القدرة ، بخلاف الزمن والحائض فانهما يستحيل منهما القدرة ، لأن عندنا يجوز أن يكلفه العبادات ويمنعه من شروطها "٤" كما يكلفه الايمان ويمنعه منه ، ويكلفه الصلاة (ويمنعه) "٥" الماء والتراب ، وهذا لأنه لا اعتراض عليه فيما يفعله ولا (فوقه تعالى من) "٦" يحظر عليه ، قال تعالى : " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون "٧" ، ولهذا (عندكم يجوز) "٨" أن يكلف الايمان من في علمه أنه لا يؤمن ولا يكون ذلك عبثا ولا قبيحا .

---

١) في (م ، ر) " للمسألة " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) سبق لابي الخطاب أن تكلم في هذا الموضوع بالتفصيل

٥) في (م ، ر) " يمنعه "
٦) في (ق) " عقوبة لمن " .
٧) سورة الأنبياء ، آية " ٢٣ "
٨) في (ق) " يجوز عندهم " .

٣٨٨ - فان احتج بأنه لو كلف الشرعيات لأخذ بادائها كالمسلم — الدليل الثالث

الجواب عنه : أنه باطل بالايمان بالله وبرسوله ، وقد كلف فعلهما ولم يحمل على أدائهما ، ولأنه انما لم يقتل بتركهما لأنه مجتهد (وناظر) "١" هل يجب ذلك عليه أم لا ؟ والمجتهد لا تجوز عقوبته (بخلاف المسلم فانه بالتزام الاسلام لزمته العبادات ولا اجتهاد له في ذلك) "٢" .

٣٨٩ - احتج بانه لو خوطب بالعبادات لصحت منه (في حال الكفر ولو وجب عليه القضاء في حال الاسلام) "٣" (٤) . — الدليل الرابع

الجواب عنه : أنه انما لم تصح منه لعدم شرطها ، وهذا لا يمنع من الخطاب بها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة ولا تصح منه ، لعدم الشرط ، وأما القضاء فهو فرض شان يجب بغير الخطاب الأول ثم تلزم الجمعة - تجب - ولا (يلزم) "٥" قضاؤها بعينها وعلى / أن ايجاب قضائها تنفير له عن الاسلام لأنه (متى علم أنه اذا) "٦" أسلم وهو شيخ اخذ بعبادة خمسين سنة من صلاة وصيام وغير ذلك لم يسلم ولهذا المعنى قال تعالى : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر / لهم ماقد سلف " "٧" وقال

ق ٤١ / أ

م ٦٤ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " وتجوز عقوبته بخلاف المسلم فانه بالتزام الاسلام لزمته العبادات واجتهاد له ففيه ولو وجب عليه القضاء في حال الاسلام لما تركه في حال الكفر " هذه العبارة ليست في (م ، ر) والدليل سليم وكامل بدونها . وفيها أخطاء فلعل الصواب وضعها هنا .
٥) في (ق) " يجب " .
٦) في (ق) " اذا علم أنه متى " .
٧) سورة الانفال ، آية " ٣٨ "

عليه السلام : " الاسلام يجب ماقبله "[1] فدل على أن الاسلام يسقط عنهم ماكان لزمهم من العبادات في حال الكفر .

الدليل الخامس

٣٩٠ - احتج بأنه لو كلف أداء الزكاة لوجب اذا أسلم قبل حلول الحول بيوم أن يلزمه الزكاة لأنه قد كان مكلفا فعلها وقد حصل عنه وجوب الأداء على صفة يصح معها أداؤها .

الجواب عنه : أنا لا نقول : انه كلف وهو كافر في أول الحول أن يزكي اذا اسلم قبل حلول الحول ، وانما / نقول انه كلف (الأداء في آخر الحول اذا كان مسلما وكان معاقبا على تفويتها بتفويت شرط انعقادها وهو الاسلام)[2] . ر / ١٠٥

الدليل السادس

٣٩١ - احتج بأن الكافر لو كلف الشرعيات لكان مكلفا مالا يطيقه لأنه يستحيل منه فعل الشرعيات عبادة وقربة مع كفره ، (ولم يكلف ذلك)[3] .

الجواب عنه : أنا نقول يجوز أن يكلف مالا يطيقه من جهة المنع لا من جهة الاستحالة عند أصحابنا ، وان سلم فالمستحيل أن يفعلها مع كفره ولم يكلف ذلك وانما كلف (أن)[4] يقدم الاسلام ويفعل .

---

١) مسند أحمد : ٤ / ٢٠٤ .
٢) وردت هذه العبارة في (ر) كما يلي : " قبل الحول أن يسلم ويستمر اسلامه الى آخره واذا استمر حولا فليزك ماله ، فان لم يفعل عوقب على الكفر وتفويت الزكاة لتفويت شرط انعقادها .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

فان قيل : فكذا نقول .

قلنا : بل أنتم تجعلون كونه مخاطبا بها تقدم اسلامه ، ونحن نقول : يخاطب بفعلها بأن يقدم على ذلك شرطها ، فان لم يفعل عوقب عليها وعلى شرطها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة بأن يقدم الطهارة ، فان لم يفعل عوقب على الصلاة والطهارة ، فان وافقتم في ذلك زال الخلاف (فانه لا فائدة في المسألة الا العقاب) "١"

الدليل السابع

٣٩٢ - احتج بأن الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع لزوم قضائها في (الثاني) "٢" فهو كالمجنون .

الجواب عنه : انه يلزم الحدث لأنه يمنع صحة الصلاة وقضائها ، ثم لا يسقط معه الخطاب والمعنى في المجنون انه غير مخاطب (بالايمان) "٣" والنواهي بخلاف الكافر العاقل .

الدليل الثامن

٣٩٣ - فان احتج "٤" : بأن خطابه بالعبادة خطاب بما لا منفعة له فيه ، وتكليف المكلف مالا منفعة له فيه لا يجوز .

الجواب : نحن نكلفه على وجه ينتفع به وهو أنا نأمره بالعبادة وبأن يقدم عليها الايمان ثم يفعلها فينتفع بذلك فمتى عصى عوقب على ذلك (جميعه) "٥" .

---

١) ليست في (ق) . هذا وقد أحسن أبو الخطاب عندما ذكر محل النزاع أكثر من مرة .

٢) في (م ، ر) " الباقي " وهو خطأ ومراده بالثاني : الوقت الثاني .

٣) في (م ، ر) " بأن يفعل الايمان .

٤) جاء ترتيب هذا الدليل متقدما في (م ، ر) على الدليل الذى قبله .

٥) ليست في (ق) .

امتثال الأمر هل يدل على الاجزاء

٦٥ م / أ

٣٩٤ - مسألة : (امتثال) "١" الأمر يدل / على الاجزاء وبه قال عامة الفقهاء "٢" (والمتكلمين) "٣" (٤) ، وقال عبد الجبار "٥" ، ومن(تابعه) "٦" من المعتزلة لا يدل على االاجزاء "٧" (الا بدليل آخر) . "٨"

---

١) ليست في (ق)

٢) انظر مذهبهم في : العدة : ١/٢١٠ ، المسودة : ص ٢٧ ، سواد الناظر : ٢/٣٦٢ ، المستصفى : ٢/١٢ ، البرهان : ١/٢٥٥ ، المحصول : ٢/٤١٤ ، الاحكام للآمدي : ٢/٧٥ .

٣) ليست في (ق) .

٤) في (ق) " الى أنه يدل على ذلك " زائدة .

٥) عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي كنيته أبو الحسن ، فقيه اصولي متكلم مفسر ، ولد بهمذان من أعمال فارس ، تتلمذ ، على ابن عياش ، وابي عبد الله البصري ، كان في البداية يذهب مذهب الاشاعرة في الاصول والشافعية في الفروع ، ثم مال الى الاعتزال ، انتهت اليه رئاسة المعتزلة وصار شيخها وعالمها ، تولى قضاء الري ، وتوفي بها سنة : ٤١٥ هـ ، يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة ، له كتاب دلائل النبوة .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ١١٨ فضل الاعزال وطبقات المعتزلة ص ٣٦٥ .
شذرات الذهب : ٣/٢٠٢ .

٦) في (م ، ر) " وافقه .

٧) انظر كلامهم في المعتمد : ١/٩٩ .

٨) ليست في (م ، ر) .

ومعنى قولنا انها مجزية أنها اذا فعلت بكمال شروطها كفت وأجزأت في اسقاط التعبد بالامر فلا يجب قضاؤها . "١"

٣٩٥ - دليلنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزيه ؟ قالت: نعم "٢" " فعللت (من الأداء بما وجب) "٣" الاجزاء فكان هذا أصلا مقررا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعندها ولهذا ردها اليه فأقرت به . فدل على ان امتثال الامر يحصل به الاجزاء .

الدليل الأول على أن امتثال الأمر يدل على الاجزاء

فان قيل : فقد قالت : أفيجزيه أن أحج عنه ؟ فتوقف عن ذلك في الحج وسألت عن الاجزاء : فدل على أن الاجزاء يحتاج الى دليل .

---

١) بين الآمدي معنى الاجزاء وما المراد به هنا فقال رحمه الله : " وقبل الخوض في الحجاج لابد من تحقيق معنى الاجزاء ليكون التوارد بالنفي والاثبات على محز واحد فنقول : كون الفعل مجزءا قد يطلق بمعنى انه امتثل به الامر عندما اتي به على الوجه الذي أمر به وقد يطلق بمعنى انه مسقط للقضاء واذا علم معنى كون الفعل مجزءا فقد اتفق الكل على ان الاتيان بالمأمور به على الوجه الذي امر به يكون مجزءا بمعنى كونه امتثل الامر وذلك مما لا خلاف فيه وانما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزءا في الاعتبار الاخر وهو انه لا يسقط القضاء ولا يمتنع مع فعله من الامر بالقضاء وهو مصرح به في عمده " الاحكام للآمدي ٢/١٧٥

٢) صحيح البخاري : ١٣/٢٩٦ ، ونص روايته : عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال فاقضوا الذي له فان الله احق بالوفاء . ورواه مسلم في صحيحه : ٢/٨٠٤ . بالفاظ متقاربة .

٣) في (ق) " الاداء وجوب " .

قلنا انما توقفت لأن الأمر لم يتوجه اليها وانما توجه الى أبيها ، فسألت : هل يجزىء فعل عن الغير لأن عبادات / الابدان لا يفعلها الغير عن الغير ، فهذا مكان اشكال ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيانه (لها) "١" فلما أوضحه (الرسول) "٢" (لها) "٣" ورده الى الاصل المقرر علمته . ق ٤١ / ب

٣٩٦ - دليل ثان : انا نقول لا يحسن من الحكيم ان يقول لعبده افعل كذا فاذا فعلته كما امرتك لم يجزك وعليك القضاء لما في ذلك من التناقض / فلما لم يجز أن يصرح به لم يكن ((معقولا منه)) "٤" . الدليل الثاني ر / ١٠٦

٣٩٧ - دليل ثالث : أنا نقول : الفعل انما لزمه بالأمر ، فاذا فعل ذلك على حسب مايتناوله الأمر فقد امتثل الأمر فيجب أن يجزىء لانه خرج عن عهدة (التعبد) "٥" بالأمر وعاد كما (كان) "٦" قبل الأمر (وصار) "٧" بمنزلة السيد اذا قال لعبده افعل ففعل لم يبق عليه شيء من ناحية أمره ويحسن اذا قال له : افعلت ؟ فيقول : فعلت ويكون خبره صدقا . الدليل الثالث

٣٩٨ - دليل رابع : أنا نقول انه لا طريق الى الاجزاء الا بامتثال الأمر ، كما أنه لا طريق الى كونه غير مجزىء الا ((المخالفة بترك)) "٨" الامتثال ولهذا يخبر أنه مطيع اذا فعل وبأنه عاص اذا لم يفعل . الدليل الرابع

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " مفعولا منه " وفي (م ، ر) معقولا به ولعل الصواب ما أثبته .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) وكذلك .
٨) في (م ، ر) بمخالفة ترك " وفي (ق) " مخالفة ترك"

الدليل الخامس

٣٩٩ - دليل خامس : انا نقول : ان قولنا يجزىء أي أنه) "١" يكفي في اسقاط التعبد بها (ألا ترى أنه) "٢" لا فرق بين قول القائل : هذا الشيء يكفيني ، وبين قوله : هذا الشيء يجزئني ، والمعقول من ذلك أنه يكفي في الغرض فكذا في العبادة أنه يكفي ويجزىء في اسقاط التعبد الذى لزم بالأمر .

الدليل الأول للخصم

م ٦٥ / ب

٤٠٠ - احتج الخصم بأن قال : قولنا لا يجزء معناه أنه يجب القضاء وقد يفعل الانسان المأمور ويلزمه القضاء ألا ترى / أنه (يؤمر أن) "٣" يمضي في الحجة الفاسدة ويؤمر ، (بالامساك في) "٤" الصوم الفاسد كاليوم الذى يظن أنه من شعبان ثم تبين أنه من رمضان ويؤمر أن يصلي مع عدم الماء والتراب بغير طهارة ثم يجب قضاء جميع ذلك فدل على ان الاجزاء لا يحصل بامتثال الأمر وانما يحصل بدليل آخر .

الجواب : أنا نقول : يدل على أن فعل المأمور به يمنع لزوم القضاء ، فان القضاء للعبادة الموقتة هو فعل يوقع بعد خروج وقتها بدلا من فعلها في وقتها وذلك يكون اما لأن العبادة ما فعلت أصلا او فعلت على وجه الفساد ، وذلك غير حاصل لانه قد فعلها في وقتها بكمال شروطها على وجه الصحة فلم يتصور لزوم القضاء .

فأما قولهم في الحجة الفاسدة والامساك (في الصوم الفاسد) "٥" والصلاة أنه امتثل الامر فلا نسلم ،

---

١) في (م ، ر) "أي" وفي (ق) "أنه" .
٢) في (ق) "لأنه" .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) "بامساك"
٥) ليست في (م ، ر) .

لأنه لم يأت بالمأمور على ما اقتضاه الأمر فيبقى التعبد الواجب بالأمر في ذمته بخلاف هذا فانه أتى بالمأمور على كمالـــه وصحته فبرأت ذمته (منه) "١" .

جواب آخر : ان فعل تلك الاشياء مع عدم شروطها ((لا يجزىء)) "٢" في اسقاط الأمر بها ، فأما أن يجزىء في اسقاط الأمر بالحجة الصحيحة (والصوم الصحيح والصلاة الصحيحة) "٣" التي يسقط بها الفرض ((فلأن)) "٤" التعبد الصحيح ((قد)) "٥" امتثل .

الدليل الثاني

٤٠١ - احتج بأن الأمر لا يدل على أكثر من الايجاب وارادة المأمور (به) "٦" فأما الاجزاء وسقوط الفرض فلا يدل عليه لفظ الأمر فافتقر الى دليل آخر .

الجواب : انا نقول الأمر يتضمن ايجاد المأموربـه وامتثاله ، فاذا اوجده وامتثل ما أمر به برئت ذمته عـن حكم الامر ، فعاد الى ماكان (عليه) "٧" قبل الأمر فـلا يجب عليه فعل غيره الا بدليل .

الدليل الثالث

٤٠٢ - احتج بأنه قد يؤمر أن يدخل مع الامام اذا أدركه وقد رفـع من الركوع ثم لا تجزئه الركعة ، وكذا يصلي مع النجاسة ويلزمه / القضاء . ر / ١٠٧

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " يجزىء " وفي (م ، ر) " فأجزأ " والتصويب لمناسبة المعنى .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) . وفي (ق) " فلا لأن "
٥) في (م ، ق ، ر) " ما " ولعل الصواب ما أثبته .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .

الجواب : أنه أمر بالدخول / معه لادراك الجماعة وقد أدرك (ذلك) "١" وأجزأه ، وكذا أمر بالصلاة لشغل الوقت وقد وجد ذلك وذلك فرض يتعلق في تلك الحالة وهو غير المفروض الواجب عليه في الاصل ، وعلى أنا نقول قد أجزأت الركعة والصلاة بالنجاسة ، والقضاء وجب / (بأمر)"٢" مستأنف فسقط الدليل . ق ٤٢ / أ م ٦٦ / أ

٤٠٣ - احتج بأن قال : عندكم قد يأمره بما لا يريده ، فلم لا يجوز أن يأمره بما لا يجزىء عنده ؟ الدليل الرابع

الجواب عنه : أنه اذا أمره بالشيء ففعله (فقد) "٣" أراد فعله ، فكذلك اذا فعله يجب أن يجزىء فعله لتصح الموازنة .

جواب آخر : انا لا نعلم بالأمر أن الشي مجزىء ، وانما نعلم (أنه) "٤" مجزىء بالامتثال كما لا نعلم أنه مراد (ولكن) "٥" اذا فعله علمنا أنه مراد .

٤٠٤ - مسألة : الأمر المطلق بالشيء (يدل) "٦" على وجوب مالا يتم الشيء المأمور الا به "٧" نحو قوله للمكلف : مالا يتم الواجب الا به فهو واجب

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " ان الشيء "
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " يدخل . "
٧) انظر هذا الرأي في : المعتمد : ١/١٠٤ ، البرهان : ١/٢٥٧ ، العدة : ١/٣٢١ ، المحصول : ٢/٣١٧ ، المسودة : ص ٦٠ شرح الكوكب المنير : ص ١١٢ .

اصعد السطح ولا يتم له الصعود الا (أن ينصب سلما)"١" فانه يجب عليه نصب السلم (بمطلق الأمر بالصعود) "٢" وهو قول أكثر العلماء (والمتكلمين) "٣" .

وقالت طائفة : لا يجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر بالصعود "٤" .

دليل الجمهور

٤٠٥ - لنا أن الأمر المطلق بالشيء يقتضي ايقاع فعل الشيء متى امكن فعله على كل حال بدليل ما لو قال له : (اصعد السطح كيف أمكن في هذا الوقت لزمه الصعود على كل حال اذا امكنه وصار كما لو قال) "٥" اشتر لي خبزا واسقني ماء .

فان قيل : هو هناك مقيد بالامارة فانه لا يطلب ذلك الا لحاجته اليه بخلاف قوله اصعد السطح .

قلنا : لا نعلم ذلك يقينا وظاهره أنه يريد منه فعل ذلك كما يريد هاهنا صعود السطح (مع الامكان وهو متمكن فصار) "٦" كما لو قال له : اصعد السطح في هذا الوقت كيف أمكنك لزمه الصعود على كل حال اذا أمكنه ولا يجوز له التأخير حتى يخرج الوقت ، وان لم يكن في لفظ الأمر ذكر الشرط .

---

١) في (م ، ر) " بنصب سلم "
٢) في (ق) " والصعود "
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) صرح ابن تيمية في المسودة : بأن هؤلاء هم أكثر المعتزلة . المسودة ص ٦٠ ، وقد خالف أبو الحسين البصري المعتزلة في هذه المسألة وقوله هو قول الجمهور . انظر المعتمد : ١/١٠٤ .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

فان قيل: انما لزمه لأنه خطر عليه كيف أمكن ويمكنه نصب السلم وليس في المطلق شرط الامكان .

قلنا : والأمر المطلق يقتضي وجوب نصب السلم لانه لو لم يقتض ذلك بل كان مباحا أن لا (ينصبه) "١" لكان الآمر (٢) كأنه قال له: مباح أن لا تنصب السلم وواجب عليك مع فقد السلم وغيره الصعود ، وذلك تكليف مالا يطاق

فان قيل : لا يخلو اما ان يكون الامر مشروطا بنصب السلم أو غير مشروط ، فان كان مشروطا فهو قولنا ، وان كان غير مشروط فهو تكليف مالا يطاق .

قلنا : (بل) "٣" هو مشروط بامكان الصعود وذلك يحصل بكون السلم منصوبا ، ويكون المأمور يقدر على نصبه ، وليس في ذلك تكليف مالا يطاق ، ولهذا من أمر غلامه بشراء (الخبز) "٤" وهو في البيت والخبز / في السوق لزمه الخروج وشراء الخبز لأنه يمكنه ذلك ولا يعتذر بأن الخبز / لم يكن في أقرب المواضع الى (بيته) "٥" ، فلا ((يلزمه)) "٦" شراءه بل لما أمكنه الخروج وشراءه لزمه ذلك وان لم يكن ذلك في لفظ الأمر .

م ٦٦ / ب

ر / ١٠٨

٤٠٦ - احتج المخالف بأنه ليس في لفظ الأمر ذكر ايجاب غير المأمور به فلم أوجبتموه ؟ . دليل الخصم

---

١) في (ق) " يقتضيه ".
٢) في (ق) " كلمة " مباحا " زائدة .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " خبز " .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ق ، ر) " يلزمه " ولعل الصواب ما اثبته

قلنا: لأن وجوب المأمور به اقتضى وجوبه كقولـــه (توضأ اقتضى ذلك وجوب نصب البكرة والحبل والدلو وهو السبب وان كان المسبب لا ذكر له فيه) "١" حتى يحصـــل الماء الذي يتوضأ به وان لم يكن لذلك ذكر في الأمر ، ومثـل الأمر بصوم يوم يوجب امساك جزء من الليل ولا ذكر (له) "٢" لكنه لا يتم صوم (اليوم) "٣" الا بذلك ونظير ذلك كثير .

فان قيل : (فهلا) "٤" شرطتم الأمر بحصول الصفة التي يحتاج اليها الفعل حتى لا يحتاج الى ايجـاب صفة بغيره .

قلنا : لأنه يقضي (ذلك) "٥" الى امتناع وجـوب المأمور به مع عدم صفته في بعض الحالات ولا يلزم تحصيلها ، وقد بينا أن الأمر يقتضي وجوب المأمور به في كـــل الحالات / المكنة (فيفضي الى) "٦" ترك ظاهر الأمر. ق ٤٠٢ / ب

فان قيل : لستم (بان) "٧" تتمسكوا بظاهر الأمر في ايجاب المأمور به بكل حال وتتركوا الظاهر في ايجاب ، مالا ذكر له في الأمر بأولى (من أن تتمسكوا) "٨" بظاهره في نفي وجوب مالا ذكر (لا يجابه) "٩" فيه وترك الظاهـــر في ايجابه بكل حال .

---

١) في ((م ، ر) " صل ركعتين اقتضى وجوب الطهارة وكما أوجبنا السبب وان كان المسبب لا ذكر للسبب فيه مثل أمرنا بالطهارة أوجب علينا أخذ الحبل والدلو وحطه في البئر والاستقاء ".
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " الا " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " ان من يتمسك "
٩) في (ق) " له "

قلنا : قد سلمتم أنكم تركتم الظاهر في الايجاب ، فأما ايجابنا لما لم يذكر في الأمر فليس بترك للظاهر (بل (وقف) "١" ، وقوله لا ن مالا يتم المأمور الا به فهو مقتضى مراد الآمر ، وليس في ظاهر الأمر مايقتضي ترك وجوبه الا ترى ان اثبات (الرؤيا) "٢" ليس بترك لأنه الذى لما لم ينفه ، فأما ظاهر قوله افعل في هذا الوقت يقتضي أن يفعل بكل حال ما أمكنه ، فالقول بأنه يقف على وجوب الشرط معه يسقط ظاهر الأمر به ، والله و أعلم بالصواب.

ماحكم الزيادة على مايتناوله الاسم من الفعل؟

٤٠٧ - مسألة : اذا فعل زيادة على مايتناوله الاسم من الفعل المأمور به والزيادة على ما (تناوله) "٣" الاسم تطوع / ، وماتناوله الاسم واجب ، (وهو قول الجرجاني وابن الباقلاني وأصحاب الشافعي "٤" ، وقال الكرخي "٥" كل

م
٦٧ / أ

---

١) ليست في (م ، ر)
٢) في (م ، ر) " الزنا " .
٣) في (م ، ر) " لم يتناوله " .
٤) انظر آراء هؤلاء العلماء منسوبة لهم في المسودة : ص ٥٨ ، وهذا الرأى اختاره ابن عقيل وابن قدامة . انظر الروضة ص٣٤ ، ونسبه الفتوحي للأئمة الأربعة ولأكثر الحنابلة . انظر شرح الكوكب المنير ص ١٢٧ ، واختاره الغزالي في المستصفى : ١ / ٧٣ ، والرازى في المحصول : ٢ / ٣٣٠ .
٥) نسب هذا الرأى له ابن تيمية في المسودة : ص ٥٨ ، وشرح الكوكب المنير : ص ١٢٧ ، ولم أجد في كتب الحنفية التي بين يدى تعرضا لرأيه هذا .

ذلك واجب) "١" ، وقال شيخنا "٢" (هو واجب) "٣" وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأنه استحب للامام أن ينتظر المأمور في الركوع ، فلولا أنه واجب جميعه لكان المأموم يقتدى به وهو متطوع ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتطوع "٤" .

وهذا (الاستنباط) "٥" غلط "٦" لأن المفترض يمنع أن يقتدى بمن هو متنفل في جميع صلاته ، فأما اذا أدرك معه ماهو سنة في الصلاة فلا يكون قد اقتدى بمتنفل عند الجميع ، ولهذا لو أدركه في حال الافتتاح والاستعاذة وقراءة السورة يكون قد أدركه وهو متطوع ثم لا يقول أحد انه لا يصح اقتداؤه (به) "٧" .

---

١) ليست في (م ، ر) .

٢) يختلف مانسبه أبو الخطاب هنا الى شيخه أبي يعلى عما في العدة ، حيث أن كلامه هناك يدل على أن مازاد على ماتناوله الاسم نفل . انظر العدة : ١ / ٣١٥ ، ولكن ابن تيميه نقل الرأى الأول عن القاضي وذكر أنه قاله في كتابه العمدة . انظر المسودة : ص ٥٩ ، كما نقله ابن قدامة المقدسي والحلواني عنه أيضا . انظر روضة الناظر ص ٣٤ .

٣) ليست في (ق) .

٤) يقول ابو يعلى : " وهو ظاهر كلام الامام احمد رضي الله عنه ، لأنه استحب للامام ان ينتظر على المأموم في الركوع مالا يشق على المأمومين ، فلولا ان اطالة الامام في الركوع يكون جميعه واجبا ، لم يصح ادراك الركعة معه ، لأنه يفضي الى أن يكون المفترض مقتديا بالمتنفل " العدة : ١ / ٣١٤ .

٥) في (ق) " الاستثناء "

٦) مخالفة ابي الخطاب لشيخه أبي يعلى وتخطئته له في استنباطه من كلام أحمد تدل على استقلال شخصية ابي الخطاب العلمية ، وعدم ذوبانه في شخصية شيخه فله رأيه الخاص الذي يدعمه بالأدلة بغض النظر عن تلاقيه مع شيخه أو افتراقه عنه في الرأى .

٧) ليست في (ر) .

وعلى أن عن أحمد رضي الله عنه في اقتداء المفترض بالمتنفل روايتان فكيف يحمل قوله في هذه الرواية على احداهما دون الأخرى (ويستنبط) "١" له (مذهب) "٢" من ذلك من غير دليل .

الدليل الأول لمن قال ان الزيادة تطوع ر / ١٠٩

٤٠٨ - دليلنا : أن فعله (مايسمى) "٣" ركوعا او سجودا يسقط (عنه) "٣" حكم / الأمر بالركوع والسجود ، فيجب أن يكون هو الفرض ومازاد عليه تطوع ؟ ، كما أن الدينار عن أربعين (دينار) "٤" يسقط فرض زكاتها ، فلو زاد على الدينار كان تطوعا ، وكذلك قراءة الحمد تسقط عنه فرض القراءة فما زاد على ذلك يكون سنة وكذا جميع مايقضى به الفرض .

الدليل الثاني

٤٠٩ - دليل ثان : ان (مازاد) "٦" على مايتناوله الاسم يجوز للمكلف تركه من غير بدل في الحال (وفي) "٧" المآل وهذه صفة كل تطوع فثبت أنه تطوع .

الدليل الثالث

٤١٠ - دليل ثالث : ان من فعل مايقع عليه الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت ((به)) "٨" ، فلو كان اللفظ يتناول أكثر من ذلك لما حسن أن يخبر عن نفسه بذلك ، بل كان يقال له : بل فعلت بعض ما أمرت .

---

١) في (م ، ر) " يكتفي " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " الزيادة " .
٧) في (ق) " ولا في " .
٨) ليست في (م ، ق ، ر) .

فان قيل : فاذا زاد على الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت .

قيل : يحسن أن يقول (أتيت بما أمرت) "١" وزيادة عليه ، وانما حسن أن يقول : فعلت ما أمرت لأنه قد فعله وزاد عليه .

٤١١ - احتج الخصم بأن قال : الاسم يشمله فكان الأمر متناولا له كما لو قال له تصدق من مالي ، فانه يجوز أن يتصدق بالقليل والكثير ويكون الجميع داخلا تحت الأمر . دليل الخصم

الجواب / عنه أنا نقول انه يحتمل أن يقول : لا يتصدق الا بأدنى (ما يتناوله الاسم) "٢" . م ٦٧ / ب

وان سلمنا فالفرق بينهما أن الآمر منا اذا أراد أن يتصدق بقدر معلوم من ماله بيّنه وقدره لمن يأمره ، فلما لم (يبين) "٣" علمنا أنه جعل / الخيار للمأمور فيما يتصدق به ، وليس كذلك أوامر صاحب الشرع لأنه لا عادة في أوامر الشرع فيراعى حكمها . فلم يبق أن يقتضي الا ما يقع عليه الاسم . ق ٤٣ / أ

(جواب آخر : أنه ليس في الصدقة مقدار يجزىء في الواجب فتكون الزيادة عليه تطوعا ، وفي مسألتنا ذلك فافترقا ، وصار نظير مسألتنا قوله : اخرج زكاة مالي متى زادت كانت تطوعا ويلزمه غرامتها والله أعلم بالصواب) "٤"

---

١) ليست في (م ، ر) . " بدأت بالمأمور "
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) يأمره .
٤) ليست في (ق) .

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

٤١٢ - مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى سواء كان له ضد واحد أو أضداد (جماعة) "١" ، وبه قال (أكثر)"٢" الفقهاء "٣" ، خلافا لبعض المعتزلة "٤" (والقاضي أبي بكر بن الباقلاني والجويني "٥" في قولهم) "٦" انه

---

١) ليست في (ق) .

٢) في (م ، ر) "عامة" .

٣) هذا الرأى ذهب اليه القاضي في العدة ١/٢٧٣ ، ونسبه الى أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي ، ونسبه ابن تيمية في المسودة : ص ٤٩ الى الحنابلة وأصحاب أبي حنيفة والشافعي والكعبي ومالك . ونسبه الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٣ الى الكعبي وابي الحسين البصرى وهو ما اختاره الرازى في المحصول : ٢/٣٣٤ وانظر في المسألة : المستصفى : ١/٨١ والبرهان ١/٢٥٠ ، وفواتح الرحموت : ١/٩٧ .

٤) انظر رأيهم في هذا في المعتمد : ١/١٠٦ ، العدة : ١/٢٧٥ ، سواد الناظر : ٢/٣٥٢ .

٥) عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الاصولي ، الأديب ، والفقيه الشافعي ، يكنى بابي المعالي ويلقب بضياء الدين ، ويعرف بامام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، كان أعلم اهل زمانه بالكلام والاصول والفقه ، تولى الخطابة والتدريس والوعظ بالمدرسة النظامية بنيسابور ثلاثين سنة ، وكان يحضر دروسه الأئمة ، من مصنفاته : البرهان ، والارشاد ، والورقات ، وثلاثتها في اصول الفقه ، والنهاية في الفقه ، والشامل ، والارشاد في اصول الدين وغيرهما . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للاسنوى : ١/٤٠٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٥/١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٤ ، البداية والنهاية : ١٢/١٢٨ ، وفيات الاعيان : ٣/١٦٧ ، المنتظم : ٩/١٨ ، شذرات الذهب : ٣/٣٥٨ ، الفتح المبين : ١/٢٦٠ .

٦) ليست في (ق) .

ليس بنهي عن ضده "١" ، وبنوه على أصلهم وهو أن النهي لا يكون نهيا الا مع كراهة الناهي كذلك ، وذلك غير معلوم ويفيد الخلاف أن من أمر بشيء ففعل ضده يأثم بمجرد الأمر ((وترك المأمور به وفعل الضد فيها سواء)) "٢"

الدليل الأول لمن قال أن الأمر بالشيء نهي عن ضده

٤١٣ - دليلنا : أنه لا يمكنه فعل المأمور به الا بترك ضده ، وما لا يمكن فعل المأمور الا به (صار ملازما له واذا تلازما كان كالعلم مع الحياة ، لا يمكن وجود علم الا مع حياة ، وكذلك في الشرعيات) "٣" (يدخل في مقتضى الأمر ألا ترى أنه) "٤" اذا أمر (بفعل الصلاة) "٥" وجب عليه فعل كل ما لا يمكن فعل الصلاة الا به كالطهارة ، واستقاء الماء لها وغير ذلك ؟ وكذا جميع العبادات (٦) .

الدليل الثاني

٤١٤ - دليل آخر : ان السيد اذا قال لعبده قم فقعد استحق (الذم) "٧" والتوبيخ ، ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهي عن ضده / لما جاز لومه على القعود . ر / ١١٠

---

١) انظر رأي الجويني في البرهان : ١/٢٥٢ ، غير ان ما نقله ابو الخطاب عن القاضي أبي بكر الباقلاني خلاف ما ذكره الجويني في البرهان حيث قال : "والذي مال اليه القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته أن الامر في عينه لا يكون نهيا ، ولكنه يتضمنه ، ويقتضيه وان لم يكن عينه " : البرهان : ١/٢٥٠ .

٢) ليست في (م ، ر) وفي (ق) " و يترك المأمور به ويفعل الضد فيها سواء " .

٣) ليست في (ق) .

٤) ليست في (م ، ر) .

٥) في (ق) "بصلاة " .

٦) في (ق) " وسؤال الطريقة الاولى هو الاحتجاج الاول في المسألة فأخرناه ثم " .

٧) في (م ، ر) " اللوم " .

قال شيخنا : وهذه الطريقة ضعيفة لان العبد يلام على ترك القيام الذى هو مقتضى الامر . ويمكن أن يدافع بأن يقول وينهى عن القعود ابتداء . "(١)"

الدليل الثالث

٤١٥ - دليل آخر : لو لم يقتض الامر بالشي النهي عن ضده لجاز ورود الامر بضده ، وفي ذلك تناقض ، لان الامر بالشي يقتضي (ايجاده) "(٢)" والامر بضده يقتضي ترك فعله (وترك فعله) "(٣)" (يقتضي اسقاطه) "(٤)" ، وهذا محال لا يجوز .

فان قيل : قد يجوز ترك الشي من غير فعل ضده ، ألا ترى أن ترك الحركة لا يكون فعلا للسكون (لأن السكون) "(٥)" معنى يبقى زمانا طويلا ، ومابقي فليس بفاعل له في حال بقائه .

جوابه : / أنا نقول : السكون لا يبقى بل كل لحظة يسكن يكون قد ترك ضدها ، وهو الحركة ، وكلما ترك الحركة كان فاعلا للسكون . م ٦٨ / أ

(فان قيل : يقول به وأنه يؤمر بضده على أنه تكليف مالا يطاق .

قلنا : تكليف مالا يطاق من جهة المنع لا من جهة الاستحالة ، ويستحيل ان يكون قائما قاعدا في حالة واحدة "(٦)"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " ايجاب انجازه " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " يسقط ايجابه " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .

الدليل الرابع

٤١٦ - دليل آخر : الأمر عندهم "١" بالشيء يقتضي ارادة المأمور (به) "٢" وحسنه ، وحسن الشيء يقتضي قبح ضده ، والقبيح محرم فدل على أن الأمر بالشيء (يقتضي) "٣" تحريم ضده .

فان قيل : يلزم على هذا النوافل لانها حسنة ومرادة ، وليست اضدادها قبيحة ولا مكروهة .

قيل : هذا الزام على قولكم ، ولا يتوجه علينا بما يناقض به ، ثم على قولنا صيغة افعل ، لا تكون امرا حقيقة في النوافل ، لان صيغة الامر تقتضي الايجاب ، واذا لم تكن أمرا حقيقة لم تقتض النهي عن اضدادها .

وان سلم أن الامر يتناول الفعل حقيقة (على ما اختاره شيخنا) "٤" فان الامر بالنوافل يتناول حسنها على طريق الاستحباب ، وهو يقتضي النهي عن أضدادها على سبيل التنزيه .

الدليل الأول للخصم

٤١٧ - احتج الخصم بأن قال : صيغة الامر خلاف صيغة النهي ، فلا تكون احداهما مقتضية للأخرى (لأنهما ضدان) "٥"

الجواب عنه أنا نقول : لا تقتضيه من حيث اللفظ والصيغة ، وانما (تقتضيه) "٦" من حيث المعنى كقوله تعالى : " ولا تقل لهما أف " "٧" لا تقتضي

---

١) المعتزلة هم الذين يشترطون ارادة الآمر للمأمور به .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (م ، ر) " يدل على " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " يقتضي النهي " .
٧) سورة الاسراء ، آية " ٢٣ " .

النهي عن الضرب من حيث اللفظ، لانه ، ليس فيه ذكر الضرب ، ويفيد تحريم الضرب من حيث المعنى ، وكذلك يفيد اثبات الثاني ، والاضراب عن الاول من حيث المعنى (لا أن اللفظ يتناول ذلك ، وكذلك افعل ولا تفعل يقتضي الايجاب والتحريم من حيث المعنى) "١" (لا أنه) "٢" في نفس صيغة اللفظ .

الدليل الثاني
ق
٤٣ / ب

٤١٨ - احتج بأن النهي عن الشيء لا يكون أمرا بضده ، فكذا الأمر ، / بالشيء لا يكون نهيا عن ضده .

الجواب عنه أنا نقول : لا نسلم ونقول : انه أمر بضده ان كان له ضد واحد ، كالنهي عن الكفر يقتضي الأمر بالايمان ، وكالنهي عن الحركة يقتضي الأمر بالسكون ، وان كان له اضداد فهو مأمور بضد من أضداده لانه بفعل ضد واحد يترك المنهي عنه ، مثاله اذا نهاه عن القيام يكون له أضداد ، قعود واضطجاع ومشي ، أيها فعل فقد ترك القيام .

(فان قيل : فهلا في الأمر) "٣" يكون نهيا عن / ضد من أضداده اذا كان له أضداد

م
٦٨ / ب

جوابه أنا نقول : لا يمكنه امتثال الامر الا بترك جميع اضداده ، كما لو أمر بالقعود لا يمكنه الا أن يترك القيام والمشي والاضطجاع بخلاف النهي ، فانه بفعل ضد يكون تاركا له فهان ماقلنا / .

ر / ١١١

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "لأنه"
٣) في (م ، ر) " سؤال وهو أنهم قالوا فقولوا في الأمر مثله أنه " .

٤١٩ - احتج بأن قال : الجهل ضد العلم ، والعجز ضد القدرة ثم لا يكون الجهل الشيء علما بضده ، ولا العجز عنه قدرة على ضده . الدليل الثالث

جوابه أنا نقول : لم اذا كان ههنا كذا يكون في الأمر مثله .

جواب آخر : هناك لا (يتأتى) "١" لأنه يجوز أن يجهل الشيء وضده ، ويعلمه ويعلم ضده ، وكذلك يجوز ان يعجز عنه وعن ضده ويقدر عليه (وعلى ضده) "٢" وههنا يتنافى ايجاد الشيء ووجوبه مع اباحة تركه وعدمه .

٤٢٠ - احتج بأن قال : لا نعلم من الاثبات النفي ، كذا لا نعلم من الأمر النهي . الدليل الرابع

الجواب عنه : أنه يعلم من جهة المعنى ، لان قولنا زيد ببغداد ، ينفي أن يكون بخراسان ، ويعقل من قوله : " في سائمة الغنم الزكاة "٣" (٤) نفيها عن المعلوفة "٥" .

٤٢١ - احتج بأن الآمر يأمر ولا يخطر بباله قط ضد المأمور ، فكيف يجعل ناهيا عما لم يخطر بباله قط . الدليل الخامس

قلنا : من حيث المعنى لا من حيث اللفظ كما ينافي قوله : " فلا تقل لهما أف " "٦" . والله أعلم بالصواب .

---

١) في (ق) " يتنافى " .
٢) ليست في (ق) .
٣) صحيح البخاري : ٣/٣١٧ .
٤) توجد كلمة " في " في (ق) "زائدة" .
٥) هذا مايطلق عليه الاصوليون مفهوم المخالفة وهو حجة عند الجمهور . خلافا للحنفية .
٦) سورة الاسراء ، آية " ٢٣ " .

الأمر بأشياء على وجه التخيير

٤٢٢ - مسألة : اذا ورد الأمر باشياء على (وجه) "١" التخيير كالكفارة في اليمين ، فالواجب منها واحد لا بعينه ، وهو قول عامة الفقهاء وأصحاب الأشعري "٢" ،

وقال شيخنا : الواجب واحد ويتعين بالفعل "٣" واليه ذهب بعضهم "٤" ،

وقالت المعتزلة : جميعها واجب على التخيير "٥" ، ومعنى ذلك انه لا يجوز الاخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين (منها) "٦" ، وكل واحد منهما مراد .

(ونحن نوافق في أنه لا يجوز الاخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فأما كون كل واحد منها مرادا) "٧" فالخلاف يقع فيه "٨" . لا أنا نقول

---

١) في (م ، ر) " طريق " .
٢) نسبه الفتوحي الى اكثر العلماء ، ونقل عن القاضي الباقلاني قوله : " انه اجماع السلف وأئمة الأمة " انظر : شرح الكوكب المنير ص ١١٨ ، ونسبه الامام الرازي في المحصول الى الفقهاء ٢/٢٦٦ ، وهو ما اختاره امام الحرمين الجويني ، انظر البرهان : ١/٢٦٨ ، ونسبه ابن تيمية في المسودة ص ٢٧ ، الى جماعة الفقهاء والاشعرية .
٣) انظر كلامه في العدة : ١/٢١٢ .
٤) انظر المعتمد : ١/٨٧ ، فقد ذكر ابو الحسين البصري هذا الرأي دون نسبة .
٥) نسبه ابو الحسين البصري الى ابي علي وأبي هاشم المعتمد : ١/٨٧ .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) يرى البعض ان الخلاف في هذه المسألة لفظي ، يقول القاضي أبو يعلى : " ومن الناس من قال هذا خلاف في عبارة لا في معنى " ، لانهم وان قالوا الجميع واجب فانه اذا اتى بواحدة اجزأته ، واذا فعل =

(ان) "١" الواجب واحد متعين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، الا أن الله تعالى قد علم أن المكلف لا يختار الا ماهو واجب عليه منها "٢" .

== الجميع في وقت واحد فان الواجب منها واحد ، والثواب يستحق على واحد ، واذا ترك الجميع استحق العقوبة على واحد . العدة : ١/ ٢١٣ ، ويقول الامام الرازي مبينا أن الخلاف لا يتعدى كونه لفظيا :
" واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين لان المعتزلة قالوا المراد من قولنا الكل واجب على البدل " ،هو أنه لا يجوز للمكلف الاخلال بجميعها ، ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولا الى اختياره ، والفقهاء عنوا بقولهم : " الواجب واحد لابعينه " هذا المعنى بعينه فلا يتحقق الخلاف أصلا . المحصول : ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ . ويقول امام الحرمين الجويني : " وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل ، فان النقل ان صح عنه - ابي هاشم- فليس آيلا في التحقيق الى خلاف معنوى ، وقصاراه نسبة الخصم الى الخلل في العبارة ، فان أبا هاشم اعترف بأن تارك الحلال لا يأثم اثم من ترك واجبات ، ومن أقامها جميعا لم يثبت له ثواب واجبات ، ويقع الامتثال بواحدة فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل " البرهان : ١/ ٢٦٨ .

١) ليست في (ق) .

٢) هذا الكلام الذى علل به أبو الخطاب الرأى الاول في المسألة . ذكره الامام الرازى رأيا ثالثا في المسألة ورماه بالفساد والبطلان ، يقول رحمه الله : " بل ههنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة ويرويه المعتزلة عن أصحابنا ،واتفق الفريقان على فساده ،وهو ان الواجب واحد معين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، الا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار الا ذلك الذى هو واجب عليه " ، ثم شرع الامام الرازى في التدليل على فساد هذا الرأى : المحصول : ٢/ ٢٦٧ .

٤٢٣ - لنا أنه لو وجبت جميعها لكان الحانث اذا كفر بها أجمع ، تكون كلها واجبة (اذ ليس)"١" بعضها بذلك أولى من بعض .

الدليل الأول لمن قال الواجب واحد لا بعينه

فان قيل : بعد التكفير بها لا نقول انها واجبة ، لان ذلك يفيد لزوم فعلها ، وذلك مستحيل بعد ايجادها أن توجد ، فلم يصح أن توصف بالوجوب / (لا على الجمع)"٢" ولا على البدل (والتخيير)"٣" لأن البدل والتخيير انما يصحان على المعدوم دون الموجود ، (والوجوب)"٤" على الجمع لا يجوز القول به .

م ٦٩ / أ

قلنا : اذا لم تصفوها بالوجوب على الجمع ولا على البدل والتخيير فلا بد أن تقولوا واحد منها واجب ، ولا يتعين عندنا ، فاذا قلتم ذلك لزمكم أن يكون ذلك هو الواجب قبل ايجاده ، لأنه اذا كان الواجب منها واحدا بعد الايجاد فكذلك قبله ، لأن ما بعد الايجاد فرع على ماقبله ومستند اليه .

فان قيل : نقول ان جميعها واجب بعد الايجاد على البدل ، بمعنى أن كل واحدة منها مساوية لصفة الأخرى ، ولمكانة تلك الصفة يلزم ايجادها على التخيير .

قيل : هذا مغالطة لأن الواجب على البدل مايلزم ايجاده فيقوم مقام غيره فاذا وجد الجميع فكيف يوصف بالبدل ؟ .

---

١) في (ق) " وليس " .
٢) في (ق) " على الجمع " . وفي (ر) " لا على الجميع " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

٤٢٤ - دليل ثان : لو وجدت على البدل لكان اذا أطعم في حال ماكنا لا يخلو اما أن / يسقط الفرض بمجموعهما أو بكل واحد منهما أو بواحد منهما . الدليل الثاني ر / ١١٢

لو سقط بمجموعهما لكانا واجبين / على الجمع ، ولو سقط لكل واحد منهما لكان قد حصل حكم واحد عن مؤثرين ، وذلك غلط ، وان سقط بواحد منهما فذلك هو الواجب ، وغيره ليس بواجب . ق ٤٤ / أ

فان قيل : يسقط لكل واحد منهما ، لأن ليس أحدهما بأن يسقط به أولى من الآخر ، ومثل ذلك غير ممتنع ، ألا ترى أن المكلف لو قتل حال ما ارتد لاستحق قتله ، وهو حكم واحد لكل واحد من الردة والقتل ، ولو انكشفت عورة المصلي حال ما أحدث لخرج من الصلاة بكل واحد منهما .

قيل : اذا قام أحدهما (مقام الآخر) "١" في وجبة الوجوب لم يبق وجوب يقوم في وجهه الآخر ، ألا ترى أن من كان عليه دينار (واحد) "٢" دينا فأعطى الغريم دينارين لا يقال ان كل واحد منهما قضاء للدين ، بل أحدهما قضاء ، والآخر لا يكون قضاء ، وانما يكون هبة وغير ذلك ، فأما مسألة الاستشهاد فلا تشبه مسألتنا ، لأن هناك يتعلق به حكمان : حكم ردة ، وحكم قصاص ، وأحدهما غير الآخر ، ولهذا يسقط كل واحد منهما بغير ما يسقط الآخر ، ويستوفى كل واحد منهما على غير الوجه الذى يستوفى الآخر (عليه) "٣" ، وكذلك

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .

الحدث / والستارة حكمان كل واحد منهما غير الآخر ، وفي مسألتنا الحنث واحد ، فاذا جبره بالاطعام لم يبق مايجبره بالكسوة ، فلم تكن واجبة . م ٦٩ / ب

جواب آخر : انه لو سقط الوجوب لكل واحد منهما لوجب أن ينوى بالاطعام والكسوة الوجوب ، لأن ليس كل واحد منهما أولى بالوجوب من الآخر .

٤٢٥ - دليل ثالث : انه لو ترك كل واحد من الثلاثة لم يستحق العقاب الا على واحد منها ، ولو كانت جميعها واجبة لاستحق العقاب على الجميع ، لأن ليس أحدهما بايجاب العقاب على تركه بأولى من الآخر . الدليل الثالث

فان قيل : انما لم يعاقب على الجميع ، لانها لا تجب على وجه الجمع بينها ، وانما تجب على طريق البدل .

الجواب عنه أنا نقول : لو كان الجميع واجبا لاستحق العقاب على ترك الجميع ، وان لم يجب على طريق الجمع ، ألا ترى أن فروض الكفايات تجب على الجميع لا على سبيل الجمع ثم بتركها يأثم الجميع وبفعلها يجزىء فعل البعض عن الكل ، وكذلك اذا كان له ألف على رجل وضمنها الآخر وجبت الألف على كل واحد منهما على التخيير ، فلو تركا جميعا القضاء لاستحقا الاثم (فلما لم يستحق الاثم) "١" ، (الا) "٢" على واحد (منهما) "٣" دل على أنه هو الواجب .

---

١) في (ق) " فلم يستحق العقاب " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .

٤٢٦ - دليل رابع : لو قال الحانث لكل فقير ملكتك هذا الطعام (وهذه الكسوة فيكون) "١" ذلك واجبا أو ندبا . الدليل الرابع

فان قالوا : يكون واجبا لزمهم أن يكون الجمع بين الكسوة والا طعام واجبا ،

وان قالوا : ندبا لزمهم أن يكون هذا المكفر مافعل الواجب ، وان قالوا / هو واجب وندب فقد وافقونا وتركوا قولهم ، ثم ليس بعضه أولى بالوجوب من بعض . ر / ١١٣

٤٢٧ - دليل خامس : لو كانت كلها واجبة (لكان) "٢" اذا فعلها جميعا أن يستحق على كل واحد منها ثواب الواجب. الدليل الخامس

فان قيل : انما يستحق ثواب الواجب على أعظمها ، لأنه لو فعله وحده اجزأه .

قلنا : فلو فعل أدونها اجزأه أيضا ، فيجب أن يستحق (بذلك) "٣" ثواب الواجب أيضا ، ثم قولكم يستحق ثواب الواجب على أعظمها دون غيره تسليم منكم أن الواجب منها واحد دون غيره ، لأن ماكان بعد الوجود يختص بوجه الوجوب ، فاذا لم يوجد وصف بأنه الواجب / م ٧٠ / أ

٤٢٨ - دليل سادس : لو كان كل واحد من الثلاث واجبا لوجب الجمع بينها ، (اذ كل) "٤" واحد منها واجب ، واذا وجد واحد منها لم يخرج الآخر من أن يكون اذا فعله يقع على / وجه الوجوب . الدليل السادس ق ٤٤ / ب

---

١) في (م ، ر) " والكسوة أن يكون "
٢) في (م ، ر) " لوجب " .
٣) في (م ، ر) "على ذلك " .
٤) في (ق) " وكل " .

٤٢٩ - دليل سابع : أنه غير ممتنع أن يقول الله تعالى : الدليل السابع
" أوجبت عليكم واحدة من الكفارات لا بعينها فافعلوا ايها شئتم " ، ولو قال ذلك لوجب واحدة منها لا بعينها ، فكذلك اذا خيّر فقال : " افعلوا هذه أو هذه أو هذه .

٤٣٠ - دليل ثامن : لو اشترى ((قفيزا)) "١" من صبرة لم يقل ان العقد وقع على جميع قفزانها ، وانما يقع العقد على قفيز منها لا بعينه ، وكذلك اذا طلق احدى زوجاته لا بعينها ، أو اعتق احد عبيده لا بعينه ، لا نقول ان الطلاق وقع على الجميع ولا العتق أيضا . الدليل الثامن

فان قيل : يقع على الجميع على وجه البدل بمعنى انه يختار اي نسائه شاء أو اي عبيده شاء .

قلنا : هذا غلط لانه قد سلم هذا الجماعة مثل أبي عبد الله البصري "٢" ، وعبد الجبار ، فلا معنى للمنع، ولأن الطلاق اذا وقع على الجميع من المحال أن يرتفع منهن لاختياره لانهن بالطلاق والعتاق قد ملكن أنفسهن فلا يجب (رد هن) "٣" باختياره ، ولأن الطلاق والعتاق مما لا يرتفع (لا) "٤" لفظا ولا حكما .

---

١) في (م ، ق ، ر) " فقيرا " وهو خطأ .
٢) الحسين بن علي البصري كنيته أبو عبد الله ، أخذ من أبي علي بن خلاد ثم عن أبي هاشم ، وأخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي ، بلغ بجده واجتهاده مالم يبلغه غيره من اصحاب ابي هاشم ، وهو حنفي المذهب ، معتزلي المعتقد .
توفي سنة ٣٦٧ هـ ، انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة : ص ١١١ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ص ٣٢٥ .
٣) في (ق) " يلزمهم " .
٤) ليست في (ق) .

الدليل التاسع

٤٣١ - (دليل آخر : أنه يجوز أن يخيرنا الله سبحانه في شيئين أو أشياء ولا يجوز أن ((نجمع)) "١" بينهما في حالة واحدة ، كما خيرنا في تزويج احدى الاختين ، ولم يجز الجمع بينهما ، وكذلك اذا خلا العصر عن امام وهناك جماعة يصلحون للامامة فانا مخيرون في بيعة أحدهم . ولا يجوز في حالة واحدة ، كذلك ههنا يجوز أن الله تعالى خيرنا بين هذه الاشياء ولا يجوز أن تجتمع في حالة واحدة) "٢" .

الدليل العاشر

٤٣٢ - دليل تاسع : ان الحانث أمر بعتق رقبة فمن المحال ((أن)) "٣" يجب عتق جميع رقاب الدنيا ، وكذلك لا يلزمه كل طعام في الارض وقائل هذا يخرق الاجماع ، ولهذا لو قيل : اقتل رجلا من المشركين لم يقل انه أوجب قتل كل مشرك ، وقد ارتكبوا المنع في جميع ذلك (وهو خرق الاجماع) "٤"

الدليل الحادى عشر

٤٣٣ - دليل عاشر : أن الامر كالخبر ، ثم لو قال قد ضرب الامير زيدا أو عمرا ، لم يعقل أنه ضربهما معا ، وكذلك اذا قال : اقتل زيدا أو عمرا لم يعقل وجوب قتلهما .

الدليل الثاني عشر

٤٣٤ - دليل حادى عشر : ان ايجاب خصلة من خصال لا يدل على أن جميعها واجب فانه تعالى قد خير بين أشياء لا يجوز الجمع بينها ، فخير بين نكاح أى الأخوات أردنا من الاجنبيات منا ، ولا يجوز لنا الجمع ، وخير ولي الامرأة

---

١) في (ق) "الجمع" .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ق ،) .
٤) ليست في (ق) .

أن يزوجها بمن / أراد من الأكفاء ، ولا يجوز الجمع بين اثنين منهم ، فكيف يقول : انه اذا خيّر بين أمرين يجب الامران ، والجمع بينهما لا يجوز) "١" ر / ١١٤

٤٣٥ - احتجوا بأنه لما أمر سبحانه وتعالى بالاطعام أو الكسوة كان تقدير الآية فكفارته / اطعام عشرة مساكين ، أو كفارته كسوتهم ، أو كفارته تحرير رقبة ، فشرّك بينهم في الايجاب وحصول التكفير لا على الجمع ، فدلّ على انهما اشتركا في الوجوب على وجه التخيير وأن كل واحد منهما قائم مقام الاخر في باب الوجوب . الدليل الأول للخصم م ٧٠ / ب

الجواب : أنا لا نسلم أن تقدير الآية ماذكرتم ، بل تقديرها : انما يحصل به التكفير ، يكون في حق بعضهم اطعام ، وفي حق بعضهم كسوة ، وفي حق بعضهم عتق .

فان قيل : قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم " "٢" خطاب للكافة معناه : كل واحد منكم لا يؤاخذه الله باللغو ، ثم قال : " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين " "٣" . الآية .

---

١) ليست في (ق) وهذا الدليل قريب من الدليل الذى مر بنا قريبا بعد الدليل الثامن ، والذى خلت منه (م ، ر) ، ولعل الدليل في الاصل واحد ، لكن حصل فيه تقديم وتأخير وتغيير في بعض الالفاظ .

٢) سورة المائدة ، آية " ٨٩ " .

٣) سورة المائدة ، آية " ٨٩ "

فرجع الخطاب الى كل واحد منهم (أيضا) "١" وبين هذا أنه لا أحد يقول : ان الله تعالى قال لواحد كفّر بالاطعام (ولآخر كفّر بالكسوة) "٢" ولآخر بالعتق .

الجواب عنه : أنا نقول : قد بينا أنه يجوز أن يكون مراده مايحصل به التكفير وهو الاطعام او الكسوة او العتق ، فأما كون أول الآية خطابا للكافة فلا يمنع أن يكون (احدها)"٣" يختص (بالبعض كما في قوله تعالى)"٤" : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "٥" (وهو)"٦" عام في كل مطلقة ، ثم قوله : " وبعولتهن أحق بردهن "٧" خاص في الرجعيات ، وكذا قوله تعالى : " ولقد جئتمونا فرادى "٨" خطاب للكافة ، وقوله تعالى : " وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء " "٩" ، خاص في المشركين .

٤٣٦ - واحتجوا بأنه لا مزية لأحدهما على الاخر ، فوجب أن يستوى في الوجوب كما لو أمر بفعلها من غير تخيير . الدليل الثاني

الجواب : أن استواء الجميع في الخطاب (لا)"١٠" يوجب الاستواء / (في الوجوب كما يوجب الاستواء)"١١" ق ٤٥ / أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " والآخر بالكسوة "
٣) في (م ، ر) " آخرها " .
٤) في (م ، ر) " البعض في قوله سبحانه "
٥) سورة البقرة ، آية " ٢٢٨ "
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) سورة البقرة ، آية " ٢٢٨ " .
٨) سورة الانعام ، آية " ٩٤ " .
٩) سورة الانعام ، آية " ٩٤ " .
١٠) ليست في (م ، ر) .
١١) ليست في (ق) .

في المأثم على الجميع ، وفي ايجاب ثواب الواجب في الجميع ، ويخالف الأصل فان المأمور به من غير تخيير يوجب العقاب على الجميع وثواب الواجب في الجميع .

جواب آخر : نحن نقول يستوى الجميع في الوجوب في حق (المكلف) "١" على مابينا ، فيكون الاطعام واجبا على قوم ، والكسوة واجبة على آخرين ، (والعتق واجبا على آخرين) "٢" .

فان قيل : لو صح ماذكرتم لقال : فكفارته اطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة .

قلنا : قد وردت أو بمعنى الواو ، قال تعالى : " ولا تطع منهم آثما / أو كفورا " "٣"

م
٧١ / أ

وقال : " مائة ألف أو يزيدون " "٤" معناه : ويزيدون ، وقال الشاعر "٥" :

فلو كان البكاء يرد ميتا
بكيت على زياد أو عناق
على البرّين اذ ذهبا جميعا
لشأنهما بحزن واحتراق /

ر / ١١٥

معناه : زياد وعناق .

جواب آخر : لو أتى به بلفظ الجمع أشكل ، واعتقد أن الجميع يجب على كل (من) "٦" حنث فأتى

---

١) في (ق) " الكافة "
٢) ليست في (ق) .
٣) سورة الانسان ، آية " ٢٤ "
٤) سورة الصافات ، آية " ٤٧ " .
٥)
٦) ليست في (م ، ر) .

(بلفظة) "١" أو لتخيير المكلف ، ثم يوفقه لاخراج ماهو الواجب عنده .

الدليل الثالث

٤٣٧ - احتجوا بأن الله سبحانه وتعالى خيّر المسلمين كلّ مكلف بين الكفارات الثلاث فلو أوجب واحدة منها (على المكلف)"٢" لاغير لكان سبحانه قد خيّره بين الواجب وبين ماليس بواجب. وفي ذلك اباحة الاخلال بالواجب .

الجواب عنه : أنا نقول : " ان الله تعالى (خيّر)"٣" بين الكفارات ، وان كان الواجب منها واحدا لعلمه أن المكلف لا يختار الا الواجب ولا يوفق لسواه .

فان قيل : الأمة مجمعة على أن من كفر بواحدة من الكفارات لو كفّر بغيرها أجزأه ، فلو لم يكن ماكفّر به واجبا لم يكن مجزيا .

قلنا : اذا حصل التكفير بواحدة فبينا أنها هي الواجبة عند الله ، وأنه ماكان يمكنه التكفير بغيرها فلا يصح هذا القول .

فان قيل : لا يخلو اختياره للواحدة اما ان يكون له تأثير في كونها مصلحة في وجه الوجوب او لا يكون له تأثير في ذلك ، فان لم يكن له تأثيرفي ذلك ادى الى أن يتفق وقوع المكلفين مع كثرتهم وطول زمانهم على المصلحة دون المفسدة وذلك في التعذر كتعذر اتفاق (القول)"٤" المحكم

---

١) في (ق) " به بلفظ " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ر ، ر) " الفعل " .

((من)) "١" ليس بعالم به ، وفي ذلك (جواز اتفاق) "٢" تصديق أنبياء من جملة كذابين ممن لا يعلم الفرق بينهم .

قيل : (ان قلنا) "٣" لا تأثير للمكلف في ذلك جاز ولا (يتعذر) "٤" في حكمة الله سبحانه أن يوفق المكلفين مع كثرتهم على مافيه المصلحة وماهو الواجب عنده ، وان قلنا لاختيار المكلف تأثير في كون ذلك الفعل مصلحة ، وهو أن يكون الله سبحانه وتعالى جعل اى فعل اشار اليه وقع اختياره عليه صادف الواجب والمصلحة / .

م
٧١ / ب

فان قيل : فيجب اذا اشار الى غير الكفارات الثلاث أن يكون مصلحة .

قلنا : انما أمره بالاختيار (من) "٥" من الثلاث ، وجعل اختياره يصادف المصلحة بشرط أن يختار من المشروع في التكفير ، فأما غيره فليس بمشروع .

جواب آخر : يجوز أن تقول انما خيره ليجتهد فيحصل له الثواب باجتهاده في ((الواجب ثم يصير)) "٦" بمنزلة المجتهدين في الفتوى والامامة (فيه) "٧" ، والمطلوب واحد وهو الحق عند الله تعالى ، ثم لم ينصب عليه دليلا فنجتهد فنثاب .

---

١) في (م ، ق ، ر) "فمن" ولعل الصواب ما أثبته .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "ينعكس" .
٥) في (ق) "زمن" .
٦) في (م ، ر) "الواجب و يصير" وفي (ق) "الأولى ثم يصير"" .
٧) ليست في (م ، ر) .

جواب آخر : عن أصل الدليل : أنه غير ممتنع أن يخير الله تعالى بين الواجب وغيره في (حصول) "١" المصلحة عندكم وسقوط الفرض كما قلتم : ان القبيح يسقط به الفرض وهو فعل الصلاة في (الثوب) "٢" الحرير والغصب (والصلاة في) "٣" المواضع التي نهى عن الصلاة فيها / وغير ذلك . ر / ١١٦

٤٣٨ - احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا منها لضرب عليه دليلا وجعل اليه سبيلا ، وميزه من بين الجميع ولم يجعل الى ذلك الى اختيار المكلف اذ المكلف لا يعرف مافيه /، المصلحة مما فيه المفسدة . ق ٤٥ / ب

الجواب : أنه يبطل بما خيره فيه بلفظ العموم وهو اذا قال : اقتل رجلا من المشركين ، فانه لم يجعل عليه دليلا ، ولا عينه ، ولا يدل على ايجاب الجميع ويبطل بالعقاب والثواب (يجب) "٤" في أحدهما وان لم يميزه ، ولم يجعل عليه دليلا ، ولأنه يجب البيان اذا كان الوجوب متعلقا بمعين غير (مميز) "٥" .

وفي مسألتنا الوجوب متعلق بغير معين (عندنا) "٦" وقد جعل المصلحة فيمانختاره منها اذ لا يقع اختيارنا الا على مافيه المصلحة على مابينا .

---

١) في (ق) " جواز " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " وفي " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " مبين " .
٦) ليست في (ق) .

٤٣٩ - احتجوا بأن فروض الكفايات تجب على الكافة ويفعل بعضها "١" تسقط عن الباقين ، وكذلك الكفارات والصلاة تجب في جميع الوقت ويفعلها في بعضه يسقط الوجوب في باقيه . الدليل الخامس

(الجواب عنه : أنا نقول :) "٢" : فروض الكفايات (حجة لنا) "٣" ، لأنها لما وجبت على الجميع خوطب الجميع بفعلها (وعوتبوا) "٤" على تركها بخلاف مسألتنا .

جواب آخر : لو لم تجب الكفايات على الجميع (لعوّل) "٥" بعضهم (على) "٦" بعض فأدى الى تركها ، وفي مسألتنا / ايجاب أحدها لا يؤدي الى تركها فافترقا ، وأما الوقت فان الوجوب متعلق بأوله وانما رخص في تأخيره الى آخره ، ولهذا تستقر الصلاة في ذمته بدخول (أول) "٧" الوقت حتى لو حدث عذر (في الوقت) "٨" لم يسقط وجوبها عند أصحابنا . م ٧٢ / أ

٤٤٠ - احتجوا بأنه لو وقف الواجب منها على اختيارنا لوجب اذا أخلّ بالثلاث (أن لا) "٩" يستحق ذما ، لأنه الدليل السادس

---

١) الضمير يعود الى الكافة
٢) في (ق) "مع أن" .
٣) في (م ، ر) "حجتنا" .
٤) في (م ، ر) "وعوقب الجميع" .
٥) في (ق) "لقول" .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) "أنه" .

(انما يجب)"١" عليه واحدة منها ، اذا اختارهـــا فاذا لم يخترها لم يحصل الشرط فلا يأثم لأنه لم يخـل بالواجب .

الجواب : انه اذا لم يختر فاتت المصلحة فأثـم واذا (اختار أحدها)"٢" حصلت المصلحة ، لأنـــا نقول : اختيارنا تكمل به المصلحة ، (لأنـــه)"٣" سبب لايجاد المصلحة .

الدليل السابع

٤٤ - (احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا لابعينه كان هـــذا تكليفا مجهولا ، وفيه تلبيس واشكال والجهالة تنافـــي التكليف .

الجواب عنه : انا نقول : الذى ينفي التكليـف جهالة ترفع ((تمكنه من الطريق الى ماكلف))"٤" ، .

فأما في مسألتنا فالطريق اليه هو متمكن منه اذا علـق ذلك على اختياره وقيل له افعل أيّ قسم اخترت ، فذلك اليك فلم تبق جهالة ولا مايمنع التكليف)"٥" .

---

١) في (ق) " أثم ويجب " .
٢) في (م ، ر) " اختارها "
٣) في (م ، ر) " لا أنه " .
٤) في (ق ، ر) " ترفع غرا لايمكنه والطريق الـى ماكلف " وهو خطأ .
٥) ليست في (ك) .

هل يتناول الأمر المعدومين ؟ ر / ١١٧

٤٤٢ - مسألة : الأمر يتناول المعدومين الذين علم الله سبحانه أنهم سيوجدون على صلة المكلفين "١" وبه قال الأشعرية / وبعض الشافعية "٢" ، وحكى الجرجاني عن المعتزلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنه لا يتناول المعدومين ، وانما يختص بالموجودين "٣" .

---

١) بين الكناني المراد بهذه المسألة : يقول رحمه الله " تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالاجماع ، لامتناع ذلك ببديهة العقل ، ولانه اذا امتنع تكليف الصبي والمجنون مع صلاحيتهما ببعض التعلقات كضرب الصبي تأديبا والمجنون اتقاء لشره ، مع فهمهما ببعض ما يراد منهما ، فالمعدوم اولى لعدم صلاحيته لتعلق شيء اصلا ، واما تعلق الامر بالمعدوم بمعنى تناوله للخطاب له بتقدير وجوده اهلا للتكليف فجائز عندنا " سواد الناظر : ٢/٣٧٤ .

٢) انظر هذا الرأى ونسبته لقائليه في العدة : ١/٢٩٢ سواد الناظر : ٢/٣٧٤ ، روضة الناظر : ٢/٢١٣ المسودة : ص ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٥ البرهان : ١/٢٧٠ ، المحصول : ٢/٤٢٩ ، حاشية العطار : ١/٩٧ ، .
وهذا الرأى قال به السرخسي في اصوله ١/٦٦ .

٣) نسبه في العدة الى المعتزلة وجماعة من اصحاب ابي حنيفة نقلا عن أبي عبد الله الجرجاني في اصوله . العدة : ١٠/٢٩١ ، وكذلك نسبه ابن قدامة لهذا الفريق أيضا في روضة الناظر : ص ٢١٣ ، وهو اختيار ابي بكر الرازى من الحنفية . انظر الفصول في الاصول : ص ١٠٦ / أ . والآمدى من الشافعية : انظر الاحكام : ٢/٢٧٤ ، وقال الغزالي : لا يتناول المعدومين لغة وانما بدليل آخر . المستصفى : ١/٨٢ .

ثم اختلف من قال بالأول فقال بعضهم : الأمر للمعدوم أمر اعلام ، وليس بأمر الزام .

وقال بعضهم : هو أمر الزام وهو الذى نذهب اليه ، ومنهم من قال : يتناول الأمر المعدوم تبعا .

فائدة الخلاف في المسألة

٤٤٣ - وفائدة هذه المسألة انه اذا احتج الآن علينا بآية أو خبر لزمنا على الحد (الذى) "١" كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي موجودين ، وعندهم لا يلزمنا ذلك الا بدليل ، اما أن نقيس على ماكان في (عصر) "٢" النبي صلى الله عليه وسلم لاشتراكهما في العلة (أو غيره) "٣" .

الدليل الأول لمن قال يتناول الأمر المعدومين

م
٧٢ / ب

٤٤٤ - وجه قولنا قوله تعالى : " قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا "٤" ولا / خلاف (في) "٥" أنه اريد بذلك جميع أمته فقد خاطبهم وهم معدومون .

الدليل الثاني

٤٤٥ - دليل آخر : قوله تعالى : " لأنذركم به ومن بلغ "٦" ، والمعدوم قد يبلغه اذا وجدت ، فدل على ما (قلنا) "٧" .

الدليل الثالث

٤٤٦ - دليل آخر : قوله تعالى : " فاتبعوه "٨" فأمر باتباعه ، ولا خلاف أنه أمرنا باتباعه . ، ولم نكن موجودين .

---

١) في (ق) " وكذا " .
٢) في (م ، ر) " زمن " .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة الاعراف ، آية " ١٥٨ "
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) سورة الأنعام ، آية " ١٩ " .
٧) في (م ، ر) " بينا " .
٨) سورة الأنعام ، آية " ١٥٣ "

٤٤٧ - دليل آخر : قوله تعالى : " لتبين للناس مانزّل اليهم "[١] فان كان مبينا للموجودين حسب فلم يبين لنا ونحن من الناس . الدليل الرابع

فان قيل : في حال العدم لا نسمى ناسا .

قلنا : الا أنا اذا وجدنا نسمى ناسا (فوجب أن يكون مبينا لنا)[٢] .

٤٤٨ - دليل آخر : ذكره شيخنا قوله تعالى : " انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون "[٣] ، وهذا أمر للأشياء قبل وجودها ، " (أن تكون)[٤] بالتكوين ، وفي معنى ذلك ضعف . الدليل الخامس

٤٤٩ - دليل آخر : لا يخلو المنع من : (ذلك)[٥] أن يكون من جهة العقل أو من جهة السمع ، فان كان من جهة السمع فيجب أن ينقل الينا ، وان كان من جهة العقل فيجب أن يتساوى في ذلك جميع العقلاء ، ونحن نبين أن العقلاء كانوا يرجعون الى الاوامر ، لأن التابعين ومن بعدهم (انما)[٦] كانوا يأخذون بظاهر أمر الله عز وجل وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير دليل ((سوى))[٧] هذا ، ولأن (من)[٨] عادة الناس أن يوعوا الى من يحدث من أولادهم بالنظر في وقوفهم وصرفها في وجوه يعينها الواقف ، وان كان في حال الوصاية معدوما . الدليل السادس

---

١) سورة النحل آية " ٤٤ " .
٢) ليست في (ق) .
٣) سورة النحل ، آية " ٤٠ " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " سواء " ، وليست في (ق) .
٨) ليست في (م) .

فان قيل : هناك يتصرفون لا بالوصية / ولكن لأن الوقف عليهم . ق ٤٦ / أ

قلنا : لو لم يستحق التصرف بالوصية (لم يكن أولى به) "١" من غيره ، ولهذا يقول : اني أوصي الى أن أعطيك كذا ، وأصرف هذا في كذا ، ولهذا لو قال : وصيت أن يكون هذا الحمل اذا وضع وبلغ ان يفعل كذا (وكذا دون بقية الورثة واذا مات هو كان ولده الذى يولد له) "٢" يصنع كذا وكذا (فانه) "٣" وولده احق من الباقين ، فدل على أنه بالوصية استفاد ذلك .

٤٥٠ - دليل آخر : قد يؤمر الانسان بالزكاة ولا مال له ، بشرط أن يصير له مال ، وكذلك يؤمر بالحج ولا قدرة له بشرط أن يقدر . الدليل السابع

فان قيل : هناك هو عاقل مكلف / وههنا هو معدوم . ر / ١١٨

قلنا : الا أن نأمر المعدومين / بشرط الوجود ، كما نأمر العاجز بشرط أن يقدر . م ٧٣ / أ

٤٥١ - ويدل على من قال : يتناول الامر المعدوم تبعا للموجود بأن (نقول) "٤" : خطاب المعدوم متى استحال في حال انفراده ، استحال مع (وجود غيره) "٥" ، ألا ترى أن الجماد لما لم يصح خطابه منفردا لم يصح بوجود حي معه . فساد قول من قال يتناول الامر المعدوم تبعا للموجود .

---

١) في (م ، ر) " لم يك أولى من غيره من ذلك " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م) " فان هو " وفي (ق) " وكان هو "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " وجوده " .

٤٥٢ - ويدل على من قال : هو أمر اعلام (بأن نقول)"١" : اعلام المعدوم لا يصح الا بشرط الوجود ، فاذا وجد توجه الخطاب اليه ، وأوامر الشرع في موضوعها ملزمة لا معلمة من غير الزام .

افساد قول من قال ان الامر للمعدوم أمر اعلام

٤٥٣ - احتجوا بأن الامر استدعاء الفعل بالقول من الدون ، وذلك غير موجود فاستحال ان يكون في حقه (أمر)"٢" .

الدليل الاول لمن قال الامر لا يتناول المعدومين

الجواب : أن الأمر : الاستدعاء على ماذكرت وقد وجد ذلك وليس من شرط الامر ايقاع الفعل عقيبه ، لأنه لو عصى المأمور ولم يفعل لم يخرج من الامر عن كونه أمرا .

٤٥٤ - احتجوا بأنه يستحيل خطاب المعدوم فلم يلحقه التكليف .

الدليل الثاني

الجواب : أنا نحيل خطابه بايجاد الفعل في حال عدمه ، فأما اذا وجد (فكيف يكون مستحيلا)"٣" ، لأنه يفعل في حال وجوده ما أمر به متقدما ، فصح أنه غير مستحيل .

٤٥٥ - احتجوا بأن المعدوم لا يقع منه فعل ولا ترك ، فلم يصح كالعاجز (بالصغر والجنون)"٤"

الدليل الثالث

الجواب : أنه لا يصح منه ذلك في حال العدم ، فأما بعد الوجود فيصح منه الفعل ، وأما العاجز فلا نسلم أنه (لا يصح أن)"٥" يؤمر ، بل يصح أمره بشرط أن

---

١) في (ق) "لأن" .
٢) ليست في (م ، ر)
٣) في (ق) "كيف يكون غير مستحيل" .
٤) في (ق) "والمجنون بالصغر" .
٥) ليست في (ق) .

يزول العجز ، كما يصح في مسألتنا بشرط أن يزول (العدم) "١" ، ولهذا قال أصحابنا : الصبي والمجنون مأموران بشرط البلوغ والعقل .

فان قيل : هذا مخالف للنص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " . "٢"

قلنا : المراد برفع القلم ههنا رفع المأثم ورفع الايجاب (المضيق) "٣" بدليل أنه قرن معه النائم .

الدليل الرابع

٤٥٦ - احتجوا بأنه لو توجه اليه (الأمر) "٤" لحسن مدحه وذمه .

الجواب أن : (المدح) "٥" يحصل بالامتثال ، بايجاب الفعل ، والذم يحصل بالتفريط ، والمعدوم لا (يوصف) "٦" بذلك .

فأما الأمر وصيغته الاستدعاء / وقد وجد وهو أمر صحيح ، والمأمور يفعله عند قدرته كالعاجز يتوجه اليه الأمر بشرط القدرة . م ٧٣ / ب

وقد قيل انه يلحقه المدح والذم لأن الله تعالى مدح الانبياء والصالحين وذم ابليس في كلامه ، وهو القرآن ، وذلك قبل خلق الجميع "٧" .

---

١) في (م ، ر) " العذر "
٢) صحيح البخاري : ١٢/١٢٠ ، سنن ابي داود : ٤/١٩٨ ، سنن الترمذي ، ٤/٣٢ ، سنن ابن ماجه ١/٦٥٨ ، مسند أحمد : ٦/١٠٠ .
٣) في (ق) المضر .
٤) في (م ، ر) " الخطاب " .
٥) في (ق) " المنع " .
٦) في (ق) " يحصل " .
٧) هذا هو كلام السلف اذ يقولون ان القرآن كلام الله ، وكلامه صفة من صفاته القديمة .

٤٥٧ - احتجوا بأن من شرط الامر وجود المأمور ، كما ان من شرط القدرة وجود المقدور ، ثم القدرة لا تكون مع عدم المقدور فكذا الأمر (لا يكون)"١" مع عدم المأمور . الدليل الخامس

الجواب أنا لا نسلم هذا ، وهو ان القدرة صفة القادر وان لم يوجد مقدور ، والله تعالى فيما لم يزل قادرا آمرا ناهيا .

٤٥٨ - احتجوا بأن تعلق الامر بمأمور كتعلق القدرة بقادر ، والفعل بفاعل (٢) ثم بعدم القادر والفاعل لا توجد /القدرة والفعل كذا مع عدم المأمور لا يوجد الآمر . الدليل السادس ر/ ١١٩

الجواب : / انكم أخطأتم الوزن لأن تعلق الآمر بمأمور كتعلق القدرة بمقدور ، والفعل بمفعول . وذلك يوصف الله تعالى به قبل وجود المقدور ، وانما تعلقت قدرة (المحدث)"٣" بمقدور لا من حيث هي قدرة ، (ولكن لأنه"٤") لا يجوز بقاؤها ولا الفعل بها وهي معدومة ووزان ماذكروه أمر من غير آمر لا يصح ، وعلم من غير عالم لا يصح . ق ٤٦ / ب

٤٥٩ - احتجوا بأن المعدوم ليس بشيء عندكم فأمره هذيان . الدليل السابع

الجواب : انه عندكم شيء ثم عندنا يتعلق (به)"٥" بشرط أن يكون في العلم أن يوجد وهذا غير محال كما بينا ، (في الوصايا)"٦" ، ثم قد وجد كلام لا لمخاطب ، وليس بهذيان كما قلنا في كلام الله تعالى في الاول ، كالتسبيح والتهليل والقرآن (لا يخاطب)"٧" به وهو كلام صحيح وهذا ليس بشيء .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) كلمة " لم " لعل الصواب حذفها .
٣) في (ق) " المحدث " .
٤) في (ق) " لكنه "
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .

مسائل النهـــي "١"

٤٦٠- مسألة : للنهى صيغة موضوعة (فى اللغة) "٢" تـــدل بمجردها عليه وهو قول القائل لغيره لا تفعل على وجـــــه الاستعلاء "٣" صيغة النهى

وقالت المعتزلة : لا يكون نهيا لصيغة وانما يكون لكراهـــة الناهى للفعل "٤"

وقالت الاشعرية : لا صيغة له كالأمر عندهم. "٥"

---

١) سبق أن أطال المصنف فى كلامه عن الأمر ومباحثه ، واستغرق ذلك من كتابه حيزا كبيرا ، ولما كان النهي يقابل الأمر ويشترك معه فى كثير من المسائل فانـــه قصر البحث هنا فيما يستقل فيه عن الأمر ، كما هـــى عادة المؤلفين فى أصول الفقه تفاديا للتكرار.

٢) ليست فى (ق)

٣) سبق للمؤلف تعريف النهى ص وانظر تعريفه عنـــد الحنابله فى العدة ١/٣٢٧ ، سوا د الناظر ٢/٣٨١ ، المسوده ص ٨٠

٤) المعتمد ١/١٨١ .

٥) راجع مسألة حد الأمر ص

٤٦١- (الدليل على ماذهبنا اليه أنا نقول أهل) "[1] اللغة قسموا الكلام أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا ، فالأمر قولك افعل والنهي (قولك لا تفعل) "[2]

الدليل الاول لمن قال ان للنهي صيغة

٤٦٢- ودليل آخر / أن السيد (اذا) "[3] قال لعبده لا تفعل كذا عقل منه كفه عن ذلك المنهي عنه (٤) حتى ان خالفه (وفعله) "[5] أستحق العقوبة فدل على أن اللفظ وضع لذلك .

الدليل الثاني

م
٧٤ / أ

٤٦٣- احتجوا بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الكف عن الفعل ، وترد والمراد بها الدعاء كقوله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا وان نسينا أو أخطأنا "[6] ، وترد والمراد بها التسكين

الدليل الخصم

---

١) في (ق) " لنا ان أهل في "
٢) في (ق) " هو ماذكرنا"
٣) في (م ، ر) " لو "
٤) تكرر في (ق) قوله : " قولك لا تفعل فجعلوا للنهي صيغة تكون لكراهة الناهي الفعل وقال الاشعرية لا صيغة له كالأمر عندهم لنا أن أهل اللغة" .
٥) ليست في (ق)
٦) سورة البقرة ، آيه (٢٨٦)

كقوله تعالى : " ألا تخافوا ولا تحزنوا "[١] وكقوله تعالى : " لا تخافا انني معكما أسمع "[٢] وترد والمراد بها التفويض كقوله تعالى : " ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني "[٣] وترد والمراد بها التهديد كقوله لعبده : " لا تفعل اليوم شيئا " . فيجب أن يتوقف فيها حتى يرد الدليل بالمراد كما نقول في الأسماء المشتركة من العين واللون .

الجواب : أن اطلاقه لا (يعقل)[٤] منه الا الكف عن الفعل في اللغة ، وانما يحمل على غير ذلك بقرينة من شاهد الحال وغيره كالبحر موضوع للماء ويحمل على الرجل السخي والعالم بقرينة ، وكالحمار ظاهر في هذه البهيمة ويحمل (على)[٥] الرجل البليد بقرينة .

فأما الأسماء المشتركة فليس بعضها في اللغة أظهر من بعض ولهذا لو قال لعبده اصبغ (ثوبي لونا)[٦] ، فصبغه (أحمر أو أسود أو أصفر)[٧] لم يستحق اللوم ، ولو قال : لا تقم ولا تدخل الدار (ولا تخرج)[٨]

---

١) سورة فصلت ، آية " ٣٠ "
٢) سورة طه ، آية "" ٤٦ "
٣) سورة الكهف ، آية " ٧٦ " .
٤) في (ق) " يفعل " .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " لي ثوبا " .
٧) في (ق)" أحمر وأسود " .
٨) ليست في (ق) .

فخالف استحق العقوبة واللوم فعلم افتراقهما والله أعلم بالصواب .

هل يقتضي النهي التحريم؟ ر/ ١٢٠

٤٦٤- مسألة : "١" النهي يقتضي التحريم خلافا لمن قال يقتضي التنزيه بمطلقه وخلافا للاشعريه / في قولهم . يقتضي الوقف

دليل القائلين بالتحريم ؟

٤٦٥- لنا أن الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من النهي الكف عن الفعل والترك فروى عن ابن عمر "٢" رضي الله عنه أنه قال : " كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج "٣" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناها . "٤"

---

١) القول بأن النهي يقتضي التحريم هو ضد القول بأن الأمر يقتضي الوجوب ، راجع في هذه المسألة : مسألة الامر يفيد الايجاب ، وانظر المحصول ٢/٤٦٩ المسودة ص ٨١

٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل ، كنيته ابو عبد الرحمن العدوي ولد في السنة الثالثة من البعثة النبوية وتوفي سنة ٧٣ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة ٢/٣٤٧ ، الاستيعاب ٢/٣٤١ ، اسد الغابة ٣/٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٧ ، شذرات الذهب ١/٨١ .

٣) الصحابي الجليل رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي الحارثي ، كنيته أبو عبد الله أو أبو خديج أمه حليمة بنت عروة بن مسعود ، استصغر يوم بدر . شهد احدا والخندق وأكثر المشاهد اصابه يوم أحد سهم في ترقوته فنزع السهم وبقي النصل الى ان مات في المدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنه ، انظر ترجمته في : الاصابة ١/٤٩٥ ، الاستيعاب ١/٤٩٥ ، اسد الغابه ٢/١٥١ ، شذرات الذهب ١/٨٢

٤) صحيح مسلم ٣/١١٧٩

ولان السيد اذا نهى عبده عن فعل الشيء فخالفه عاقبه ، ولم يلم في عقوبته فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم والمنع لما استحق به العقوبة .

٤٦٦- احتجوا بأن لفظ النهي يرد والمراد به التنزيه ، ويرد والمراد به التحريم فحملت على أقلها او توقف فيها . دليل القائلين بالوقف

الجواب : ان اطلاقها يقتضي الترك ولهذا مخالفه يستحق العقوبة على مابينا (ثم تلزم / الاسماء المشتركة) "١" كالبحر والأسد والحمار في شيئين ثم اطلاقه يحمل على الماء والبهيمة والله أعلم . م ٧٤/ب

٤٦٧- مسألة : "٢" النهي يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار والدوام ، وبه قال الجماعة خلافا لأبي بكر بن الباقلاني في قوله انه لا يقتضي ذلك . مسألة النهي يقتضي الفور والتكرار والدوام

٤٦٨- لنا ماتقدم في باب الأمر ، وأيضا فان السيد اذا قال لعبده : لا تفعل ولا تدخل الدار اقتضى أن (لا) "٣" يفعل ذلك على الفور والمداومة وان خالف ذلك استحق العقوبة/ فدل على ماذكرنا ، ولأنه لا ينهى الا عن قبيح ، والقبيح يجب اجتنابه في كل وقت فدل على الفور والمداومة . الدليل على ذلك ق ٤٧/ أ

وذهب "٤" الى أن النهي كالأمر ، والأمر لا يقتضي

---

١) في (م ، ر) يلزم اسم المجتمع"
٢) انظر المسألة والخلاف فيها في العدة ١/ ٣٣٠ المحصول ٢/ ٤٧٠ ، المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٢ .
٣) ليست في (م ، ر)
٤) مراده ابو بكر بن الباقلاني .

الفور والمداومة وقد بينا (أنه يقتضي)[1] ذلك .

ثم النهي آكد من الأمر لأنه يقتضي قبح المنهي عنه ، والقبيح يجب اجتنابه ، والأمر يقتضي حسن المأمور به ، والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله ، والله أعلم.

النهي عن الشيء هل يكون أمرا بضده ؟

٤٦٩- مسألة :[2] النهي عن الشيء أمر بضده اذا كان له ضد واحد ، وان كان له أضداد فهو أمر بأحدها .

وقال الجرجاني : لا يكون أمرا بضده سواء كان له ضد أو أضداد وقال بعضهم : ان كان له ضد واحد كان أمرا به ، وان كان له أضداد لم يكن أمرا بشيء منها وذكر انه مذهب ابي حنيفة .

وعن أصحاب الشافعي كالمذاهب الثلاثة .

الدليل الاول للقائلين بأن النهي عن الشيء أمر بضده

٤٧٠- لنا أنه يتحتم ترك المنهي عنه ولا يمكن تركه الا بفعل ضده فيتحتم فعل ضده ، وما الحتم فعله فهو مأمور به .

الدليل الثاني

٤٧١- دليل آخر : انه لو قال (له)[3] لا تتحرك ، لا يخلو (اما)[4]

---

١) ليست في (ق)
٢) انظر هذه المسأله والخلاف فيها في الفصول في الاصول ق ١٠٨ ب ، العدة ١/٣٣٢ ، اصول السرخسي ١/٩٦ ؛ المسودة ص ٨١ ، حاشية الازميري ١/٣٣٧ .
٣) ليست في (ق)
٤) ليست في (م ، ر)

أن يكون السكون موقوفا على الأمر أو (يكون) "١" مأمورا به . (فاذا) "٢" كان موقوفا جاز ان يأمر به ، واذا جاز أن يأمر به جاز أن ينهى عنه وذلك محال لأنه يؤدى (الى) "٣" ان ينهي عن الحركة والسكون في حالة واحدة . واذا استحال ذلك ثبت ان (السكون مأمور به) "٤"

عبارة (أخرى) "٥" قوله لا تتحرك لا يخلو اما أن يفيد وجوب السكون أو اباحته أو الوقف ، لا يجوز أن يفيد اباحة السكون لأن المباح يجوز تركه ، لأن حد المباح ماكان فعله وتركه سواء ، واذا جاز ترك السكون جاز فعل الحركة فتحصل مخالفة النهي ولا يجوز أن يفيد التوقف لأن الحكم بالتوقف انما يجوز فيما يصح أن يرد فيه حكمان مختلفان كاباحة وحظر / ووجوب وندب ، ومالا يجوز أن يرد الا على (وجه) "٦" واحد فلا معنى للحكم بالتوقف / فيه ، ولأن الوقوف

م ٧٥/أ

ر/ ١٢١

---

١) ليست في (ق)
٢) في (م ، ر) " فان "
٣) ليست في (ق)
٤) في (م ، ر) " المأمور السكون "
٥) ليست في(م ، ر)
٦) في (م ، ر) " معنى "

يجوز أن ينهى عنه وقد (أبطلنا ذلك) "١" (فثبت أن) "٢" السكون واجب ، والواجب مأمور به .

الدليل الاول للخصم

٤٧٢- احتجوا بأن النهي (عن الشيء) "٣" يقتضي قبحه ، وضده يجب أن يكون حسنا وحسن الشيء لا يقتضي أن يكون مأمورا به كالمباحات من الأفعال ، وكأفعال الله سبحانه وتعالى حسنة وليست مأمورا بها .

الجواب : أنه قد يرد النهي عن الشيء لا لقبحه ، وكذلك الأمر بالشيء يرد لا لحسنه ، فلم يصح ما تعلقوا به ، على انا لا نجعله مأمورا به لكونه حسنا ، لكن لنهيه عن ضده ، ولا يمكن ترك المنهي عنه الا بفعل ضده ومايوصل (به) "٤" الى الواجب فهو واجب . وعلى هذا يخرج الأمر المباح فانه لم ينه عن ضده فلم يكن مأمورا به .

الدليل الثاني

٤٧٣- احتجوا بأن الانسان منهي عن قتل نفسه ، وليس بمأمور بترك قتل نفسه لأنه لا يثاب على (ترك) "٥" قتل نفسه ، ولو كان مأمورا به لأثيب عليه .

الجواب : أنا لا نسلم بل هو مأمور بترك قتل نفسه

---

١) في م "ابطلنا" وفي (ر) "أبطلناه"
٢) في (ق) "فوجب أن يكون"
٣) ليست في (م ، ر)
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر)

ويثاب على ذلك كما يعاقب على قتل نفسه .

فان قيل : الحيوان مجبول على حفظ نفسه فلا معنى لأمره بحفظها .

قلنا : فلا معنى للنهي عن قتلها أيضا لانه مجبول على أن لا يقتلها .

جواب آخر عن أصل السؤال (وهو) "١" أن الثواب والعقاب غير مستحق على الأمر والنهي من طريق العقل ، انما يجب ذلك بالسمع فلا يمنعنا أن نقول انه مأمور بترك قتل (نفسه) "٢" ولا ثواب له على ذلك لأنه لم يرد بذلك سمع .

٤٧٤- احتجوا بأن لفظا واحدا لا يكون أمرا ونهيا . الدليل الثالث

الجواب : أنا لا نقول ذلك (بل) "٣" نقول الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى والنهي عنه أمر بضده من جهة المعنى كما ((أنا)) "٤" نقول ان الانسان موجود ببغداد ، معدوم بالبصرة ، ولا نقول هو موجود معدوم على الاطلاق .

فان قيل : يجب اذا كان له أضداد أن يكون مأمورا بجميعها .

---

١) ليست في (ق)
٢) ليست في (ق)
٣) في (م ، ر) " انما"
٤) ليست في (ق ، ر) وفي (م) " ان " ولعل الصواب ماأثبته .

قلنا : هو مأمور بأحدها لا بعينه لأن بفعل أحدهما يمتثل النهي فما زاد عليه لا حاجة بنا اليه ، وهذا كما قلنا في الأمر بالشيء لا يكون / نهيا عن جميع أضداده . ق ٤٧ / ب

٤٧٥- احتجوا بأنه قد يجوز أن يرد النهي مقترنا باباحة جميع أضداده . الدليل الرابع

الجواب / أنا لا نسلم ذلك وقد بينا استحالته والله أعلم بالصواب . م ٧٥ / ب

٤٧٦- مسألة : اذا نهي عن أشياء بلفظ التخيير مثل أن يقول : لا تكلم زيدا أو عمرا اقتضى المنع من كلام أحدهما لا بعينه "١" خلافا للمعتزلة في قولهم يقتضي المنع من كلام الجميع . "٢" مسألة : النهي عن اشياء بلفظ التخيير

٤٧٧- لنا أن النهي كالأمر ، ثم لو قال : تصدق بدرهم أو دينار لم يقتض الجمع بينهما كذلك ها هنا : ولأن السيد لو قال لعبده : لا تأكل هذا أو هذا اقتضى أحدهما كذلك هاهنا . الدليل الاول لمن قال بالتخيير

---

١) انظر ماجاء في هذه المسألة في العدة ١/ ٣٣٠ ، المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ .

٢) انظر المعتمد ١/ ١٨٢ فقد عنون للباب بقوله " في النهي عن أشياء على جهة التخيير ، غير أنه لم يتناول هذه الصورة ، وانظر رأى المعتزلة في هذا الكتاب في مسألة الأمر بأشياء على جهة التخيير ص ٨٤ .

٤٧٨ - احتجوا بقوله تعالى : " ولا تطع منهم آثما أو كفورا " "١" — الدليل الثاني

الجواب : انا حملناه على الجميع بدليل أن الآثم والكفور يأمرون بالمعصية فلا تجوز طاعتهم .

٤٧٩ - احتجوا بأن أهل اللغة أجمعوا (على) "٢" أنه لو قال لا تطع زيدا أو عمرا أنه يريدهما ، معناه (اترك) "٣" طاعتهما ، قلنا : لا نسلم . — الدليل الثالث

٤٨٠ - احتج أن ماورد تركه بانفراده وجب تركه مع غيره . — دليل المعتزلة

الجواب : انه يبطل اذا قال لا تأكل تمرا ان أكلت خبزا / فانه ان أكل خبزا لم يجز له أكل التمر ، فان لم يأكل الخبز جاز له أكل التمر ، ويبطل بالأخت اذا كانت تحت الانسان لم يجز أن ينكح أختها ، وان لم تكن تحته جاز أن يتزوج (أختها) "٤" — ر / ١٢٢

٤٨١ - مسألة : النهي يقتضي فساد المنهي عنه "٥" ذكره أحمد رحمه الله في رواية جماعة منهم أبو طالب "٦" ، وقد — مسألة النهي يقتضي الفساد

---

١) سورة الانسان ، آية " ٢٤ "
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " بها " .
٥) وهو مذهب الحنابلة ، قال به القاضي في العدة : ١/٣٣٣ ، وابن قدامة في : روضة الناظر ، وابن تيمية في المسودة : ص ٨٢ ، والفتوحي في ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٣٩ .
٦) أبو طالب العكبرى ، عصمة بن أبي عصمة ، صاحب الامام احمد وتلميذه ، روى عنه مسائل كثيرة جيادا ، كان صالحا ، وحدث عنه جماعة منهم : أبو حفص عمر بن رجاء . صحب الامام احمد الى أن مات ، توفي ابو طالب سنة ٢٤٤ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٢٤٦ ، المنهج الأحمد : ١/١١٢ .

سئل عن بيع الباقلاء قبل أن يحمل وهو ورد فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها "١" هذا بيع فاسد ، فبين أنه فاسد لأجل النهي ، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك "٢".

وقال الكرخي من الحنفية وأبو بكر القفال "٣" من

---

١) صحيح البخاري ٤/٣٩٤ ، صحيح مسلم ٣/١١٧٤

٢) انظر مذهب الحنفية في الفصول في الاصول ق ١١٠أ أصول السرخسي ١/٨٢ ، تيسير التحرير ١/٣٧٦ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٦.
وانظر مذهب الشافعية في البرهان ١/٢٨٣ ، المستصفى ٢/٢٥ ، شرح العضد ٢/٩٥ ، الاحكام للآمدي ٢/١٨٨ ، شرح الاسنوي ٢/٥٣ ، وانظر مذهب مالك وأصحابه في تنقيح الفصول ص ١٧٣.

٣) محمد بن علي بن اسماعيل ، الامام أبو بكر الشاشي ، الفقيه الشافعي المعروف بالقفال الكبير ، ولد بالشاش سنه ٢٩١ هـ كان امام عصره بما وراء النهر ، فقيها ، مفسرا ، اصوليا ، لغويا ، رحل الى خراسان والعراق والشام فسار ذكره واشتهر اسمه ، كان يميل الى الاعتزال ثم رجع الى مذهب الاشعري من مصنفاته التفسير ، دلائل النبوة محاسن الشريعة ، ادب القضاء ، شرح رسالة الشافعي ، وكتاب في اصول الفقه - انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ طبقات الفقهاء الشافعيه للعبادي ص ٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هدايه ص ٨٨ ، طبقات الشافعيه للاسنوي ٢/٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٠٠ ، طبقات المفسرين ٢/١٩٦ .

الشافعية لا يقتضي فساد المنهي عنه وهو قول عامة المتكلمين."١"

وقال أبو الحسين البصري"٢" كقولنا في العبادات وكقولهم في العقود والايقاعات.

٤٨٢- دليلنا ماروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وفي لفظ : " من أدخل في ديننا

الدليل الاول للقائلين بأن النهي يقتضي الفساد

---

١) نقل الجصاص عن الكرخي القول بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه في حالة ما اذا كان النهي قد تعلق بالمنهي عنه لمعنى في غيره ، لا في نفسه ، والا فقد نقل عنه القول بان النهي يقتضي الفساد وانظر الفصول في الاصول ق ١١٠ أ.
ونقل الآمدي عن القفال هذا الرأى وقال : انه اختيار المحققين من اصحابنا - الشافعيه - كالقفال وامام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة كابى عبد الله البصرى ، والقاضي عبد الجبار وابى الحسين البصرى وكثير من مشائخهم الاحكام ٢/١٨٨ ، وانظر المستصفى للغزالي ٢/٢٥ ، المعتمد ١/١٨٤ .

٢) انظر كلامه في المعتمد ١/١٨٤ وهو رأى الامام الرازى في المحصول ٢/٤٨٦ .

ماليس منه فهو رد " وفي لفظ (آخر) "١" : "من احدث في أمرنا ماليس منه فهو رد "٢" . والمنهي / عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون مردودا . م ٧٦ / أ

فان قيل : هذا من أخبار الآحاد فلا يستدل به على شيء من الاصول .

قلنا : الا أن الامة قد تلقته في القبول فصار كالمتواتر

جواب آخر : ان هذا وان كان من الاصول الا أنه من مسائل الاجتهاد فصار بمنزلة الفروع.

فان قيل : الرد ضد القبول وهو مالا يثاب على فعله .

قلنا : الرد يستعمل فيما ذكرتم ، ويستعمل في الفساد والابطال ، ألا ترى أنه يقال ردّ فلان كلام فلان اذا أفسده ، ويقال في نقض كتب المخالفين الرد على فلان ،واذا استعمل فيهما حمل عليهما .

فان قيل : الذي ليس من ديننا هو كالزنا واللواط والغيبة (والنميمة) "٣" ونحن نقول هذا باطل مردود ، وخلافنا في الصلاة على صفة مكروهة من الالتفات ، والصلاة في الثوب المغصب وما أشبهه (وذلك) "٤" من الدين .

قلنا : فعل الصلاة على صفة النهي ليس من الدين ، ولهذا لا يثاب عليه ويحرم عليه فعله ، وما لم يؤمر به ولم يبح له ، فهو خارج عن الدين مردود (عليه) "٥"

---

١) ليست في (ق) .
٢) انظر هذه الروايات في صحيح البخاري : ٤/ ٣٥٥ ، ٦/٣٠١ ، وصحيح مسلم : ٣/١٣٤٣ .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " في ذلك " .
٥) ليست في (ق) .

نحن نقول : ان ذلك ليس من الدين ، وانما يسقط به الغرض .

قلنا : لا نسلم أن ماليس من الدين يسقط به فرض الدين ، ولأن الصحة والاجزاء من احكام الدين ، فاذا بطل ان يكون الفعل المنهي عنه من الدين لم يثبت له حكم يتعلق بالدين .

الدليل الثاني

٤٨٣ - دليل ثان : ان الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي من ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه : لا يصح نكاح المشركات ، لان الله تعالى قال : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن "[1] ، واحتجاجهم على (فساد عقود الربا)[2] بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد سواء بسواء "[3] .

فان قيل : لعلهم رجعوا الى فساد ذلك بقرينة .

قلنا : لو كانت قرينة لذكرت ولاحتج بها ، بعضهم على بعض عند التنازع ، فلما قنعوا بمجرد اللفظ وظاهره دل على أنهم عقلوا منه الفساد .

الدليل الثالث
ر / ١٢٣
ق
٤٨ / أ
م
٧٦ / ب

٤٨٤ - دليل ثالث : ان النهي ضد الأمر / ونقيضه / ، والامر يدل على اجزاء المأمور به وصحته / ، فيجب ان يدل النهي على نفي اجزائه وفساده والا لم يكن نقيضه (وضده)[4]

---

١) سورة البقرة ، آية " ٢٢١ "
٢) في (م ، ر) " الربا وفساد عقده .
٣) صحيح البخاري : ٤/١٧٩ ، صحيح مسلم : ٣/١٢٠٩ ،
٤) في (ق) " من ضده " .

٤٨٥ - دليل رابع : لو كان المنهي عنه مجزيا لكان طريق اجزائه الشرع اما أمرا او ايجابا او اباحة ، وكل ذلك يمنع منه النهي . الدليل الرابع

فان قيل : قد يدل عليه غير ذلك نحو أن يقول : اذا فعلتم مانهيتكم عنه أجزأكم عن الفرض ، أو يكون اجزاء ذلك الفعل معلوما بالعقل ، وكل ذلك لا يمنع منه النهي .

قلنا : اذا قال ذلك صار شرعا وصار كأنه أخبر أن نهيه ليس على وجه الحقيقة ، ولا يفيد صيغة التحريم . وانما قلنا ذلك لأن الاجزاء وسقوط الفرض هو نفس مراد الشرع ، فاذا قال : يجزيكم فعل مانهيتكم عنه ، فكأنه قال : مرادي مخالفة ما أنهاكم عنه ، وقد تنزه المتعبد عن ذلك .

(فأما الاجزاء بالعقل فالعقل لا يدل على الاجزاء ولا على البطلان بشيء من فروع الشريعة ،) "١"

٤٨٦ - دليل خامس : ان الامر بالعبادة يقتضي اشغال الامة بفعلها متجردة عن النهي ، لانه لا يجوز أن يكون المنهي عنه هو الذى ورد الأمر به ، فاذا فعلها على الوجه المنهي عنه ، فلم يأت بما أمر به على الوجه الذى أمر (به) "٢" ، واذا لم يأت بالعبادة بشروطها وقعت باطلة كمن أمر بالصلاة على طهارة ، فأتى بها على غير طهارة ، لا تصح وتبقى في ذمته . الدليل الخامس

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .

٤٨٧ - دليل سادس : أن المنهي لم يتناوله التعبد ، وما لم يتناوله التعبد لا يسقط التعبد ، والدليل على أنه (لم)[1] يتناوله التعبد أن التعبد يتناول ماله صفة زائدة على حسنه ، والنهي يتناول ماليس بحسن بيينه انه تعالى (لو)[2] قال : صلوا ، ثم قال : لا تصلوا بغير طهارة ، فان قوله : صلوا ، يدل على حسن الصلاة ، وقوله : لا تصلوا بغير طهارة يدل على قبحها ، فأحدهما غير الاخر ، فصح أن المنهي عنه لم يتناوله التعبد .

الدليل السادس

والدليل على أن ما لم يتناوله التعبد لا يسقط الفرض (أن)[3] على أن فاعله لم يفعل ماتعبد به وفرض عليه فصار بمثابة أن يقول : (سبحانه وتعالى)[4] : صلوا بطهارة فنصلي بغير طهارة لا يسقط (عنا)[5] التعبد ويلزمنا أن نصلي (مابقي)[6] الوقت ، وصار بمثابة أن يأمرنا أن نصلي فنتصدق ، في أنه لا يسقط عنا / فرض الصلاة اذا كنا قد فعلناه مالم يتناوله التعبد .

م ٧٧ / أ

فان قيل : قد يجوز أن يكون المنهي عنه مع قبحه يقوم مقام المأمور به في وجه المصلحة وان لم يتناوله الأمر لقبحه ، ألا ا ترى أنه لو كانت الصلاة مصلحة في رد وديعة فلان لم يفترق الحال بين أن يصلي في دار مملوكة أو مغصوبة في أن الصلاة تكفي في رد الوديعة ، ولهذا لو قال تعالى :

---

١) في (ق) "لا" .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) "لأن"
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) "عن"
٦) في (ر) ف"في" .

" لا تصلوا في الدار المغصوبة فان (فعلتم) "[1] سقط الفرض (عنكم) "[2] جاز .

قلنا : لا يجوز ذلك ، وما ذكرته فانا لا نثبته الا بدلالة (زائدة) "[3] متى لم يدل دلالة على ذلك وجب نفيها كالصلاة الفاسدة يجب نفيها ، فاذا قال تعالى : " ان صليتم في الدار المغصوبة سقط الفرض ، فذلك دليل على اسقاط الفرض (لا يجوز) "[4] (ولا يجب أن نقول) "[5] اذا لم يقل سبحانه ذلك أن يسقط الفرض بفعل الفاسد ، ولهذا لو قال تعالى : صلوا بطهارة ، فان صليتم بغير طهارة سقط الفرض لا يدل على أنه لم يقل ذلك / (لا)"[6] يجزىء (عن) "[7] الصلاة (بغير طهارة ، وكذلك لو قال صلوا فان تصدقتم أجزأ عن الصلاة لا يدل على أنه اذا لم يقل ذلك تجزىء الصدقة عن الصلاة) "[8] . ر / ١٢٤

٤٨٨ - احتج الخصم بأن قال : النهي يقتضي قبح المنهي عنه وكراهية الآمر له وقبحه لا يدل على بطلانه ، كالطلاق في حال الحيض ، والبيع في (وقت) "[9] النداء ، والصوم في يومي العيدين وايام التشريق ، والصلاة في الحرير والغصب "[10] ، والوضوء بالماء الغصب ، وفي آنية الذهب والفضة والحد بالسوط الغصب وغير ذلك . الدليل الأول للخصم

---

١) في (م ، ر) " صليتم "
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " زيادة "
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) " حال " .
١٠) المقصود الصلاة في الارض المغصوبة .

(الجواب عنه : أنا نقول : قبحه لا يدل) "١" على الفساد ، وانما المفسد كونه يدل على وجوب الامتناع عن الفعل والاخلال به ، واذا وجب ذلك علمنا انه لم يتناوله التعبد ، واذا لم يتناوله التعبد لم يقع مجزيا على ما بينا أن (من) "٢" فعل الغير ما أمر به لم يجزه عما امر به ، واذا لم يجز وجب اعادة العبادة ، دلنا ذلك على بطلانه وفساده ، والمعنى في جميع ما ذكروه أنه يدل على الفساد على التدريج المذكور ، الا في الطلاق والحج ، فانما حكمنا بصحتهما لقيام الدلالة على ذلك .

اما في الطلاق فلخبر ابن عمر رضي الله عنه ، واما (في الحد/) فللاجماع) "٣" وليس اذا ترك ظاهر اللفظ في بعض المواضع لقيام الدليل (يدل) "٤" على بطلان مقتضاه في بقية المواضع) (ألا ترى أن النهي قد يرد في بعض المواضع لا يراد به التحريم ثم لا يدل اطلاقه على أنه لا يقتضي التحريم في بقية المواضع) "٥" . م ٧٧ / ب

٤٨٩ - احتج بأن قال : لفظ / النهي (لغوي) "٦" وفساد العبادة شرعي فلا يجوز أن يكون هذا اللفظ وضع للفساد ، وهو موجود قبله . الدليل الثاني ق ٤٨ / ب

---

١) في (ق) " الجواب أنا لا نقول قبحه دل " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " الحد فالاجماع "
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق)
٦) ليست في (ق) .

الجواب : أنا لا نقول ان لفظ النهي وضع للفساد ، كما وضع لفظ العموم للاستغراق وما أشبهه ، وانما اقتضى الفساد على ماذكرناه من (الترجيح) "١" .

جواب آخر : لو قلنا انه وضع للفساد لم يلزم ماذكروه لان الفساد في الفعل عندنا هو انتفاء الاغراض المقصودة به ووجوب اعادته ، وذلك أمر معقول قبل الشرع فلا يمتنع أن يوضع له لفظ النهي ، كما وضعوا أن هذا الفعل تجب اعادته ، لأنه لا يتعلق به مقصود ، وان كان لفظا لغويا .

الدليل الثالث

٤٩٠ - احتجوا بأنه لو أفاد النهي الفساد ، لكان مالا يفسد من الاعمال القبيحة كوطء المحلل في حال الحيض ، والوضوء بالماء الغصب ، والطلاق في الحيض ، وما (أشبه ذلك) "٢" غير منهي عنه حقيقة ، وانما يكون مجازا لانه (لا) "٣" يتعلق به مدلوله ، وهو الفساد والدليل لا ينفك (عن) "٤" مدلوله .

الجواب : ان جميع ذلك فاسد عندنا الا مادل عليه دليل ، وان سلم (ذلك) "٥" فانا لا نقول (ان) "٦" النهي في اللغة للفساد فيلزم ماذكرتم ، وانما نقول :

---

١) في (م ، ر) " التدريج "
٢) في (ق) " أشبهه " .
٣) في (م ، ر) " لم "
٤) في (ق) " من " .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

انه يدل على الفساد على ماذكرنا من (الترجيح) "١".

جواب آخر : أن النهي يقتضي التحريم والقبح والفساد ، فاذا دل الدليل على / عدم الفساد بقي حقيقة النهي (٢) لبقاء حكمه من التحريم والقبح ، لأن المجاز مانقل اللفظ ، (عن) "٣" جميع موجبه / . ر / ١٢٥

م ٧٨ / أ

٤٩١ - احتجوا بانه ليس في اللفظ مايوجب الاعادة فمن ادعاها احتاج الى دليل . الدليل الرابع

(الجواب عنه انا نقول : لا نوجب الاعادة باللفظ وانما نقول : اذا كانت العبادة موقتة ووقتها باق تلزم الاعادة) "٤" بالأمر بها ، لان ذمته اشتغلت بها ، وفعلها على وجه النهي لا تبرأ (الذمة به) "٥" فمن ادعى ذلك لزمه أن يدل على أنا قد دللنا بأن الامر يتناول فعل العبادة على وجه غير منهي عنه ، ومن أتى بذلك فيلزمه الاعادة بمقتضى الامر الاول .

(وتحقيق هذا أن الصلاة في ملك الغير (٦) معصية قطعا ، والصلاة طاعة قطعا ، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية ؟ ويؤكد هذا أن النهي يقتضي اعدام الفعل ، والامر يقتضي ايجاده ، فكيف يتصور كون الواحد معدوما موجودا ،) "٧" .

---

١) في (م ، ر) "التدريج" .
٢) في (م ، ر) "أن جميع ذلك فاسد عندنا الا مادل عليه الدليل وان " لا داعي لها .
٣) في (ق) "من" .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) "ذمته" .
٦) في (م ، ر) كلمة "وذلك" . لعل الصواب حذفها
٧) ليست في (ق) .

الدليل على فساد المنهي عنه في العقود والايقاعات

٤٩٢ - فصل : والدليل على أنه يدل على الفساد في العقود والايقاعات ماتقدم من (أن) "١" الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من ظاهر النهي الفساد للعقود بدليل مابينا "٢" .

فان قيل : فقد ورد نهي عن عقود لم يفسدوها مثل نهيه عن تلقي الركبان . "٣" ، وبيع الحاضر للبادى ، والنجش "٤" وغير ذلك ، وليس لقائل أن يقول انما لم يحكموا بفساد ذلك لدليل آخر ، الا ولنا أن نقول : أفسدوا ما أفسدوا بدليل آخر .

الجواب عنه : أنا نقول : انما لم يحكموا بفساده لانه ورد فيه دليل يدل على أنه (لا) "٥" يفسد وهو قوله عليه السلام : " فمن تلقى الركبان فهو بالخيار اذا دخل السوق " فدل على أن البيع صحيح .

وأما بيع الحاضر للبادى والنجش فقد قال بعض أصحابنا : انه فاسد لأجل النهي ، ومن سلم قال : ورد في ذلك دليل وهو قوله : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" "٦" ، والنجش أن يزيد وليس هو مشتريا فيغر المشترى وذلك يستدرك بالغبن عندنا ، ولأن البيع اذا وقع على (غير) "٧" الوجه المشروع فقد أخل بشرطه ، واذا اختل

---

١) ليست في (م ، ر)
٢) انظر بداية المسألة ص :
٣) انظر خبر نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادى في صحيح البخارى : ٤/٤٥١ ، صحيح مسلم : ٣/١١٥٥ ، ٣/١١٥٧ .
٤) النجش : هو الزيادة في ثمن المبيع بغرض خداع الاخرين لا بغرض الشراء . وانظر خبر نهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش في صحيح البخارى ٤/٣٥٥ .
٥) ليست في (ن) .
٦) صحيح مسلم : ٣/١١٥٧ .
٧) ليست في (ن) .

شرط العقد فسد ، كما لو وجد التفرق في عقد الصرف والسلم ، قبل القبض يبطل ، لان شرطه القبض ليحصل التعارف من غير لبس بينهما والاستسلام في السلم ، ولان ماذهب اليه هذا القائل[1] مخالف للاجماع ، لان الناس قائلان : منهم من قال : النهي يدل على الفساد في جميع الأشياء ، ومنهم من قال : لا يدل على الفساد في جميع الاشياء ، فمن فرق أحدث مذهبا ثالثا يخالف الاجماع فلم يقبل .

م ٧٨ / ب

فان قيل : انما يكون مخالفا للاجماع اذا انتظم الحكمان طريقة واحدة ، وما وجد ذلك انهم يعنون بفساد العبادات لزوم قضائها ، ويعنون بفساد العقود (نفي)[2] أحكامها ، والأمر مختلف في ذلك .

الجواب عنه أنا نقول : انهما سواء لأن الفساد في الموضعين هو أنه لا تستوفي شرائط العقد والعبادة التي يحصل معها الغرض المقصود .

وقد أجاب بعضهم بان الاجماع / حصل على التسوية في الحكم دون العلة ، واختلاف العلة لا يمنع من حصول الاجماع على (فساد)[3] الحكم .

ر / ١٢٦

٤٩٣ - احتج بأن (٤) فساد العقود انما يرجع الى نفي أحكامها وليس في النهي مايدل على نفي الاحكام لأن أكثر مافيه أنه قبيح مكروه ، وذلك لا ينافي حصول الملك كالبيع / في وقت النداء ، واخذ المشركين أموال المسلمين بالقهر

دليل من قال النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات

ق ٤٩ /أ

---

١) وهو ابو الحسين البصري ، قال ذلك في المعتمد ١ / ٨٤

٢) في (ر) "بقاء"

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) في (ق) كلمة "على" لعل الصواب حذفها .

والطلاق في الحيض وما أشبه ذلك.

الجواب عنه : أنا نقول : في النهي مايدل على (انتفاء) "١" الاحكام ، لأن احكام العقود تتعلق بالعقود الشرعية ، فاذا وقعت العقود مخالفة للشرع منهي عنها لم تتعلق أحكامها بها ووقعت باطلة.

والعبادات يتعلق بها الصحة والاجزاء ، وهي أحكامها اذا وقعت العبادة موافقة للشرع ، فأما اذا خالفت الشرع لم يتعلق بها أحكامها فلا فرق بينهما ، فأما البيع في وقت النداء فلا نسلمه ، ونقول : يقع باطلا ، وكذلك أخذ المشركين أموال المسلمين لا يحصل بها الملك عنده ، ومن سلم (قال) ذاك خرج بدليل كما خرج من العبادات الوضوء في الدار المغصوبة ، والصلاة ملفف الشعر والثياب ولم يدل على فساد العبادات والله أعلم بالصواب "٢"

---

١) في (ق) " نفي ".
٢) في (ق) " ذلك يدل على أن النهي لا يدل على فساد العبادات والله أعلم ".